

# الكتاب المقدس

والشروح والتأريخ والتعليق  
في مسائل المذاهب

لأبي الوييل بن راشد الفطسي  
الموافق لعام ١٩٤٠

وتحقيق  
الشيخ محمد الألباني العزوي الشافعية  
يسوع العتيق الفطسي  
الموافق لعام ١٩٥٥

تحقيق

الأستاذ الجليل الشرقاوي إقبال

المذر الرابع



دار الفكير العربي







البيان والتحصين  
والبيان والتوجيه والتسليل  
في مسائل الشريعة  
(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# البيهقي و الحصين

والستخرج والتفويجيه والتعليق  
في مسائل المستخرجه

لأبي الوليد ابن رشد الفطحي  
المؤقى عام ٥٢٠

وضمنه  
المستخرجه من الأسماع المعرفه بالعتبريه  
لبيهقي العتببي الفطحي  
المؤقى عام ٢٥٥

تحقيق  
الاستاذ احمد الشرقاوى اقبال

الجزء الرابع



جميع الحقوق محفوظ

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



دار الفتن

ص.ب: 5787 - ١١٣  
لبنان - بيروت

كتاب الحج الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

## كتاب الحج الثاني

من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الحج.

قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك [رحمة الله على جميعهم]<sup>(١)</sup> عن الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر قال: لا، وكرهه.

قال محمد بن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة في أنه لا تكون إلا على طهارة، فكذلك يكون حكمه حكمها في طهارة الثوب والبدن من النجاسة، فإن طاف بثوب نجس وهو لا يعلم به ثم علم بعد إكمال الطواف قبل الركعتين فصل الركعتين بثوب طاهر فلا إعادة عليه، فإن لم يعلم حتى صل الركعتين أعادهما بالقرب ما لم ينتقض وضوئه ولم يعد الطواف، رُوي ذلك عن ابن القاسم، وقال أصيغ لا يعيد الركعتين لأن السلام منها خروج وقتها، والقياس أنه إن علم في أثناء الطواف<sup>(٢)</sup> وبعد أن أكمله قبل أن يصل الركعتين استأنف الطواف من أوله، كالصلاحة إذا علم بنجاسة الثوب في الصلاة قطع وابتداً، وإن لم يعلم به حتى أكمل الركعتين لم يكن عليه أن يعيد، كمن صل بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت، لأن الطواف ليس له وقت محدود، فالسلام من الركعتين خروج وقته، كمن صل صلاة

(١) إضافة من ق ١.

(٢) في ق ١: أو بعد.

فأيتها<sup>(٣)</sup> بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت سلم منها أنه لا إعادة عليه، لأن السلام منها خروج وقتها. وقال أشهب: إن علم به في طوافه ابتداء، وإن لم يعلم به إلا بعد إكمال طوافه أعاد الطواف والسعى إن كان قريباً وليس بقياس، وإن كان متعمداً [أعاد وإن كان بعيداً على القول بأن من صل بثوب نجس عامداً أعاد أبداً، وعلى ما في هذه الرواية من أنه كره أن يطوف المرء وعليه ثوب غير طاهر لا تجب عليه الإعادة وإن كان متعمداً]<sup>(٤)</sup> [وبالله تعالى التوفيق]<sup>(٥)</sup>.

### مَسَّالَة

قيل له: أفتسعى المرأة بين الصفا والمروءة وهي حائض؟ فقال: نعم إذا فرغت من الطواف بالبيت والصلاه.

قال محمد بن رشد<sup>(٦)</sup>: وهذا كما قال، لأن السعي بين الصفا والمروءة ليس من شرط صحته الطهارة. فإذا حاضرت المرأة بعد الطواف بالبيت سعت بين الصفا والمروءة، [وإذا حاضرت قبل الطواف لم تسع بين الصفا والمروءة]<sup>(٧)</sup>، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وهذا مما لا اختلاف فيه، لقوله عليه السلام لعائشة: «أفعلي ما يُقْعِلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطْرُفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بِيَنَ الصَّفَّا وَالْمُرْوَةِ»<sup>(٨)</sup>.

### مَسَّالَة

وسائل عَمَّن قدم معتمراً فحل ثم أهل بالحج فخرج إلى مني

(٣) في ق ١: فائنة.

(٤) ساقط من ق ٢.

(٥) إضافة من ق ١.

(٦) في ق ١: (قال القاضي رحمه الله) بدل (قال محمد بن رشد).

(٧) ساقط من ق ١.

(٨) هو في الصحيحين وعند أبي داود والنسائي وفي الموطأ ومستند ابن حنبل.

ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثم رمى جمرة العقبة، أيلبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه لقول عمر رضي الله عنه: إذا جئتم مني فمِنْ زَمَنِ الْجَمْرَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ لَا يَمْسُسُ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

### مسألة

وسئل على الحاجة تنفس قبل أن تفيا، قال: يحبس عليها كريها لأنَّه قد علم أن النساء يصيبنه هذا. قيل له: أفتراه مثل الحيض؟ قال: نعم، ويحبس على الحائض خمسة عشر يوماً. قيل له: فهل يختلف عندك إن كانت حاملاً أو غير حامل؛ فإن الكريي يقول: لم أعلم أنك حامل؟ فقال: ما يختلف عندي، وما على النساء أن يخبرن بحملهن؟ قلت له: فإن الكريي يحجج بأن يقول بأن الحيض من أمر النساء، فقال مالك: والحمل من أمر النساء، والمرأة قد يكون معها زوجها فتحمل، أفالاشترط عليها حين أكرهاها؟ أرى أن يحبس عليها كريها، ولا أدرى لعله تعينه في العلف. قيل: استحسان؟ قال: نعم. ولم ير عليه معونة في العلف إذا هي حاضت قبل أن تفيا، وأرى أن يحبس عليها كريها خمسة عشر يوماً. فقيل له: يا أبا عبدالله إن النساء عندنا يشترطن على الأكرياء الحج والعمره<sup>(٩)</sup> في المحرم، فإن<sup>(١٠)</sup> حاضت قبل أن تعتمر أترى أن يحبس كريها؟ قال: لا يحبس عليها كريها، فراجعته فلم ير ذلك عليه. قلت له: أفيوضع عنها من الكراء؟ فقال: لا أدرى ما هذا؟.

(٩) في ق ١: (وعمره) منكرة.

(١٠) في ق ١: فإذا.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في آخر رسم طلق من سماع ابن القاسم أن الكري يحبس على المرأة إذا نفست كما يحبس في الحبضة في الحج والعمرة، وقد مضى هناك القول على [ذلك]<sup>(١١)</sup> والأصل في وجوب حبسه عليها قوله عليه السلام في صفة حين قيل له: إنها قد حاضت: «لَعْلَهَا حَاسِنَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، قَالَ<sup>(١٢)</sup>: فَلَا إِذْنُ». وإنما لم يحبس عليها إذا حاضت قبل العمرة التي اشترطت عليه، كما يحبس إذا حاضت قبل طواف الإفاضة في الحج، لأنها تقدير على الخروج وترك العمرة إذ لم تهل بها بعد، ولا تقدر على الخروج وترك طواف الإفاضة. ولم يجب مالك في حكمها مع الكري في ذلك إذا لم يحبس عليها، وأنكر السؤال عن أن يوضع عنها قدر العمرة من الكراء، فقال: لا أدرى ما هذا! إذ لا يصح أن تخبر على الخروج معه وترك العمرة، وهي عليها سنة واجبة، وعند بعض العلماء فرضية لازمة ولعلها قد نذرتها فتكون قد وجبت عليها بإجماع، فإذا لم يصح أن تخبر على الخروج مع الكري إلى بلد़ها وهي حائض وأب الكري من الصبر عليها حتى تطهر فالواجب أن يفسخ الكراء بينها فيما بقي، ويكون للمكري من كراء<sup>(١٣)</sup> قدر ما مضى، فهذا هو وجه الحكم في هذا، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسئل مالك عن قول الله تبارك وتعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية<sup>(١٤)</sup>، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس: الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على

. (١١) إضافة من ق ١.

(١٢) في الصحيحين وعند الترمذى وأبى داود وابن ماجه وفي الموطاً ومستند ابن حنبل.

(١٣) في ق ١: كرائه.

(١٤) الآية ٩٧ من آل عمران.

السير، وأخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك: إنه لا صفة في ذلك أبين مما قال تعالى، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً وإما راكباً بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يفتقر الرجل في الوصول إلى مكة إلى الزاد والمرکوب، وقد لا يفتقر إلى واحد منها، وقد يفتقر إلى أحدهما، فإن كان الرجل من لا يقدر على المشي أو يقدر عليه مشقة تفديه أو عيش<sup>(١٥)</sup> في بلده مما يتعدى عليه العيش منه في طريقه كالصناعة التي لا يجيدها أو السؤال الذي لا يجد له موضعأً في طريقه فلا يجب عليه الحج حتى يجد الزاد والمرکوب، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيعه عليه السلطان في الدين. وإن كان من يقدر على المشي بغير مشقة تفديه وما يعيش به في بلده لا يتعدى عليه في طريقه من صناعة لا يدعها أو سؤال لا يتعدى عليه فالحج واجب عليه وإن لم يجذ زاداً ولا مرکوباً؛ وإن كان عيشه مما يتعدى عليه في طريقه وهو يقدر على المشي فالحج واجب عليه [إذا وجد الزاد وإن لم يجد المرکوب]<sup>(١٦)</sup>؛ وإن كان عيشه في بلده مما لا يتعدى عليه في طريقه وهو لا يقدر على المشي فالحج واجب عليه فإذا قدر على المرکوب وإن لم يجد الزاد، وأما إن كان عيشه من غير السؤال وهو يقدر أن يتوصى إلى مكة بالسؤال فلا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه. وانختلف هل يباح له ذلك أو يكره؟ فقيل: إن ذلك له [مباح، وقيل: إنه له مكره]؛ والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه<sup>(١٧)</sup>، والثاني قوله في سماع ابن القاسم من كتاب الصنائع<sup>(١٨)</sup> والوكالات، وقد مضى في رسم تأثير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم القول فإذا لم يجد نفقة يخلفها لزوجته وكان إن خرج رفعت أمرها

(١٥) في ق ١: وعيشه.

(١٦) ما بين العلامتين ساقط من ق ١.

(١٧) ساقط من ق ١.

(١٨) في ق ١: البصائر.

فطلقت عليه، ويأتي في سماع محمد بن خالد القول في إذا لم يجد نفقه يخلفها لولده. وما روي عن النبي عليه السلام في الزاد والراحلة معناه في بعيد الدار أو القريب الذي لا يقدر على المشي، لأن قوله عز وجل: ﴿وَإِذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحُجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾<sup>(١٩)</sup> يوجب الحج على من استطاعه ماشياً، لأنه إخبار بمعنى الأمر، إذ لا فائدة في الإخبار بصفة الاتيان دون الإيجاب، ولأن شريعة إبراهيم لازمة لنا، قال عز وجل: ﴿تُمْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتُّبْعِي مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية<sup>(٢٠)</sup>.

### مَسَأَة

وسئل عمن اعتمر فجاء ليلاً فطاف بالبيت وركع الركعتين وأخر السعي والخلق حتى أصبح، فلما أصبح سعى بين الصفا والمروءة ثم حلق، فقال له مالك: أبظره واحد؟ فقال: لا، انقلبنا فنمنا، قال: بش ما صنعتم، وأرى أن تُهدي هدية. ولو ذكرت ذلك وأنت بكرة رأيت أن تعيد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة، ولو كنت فعلت بظاهر واحد أجزأ عنك، وإنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً. فقيل له: أفرأيت إن كان ذكر ذلك وهو بكرة بعد أن حلق؟ فقال: كنت أرى أن يعيد الطواف والركعتين والسعى بين الصفا والمروءة ويحلق رأسه. قيل له: إنه قد حلق رأسه أفيعيد الحلق؟ فقال: نعم يحلق أيضاً.

قال محمد بن رشد: وعليه إذا ذكر بالقرب فأعاد الطواف والسعى والخلق <sup>الدُّم</sup> لمكان الحلق، ولو ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد لم يكن عليه شيء. وقوله: إنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً يريد وإنما تكون الإعادة

(١٩) الآية ٢٧ من الحج.

(٢٠) الآية ١٢٣ من النحل.

إذا كان وضوئه قد انتقض، ولو لم ينتقض وضوئه لم يكن عليه إعادة على هذه الرواية، قرب أو بعد، خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم في رسم حلق المتكرر في موضعين.

### مسألة

وسائل عن المرأة المحرمة تغطي وجهها، فقال: إن كانت تغطيه من حر أو من شيء [فلا]<sup>(٢١)</sup>، وإن كانت رأت رجالاً فغطت وجهها تريده بذلك الستر فلا أرى بذلك بأساً، وأرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فإن غطت لغير الستر فعلتها الفدية، لأن إحرام المرأة في وجهها. واختلف إن غطى الرجل وجهه هل عليه الفدية أم لا على قولين، لما جاء في ذلك عن عثمان [بن عفان]<sup>(٢٢)</sup> رضي الله عنه.

### مسألة

وسائل عن الذي يُحرم في التوب فيه لمعة من الزعفران، قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: يزيد - والله أعلم - اللمعة تبقى فيه منه بعد غسله فاستخف اللمعة من ذلك بعد الغسل، ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل لأنه طيب، ولا جبيه بعد الغسل إلا أن يتغير<sup>(٢٣)</sup> بالمشق<sup>(٢٤)</sup> على ما المدونة.

(٢١) ساقط من ق ١.

(٢٢) ساقط من الأصل فأضفناه نقاً عن ق ١ و ق ٢.

(٢٣) كذا بالأصل وفي غيره: يتغير.

(٢٤) في الناج: «المشق سرعة في الطعن والضرب أو هو الضرب بالسوط خاصة، والمشق المشط، والمشق جلب الشيء لم يتمدد ويطول والمشق مزق الثوب . . .».

### مَسَأَة

وسائل عَمَّن رمى الجمرة آخر أيام الرمي، ثم رجع إلى مني فأقام حتى الظهر، وقد كان أفالص يوم النحر أو بعده فلم يبق عليه شيء من أمر الحج، فقال: يصلِّي ركعتين، أهل مني كلهم على هذا.

قال محمد بن رشد: استخف هذا لما مضى عليه من عمل الناس، والاتباع للسلف رشدٌ وهدى.

### مَسَأَة

وسأله عن الذي يصيب الجراد وهو حرم، أيكتفي بالذى جاء من الحديث أم يحكم عليه؟ قال: بل يحكم عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لقوله عز وجل: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢٥)</sup>، مع ما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله لکعب: تعال حتى نحكم في جرادة، سأله حرم عن قتلها فلم يحكم فيها وحده حتى حكم کعب معه.

### مَسَأَة

وسأله عن الذي يحرم بالحج من مكة من أين يحرم؟ قال: من جوف المسجد الحرام. [قيل: أفلأ يحرم من بيته؟] قال: بل يحرم من جوف المسجد الحرام. قيل له: فيحرم من عند باب المسجد؟ قال: بل يحرم من جوف المسجد<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٥) الآية ٩٥ من المائدة.

(٢٦) ساقط من الأصل.

قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يحرم من بيته لأن السنة أن يكون الإحرام إثر صلاة نافلة في المسجد أقبلها ركعتين<sup>(٢٧)</sup>، فإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج إلى باب المسجد، لأن التلبية إنما معناها إجابة الله إلى بيته الحرام، فهو بخروجه من المسجد يزداد من البيت بعدها بخلاف الخروج من مسجد ذي الحليفة أو غيره من مساجد المواقف، لأنه بخروجه منها إلى أبوابها يزداد من البيت قرباً، فهذا وجه لقوله صحيح من جهة المعنى.

### مَسَّالَةٌ

وسأله عن المحرم أيصيِّد الثعلب أو الذئب؟ قال: لا، ثم قال: والله ما أدرى أعلى هذا أصل رأيك أم تتجاهل بصيיד المحرم<sup>(٢٨)</sup>? قلت له: ما تتجاهل ولكنني ظنت أن تراه من السباع.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في الحج الثاني والسلم الثالث من المدونة في الثعلب قد نص فيها أن المحرم لا يقتل شيئاً من السباع التي لا تعدو ولا تفترس [كالهُرُّ والضبع والثعلب، وأما الذئب فجعله ها هنا من]<sup>(٢٩)</sup> لا يعدو ولا يفترس<sup>(٣٠)</sup> كالثعلب، وجعله ابن حبيب ما يعدو ويفترس كالأسد والنمر [والقهـد]<sup>(٣١)</sup> داخلاً في اسم الكلب العقور التي<sup>(٣٢)</sup> أباح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله في الحـلّ والـحـرم<sup>(٣٣)</sup>. وقول ابن حبيب صحيح على ما يعرف من

(٢٧) كذلك بالأصل وفي غيره: ركعتان.

(٢٨) في ق ١: الحرم.

(٢٩) في ق ١: مما.

(٣٠) ساقط من ق ١.

(٣١) ساقط من ق ١ ومن ق ٢.

(٣٢) كذلك بالأصل وفي غيره: (الذئب).

(٣٣) في ق ١: والإحرام.

حال الذباب عندنا، ولعلها في المشرق على خلاف ذلك لا تعدو ولا تفترس، إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع ويجوز للمحرم قتلها كالثعلب<sup>(٣٤)</sup>. وانختلف في صغار ما يعلو ويفترس، فقيل: إن قتلها محظوظ تُؤدي إن قُتلت وهو قول أشهب؛ وقيل: إن قتلها مكره لا تُؤدي إن قُتلت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن الموز، وقول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إن قتلها جائز، روي ذلك عن أشهب، قوله: ولكن ظننت أن تراء من السباع، يريد من السباع التي تعدو وفتسر ويجوز للمحرم قتلها، إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع.

### مَسَّالَةٌ

وسئل عن قول رسول الله ﷺ في العمرة: «وَالْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةً مَنْحَرٌ، وَطُرْقُها مَنْحَرٌ»<sup>(٣٥)</sup>، أرأيت من كان معه هدي واجب يسوقه في عمرة قلده وأشعره وأصابه عطب في الطريق فنحره، قال: هذا لا يجزئ عنه، قيل له: إنه نحره في الحرام<sup>(٣٦)</sup>، قال: لا يجزئ عنه، وحد ذلك عندي [في]<sup>(٣٧)</sup> الذي يجزئ عنه والذي قال صلى الله عليه فيما أرى بيوت مكة، قال: حيث البنيان، قال ﷺ: «وكل طرقها منحر، وهذه طرق مكة وليس بالصحارى». وقلت له: أرأيت إن نحره في الحرام قبل أن يدخل مكة أو عند ثنية المدىين؟ قال: «ما أراه مجزئاً عنه، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿وَالْمَدْيَنِيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَلْغَ مَحْلَه﴾»<sup>(٣٨)</sup>، وقد نحر رسول الله ﷺ

(٣٤) سقط من ق ١ ومن ق ٢.

(٣٥) هو عند مالك في الموطأ.

(٣٦) كذا بالأصل وفي غيره: الحرام.

(٣٧) لا يوجد في غير الأصل.

(٣٨) الآية ٢٥ من الفتح.

هديه بالحدبية في الحرم. قلت له: نحر رسول الله ﷺ في الحرم، قال: سمعت ذلك، وقد قال ﷺ لأصحابه يوم الحديبة: «احلقو وانحرروا» فأبطأوا ذكره رسول الله ﷺ لأن سلمة فقالت: يا رسول الله فلو فعلت أنت ذلك، فَفَعَلَ رسول الله [فعلوا]<sup>(٣٩)</sup>.

قال محمد بن رشد: قوله وقد نحر رسول الله صلى الله عليه هديه بالحدبية في الحرم، معناه نحر هديه في الحرم إذ كان في الحدية لأن الحدية في الخل، لكنه لم يكن صلى الله عليه ممنوعاً من دخول الحرم، فبعث هديه من الحدية إلى الحرم ينحر به على ما روی، فصحت بذلك مالك حجة<sup>(٤٠)</sup> لما ذهب إليه من أن محل الهدي من الحرم مكة القرية نفسها ومنى [لا]<sup>(٤١)</sup> جميع الحرم، لقوله عز وجل: «وَالْهُدَىٰ مَعْكُوفٌ أَنْ يَلْغِيَ حَلَّهُ»<sup>(٤٢)</sup>، وهو قد نحر بالحرم إذ لم ينحر بمكة حيث بنيان القرية. وقد ساق ابن أبي زيد هذه الرواية في النوادر سيارة فاسدة غير صحيحة على ما تأوله فيها، فقال: وروى أشهب عن مالك في العتبية أن الحدية في الحرم، ومن صد عنده مالك قبل أن يبلغ الحرم حل وحلق رأسه ونحر هديه حيث ما كان، إذ لا فرق عنده في النحر بين الخل والحرم ما لم يبلغ بيوت مكة أو منى. وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه إنما نحر بالحدبية في الخل لا في الحرم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من صد عذر<sup>(٤٣)</sup> عن الوصول إلى الحرم لا يجوز له أن ينحر هديه إلا بالحرم على ما روی من أن رسول الله صلى الله عليه نحر في الحرم. قال من احتاج له: وكيف يجوز أن ينحر في غير الحرم؟

<sup>(٣٩)</sup> ساقط من ق ١.

<sup>(٤٠)</sup> في غير الأصل: (المحجة) معرفاً.

<sup>(٤١)</sup> ساقط من ق ١.

<sup>(٤٢)</sup> تقدم تخریجه قریباً.

<sup>(٤٣)</sup> كما بالأصل وفي ق ١ و ق ٢ : (علو).

وَاللَّهُ عَزَّ وَجْلَ يَقُولُ : ﴿ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ ﴾<sup>(٤٤)</sup> ، وَأَغْفَلَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجْلَ : ﴿ وَاهْدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَتَلَقَّ حَلَهُ ﴾<sup>(٤٥)</sup> فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ .

### مَسَأَلَةٌ

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْخُضُرُ التَّزْوِيجِ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ : إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ مُخَافَةً أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرُ النِّسَاءِ فَيَتَرَاقِي بِهِ الْأَمْرُ إِلَى مَا يَفْسُدُ حِجَّهُ أَوْ يَنْقُصُ أَجْرَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ وَسَلِيمٌ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، قَالَهُ أَصْبَحَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ<sup>(٤٦)</sup> .

### مَسَأَلَةٌ

وَسَأَلَهُ عَنِ النَّكَاحِ الْمُحْرَمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَالْعَقْبَةِ<sup>(٤٧)</sup> ، قَالَ : أَرِيَ أَنْ يَفْسُخَ نَكَاحَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ : وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّكَاحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِحْرَامِهِ بَعْدُ ، إِذْ بَقِيَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ فِي النِّسَاءِ وَالظَّيْبِ وَالصَّيْدِ حَتَّى يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ .

### مَسَأَلَةٌ

[قَالَ مَالِكٌ]<sup>(٤٨)</sup> : وَالْبَقَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا أَسْنَمَةٌ تُقْلَدُ وَلَا تُشَعَّرُ فِي رَأْيِي .

(٤٤) الآية ٩٥ مِنَ المائدة .

(٤٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ .

(٤٦) فِي قِ ١ وَ قِ ٢ : كِتَابُ ابْنِ الْمَازِ .

(٤٧) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي غَيْرِهِ : جَرْهُ الْعَقْبَةِ .

(٤٨) إِضَافَةٌ مِنْ قِ ١ وَ قِ ٢ .

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم اغتسال من سماع ابن القاسم، ومثله في المدونة. وحکى ابن حبيب عن ابن عمر وابن شهاب أنها تشعر وإن لم يكن لها أسنة. وقول مالك أظهر لأنه إنما<sup>(٤٩)</sup> لم يثبت في إشعارها أثر، فلا يتقاس منها على الإبل إلا ذوات الأسنة، إذ الإشعار إنما هو في السنام.

### مَسَّأَلَة

وسئل عن الذي يتذكر حتى نزل الماء الدافق، قال: ليس عليه حج قابل ولا حرج عليه، وعليه أن يهدى بدنه ويتقرب إلى الله بكل ما استطاع من الخير.

قال محمد بن رشد: رواية ابن القاسم عن مالك في رسم اغتسال أصح من هذه، وقد مضى من القول هناك على ذلك ما فيه كفاية.

### مَسَّأَلَة

وسأله عمن قتل الصيد في حرم رسول الله صلى الله عليه، أعليه جزاء؟ قال: لا يتعمد لقتله، فإن قتله فلا جزاء عليه، وكل شيء وسته، ومن مضى أعلم من بقي، ولو كان هذا لسنوا فيه، والصيد فيه ثقيل ثم ثقيل.

قال محمد بن رشد: حرم رسول الله صلى الله عليه ما بين لأبي المدينة بريداً في بريد قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا»<sup>(٥٠)</sup>. واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً، فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء، وهو قول ابن أبي ذيب حكاه الأبهري في

(٤٩) كذا بالأصل وفي غيره: إذا.

(٥٠) في الصحيحين وعند الترمذى وابن ماجه وفي الموطأ ومستند ابن حنبل.

كتابه، وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، ومنهم من ذهب إلى أن من صاد فيه حل سلبه ملن وجده. رُوي أن سَعْدَ بن أبي وقاص وجد عبداً لقومٍ يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه، فأتاه قومٌ فكلموه في أن يرد عليهم سلبه فأبى وقال: إن رسول الله صلى الله عليه لما حَدَّ حرم المدينة قال: «مَنْ وَجَدَ مَنْ يَصِيدُ فِيهِ فَلَهُ سَلْبَهُ»<sup>(٥١)</sup>، فلا أَرْدَ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله، ولكن إن شئتم غرمتم لكم سلبه فعلت». وذهب مالك إلى أن الصيد فيه أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام. قيل له: فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد بحرم مكة، وإنما لأكرهه، فروعج فيه فقال: لا أدرى، ومن الدليل لقول مالك على أن الصيد في حرم المدينة ليس كالصيد في حرم مكة ما رُوي عن عائشة أنها قالت: كان لأبي رسول الله صلى عليه وحش فإذا خرج لعيَّب واشتَدَّ وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه قد دَخَلَ ربضَ فلم يترمِمْ كراهيته أن يوذيه. وما رُوي عن أنس بن مالك قال: كان لأبي طلحة ابنَ أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه يضاخكه فدخل يوماً فرآه حزيناً، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله مات ثُغيرة، فقال: «يا أبا عمير ما فعل الغير؟»<sup>(٥٢)</sup> ومثل هذا لا يباح في حرم مكة.

## مَسَأَةٌ

قال أشهب: قلت مالك فرفع الصوت بالتلبية؟ قال: نعم يرفع صوته بالتلبية، ولا أرى أن يصبح جداً حتى يعقر حلقه، ووسط من<sup>(٥٣)</sup> ذلك يجوزه إن شاء الله، وقد قال رسول الله ﷺ:

(٥١) هو في مسنَد ابن حنبل.

(٥٢) في الصحيحين وعند الترمذِي وابن ماجه وأبي داود وفي مسنَد ابن حنبل.

(٥٣) في ق ١ : (بين) بدل (من).

«أَمْرِنِي جِبْرِيلُ أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالْتَّلْبِيةِ»<sup>(٥٤)</sup>.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك رحمه الله إنه ليس عليه أن يصبح بالتلبية جداً حتى يعقر حلقه، إذ ليس في الحديث أن يصبح بالتلبية بأعلى صوته، وإنما فيه أن يرفع بها صوته، فيجزيه من رفع صوته بها ما يكون إذا فعله يسمى رافعاً لصوته، ولا يعارض الأمر برفع الصوت بالتلبية ما روي من أن رسول الله ﷺ لما دنا من المدينة رفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْفُقُوا»<sup>(٥٥)</sup> على أنفسكم فلأنكم لا تدعون أصم ولا غائب إن الذي تدعون بينكم وبين أغانِي أَكْتَافِكُمْ»<sup>(٥٦)</sup>، لأن هذا في غير الحج، وشأن الحج رفع الصوت فيه بالتلبية لأنها شعاره، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعُجُّ وَالثُّجُّ»<sup>(٥٧)</sup>، فالعلج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن، فبان الحج في رفع الصوت بالتلبية فيه عما سواه.

## مسالة

وسأله عن الحمار الوحشي، فقال: فيه بقرة، قلت له: أترى أن يودونها<sup>(٥٨)</sup> قبل أن يحكم عليه بها؟ قال: لا بل أرى أن يذهب حتى يحكم عليه ببقرة، وأرى في بقرة الوحش بقرة.

(٥٤) هو في كتاب الحج من الموطا.

(٥٥) كذا بالأصل وفي غيره: (أربعوا).

(٥٦) كذا بالأصل ومثله في ق ٢ أما ق ١ ففيها: (ركابكم) بدلاً (أكتافكم) والحديث عند البخاري وفي سنن ابن ماجه وسنن أبي داود وفي مسنند ابن حببل.

(٥٧) هو عند الترمذى وابن ماجه.

(٥٨) كذا بالأصل وفي غيره: (يؤدّيها).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة وغيرها، وإنما قال في الحمار الوحشي بقرة لقول الله عز وجل: **فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ**<sup>(٥٩)</sup> قرأه الكوفيون: **فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ**<sup>(٦٠)</sup> بتثنين الجزاء ورفع مثل، وقرأ المدنيون بإسقاط التثنين، وخفض مثل على الإضافة والقراءتان راجعتان فيها يوجب الحكم إلى شيء واحد وإن اختلف المعنى فيها لأنه يجب عليه فيها قتل على قراءة الكوفيين مثله من النعم جزاء، ويجب عليه فيها قتل على قراءة المدنيين مثل مثله من النعم، لأن الجزاء هو المثل، واختلف في المثل فقيل مثله في الهيئة والخلقية أن يشبه<sup>(٦١)</sup> النعم به في ذلك، وقال في المدونة: مثله في النحو<sup>(٦٢)</sup> والعظم أي أقرب النعم إليه في ذلك. وإنما قال: إنه لا يؤدي البقرة حتى يحكم عليه بها لقول الله تعالى: **يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَذْلِيَّ مِنْكُمْ**<sup>(٦٣)</sup>.

### مَسَأَة

وسأله عن الذي يفسد حجه بإصابة أهله فيحججان من عام قابل متى يفترقان؟ قال: إذا أحرما. قيل له: ولا يؤخران ذلك حتى يأتي الموضع الذي أفسدا فيه حجهما؟ فقال: لا، وهذا الذي سمعت. قلت له: فما ترى افتراقهما يفترقان في البيوت أم في المناهل لا يجتمعان في منهل؟ فقال: لا يجتمعان في منزل، ولا يتسايران ولا في الجحفة ولا بمكة ولا بمني.

قال محمد بن رشد: من أهل العلم من قال إنه يُفرَّقُ بينها إلى عام قابل، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب: لا يفترقان حتى يُحرما بالحج من عام قابل، وبهذا أخذ مالك، والوجه في ذلك خافة أن

(٥٩) كذا بالأصل وفي غيره: (أي أشبه).

(٦٠) كذا هو بالأصول.

(٦١) تقدم تخریجه قریباً.

يكون اجتماعها ذريعة إلى فساد حجها مرة أخرى.

## مسَأَلة

وسائل عن الذي يفسد حجه وهو قارن بإصابة أهله فلا يجد هدياً، فقال: يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع إلى أهله. قيل له: يقرن بين ستة؟ قال: يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء ثم يصوم ثلاثة أيام بعد ذلك، وذلك في الحج يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هدياً.

قال محمد بن رشد: أما قوله: إنه يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع فمعناه إذا كان قد أهدى هدي قران الحج الذي كان أنسد حينئذ، لأنه لا يسقط عنه يافساده، ولو كان لم يهدى لكان عليه ثلاث هدايا بإجماع في المذهب، يصوم عنهن إن لم يجد هدياً تسعه أيام في الحج وأحداً وعشرين يوماً إذا رجع. وقد مضى القول على هذا في رسم مرض من سماع ابن القاسم. وأما قوله: أن يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء، ثم يصوم ثلاثة أيام بعد، فظاهره أنه يلزمه أن يتبع كل ثلاثة أيام منها وهو خلاف مذهب مالك في المدونة مثل قول ابن حبيب، وقال ابن وهب: يفرد صوم كل هدي فيصوم ثلاثة ثم سبعة، ولا يفرق بين الثلاثة والسبعة، وهذا على القول بأن له أن يصوم السبعة الأيام في الحج.

وقول مالك على أنه لا يجوز له أن يصومها في الحج، ولذلك قال: إنه يتبع الستة الأيام عن المهدىين، لأنه لو لم يفعل ذلك لصام الثلاثة الأيام عن المهدى الثاني في غير الحج فقف على ذلك. وأما قوله: إنه يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فالاختيار أن يصوم السادس والسابع والثامن ولا يصوم يوم عرفة ليقوى على الدعاء، فإن لم يصم السادس فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة، ولا ينبغي له أن يؤخر عن ذلك، فإن لم يصم

السابع صام الثامن والتاسع وأفطر يوم النحر وصام يوماً من أيام التشريق على مذهب مالك في المدونة في إجازة ترقية ثلاثة الأيام. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب، وهو ظاهر هذه الرواية لا يصوم حتى يذهب يوم النحر فيصوم بعده ثلاثة أيام متتابعات.

وأما قوله: وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هدياً، فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال:

أحدُها: أن يكون يائساً من أن يجد هدياً قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا له أن يصوم ولا يستحب له التأخير، فإن صام ثم وجد هدياً من حيث لم يكن ظن به لم يجب عليه الهدا.

والثاني: أن يكون يعلم أنه يجد الهدا قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا لا يصوم، وإن صام لم يجزه صيامه ووجب عليه الهدا.

والثالث: أن يكون شاكاً في وجود الهدا فهذا هو الذي يستحب له أن يؤخر رجاء أن يجد الهدا<sup>(٦٢)</sup>، فإن صام ثم وجد الهدا أجزاءً صيامه ولم يكن عليه أن يهدى على مذهب ابن القاسم، ولم يجزه على مذهب ابن حبيب ووجب عليه الهدا، وهذا على اختلافهم في الذي يصل إلى التيمم ولا علم له بالماء ثم يجد الماء في الوقت.

## مسَّأَلَة

وسائل عن الطائف بالبيت يمشي مشيه الذي كان يمشي أم يسرع؟ قال: إن أحب أن يسرع في مشيه فذلك له، وإن أحب أن يتايد<sup>(٦٣)</sup> في مشيه فلا بأس بذلك، وربما أسرع الإنسان حاجة عرضت له.

(٦٢) في ق ١: رجاء أن يهدى.

(٦٣) كذا بالأصل وفي ق ٢: (يتند) وعليه علامه: (صح).

قال محمد بن رشد: قوله: إنَّ لَهُ أَنْ يُسْرِعَ، معناه ما لم يبلغ إسراعه أن يكون خبياً ليلاً يكون قدر رمل الأشواط السبعة وذلك خالف للسنة.

### مسألة

وسئل عن المعتمرين يهديان شاتين فيدخلان بعمره فيعدو كُلُّ واحد منها على شاة صاحبه فيذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك، قال: لا أرى ذلك يجزي عنها، وأرى لكل واحد منها على صاحبه قيمة شاته، ويشتري كل واحد منها لنفسه شاة فيخرجها إلى الخيل ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجزاء عنه إن شاء الله ثم يذبحها. ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه لم أر ذلك يجزيء عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها ويغنم لصاحبها قيمة شاته فيشتري بها شاة فيخرجها إلى الخيل ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة التي ذبحها وليس لها شاة لحم لا تجزيء عن واحد منها ويشتري شاة فيذبحها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزيء عن واحد منها.

وقال في المدونة: إنه يجزيء عن صاحبه لأنَّه قد وجب بالتقليد والإشعار. وذهب محمد بن الموز وهو أحد قوله أشهب إلى أنه يجزيء عن ذابحه إذا أغفر له صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزيء عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تجزيء عن ذابحها إذا أغفر له ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تجزيء عنه. وقال محمد بن الموز: تجزيء عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في المدايَا. وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح، أو بعد فواته، فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا يجزيه وإن

أغمره القيمة، لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء، وهو قول حسن له حظ من النظر يدخل بالمعنى في مسألة المدايا، فيأتي فيه أربعة أقوال. فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وأصح<sup>(٦٤)</sup> ما في ذلك أنه لا<sup>(٦٥)</sup> يجوزه في المدايا عن واحد منها، لا عن صاحبه لأنه قد نحره غيره عن نفسه فلم يكن له هو نية في نحره، ولا يجوزه عملٌ بغير نية لقوله عليه السلام: «الأعمال بالثبات»<sup>(٦٦)</sup>، ولا عن الذي نحره لأنه قد وجب هدياً لغيره بالتقليد والإشعار؛ وأن يجوزه في الصحابي عن الذابح إذا أغمره ربه القيمة ولم يأخذ اللحم، كما لو أعتقد رقبة عن ظهار عليه فاستحققت فأجاز ربه البيع وأخذ الشمن. وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمنه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان وبإذن الله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب الحج

وسائل عن جلال البدن أحب إليك أن تشتق على<sup>(٦٧)</sup> الأسنمة أم لا؟ قال: إن ذلك لمن أمر البدن أن يشق الجلال عن أسنمتها وذلك يجبره عن أن يسقط، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر فإنه لم يكن يشق، ولم يكن يجعل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجعلها<sup>(٦٨)</sup>. قال مالك: وذلك أنه كان يجعل الجلل<sup>(٦٩)</sup> [المرتفعة]<sup>(٧٠)</sup> والأنمط المرتفعة. قيل: وإنما كان يفعل ذلك استبقاءً للثياب، قال: نعم إنه كان يدع ذلك استبقاءً للثياب عندي، فأحب إلى<sup>(٧١)</sup> إذا كانت الجلل مرتفعة أن يدع ذلك ولا يشق منها شيئاً، وإن

(٦٤) في ق ١، وأصلح.

(٦٥) في ق ١: (ألا).

(٦٦) هو في الصحيحين، وعند النسائي وابن ماجه وأبي داود.

(٦٧) في ق ٢: عن.

(٦٨) في ق ٢: فيحلل بها.

(٦٩) في ق ١: الجلال.

(٧٠) ساقط من ق ١.

كانت ثياباً دوناً فشقها أحب إلى وذلك من أمر الناس في البدن وما تعرف به، وأرجو أن يكون ذلك في سعة<sup>(٧١)</sup>.

قال محمد بن رشد: ليس التجليل بواجب في المدابا كالتقليد والإشعار، لكنه بما يستحب العمل به، [وما يستحب]<sup>(٧٢)</sup>، ومن الاستحباب فيه إن كانت الجلال مرتقعة أن لا يشق عن الأسنة وأن يؤخر تجليلها إلى عين العدو من مني إلى عرفة كما جاء عن عبدالله بن عمر، وقد رُوي عنه أنه كان يجعل بدنه من ذي الخليفة بالرباط<sup>(٧٣)</sup> وكان يشقها عن الأسنة ويعقد أطرافها على أذنابها عن البول، ويتزعها عنها في المناهل لثلا يفسدها<sup>(٧٤)</sup> بالتمرغ، فإذا غدا من مني إلى عرفة جلّلها بالجلال والقباطي والأنطاط المرتفعة، فإذا انصرف بها إلى الكعبة، فلما كُسيت الكعبة هذه الكسوة قصر في الجلال واقتصر على الرباط، وكان يتصدق بها. وهذا مستحب في<sup>(٧٥)</sup> الفعل لأهل السعة والطول.

### مَسْأَلَةٌ

وسمعته يسأل: (٧٦) أخرج المرأة تريد الحج مع ختنها؟ قال:  
تخرج مع جماعة الناس.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله إنه لم ير أن تخرج مع ختها دون

(٧١) كذا بالأصل وفي ق ١: (أن يكون ذلك سعة) وفي ق ٢ (أن يكون في ذلك سعة).

(٧٢) في ق ١: يوجب.

(٧٣) كذا هو بالباء في الأصل وفي غيره: الرباط بالباء وهو جمع ربطه والربطة كل ملائمة ذات لفظين، ويسمى أيضاً كل ثوب رقيق ربطه.

(٧٤) في غير الأصل: نفسها.

(٧٥) في غير الأصل: (من) بدل (في).

(٧٦) في ق ١: وسئل...

جماعة الناس لأنه ليس من ذوي محارمها، إذ قد كانت له حلال<sup>(٧٧)</sup> قبل أن يتزوج ابنتها. ومثل هذا في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح كراهة<sup>(٧٨)</sup> السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنه. وحمل مالك رحمة الله قوله عليه السلام: «لَا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا»<sup>(٧٩)</sup> على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد<sup>(٨٠)</sup> الحرب لزمهها أن تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو حرم منها، فأوجب على المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو حرم يحج بها خلافاً لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج منقطع عنها بعدم ذي<sup>(٨١)</sup> المحرم في محله، وقول مالك أصح لأنه يخص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع ويخصص [حج]<sup>(٨٢)</sup> الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك يبن على أصولهم في وجه القياس.

### ومن كتاب الحج

وسائل: أيستظل المحرم في حمله؟ قال: لا، قيل: أفتستظل المرأة؟ قال: نعم، تستظل هي تلبس الخمار والثياب. قيل له: أيستظل الرجل إذا كان عديلها؟ فقال: لا، قيل له: أفيضُحَى هو وتستظل هي؟ قال: نعم. قيل له: أفيستظل المحرم تحت المحمل وهو سائر؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل المحرم لا يجوز له

(٧٧) كذا بالأصل وفي ق ٢ : حلالا.

(٧٨) في ق ١ : كراهة.

(٧٩) هو في الصحيحين وعند ابن ماجه وأبي داود وفي الموطأ ومسند ابن حنبل.

(٨٠) في غير الأصل: (بلد) بالإفراد.

(٨١) في غير الأصل: ذوي.

(٨٢) إضافة من ق ١ ومن ق ٢ .

أن يغطي رأسه في إحرامه، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستظل وهو نازل بالأرض في مثل القبة والفضاط على ما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ أمر في عدوه من يقبيه تُصرُبُ له من عرقه بيمرة<sup>(٨٣)</sup>. وانختلفوا هل يجوز له أن يستظل في حمله أو هو سائر بشيء يرفعه على رأسه، فمنهم من أجاز ذلك له قياساً على جواز الاستظلال له في الأرض، وذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز له قياساً على تعطية رأسه ورأى عليه الفدية إن فعل ذلك كتعطية رأسه سواء، ولم يراع الاختلاف في ذلك، فعلى هذا يأتي قوله في هذه الرواية: إنه لا يجوز له أن يستظل في المحمل وإن كان عديلاً للمرأة أو للمريض بظل يعمل عليه لها. وقد رُوي عن مالك أنه راعى الاختلاف في ذلك فاستحسن الفدية لمن استظل في حمله من غير ضرورة ولم يوجبهما عليه، وأجاز له الاستظلال فيه ابتداء إذا اضطر إلى ذلك بكونه عديلاً للمرأة فيه أو للمريض، وقع ذلك له في كتاب ابن شعبان، وأجاز له أن يستظل تحت المحمل وهو سائر لأنه يسير إذ لا يمكنه إدامة المشي تحته أبداً.

### مَسَّالَةٌ

وسئل عن الرجل يقدم مكة بالخارية يريد بيعها فتناشد الله أن يدعها تحرم، قال: يفعل، فقيل له: إن ذلك يغيرها وينقص من ثمنها، فهل عليه شيء إن منعها<sup>(٨٤)</sup>، قال: خير لك ألا تمنعها.

قال محمد بن رشد: هذا مما<sup>(٨٥)</sup> لا إشكال فيه أنه خير له أن لا يمنعها لأنها يؤجر في ذلك، فإذا استسهل نقصان ثمنها<sup>(٨٦)</sup> في جانب ما يدخل عليه من الأجر في إحرامها فقد فعل ما هو خير له، وإن لم يفعل فلا إثم عليه في ذلك ولا حرج.

(٨٣) لم أقف عليه.

(٨٤) في غير الأصل فهل على شيء إن منعها.

(٨٥) في غير الأصل: (ما) بدون (من).

(٨٦) في غير الأصل: (قيمتها) بدل (ثمنها).

## مَسَأَة

وسائل عن قارن ساق معه الهدي فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر أيمحل يوم النحر قبل أن يبدل هديه الذي ضل منه؟ قال: نعم ي محل قبل أن يبدل، أرأيت لو مات هديه فإن هذا يقول لعله يجده أليس ي محل؟ !.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه ساوي بين الذي ضل هديه يوم النحر وبين الذي مات هديه، وهو يفترقان في الاختيار، لأن الذي ضل هديه وهو يرجو أن يجده يؤخر حلاق رأسه ما بينه وبين زوال الشمس ليقدم النحر قبل الحلاق إذ هي السنة لقوله عز وجل: «وَلَا تُحَلِّقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلُّغَ الْهَذِيْرُ حَلْلَهُ»<sup>(٨٧)</sup>، فإذا خشي زوال الشمس حلق مخافة أن يؤخر إلى بعد الزوال فلا يجد الهدي ففوتته الفضيلتان جميعاً الحلاق قبل الزوال والذبح قبل الحلاق، فليس الكلام على ظاهره لأن فيه تقدماً وتأخيراً. وتقديره قال: نعم محل قبل أن يبدل أرأيت لو مات هديه أليس ي محل، ويبقى قوله فإن هذا يقول لعل هذا يجده دون جواب، والجواب ما قدمناه من أنه يؤخر حلاق رأسه ما لم تزل الشمس. وإنما تستوي المسألتان في أنه ي محل يوم النحر ولا يؤخر حلاق رأسه ما لم تزل الشمس فيها جيناً إلى بعد يوم النحر، وإلى الأعلام بذلك قصد إذ إنما سأله السائل عن الذي ضل هديه يوم النحر، فأخبر أنه ي محل يوم النحر كما ي محل الذي مات هديه، ولم يسأله في أي وقت من النهار ي محل، ولو سأله عن ذلك لأمره أن يؤخر حلاق رأسه ما بينه وبين زوال الشمس إن كان يرجو أن يجده كما قال في المدونة، فهذا بيان هذه المسألة.

## مَسَأَة

وسائل عن المحرم يغسل أيمجفف رأسه بشوب وهو محرم؟ قال:

(٨٧) الآية ١٩٦ من البقرة.

لا ، ولكن يحركه بيده.

قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك خافة أن يجفنه بشدة فيقتل في ذلك دواب رأسه، ولو جفنه برقق لا يخشى أن يقتل ذلك من دواب رأسه شيئاً لم يكره ذلك له والله أعلم.

### مسألة

وسئل عن الذي يدفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة أليؤخر المغرب والعشاء حتى يُحطَّ رحله، أو يُحطَّ عن رحله بعد؟ قال: الرحل الخفيف فلا أرى به بأساً أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحmalها، فلا أرى ذلك، وأرى أن يتبدئ بالصلاتين ثم يُحطَّ عن رحله.

قال محمد بن رشد: وجه هذه التفرقة بينَ، لأن الرحل الخفيف لا يفوته بالاشغال به وقت الصلاة المستحب، فيبدأ به ليريح البعير من حله فيؤجر بذلك؛ وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها.

### مسألة

وسئل عن المُحرمة تقييم أياماً ثم ت يريد أن تنظر إلى وجهها، فقال: لا، فقيل له: أفتكرهه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك لها خافة أن ترى شيئاً فتصلحه، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل.

### · مسألة ·

وسئل أیستظل المحرم بيده هكذا؟ قال: لا بأس بذلك،

ووضع يديه فوق حاجبيه يستر بها وجهه.

قال محمد بن رشد: إنما استخف ذلك ليسارته كما استخف في أول هذا الرسم للرجل المحرم المشي تحت المحمل إذ لا يدوم ذلك، بخلاف الذي يرفع فوق رأسه ثوباً وشيئاً يستظل به. وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه المطر. وانختلف هل له أن يرفع فوقه شيئاً يقيه من البرد، فوسع في ذلك مالك في رواية ابن أبي أوس عنه [ولم ير ذلك له ابن القاسم في رواية عيسى عنه]<sup>(٨٨)</sup> في المدنية أيضاً وفي المدنية مالك أن المحرم له أن يستر وجهه بيده وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر.

### مَسَأَةٌ

وسائل عن الذي يطوف بالبيت فيطلع عليه الفجر فيخاف أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر، أترى أن ينصرف فيركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه؟ قال: ما سمعت أحداً صنع [مثل]<sup>(٨٩)</sup> هذا. قيل: ولا ترى أن يركعهما؟ قال: بلى، إن كان الطواف تطوعاً فأرى أن يركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه، وما أنا له بالنشيط، وما سمعت أحداً قطع الطواف، وما له دخل الطواف؟ فقيل له: إنما دخل قبل الفجر، فقال: لا ولكنه قد علم أن ذلك قد تقارب، قيل له: فأحَبُّ إلينك إذا خاف أن يطلع عليه الفجر قبل أن يقضى طوافه أن لا يدخل في الطواف وأن يجلس حتى يصلى؟ قال: نعم. فقيل له: فإنه قد دخل في الطواف، قال: فأرى أن ينصرف فيركع ركعتي الفجر إذا كان في الطواف الذي ليس بواجب.

(٨٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٨٩) ساقط من الأصل.

قال محمد بن رشد: الطواف بالبيت صلاة لا يكون إلا على طهارة إلا أنه أُبيح فيه الكلام والشغل اليسير، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء من الأشياء إلا إلى صلاة الفريضة، واستخفَّ له أن يترك طواف النافلة لصلاة النافلة كما استخفَّ له أن يترك الطواف الواجب لصلاة الفريضة، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئاً من ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه.

### مَسَأَة

وسائل عن الذي يُقيض يوم النحر في يوم الجمعة فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصل إلى الجمعة، قال: ما سمعته، فقال: أحب إليك أن يرجع إلى مني؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما استخفَ ذلك لأنها السنة من فعل النبي عليه السلام، أفضى يوم النحر صدر النهار ثم رجع فصل الظهر بمني. وقد رُوي أنه إنما أفضى آخر النهار. وقد تقدم هذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

### مَسَأَة

وسائل عن المُحرِّم يرى القملة في ثوبه أترى أن يأخذها فيضعها منه في موضع آخر؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأساً<sup>(٩٠)</sup>، قيل له: فالمحرم<sup>(٩١)</sup> يرى القملة في ثوبه أو جلده فيأخذها منه فيضعها في مكان آخر أو في الأرض؟ قال: ليس هكذا قلت؛

(٩٠) كذا بالأصل، وفي غيره: بأس.

(٩١) في ق ١: قيل له: قلت في المحرم... ومثله في: ق ٢.

ولكن يأخذها فيضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن وضعها في الأرض بمنزلة القتل لها، إذ لا تعيش فيه لأنها ليست من دواب الأرض. وأما إذا وضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده فهو كمن طرداً صيداً في الحرم من موضع إلى موضع آخر ولم يخرجه منه فلا شيء عليه في ذلك.

### مَسَأَة

وسئل عن المحرم أى وضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة؟

قال: إني أرجو أن لا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: قوله إني لأرجو أن لا يكون به بأس كأنه يدل على أن الأحسن ألا يفعل ذلك، ولا معنى لاختيار ذلك، إذ ليس المحرم متبعداً باستنشاق الروائح القبيحة ولا له في ذلك قربة، وقد قال ابن القاسم في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم: إنه يفعل ذلك، فعبارته هناك أحسن من هذه.

### مَسَأَة

وقال مالك: زعموا أن عبد الرحمن بن عوف أتبعه رجل في الطواف أي حول البيت فرأه يكثر من قوله اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف فتقول اللهم قني شح نفسي، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِيَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾<sup>(٩٢)</sup>.

---

(٩٢) الآية ٩ من الحشر.

قال محمد بن رشد: رضي الله عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٩٣)</sup>، فإن الذي دعا به أحسن ما يُدعى به، لأن فيه جماع الخير كلها من بذل المال في ذات الله تعالى، وإتاء الأنس والجوارح في العبادات كلها من الصيام والصلوة والحج والجهاد وسائر أعمال الطاعات، لأن في تقصير العبد في شيء من ذلك إبقاءً على نفسه وترفتها له عنها، فإذا لم يشح بنفسه وجسمه في ذلك بلغ الغاية في جميع الأعمال والعبادات، كما أنه إذا لم يشح بالله بذلك مرضاته.

### مَسَأَة

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لَيَهْلِنَّ ابْنُ مَرْيَمَ يَفْجَرُ الرُّوْحَاءُ حَاجَّاً أَوْ مَعْتَمِراً أَوْ لَيْثَيْنَهَا»<sup>(٩٤)</sup>، قال مالك: أراد في رأيه ليجمعنها.

قال محمد بن رشد: قد أعلم الله عز وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى بن مريم ما قُتل ولا صُلب، وأن الله رفعه إليه، أخبر النبي عليه السلام إنها وقعة العلم به أنه سينزل في آخر الزمان حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل المخزير ويضع الجزية، وفيه حمل كلها فلا يبقى حتى لا يقبله أحد. وفي بعض الآثار: فيهلك الله في أيامه الملل كلها فلا يبقى إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض حتى يرتع الأسد مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، والغلمان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضاً، فهذه الأحاديث يعتمد بعضها بعضاً ويشهد بصحتها ما حكاه مالك عن النبي عليه السلام.

(٩٣) في ق ١ : ما قال مالك رحمه الله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حسن فإن  
الذي ...

(٩٤) هو عند مسلم وفي مسنده ابن حنبل.

### مَسَّالَة

وسئل عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت، قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي. قيل له: أبدأ بالطواف بالبيت أحب إليك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما استحب ذلك لأن السنة من فعل رسول الله ﷺ في حديث جابر أنه لما أتى بيته استلم الرُّكْنَ فرَمَّلَ ثلاثاً ثم مشى أربعاء ثم تقدَّمَ إلى مقام إبراهيم فقرأ واجهُوا من مقام إبراهيم مصلٍّ فجعل المقام بيته وبين القبلة وصلَّى ركعتين ثم رجع إلى الرُّكْنَ فاستلم ثم خرج من الباب إلى الصفا فقال: تبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا<sup>(٩٥)</sup>.

### مَسَّالَة

وسئل عن الذي يترك استلام الرُّكْنَ فلا يستلمه حتى ينصرف أعلى شيء أم لا؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة. ومن الدليل على أن استلامه ليس من واجبات الحج قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف كَيْفَ صَبَغْتَ يَا أَبا حُمَدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ<sup>(٩٦)</sup> وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ<sup>(٩٧)</sup>.

### مَسَّالَة

وسئل عن الذي يفوته الحج فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج

(٩٥) انظر فيه صحيح مسلم وسنن الترمذى وسنن ابن ماجه وسنن النسائي والموطأ ومسند ابن حبيب.

(٩٦) كذلك بالأصل، والصواب: استلمت كما في ق ١ و ق ٢ .  
(٩٧) لم أقف عليه.

قابل أيكون عليه الهدي؟ قال: نعم، فيرأي يحتاط بذلك. قلت له: فأحب ذلك إليك أن يقيم محرماً على حجه أم يحل ويهدي قابلاً؟ قال: بل أحب إليّ أن يحل ويحج قابلاً ويهدي. قلت له: ذلك أحب إليك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: لم ير عليه في المدونة هدياً إذا أقام على إحرامه فحج به من قابل، وهو القياس، لأن الهدي إنما أوجبه الله على من تمنع بالتحلل بالعمرة إلى الحج حيث يقول: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾<sup>(٩٨)</sup>، قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾<sup>(٩٩)</sup> معناه عند مالك أن يتمتع<sup>(١٠٠)</sup> بالعمرة إلى الحج على ما يُبَيِّن تعالى بعد ذلك بقوله: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّعَ﴾ الآية، فالهدي الأول هو الثاني عنده، عند غيره من أهل العلم الهدي الأول يحل له به حلق الشعر ولبس الثياب بموضعه إذا وصل الهدي إلى مكة فتحرّي بعيداً يضربه له، والهدي الثاني يجب عليه إذا تحلل بعمره فحل من جميع إحرامه قبل العام المقبل، فلا وجه للاحتياط للهدي إذا لم يتحلل بعمره ويقي على إحرامه إلى قابل فحج به إلا مخافة أن يكون لطول الإحرام لم يخلص مما يوجب عليه الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، فرأى في ذلك الهدي احتياطاً لأن من قلد النسك وجعله هدياً لم يضره ذلك، فمن الاحتياط على هذا أن لا يأكل منه، ووجه استحسانه<sup>(١٠١)</sup> أن يتحلل بعمره ولا يبقى على إحرامه الأخذ بالرخصة والتخفيف وترك التشديد على نفسه، لأن بقاءه على إحرامه إلى عام آخر أمر شاق شديد، فكرهه له كما كره الاعتكاف مخافة لا يهي بالواجب عليه في ذلك لشدة، وكما نهى النبي ﷺ عن الوصال لشدة.

(٩٨) الآية ١٩٦ من البقرة.

(٩٩) الآية ١٩٦ من البقرة.

(١٠٠) كذا بالأصل وفي غيره: (إن تمنعتم).

(١٠١) كذا بالأصل وفي غيره: (استحبواه).

### مَسَأَةٌ

وسئل عن الركوع في البيت الحرام أيركع في أي نواحي البيت شاء مستقبلاً<sup>(١٠٢)</sup> المشرق والمغرب؟ قال: لا بأس بذلك. ثم قيل له أيضاً بعد: أيصلي المرء في البيت إلى أي ناحية شاء؟ قال: لا، بل أحب إلى أن يجعل الباب خلف ظهره ثم يصلى في أي نواحيه شاء إذا جعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه فصل تلقاء وجهه، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله ﷺ، وهو الوجه الذي يصلى إليه الأئمة ويعظم أهل مني. قيل له: ولا يصلى إلى أي نواحيه شاء؟ قال: لا أنت عنده، وأحب إلى أن يجعل الباب خلفه، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.

قال محمد بن رشد: من صلى في داخل البيت فهو مستقبل لبعض البيت مستدبر لبعضه كيفها صلى، فلذلك رأى مالك أولاً أن يصلى فيه إلى أي نواحيه شاء، إذ لا فرق بين ذلك في النظر، ثم استحب بعد ذلك أن يصلى فيه إلى الناحية التي جاء أن النبي ﷺ صلى إليها من غير إيجاب.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن الذي يأتي عشيّة عرفة قبل الغروب مكة فيخرج يريد عرفة فتغرب عليه الشمس أيصلي مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة وينصرف إلى المزدلفة؟ فقال: ما له يؤخر؟ لا، بل يصلى كل صلاة لوقتها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن السنة في جمع الصلاتين إنما هي لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة لا لمن كان سائراً إلى عرفة.

---

(١٠٢) في غير الأصل: مستقبل المشرق على الإضافة.

## مَسَأَةٌ

وسألته عن قول عبدالله بن عباس مَنْ نسي مِنْ نُسْكِه شَيْئاً أو تركه فليهرق دماً، أليس ترى هذا هدياً؟ فقال لي: منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون دماً ليس بهدي، فما كان من فدية الأذى فكان دماً، وما كان من هذا الآخر فهو هدي. فقلت له: وما يكون منه هديٌّ إِمَّا ليس بهدي؟ فقال لي: أما ما كان من وجه الفدية<sup>(١٠٣)</sup> مثل نتف الشعر وما أشباهه، فإن ذلك إذا كان دماً ليس بهدي وإنما هو الفدية<sup>(١٠٤)</sup>، وأما ما كان منه نقصاً للحج مثل أن ينسى رمي الجamar أو ينسى أو يترك من أمور الحج ففي ذلك الهدي، كل دم أمر به في ذلك فهو هدي.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك رحمه الله لحديث ابن عباس بعيد من ظاهره، لأن إِنما قال من نسي من نُسْكِه شَيْئاً أو تركه فلا مدخل في ذلك للفدية. وإنما هو الهدي، لأن الفدية إِنما هي فيما يفعل المحرم مما أمر باجتنابه من لبس الثياب وحلق الشعر وإلقاء النثث، لا من ترك شيئاً من مناسك الحج التي أمر بها، ألا ترى أن من حلق رأسه افتدى، ومن ترك حلق رأسه أهدي، لأنه في حلق رأسه فعل ما أمر باجتنابه، وفي ترك حلق رأسه ترك ما أمر به من نُسْكِه، وهذا بَيِّنٌ.

والفرق بين الدم لفدية الأذى وبين الهدي أن الدم لفدية الأذى لا يقلد ولا يشعر، ومن شاء قلده وأشعره، ولا يوكل منه بحال ويذبحه حيثما شاء من البلاد، وهو خير فيه بين الصيام والإطعام والدم. والهدي يقلد ويُشعر ويجمع فيه بين حل حرم ولا يُتَحَرِّ إِلا بِكَة أو بَغْنَى، ويُوكل منه تطوعاً كان أو واجباً إذا بلغ مِحْلَه، إِلا أن يكون نذره للمساكين أو يكون هدي جزاء صيد، ولا

(١٠٣) في ق ١ : (المدي) بدل (الفذية).

(١٠٤) في ق ١ أيضاً: (المدي) بدل (الفذية).

يُجزئ عنه الإطعام بحال ولا الصيام، إلا أن لا يجد المهدى فيصوم عشرة أيام، الثلاثة منها في الحج في هدى التمتع والقرآن باتفاق، وفيها سوى ذلك على اختلاف قد مضى تحصيله في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

### مَسَأَة

وسئل عن الذي يمسك بيده امرأته وهو محرم، فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً فلا أرى بذلك بأساً. قد كان سالم بن عبد الله يسافر هو وامرأته جيئاً إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى ويسير به الناس فيسلمون عليه وهي معه.

قال محمد بن رشد: أباح له هنا أن يمسك بيده امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً في ذلك أي إذا أمن على نفسه أن يتلذذ بذلك، إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يمسها ولا يقربها إلا أن يلتجأ إلى ذلك، إذ ليست تستطيع الركوب، وهذا أظهر، لأن المحرم لا يجوز له أن يتلذذ بشيء من امرأته فلا يأمن الالتذاذ في ذلك، وإن أمن ما وراءه من الإنعاذه والمذبي.

### مَسَأَة

وسئل عمن طاف قبل الفجر سبعاً ففرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة أيدأ بركتي الطواف أم ركعتي الفجر؟ قال: يبدأ بركتي الطواف.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم أغتسل من سماع ابن القاسم.

## مسألة

وسائل عن طاف بالبيت فأقيمت صلاة العصر قبل إتمامه طوافه، فقال: يقطع الطواف ويدخل مع الناس في الصلاة، فإذا قضى صلاته قام فبني على طوافه حتى يتم سبعاً. قيل له: ويؤخر الركعتين حتى المغرب أو يركعهما من ساعته حتى يتم طوافه؟ قال: لا بل يؤخر ركعتي الطواف إلى المغرب ولا يركعهما حين يفرغ من طوافه.

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف يدخل مع الإمام في الصلاة ثم يبني على طوافه، هو قول مالك في الموطأ والمدونة، وفي هذا الرسم قبل ذلك، فلا اختلاف أعلم في ذلك. وقال: إنه يؤخر الركعتين بعد العصر إلى المغرب، فظاهر قوله إنه يبدأ بهما قبل صلاة المغرب، قال في الموطأ: فإن أخرهما حتى صلى المغرب فلا بأس بذلك، وخيرة في ذلك في رسم أوله صلى نهاراً ثلث ركعات من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هناك، وهذا أظهر.

تم سماع أشهب، والحمد لله وحده.

## من سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها

قال عيسى: وقال ابن القاسم فيمن دخل فحج فطاف وسعى ثم أخضير حتى فاته الحج، قال: يطوف ويسعى مرة أخرى ولا يخرج إلى الحل.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يطوف ويسعى مرة أخرى لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان للحج قبل أن يحصر، فلا بد له من طواف وسعى ليحل به من إحرامه إذ لا يتحلل منه إلا بعمرة ، لقوله عزوجل:

﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعُّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١٠٥)</sup>  
 وإنما قال: إنه لا يخرج إلى الحجّ لأن إحرامه الأول إنما كان من الحل فليس عليه أن يعود [إلى الحل مرة أخرى]<sup>(١٠٦)</sup>.

### مسألة

وسئل عن رجل قالت له امرأته وكان ضرورة<sup>(١٠٧)</sup>: آئذن لي  
 أن أحج معك وأنا أعطيك مهري الذي لي عليك، فقبل وتركها  
 تحج، قال: يلزمك المهر، لأنك كان يلزمك أن يأذن لها أن تحج، وقد  
 بلغني ذلك عن ربيعة.

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر الدمياطي  
 عنه: وذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمك أن يأذن لها. وأما إذا علمت بذلك  
 لازم لها، لأنها أعطته ما لها طيبة بذلك نفسها. قوله هذا مفسر لهذه الرواية  
 لأنها إذا علمت أنه يلزمك الإذن لها فإنها أعطته ما لها على أن يأذن لها طيب  
 النفس راضياً بذلك غير معتبر لها على ذلك. وقد قال في الحج الثالث من  
 المدونة إنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها وهي ضرورة فحللها زوجها من  
 حجتها ثم أذن لها فحجت أجزأها ذلك عن<sup>(١٠٨)</sup> حجة الفريضة وعن التي  
 حللها منها زوجها، فإن ذلك على أنه لا يلزمك أن يأذن لها، إذ لو لزمك ذلك  
 لما كان له أن يجعلها<sup>(١٠٩)</sup>، إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات  
 أو قبل أشهر الحج، فعلى هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها في الخروج إلى

(١٠٥) تقدم تخربيه قريباً.

(١٠٦) ساقط من ق ١.

(١٠٧) في مصباح الفيومي: «والضرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي  
 وصف بها المذكر والمؤنث سعي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج».

(١٠٨) في ق ٢ (من) بدل (عن)، وعليه علامه (صح).

(١٠٩) في ق ٢ : ( يجعلها) بدل ( يجعلها) وعليه (صح).

الحج قبل أشهر الحج أي قبل وقت خروج الحاج من هذا البلد للزمها ذلك ولم يكن لها أن ترجع فيه، إذ لا يلزمها الإذن لها بالخروج في ذلك الوقت. ولو أعطته مهرها على أن يحجها لم يجز له لأنه فسخ دين في دين. قاله ابن القاسم في سماع أصبح من كتاب السلم والأجال، وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك، فقف عليه وتدبّر، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله استاذن سيده

وسُئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر من يوم النحر، قال: يرجع على إحرامه إلى مكة وينوي بها عمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلاً ويهدي.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه. والأصل في ذلك ما ذكره الله عز وجل في كتابه من حكم المُحَضِّر في الحج، وما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأننصاري وهبار بن الأسود، إذ قدمه [عليه]<sup>(١١٠)</sup> يوم النحر بمنى وقد فاتهما الوقوف بعرفة باضلال أبي أيوب راحلته، وإنخطاء هبار بن الأسود العدد على ما وقع من ذلك في الموطن.

### مَسَّأَلَة

وسائله ابن أبي حسان عن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة هل يجعل في الكعبة؟ قال: بل يرد إليها. قال ابن أبي حسان كذلك حدثني معن بن عيسى<sup>(١١١)</sup> عن مالك أنه قاله.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، لأنه ينبغي أن تنزع الكعبة وأهلها

<sup>(١١٠)</sup> ساقط من ق ١.

<sup>(١١١)</sup> في ق ١ : (عباس) بدل (عيسى).

السلمون عن أن ينفق فيها مال نصرانية إنما قصدت أن تنسب إليهم ما يغض منهم من الاستعانت بما لها فيها يلزمهم القيام به من أمر قبلتهم التي يأثرون بها ويحجون إليها فلا تنعم بذلك عيناً وبالله التوفيق.

### ومن كتاب العربية

قال: وسألت عن الرجل يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده أيرجع متجرداً أم يلبس الثياب؟ قال: بل يلبس الثياب، وكذلك يرجع لأنه قد فاته الرمي. قلت: فكم من دم عليه إذا رجع؟ قال: لا أرى عليه إلا دماً واحداً بدنة أو بقرة.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه لا يرجع متجرداً وعليه الثياب، لأن رمي الجمرة من سنن الحج ومشاعره، وليست من فرائضه على المشهور في المذهب. فإذا ترك الجمرة حتى خرج وقت رميها جُبر ذلك بالدم، وكان في حكم من رمى فحل له لبس الثياب والطيب، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا جتمت مني فمن رمي الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت، يريد والصيد. وقد روى الواقدي عن مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة حتى صدر من مني إن كان قد رمى غيرها من الجمار في أيام مني أن عليه حجّ قابل، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب. وإنما قال: إنه يجوزه دم واحد لكل ما ترك من الوقوف بالمشعر الحرام والرمي بمني والبيت بها قياساً على من فاته الحج أنه يهدى هدياً واحداً إذا أحل بعمره لما فاته من الحج، وهو قد فاته عمل الحج كله، فأجزا عنه هدي واحد. وقال أشهب عليه ثلاثة هدايا: هدي لترك مزدلفة، وهدي لترك رمي الجمار، وهدي لترك المبيت بمني ليالي [مني]<sup>(١١٢)</sup> وهو أقيس والله أعلم بالصواب وبه التوفيق.

---

. (١١٢) ساقط من ق ١.

ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

قال فيمن دفع من عرفة بعدها غابت الشمس فمضى إلى بلاده كما هو، قال: عليه أن يرجع حتى يُفيض، وعليه هدي بدنية تجزيه من جميع الأشياء.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه، وقد مضى القول على هذا في المسألة التي في الرسم الذي قبل هذا. فلا وجه لإعادته هنا.

### مسألة

وسائل عنمن تمنع فأفسد حجه ذلك، قال: عليه هديان: هدي التمنع يهدى في عامه هذا، وهدي لما أفسد من حجه يهدى قابلاً من البدن<sup>(١١٣)</sup>.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه أن إفساد الحج بالوطء لا يُسقط عنه هدي التمنع، كما لا يسقط عنه هدي القرآن إن كان قارناً. واختلف إذا تمنع ثم فاته الحج فقيل: إنه يسقط عنه دم المتعة، وهي روایة أصيغ عن ابن القاسم في كتاب ابن الموز، وقيل: إنه لا يسقط عنه ويكون عليه هديان مع القضاء. قال في كتاب ابن الموز: وهذا على الاختلاف في سقوط هدي القرآن عن فاته الحج، وفي سقوط هدي الفساد عن جامع ثم فاته الحج، وقد مضى ذلك في رسم مرض وله أم ولد فحاضت من سماع ابن القاسم.

### مسألة

قال: وأخذ مالك بالحديث يحرّم ما يُبَنَ لِأَبْتِئَهَا حرام،

---

(١١٣) كذا بالأصل وفي غيره: يهدى قابلاً مع البدل.

يعني لآبتي المدينة. ولا يرى فيه جزاءً ويراه ذنباً من الذنوب.  
قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وما فيها من الاختلاف في  
أول رسم من سماع أشهب فاغنى عن إعادته.

### مسألة

وقال مالك في الذي يطأ أهله في الحج ولا يجد هدياً، قال:  
يصوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن المفسد لحجه إذا  
لم يجد هدياً يصوم الثلاثة الأيام في الحج قياساً على المتمعن لقول الله عز وجل  
فيه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١٤)</sup>،  
وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم حلف ليدفعن أمراً الأول من  
سماع ابن القاسم.

### مسألة

وقال ابن القاسم في الذي يطأ أهله في الحج ويكرهها ولا يجد  
ما يهدى عنها. قال: ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة،  
 وإنما ذلك على من أكرهها.

قال محمد بن رشد: أما قوله ليس عليها صيام فين، لأن على من  
أكرهها أن يهدى عنها، إلا أن تشاء أن تصوم إذا لم يكن لها ولا من أكرهها  
مال، فيكون ذلك لها. ولو كان لها مال لكنها أن تهدي عن نفسها وتبيع  
زوجها الذي أكرهها بالأقل مما اشترب به الهدي أو الأقل من قيمته. وأما  
قوله: إنه ليس عليها حج وإن كانت موسرة فإنما معنى ذلك إن كانت الحجة

---

(١٤) الآية ١٩٦ من البقرة.

التي أكرهها فيها على الوطء تطوعاً. وأما إن كانت فريضة ولم يكن له مال ولها هي مال فيلزمها أن تحج الفريضة بما لها إذ لا تخزينا الحاجة التي أكرهت فيها على الوطء لأن الحج يفسده الوطء على كل حال، ولا تعذر المرأة في ذلك بالإكراه كما لا تعذر بالنسیان والجهل، وتتبعه بما أنفقت على نفسها في حجها.

### مَسَأَةٌ

وقال مالك: إذا كان الرجل من يقوى على المشي وإن كان لا يجد ما يتکاري به فهو من يجد سبيلاً إلى الحج فليحج.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في أول رسم أشهب، ومثله في كتاب ابن الموز، قال أصيغ: إذا وجد زاداً، وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين، لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل مكة وما قرب، وقد مضى القول على هذه المسألة في سماع أشهب بجوداً فأغنى عن إعادته هنا.

### ومن كتاب أوله سلف دينار في ثوب إلى أجل

وسائل عن رجل أوصى لرجل بعشرين ديناراً يحج بها عنه، وعشرين ديناراً لرجل آخر وصية، قال: إن كان الحج عن الميت وكان صرورة بدء بها على العشرين، وإن كان ليس بضرورة وأوصى<sup>(١١٥)</sup> بذلك لرجل أجنبي يحج بها عن نفسه فكان الثالث عشرين ديناراً، قال يتحاصان. قيل له: فإن لم يكن فيها صار للحج في المحاسبة ما يحمله للحج ولم يأخذها، قال: يعطاهما غيره من يحج بها عنه من أهل المدينة، فإن لم يجد فمكة<sup>(١١٦)</sup>. قلت: فإن لم يكن

(١١٥) في ق ٢: أو أوصى.

(١١٦) في ق ٢: فمن مكة.

ذلك إلا الشيء اليسير الدينار وما أشبهه، قال: يرد إلى الورثة، قلت: فأجنبي، قال: إن أحب الحج أعطيه ويتقوى بذلك في نفقته، وإن لم يرد الحج رد إلى الورثة.

قال محمد بن رشد: بدأ في هذه الرواية الوصية بحج الفريضة على الوصية بالمال، وقال في المدونة إنها يتحاصان، وال الصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال تبدأ على الوصية بحجحة الفريضة لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد، فلا قربة في ذلك عنده على أصل قوله، إلا أن الوصية به تنفذ مراعاة للاختلاف، ووجه تبدئة الوصية بالحج على الوصية بالمال أن الموصي لما أوصى بحجحة الإسلام وبمال فكانه أوصى بتبدئة الحج على المال، ووجه قوله في المدونة إنها يتحاصان، إنه لما رأى تنفيذ الوصية بحجحة الإسلام مراعاة للاختلاف جعلها وصية بمال، فوجب أن يحاصن بها مع الوصية بالمال، وأما إذا أوصى أن يحج عنه تطوعاً وأوصى بمال فقال في هذه الرواية إنها يتحاصان، وفي المدنية أن الوصية بالمال تبدأ، ففي هذه المسألة قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال على ما ذكرناه. وظاهر قوله إن الموصي له بعشرين يأخذ العشرين كلها أو ما صار له منها بالمحاصة، وليس للورثة أن يكتممه الوصية ويستأجره بأقل منها، وقيل ذلك لهم. والقولان قائمان من كتاب الحج الثالث من المدونة. وأما قوله إن لم يكن فيها صار للحج في المحاصة ما يحج بها عنه من بلد حج بها عنه من حيث يوجد فسيأتي الاختلاف في ذلك في رسم الجواب.

### مسألة

وقال ابن القاسم فيمن أفسد حجه بإصابة أهله فحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله فأرجى عليه حجتين، قال مالك: والصيام كذلك إذا أفتر يوماً منقضاء رمضان فقضاه فأفتر في قضائه فعليه يومان. قال ابن القاسم: فالحج مثله عندي. وقد قيل ليس عليه إلا قضاء يوم واحد.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا أفتر يوماً من صيامه في قضاء رمضان فقضاه فأفتر في قصائه فعلية يومان، يريده مع يوم رمضان الذي أفتره، وسكت عنه للعلم بوجوبه عليه، وتكلم على ما يختلف فيه من فطرة في قضاء رمضان وفي قصاء قصائه. يُبين ذلك تنظره إِيَّاه بالحج، لأنَّه أوجب عليه في الحج إذا أفسدَه فقضاه فأفسدَ القضاء أنَّ عليه حجتين، فلو أفسدَ قضاء القضاء أيضاً لكان عليه ثلاث حجات كالصيام سواء. قوله: وقد قيل ليس عليه إلا قضاء يوم واحد يريده اليوم الذي أفتره من رمضان، وليس عليه على هذا القول شيء لفطرة في القضاء ولا في قضاء القضاء، وهو قول ابن القاسم في الحج الأول من المدونة. والاختلاف في هذه المسألة جار على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يصبح صائماً في قضاء رمضان من رمضان فتذكرة في بعض النهار أنه كان قد قضاه وأنه لا شيء عليه، هل يلزم إتمام صوم ذلك اليوم أم لا يلزم ويجوز له فطره؟ ولم يختلف قول ابن القاسم في مسألة الحج كما اختلف في مسألة الصيام، وبعد الملك بن الماجشون يقول: إنه ليس عليه إلا حجة واحدة، وهو قول ابن وهب في سماع سحنون من كتاب الصيام. وقد زدنا هذه المسألة بياناً في سماع يحيى وسحنون من كتاب الصيام، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هنالك وبالله التوفيق، والحمد لله على نعمه.

### ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته

قال: وسألت ابن القاسم عن المُحرم يقتل الظبي الداجن، قال مالك: عليه قيمته لصاحبها، وعليه الجزاء سوى القيمة. قلت: فإن كسر رجله؟ قال: إن بريء وانجبر فلا جزاء عليه، وعليه ما نقصه الكسر إن نقصه.

قال محمد بن رشد: قوله وعليه ما نقصه الكسر إن نقصه هو مثل ما في كتاب ابن الموز: لا شيء على المُحرم يجرح الصيد إذا بريء على غير

نقض، خلاف ظاهر ما في كتاب الحج من المدونة أنه لا شيء فيه إذا سلم من الجرح. والذي يوجبه النظر أنه لا شيء فيه، وإن برع على عتل<sup>(١١٧)</sup> ونقض إلا أن يكون النقض مما يسهل اصطياده على من أراد صيده فيكون عليه جزاؤه كاملاً. كما يكون على من طرد صيداً من الحرم إلى الحل لأنه عرضه بذلك للاصطياد.

### ومن كتاب النسمة

وقال في رجل اشتري من رجل صيداً والبائع بال الخيار ثلاثة أيام، ثم أحربا جميعاً من يومها، قال ابن القاسم: يوقف الذي له الخيار من ساعته، فإن لم يختر فهو منه ويسره، وإن اختار البيع فهو من المشتري ويسره. قيل له: فإن سرحة المشتري حين أحرب قبل أن يوقف الآخر على الخيار، قال: يكون عليه قيمته.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه باع منه الصيد فدفعه إليه فأحرما جميعاً وهو في يد المشتري. ولذلك قال: إن البائع الذي له الخيار يوقف، فإن لم يختار فهو منه ويسره، يريد إن قبضه من المشتري لما استرده وصار في يده وقفصه. وأما إن استرده ويعث به من عند المشتري إلى بيته ولم يصر بيده ولا في قفصه فليس عليه أن يسرحه، وإن اختار البيع فهو من المشتري ويسره لكونه في يده. وإن سرحة المشتري ضمن قيمته إذ لم يجب له بعد، ولو باعه منه فلم يدفعه إليه حتى أحربا جميعاً وهو بيد البائع لوجب عليه أن يسرحه ولم يجز له أن يضيه للمشتري. ولو كان في بيت البائع ليس في يده فباعه ثم أحربا جميعاً لم يكن على البائع أن يرسله إن رده ولا على المشتري إن أمضاه له إذا لم يقبضه ويعث به من عند البائع إلى بيته وبالله التوفيق.

---

(١١٧) كذا هو في الأصل ببناء مثنوية وفي ق ٢ عثل بثلاثة.

### ومن كتاب الرهون

وسائل عن سُنة رمي الجمار في أيام مني ويوم النحر. قال: أما يوم النحر فمن حين تطلع الشمس إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فات الوقت إلا لعليل أو لناس، فإن رمي بعد الزوال فلا شيء عليه، ولكن الصواب وموضع الرمي في ذلك اليوم في صدر النهار. وأما أيام مني فمن حين تزول الشمس إلى أن تَصْفَرَ، فإذا أصفرت فقد فات وقتها إلا لعليل أو لناس.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن سنة رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، لأنه بات بالمزدلفة وصلى الصبح يوم النحر بها بالمشعر الحرام، ثم وقف به إلى قرب طلوع الشمس، ثم دفع إلى مني فرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. فمن رماها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر أو بعد زوال الشمس قبل غروبها فقد أساء ولا شيء عليه، ومن رماها قبل طلوع الفجر لم يجزه الرمي، ومن لم يرمها حتى غابت الشمس فقد فاته الرمي ووجب عليه الهدى. هذا مما لا اختلاف فيه في المذهب، وذهب الشافعي إلى أنه من رماها قبل الفجر بعد نصف الليل أجزاء الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى أن من رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه الرمي. وقد ذكرنا في رسم حلف بطلاق امرأته الثانية من سماع ابن القاسم ما تعلق به كل واحد منها، وأن سنة رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام مني من بعد الزوال إلى اصفار الشمس، فإن لم يرمها حتى غربت رماها بعد الغروب ما بينه وبين أن تنقضي أيام مني وعليه الدم، وقيل لا دم عليه؛ وإن لم يرمها حتى انقضت أيام مني فقد فاته الرمي ووجب عليه الدم.

### ومن كتاب الجواب

وسائل عن الرجل يوصي بستين ديناراً يُحجّ بها عنه فلا يجدون

من يحج بها عنه من الأندلس لقتلها، أبىعث بها إلى افريقيا أو مصر فيُكرى بها من يحج بها من ثم، والموصي إنما أوصى من الأندلس وبها مات؟ وهل يختلف عندك إن قال: حجوا بها عنى من الأندلس أو قال: حجوا بها عنى ولم يقل من الأندلس إلا أنه من أهلها وبها مات؟ قال ابن القاسم: نعم يختلف. أما قوله حجوا بها عنى ولم يسم من الأندلس ولا من مكان يحج بها منه فإنهم إن لم يجدوا من يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى الموضع التي يجدون بها من يحج بها عنها، وإن كان افريقيا أو مصر، فإن لم يجدوا فيها وراء ذلك المدينة أو أمامها حتى ينفذوها فيها أوصى. وأما قوله من الأندلس فإن وجدوا من يحج بها من الأندلس كما أوصى وسمى وإن رُدّت إلى الوراثة ولم يخرج بها إلى ما وراء ذلك.

قال محمد بن رشد: أما إذا أوصى أن يحج بها عنه ولم يسم من ذلك كراء فلا اختلاف في أنه يحج بها عنه من حيث يوجد فإذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده، وأما إذا قال: حجوا بها عنى من بلد كذا وبها مات فلم يوجد من يحج بها عنه من تلك<sup>(١١٨)</sup> البلد فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إنها ترجع ميراثاً ولا يستأجر له بها من بلده آخر، وروى عنه مثله أصيغ وقال من روایة: إنه يستأجر له بها من حيث يوجد إلا أن بين لا يحج بها عنه إلا من الأندلس. وحَكَى مثل ذلك ابن الماز عن أشهب، وانختار هو قول ابن القاسم إن كان الميت قد حج، وهو قول أشهب إن كان صرورة لم يحج. وقد تقدم في أول رسم من سماع ابن القاسم الاختلاف فيما استأجر للحج عن ميت فاعتبر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، وهي مسألة أخرى تقرب من هذه في المعنى فتدبرها.

---

(١١٨) في ق ٢ : ذلك.

### ومن سماع يحيى بن معاذ القاسم من كتاب الصلاة

وسائل عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فوجدوا ثلاثة ألف دينار ونحو ذلك، أخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة ويكون ما بقي للورثة؟ أو يهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك كله في الحج عنه يعطاه رجال يحجون به عنه حتى يستوعب الثالث بالغاً ما بلغ. قيل له: أرأيت إن لم يكن في الثالث ما يحج به عنه من بلده؟ قال: فليحج عنه بثلثه ذلك وإن قل من حيث يوجد من يحج عنه بذلك الثالث وإن لم يكن ذلك إلا من مكة.

قال محمد بن رشد: لما أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وهو مال واسع كبير فيه ما يحج به عنه حجات استدل بذلك على أنه لم يرد بوصيته حجة واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجات فينفذ عنه ثلثه في الحج ولا يرجع منه للورثة شيء، لأن ما فضل يحج به عنه من حيث يوجد ولو من مكة. ولو كان ثلثه قدر ما يشبه به أن يحج به عنه حجة واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، فإن استؤجر عليها بأقل من الثلث رجع ما بقي من الثلث إلى الورثة كما قال في المدونة إذا قال: حجوا عني بهذه الأربعين فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون إتها ترد إلى الورثة، فليست هذه المسألة بخلاف لما في المدونة. ولو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلثه واسعاً كثيراً لأن من للتبعيض، فيعلم بذلك أنه لم يرد أن ينفذ ثلثه كله عنه في حج. ولو أوصى أن يحج عنه فقال: حجوا عني ولم يزد على ذلك لم يقل بثلي أو من ثلثي ولا بكلذا وكذا جرئ ذلك عنه على الاختلاف في الأمر هل يتضمن التكرار أو لا يتضمنه؟ فينفذ عنه ثلثه كله في الحج على القول بأن الأمر المطلق يتضمن التكرار، ويحج عنه من ثلثه حجة واحدة لا أكثر على القول بأن الأمر المطلق لا يتضمن التكرار. وأما إذا قال: يحج عني فلان بثلي أو بكلذا فلا اختلاف في أنه لا يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان الثالث أو ما سمي من العدد كثيراً مثله فيه ما يحج به

حجات كثيرة، وإنما يختلف هل يكون الثالث أو ما سُمِّي من العدد وصية لفلان يُعطاه كله إن أراد أن يحج عنده، فيكون له ما فضل، أو لا يكون ذلك وصية له ويحمل على أنه إنما سُمِّي العدد أو ذكر الثالث خافة أن يأبى الرجل أن يحج عنه بأقل من ذلك، وهو وإنما رغب في أن يكون هو الذي يحج عنه لثقة به وتوسمه فيه، والقولان في المدونة. والأول منها هو الذي اختار سحنون، ورد ابن لبابة القول الأول إلى الثاني بالتأويل فلم يجعل<sup>(١١٩)</sup> ذلك اختلافاً وهو بعيد. ولو قال: يحج عنى فلان ولم يسم عدداً فأبى فلان أن يحج عنه إلا بأكثر من أجرة المثل لكان الحكم أن يزاد على أجرة مثله مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ذلك لم يزد على ذلك، واستئجر غيره من يحج عنه بعد الاستئناف بذلك، ولم يرجع ذلك إلى الوراثة إن كانت الحجة فريضية باتفاق، أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة، خلاف قول ابن القاسم فيها، والله الموفق.

### مسَّالة

وقال: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقى عليهم يوماً لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الحمار الثلاثة الأيام إلا بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخط. قال: وإذا أخطأوا فقدموها الوقوف بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية.

---

(١١٩) في ق ١: يحمل.

قال محمد بن رشد: ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في النوادر، ووصل بها قال: وانختلف فيها قول سحنون فيها أخبرنا أبو بكر بن محمد بن محمد بن (١٢٠) حمديس عنه، ولم يبين حيث اختلف قوله. فمن الناس من حمل اختلاف قوله على الذين أخرروا الوقوف فوقفوا يوم التحر، ومنهم من حمله على الذين عجلوا فوقفوا يوم التروية، والأمر في ذلك محتمل، لأن الخلاف في الوجهين جميعاً موجود. قيل: إن الحج لا يجزئهم قدموه الوقوف أو آخره قياساً على المفرد إذا أخطأ وقف الناس فوق قبليهم أو بعدهم، وهو قول ابن القاسم فيما حكى عنه اللخمي من أن الحج لا يجزئهم إذا أخطلوا فوقفوا بعد يوم عرفة، لأنه إذا كان الحج عنده لا يجزئهم إذا أخرروا الوقوف فأحرى إلا يجزئهم عنده إذا قدموه الوقوف، وقيل: إن الحج يجزئهم قدموه الوقوف أو آخره، وهو أحد قول الشافعي قياساً على من اجتهد فصل إلى غير القبلة أن صلاته جائزة ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، وحکى أنه إجماع فقاس عليه مسألة الأسير تتبّس عليه الشهور فيصوم قبل رمضان أو بعده إن صيامه يجزيه، وليس بإجماع لما يذكره في ذلك من الخلاف بعد إن شاء الله. قال أبو القاسم بن الكاتب: وإنما ذهب الشافعي إلى إجازة حجتهم إذا وقفوا قبل يوم عرفة لأن أبي بكر الصديق أقام للناس الحج بأمر النبي عليه السلام في شهر ذي القعدة. فرأى أن أهل الموسم إذا أخطلوا فقدموا الوقوف قبل يوم عرفة يجزئهم الحج لحج أبي بكر بالناس في شهر ذي القعدة. قال: وإنما كانت تصح له الحجة بذلك لو كانت تلك الحجة لأبي بكر فريضة، ولم تكن له فريضة، وإنما بعثه رسول الله ﷺ أميراً على الحج وليعهد إلى الناس بما أمره به أن يعهد به إليهم من أن لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً، ثم أتبعه علي بن أبي طالب لما نزلت سورة أول براءة ليتلى (١٢١) على الناس في الموسم. والشافعي كان أعلم وأبصر بموضع الحجة من أن يحتاج بهذا، لقوله (١٢٢) في

(١٢٠) كذا بالأصل وفي غيره: (عن) بدل (ابن).

(١٢١) كذا بالأصل وفي غيره: لتلى.

(١٢٢) في ق ١ : بهذه القولة.

هذه المسألة لأن حج أبي بكر في ذي القعدة لم يكن خطأ وإنما كان شرعاً ودينًا بأمر النبي عليه السلام، والنبي قائم قبل أن ينسخ، فأجزأهم حجتهم فرضاً كان أو نفلاً. وكيف لا يجوزهم وقد سماه الله في كتابه الحج الأكبر، ولئن كانت تلك الحجة لأبي بكر وعلى بن أبي طالب وغيره من أعلماء النبي عليه السلام أنه سيتحقق معه من العام المقبل نفلاً، فقد كانت لمن سواهم من الناس الذين حجوا في ذلك العام ولم يدركوا الحج مع النبي عليه السلام فرضاً، لأنها إنما كانت بعد نزول فرض الحج. هذا مما لا اختلاف فيه أعلم، ثم حج رسول الله ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة على ما كان الناس عليه من النسيء فنسخ الله النسيء حينئذ. وقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ» (١٢٣) الحديث، ثبتت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيمة. والذي عليه أكثر أهل العلم أن أهل الموسم إذا أخطأوا فقدموا الوقوف قبل يوم عرفة لم يجوزهم حجتهم، وإن أخطأوا فوخروه (١٢٤)، إلى يوم النحر أجزأهم حجتهم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعثمان الليثي وجاءة سواهم.

والفرق بين الوجهين أن الذين أخطأوا فوقوا يوم النحر فعلوا ما تبعدهم الله به على لسان رسوله من إكمال شهر ذي القعدة ثلاثين يوماً إذا أغمى عليهم هلال ذي الحجة، فلما فعلوا ما أمروا به من ذلك كان حجتهم في الوقت الذي أمرهم الله على لسان نبيه أن يحجوا فيه ووقفوهم في اليوم الذي تبعدهم الله أن يقفوا فيه، وإن انكشف لهم ذلك بعد أن كان يوم النحر لم يضرهم إذ قد مضى فعلهم صحيحاً بوجوب النص دون اجتهاد، وكتب لهم حجتهم وسلم لهم أجراهم وسقط عنهم فرضهم، فليس ما ظهر لهم بعد ذلك قرب أو بعد بالذي يححو ما كتب لهم من الحج ويبطل ما ثبت لهم من الأجر، ويوجب ما سقط عنهم من الفرض، وأن الذين أخطأوا فوقوا يوم التروية

(١٢٣) هو في الصحيحين وعند أبي داود وفي مسنده ابن حبّيل.

(١٢٤) كذلك هو فيما اعتمدناه من الأصول.

أخطاؤا باجتهادهم إذ قبلوا شهادة من شهد بالباطل في رؤية الملال، إما بأن شبه عليهم، وإما بأن تعمدوا الزور والكذب، فوجب ألا يجزيهم الوقوف الذي وقفوا إذا لم يعلموا بذلك إلا بعد أن طلع الفجر من يوم النحر، كما لا يجزيهم الوقوف إذا علموا بخطأهم قبل ذلك، إذ لا اختلاف في أن وقوفهم لا يجزيهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف بطلوع الفجر من يوم ليلة المذلفة.

وحكى ابن أبي زيد في النوادر أيضاً عن سخنون متصلًا بما حكاه عنه من اختلاف قوله في خطأ أهل الموسم في هلال ذي الحجة، في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوى<sup>(١٢٥)</sup> وهو يوم من عرفة ولم يتموا الوقوف، قال: يجزيهم ولا دم عليهم، كأنه ذهب بذلك إلى ترجيح أحد قوله في المسألة المتقدمة، وهي مسألة أخرى لا تشبهها، لأنهم في هذه المسألة في حكم من حصرهم العدو عن الوقوف بعرفة فلا يجزيهم الحج إلا على مذهب ابن الماجشون في أن المُحْصَر بعده يُجزئه [حجه]<sup>(١٢٦)</sup> عن حجة الإسلام، فإنما مال إلى قوله والله أعلم وبه التوفيق.

### ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

وسأله عن الرجل يكون عليه المشي إلى بيت الله فيمشي في الحج ثم يفسد حجه بإصابة أهله وهو بعرفة، هل يمضي ماشياً حتى يحل بعمره؟ أو يركب من حيث أفسد حجه؟ ماذا ترى عليه أن يصنع إذا قضى الحج الذي أفسد أيستأنف المشي من حيث حلف أو من حيث ركب؟ أو هل يجزيه مشيه بعد فساد الحج؟ هل يحل

(١٢٥) هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم العلوى ظهر بكتة سنة ٢٥١ هـ حاصر مكة وأتيبها أصحابه وأخذ خزائن الكعبة وأغار على الحاج بالوقف يوم عرفة ففروا منه ولم يقفوا ليلاً ولا نهاراً. خبره عند الطبرى في أحداث سنة ٢٥١ هـ.

(١٢٦) سقط من الأصل فأضفناه رواية عن غيره.

بعمره؟ قال: يحج قابلاً ويُهدي لما أفسد من حجه ويشي من ميقاته الذي كان أح Prism منه للحجارة التي أفسد. قلت: ولم ألزمته بإعادة المشي من الميقات الذي أح Prism منه ورأيت ما مشى من حيث ما كان حلف يجوز عنه؟ قال: إنما يفسد عليه الحج المشي الذي لم يكن يجوز له أن يطأ فيه، وأما مشيه من بلده الذي حلف فيه إلى الميقات الذي أح Prism منه فقد كان يجوز له أن يطأ أهله وهو ماش إلى الميقات، ولا يجوز له أن يطأ أهله بعد ما يحرم بها، فما كان من المشي لا يجوز له فيه وطء فهو متوقف بما أفسد من حجه الذي مشى، وما كان منه يجوز له فيه الوطء فلا يتوقف عليه بفساد حجه الذي مشى فيه. قلت له: إن الذي ينقطع مشيه في حجتين له أو عمرتين أو حج وعمرة لعجزه عن المشي يهدي، وهذا قد قطع مشيه بما أفسد من حجه وما وجب عليه من إعادته من الميقات، وعليه هدي لفساد الحج أيهدي هدياً آخر لتبسيط المشي.

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة ثم يمضي ماشياً حتى يحل بعمره في الذي أفسد حجه، وقوله بعد ذلك فيها: أو هل يجوزه مشيه بعد فساد الحج حتى يحل بعمره، المعنى في ذلك أن الحج فاته بعد أن أفسده إذ لا يجوز فسخ الحج الصحيح ولا الفاسد في عمرة، لأن ما رُوي عن النبي عليه السلام من أمره في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحل بعمره أمر منسوخ، إنما كان أمر به رسول الله ﷺ يومئذ نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من تحرير العمرة في أشهر الحج، وقد رأيت [البعض]<sup>(١٢٧)</sup> الشیوخ في حواشی الكتب على هذه المسألة: وقد روی عن مالک أن المفسد لحجه يصير حجہ إلى عمرة، وهو غلط، إذ لا يوجد مالک ذلك ولا لغيره، وأراه وهم في ذلك للقفظ وقع في كتاب الحج الثالث من المدونة على ظاهره، أو لمسألة وقعت في النوادر خطأ في النقل. ومساواته بين أن يكون يركب من حيث أفسد حجه

(١٢٧) ساقط من الأصل فأضفناه.

أو يمضي ماشياً إلى تمام حجه صحيح لأن المشي لا يجزيه بعد الوطء لفساد الحج ووجوب قضاءه عليه، فسواء ركب أو مشى. قوله: إنه يمشي من ميقاته ويجزيه المشي الذي مشى من حيث حَلَفَ إلى الميقات خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وما نصّ عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير أن يعجز عن المشي أعاد المشي كله، إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة، ويهدي لأنه لما وطئ فقد فرق مشيه باختياره من غير ضرورة. ولما سأله في آخر المسألة هل يجب عليه هدي لتفريق المشي سكت عنه ولم يجبه على ذلك. والذي يأتي على قياس قوله فيها: أن لا هدْيَ عليه، وعلى ما في المدونة أن يعيد المشي من حيث حَلَفَ إلا أن يكون وطئ ناسياً فحيثند يمشي من الميقات، ويجب عليه الدم لتفريق المشي لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسياً كما هو مغلوب عليها بالعجز عن المشي، فيجزيه المشي ويهدي في المسالتين جميعاً.

### مسَّأَلة

وسئل عن المحرم يصاد من أجله الصيد فياكل منه، قال: أرى عليه جزاءه إن كان أكل منه وقد علم أنه صيد من أجله. قيل له: فإن أكل منه حرم لم يصد من أجله، قال: لا أحب له أن يفعل، فإن فعل لم يكن عليه شيء، وبئس ما صنع، قيل له: فإن صيد بجماعة من المحرمين فأكلوا منه وهم يعلمون أنه صيد من أجلهم، قال: يكون على كل واحد منهم جزاء ذلك الصيد. قال: فإن أكله منهم من لم يعلم أنه صيد من أجله فلا شيء عليه، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فأأكل منه من قد علم أنه قد صيد من أجل الحاج، فإنه إن كان حرماً يوم صيد ذلك الصيد فعليه جزاؤه إن أكل منه وهو يعلم؛ وإن لم يعلم أنه صيد من أجل الحاج أو تبين له أنه صيد للحجاج قبل أن يحرم هذا الذي أكل منه فلا شيء

عليه قال: ولا أحب له أن يتعمد الأكل منه؛ قيل له: فإن صيد من أجل رجل محرم صيد يتأخر عنه القدوم<sup>(١٢٨)</sup> فأكل منه بعد ما حل عليه شيء؟ قال: لا أحب له أن يأكل منه ولا أرى عليه شيئاً إن فعل، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فلا أحب لحرام لم يصد من أجله خاصة ولا بعد ما أحρم بالحج أو بالعمرة ولا حلال<sup>إ</sup> إن يأكل منه، فإن فعل فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: لم يختلف قوله في هذه الرواية أن من صيد من أجله صيد وهو محرم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله فعليه جزاؤه، واختلف قوله فيها إن صيد للمحرمين وهو محرم يوم صيد لهم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد للمحرمين وهو محرم فقال أولاً: عليه جزاؤه، وقال آخرأ: لا شيء عليه، وذلك يبين من قوله لم يصد من أجله خاصة، وبين أنه لا جزاء عليه إن أكل منه إلا أن يكون صيد من أجله خاصة [بعد ما أحـرم]<sup>(١٢٩)</sup> وأما إن صيد للمحرمين فلم يأكل منه حتى حل من إحرامه فهو كغيره من المحنـين لا جزاء عليه فيه، وقد قيل فيها صيد للمحرم: إنه لا جزاء عليه فيه وإن أكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله إلا أن يعلمه بذلك قبل ذبحه فينبعـحه على ذلك أو يأمره بتصيده.

وفي هذه المسألة اختلاف كثير، يحصل<sup>(١٣٠)</sup> فيها خمسة أقوال:

أحدـها: أنه لا يأكلـه الذي صـيد منـ أجلـهـ ولاـ غـيرـهـ،ـ فإنـ أـكـلـ مـنـ هـوـ أوـ غـيرـهـ منـ المـحرـمـينـ وـهـوـ يـعـلـمـ وجـبـ جـزـاؤـهـ عـلـيـهـ.

والثـانـيـ أنهـ لاـ يـاكـلـهـ هوـ وـلاـ غـيرـهـ،ـ فإنـ أـكـلـهـ هوـ وـهـوـ عـالـمـ وجـبـ عـلـيـهـ جـزـاؤـهـ،ـ وـإـنـ أـكـلـ مـنـ هـوـ غـيرـهـ منـ المـحرـمـينـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ جـزـاؤـهـ.

---

(١٢٨) كذلك بالأصل وفي ق ١ (فتاخير عنـهـ الـقـوـمـ) أما ق ٢ ففيـهاـ:ـ (فتـاخـرـ عـنـ الـقـوـمـ).

(١٢٩) ساقـطـ مـنـ الأـصـلـ فـأـضـفـنـاهـ.

(١٣٠) فيـ قـ ١ـ (فيـ حـصـلـ).

والثالث: أنه لا يأكل منه هو ولا غيره، فإن أكل منه هو أو غيره لم يجب عليه جزاؤه.

والرابع: أنه لا يأكل منه هو، ويأكل منه غيره.

والخامس: أنه يأكل منه هو وغيره.

وأما ما صاده **الحلال** أو **الحرام** في الحرم فلا اختلاف في أن ذلك لا يوكل، ولا في أن الجزاء واجب فيه، وفي جواز أكل المحرم لحم ما صاده **الحلال** في الحرم أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل،

والثاني: أن ذلك لا يجوز [جملة]<sup>(١٣١)</sup> أيضاً من غير تفصيل،

والثالث: أنه يجوز إلا أن يكون صيده<sup>(١٣٢)</sup>،

والرابع: أن ذلك جائز إلا أن يكون صيد له أو لغيره من المحرمين.

## مَسَّأَة

قال: وإن صاد محرم صيداً فحبسه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه لأن إرساله قد كان لزمه حين صاده وهو محرم، قال: وإن أرسله فكان مما لا يخاف عليه الهالك بإرساله فلا شيء عليه، وإن كان مما يُخافُ عليه الهالك فإن أرسله فأرى عليه جزاءه، قيل: فإن كان صاده وهو حلال، ثم حبسه في إحرامه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه<sup>(١٣٣)</sup>.

قال محمد بن رشد: قال إنه إذا صاد المحرم الصيد فحبسه حتى حل

(١٣١) سقط من الأصل فأضفناه من غيره.

(١٣٢) كذا بالأصل وفي غيره: (صيده له).

(١٣٣) في ق ٢: (... ثم حبسه في إحرامه حياً ثم أكله أترى عليه جزاءه).

ثم ذبحه كان عليه جزاؤه، ولم يجب على الذي صاده وهو حلال ثم أحرم وهو في يده فحسبه حتى حل ثم ذبحه، ومذهب ابن القاسم في المدونة وهو قوله في سماع سحنون بعد هذا أن عليه الجزاء بمنزلة إذا صاده وهو حرم لأن إرساله قد وجب عليه لحرامه وهو بيده، وقال أشهب في سماع سحنون: إنه لا جزاء عليه فيه، وقد ذكر الاختلاف فيها في المدونة قال فيها: قد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فمن أوجب عليه أن يرسله بعد إحلاله أوجب عليه الجزاء إن ذبحه، ومن لم يجب (١٣٤) عليه إرساله إذ (١٣٥) حل لم يوجد عليه فيه جزاء إن ذبحه، وكذلك إذا صاده وهو حلال ثم أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله، المسألتان سواء، والخلاف فيها واحد، وقوله في الذي وجب عليه إرساله إن الجزاء يجب عليه وإن أرسله إذا كان مما يخاف عليه بإرساله صحيح مفسر لما في المدونة ويؤيد ما وقع في المذنّية قال ابن كنانة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نازلاً بمكة في دار الندوة فدخل عليه عثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث، فقال لها عمر: إني نزلت في هذه الدار لاستقرب المسجد، فدخلت فوضعت ثيابي على هذا الموقف (١٣٦) وهو شيء ناقء يجعل عليه الثياب، فوقع عليه حمامه فخففت أن تؤدي ثيابي فأطربتها فوُقعت على هذا الناقء الآخر، فخرجت حية فأكلتها، فخشيت أن تكون إطارني إليها سبباً لحقتها، فاحكمها عليّ فيها، فقال أحدهما لصاحبها [ما تقول] (١٣٧) في عذر ثانية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين، فقال له صاحبه: تحكم عليه بها، وقال ابن القاسم مثله، وبالله التوفيق.

(١٣٤) كذا بالأصل وفي غيره: (يوجب).

(١٣٥) في ق ١ : إذا.

(١٣٦) كذا بالأصل وفي غيره: الواقف.

(١٣٧) سقط من الأصل فأضفناه من غيره.

### ومن كتاب الأقضية

قال: وسئل ابن وهب عن الذي ينسى الرمي يوماً أو يومين ثم يذكر، قال: قال لنا مالك يرمي لما فاته في اليوم الثالث للليومين الماضيين ويهدى.

قال ابن وهب: وأما أنا فأقول: إن كان آخر ذلك متعمداً كان عليه الهدي مع القضاء، وإن آخر ناسياً قضى ولا هدي عليه إذا ذكر ذلك في أيام الرمي، قال: وإن لم يذكر إلا بعد أيام الرمي كان عليه الهدي ناسياً كان أو متهاوناً.

قال محمد بن رشد: قول مالك في رواية ابن وهب هذه عنه: إنه يرمي في اليوم الثالث للليومين وهدي مثل أحد قوله في المدونة وله فيها قول ثانٍ إنه لا هدي عليه إذا كان ناسياً مثل قول ابن وهب. وأما إذا ترك متعمداً أو متهاوناً فلا ينبغي أن يختلف في إيجاب الهدي عليه، وكذلك إذا ترك الرمي حتى ذهبت أيام مني لم يختلف قول مالك في إيجاب الهدي عليه، فقول ابن وهب مفسر لأحد قوله مالك في المدونة.

### مَسَّأَلَة

قال ابن وهب: وكان مالك يرى على من نسي جمرة العقبة هدي بذنته، وعلى من نسي جمرة من الجمار غير جمرة العقبة هدي شاة، وإن نسي جرتين فبقرة، وإن نسي الثلاث كلها<sup>(١٣٨)</sup> بذنته، كان يستحب هذا ويرى أن أدنى الهدي يجزيه في جميع ذلك [كله]<sup>(١٣٩)</sup>.

(١٣٨) في غير الأصل: (كلهن).

(١٣٩) سقط من غير الأصل.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء في الاستحسان، والأصل في أن أدن الهدي يجزي في ذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُخْبِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(١٤٠)</sup>، وقول ابن عباس: من نسي من نسيكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً<sup>(١٤١)</sup>.

### مسألة

قيل لابن وهب: أرأيت الذي ينسى الرمي يومين كيف يقضي في اليوم الثالث؟ أيرمي الجمرة الدنيا للبيومين جميعاً ثم الأخرى كذلك، ثم الثالثة كذلك؟ فقال: لا، ولكن يرمي الجمار كلهم للبيوم الأول كرمي من لم ينس، ثم يرمي للبيوم الثاني أيضاً الجمار كلهم الأول فالأخير<sup>(١٤٢)</sup> كذلك أيضاً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه لأن ذلك مقيس على الصلاة، فمن نسي صلاة يومين أو ثلاثة فيقضيها كما تركها صلاة يوم بعد صلاة يوم، ولا يجوز له أن يصلي الصبح ثلاثة ثم الظهر ثلاثة، ثم سائر الصلوات ثلاثة ثلاثة، فكذلك الجمار، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل ابن نافع<sup>(١٤٣)</sup> عن المحرم يصيب ببعض النعم **أيأخذ** فيه بقول مالك إن فديته عشر قيمة النعمة؟ قال: لا آخذ في ذلك بقول مالك [هذا]<sup>(١٤٤)</sup> بل أتبع فيه ما جاء عن النبي عليه السلام،

(١٤٠) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(١٤١) هو في كتاب الحج من الموطأ.

(١٤٢) كما بالأصل وفي غيره: (الأولى فالأخير).

(١٤٣) في ق ١ : ابن القاسم.

(١٤٤) سقط من الأصل فأضافناه.

وذلك أن محمد بن أبي كثیر حدثني عن محمد بن أبي حرملا عن عطاء بن يسار<sup>(١٤٥)</sup>: أن رسول الله ﷺ سأله رجل محرم عن ثلات بيضات نعامة أصايبهن، فقال: «صم لكل بيضة يوماً».

قال محمد بن رشد: صح الحديث عند ابن نافع فأخذ به، ولم يصح عند مالك أو لم<sup>(١٤٦)</sup> يبلغه فرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس على ما صح عنه من حديث النبي عليه السلام أنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيَّدَةً<sup>(١٤٧)</sup> [والغرة]<sup>(١٤٨)</sup> تقوم خسین دیناراً أو ستمائة درهم، وذلك عشر الدية، فما واجب في بيضة النعامة عشر جزاء النعامة، لأن البيض في الطير كالحمل فيها سواها من الحيوان، فإن رادته بما حكى عن مالك أن فدية بيضة النعامة عشر قيمة النعامة عشر جزاء النعامة، فسمى الجزاء قيمة، وجزاؤها عند مالك بدننة، وكذلك جاء فيها عن السلف، ففي بيضة النعامة عند مالك عشر ثمن البدنة التي يحكم بها في جزائها.

## مَسَأَةٌ

قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد إذا استحكما فيقولان له: إن الله تعالى يقول في كتابه: «يَمْكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْبَغْيِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٍ»

<sup>(١٤٥)</sup> في ق ١: ياسر.

<sup>(١٤٦)</sup> في ق ٢: (إذ) بدل (أو لم) وعليه علامة (صح).

<sup>(١٤٧)</sup> هو في الصحاح ستة وعند مالك في الموطأ وفي مستند ابن حنبل، وذكر التوسيع عليه في تهذيب الأسماء واللغات فقال: «فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً هَذِنَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ وَكَذَا الْمَعْرُوفُ غُرَّةً مِنْ نَوْنَةٍ وَعَبْدًا أَوْ أَمَةً مَرْفُوعَانِ، وَالغَرَّةُ اسْمُ الْعَبْدِ وَاسْمُ الْأَمَةِ وَحَكَى القاضي عياضُ فِي الإِكْمَالِ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّهُ رُوِيَ أَيْضًا بِإِضَافَةِ غُرَّةً إِلَى عَبْدٍ، قَالَا: وَالصَّوَابُ التَّنْزِينُ أَوْ هُوَ أَصَوبٌ».

<sup>(١٤٨)</sup> ساقط من ق ١.

مساكين أو عدل ذلك صياماً<sup>(١٤٩)</sup> فيخيراني كما خيره الله تبارك وتعالى، فإن اختار الم Heidi حكمها من الم Heidi بما يرياني نظيراً لما أصاب من الصيد ما بينه وبين أن يكون عدل ذلك الذي يحكمان فيه شاة فإنها أدنى الم Heidi وما لم يبلغ قيمته عندهما أن يحكمها فيه بشاة حكمها فيه بالطعام. وما اختار أن يحكمها عليه فيه بالطعام أو لم يبلغ قيمته ما يحكمان فيه بالشاة فحكمها فيه بالطعام فهو خير بين أن يطعم ذلك الطعام الذي يحكمان به عليه مساكين<sup>(١٥٠)</sup> أو يصوم مكان كل مدد يوماً. قلت له: أيطعمه بكرة خاصة أم حيث شاء، ويصوم حيث شاء؟ قال: إذا حكمها بال Heidi فلا يكون إلا بكرة لقوله تعالى: ﴿ هَذِيَا بَالْكَعْبَةُ ﴾<sup>(١٥١)</sup> وما صار إلى الطعام أو إلى الصيام فإنه يفعل ذلك حيث شاء. قلت: أرأيت إن أحب أن يطعم في بلده والطعام عندهم أرخص أيجزئه أن يخرج المكيلة التي حكمها بها عليه؟ فقال: لا، ولكن ينظر إلى قيمة ذلك الطعام بالثمن من الدنانير والدرهم حيث أصاب الصيد ووجب عليه الحكم، يشتري بذلك الثمن طعاماً بيده، قلت: أرأيت إن وجد الطعام بيده أغلى منه حيث حكم عليه أيجزيه أن يشتري بذلك المكيلة التي حكمها باع وإن قل الطعام أم لا يجزيه إلا أن يطعم تلك المكيلة التي حكمها بها عليه؟ قال: يشتري بذلك الثمن الذي باع به الطعام الذي حكم به<sup>(١٥٢)</sup> عليه حيث أحب أن يتصدق بالطعام غلا الطعام بذلك البلد أو رخيص لا شيء عليه إلا ذلك.

(١٤٩) الآية ٩٥ من المائدة.

(١٥٠) في ق ٢ : (المساكين) معرفاً.

(١٥١) تقدم تخریجہ قریباً.

(١٥٢) في ق ٢ : (فيه) وعليه علامہ (صح).

قال محمد بن رشد: قوله: وما صار من ذلك [إلى]<sup>(١٥٣)</sup> الطعام أو الصيام فإنه يفعله حيث شاء هو نص قول مالك في الموطأ، فما زاد بعد ذلك من قوله إنه إن أراد أن يطعم بغير البلد الذي أصاب فيه الصيد فيشتري بما تشرى<sup>(١٥٤)</sup> المكيلة التي حكم بها عليه في البلد الذي أصاب الصيد فيه طعاماً بالبلد الذي يريد أن يطعم به كان ذلك أقل من المكيلة التي حكم بها عليه أو أكثر هو تفسير لقول مالك في الموطأ وما في المدونة أيضاً، لأن معنى قوله فيها ليس له أن يطعم في غير ذلك المكان أي ليس له أن يطعم المكيلة التي حكم عليه بها في غير ذلك المكان ليترافق بـرخص الطعام فيه بدليل قوله يحكم بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمن يفعل ذلك، فلا يجوزي من فعله.

قال ابن حبيب: إنه إن لم يطعم بالملوضع الذي حكم به عليه أو فيها قاربه فليخرجه على أرخص السعرين، وهو احتياط واستحسان من نحو قوله فيمن وجبت عليه زكاة دينار فأراد أن يخرج عنها دراهم أنه يخرج قيمتها من الدرهم إلا أن يكون قيمتها أقل من عشرة دراهم بدینار فلا ينقص من ذلك شيئاً وسائر ما في الرواية صحيح مثل ما في المدونة وغيرها لا إشكال فيه ولا كلام والله أعلم.

### ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الذي يقول: عَلَيْهِ هدي عبد أو ثوب، قال: ينظر إلى أوسط الثياب أو العبيد وعلى قدر ما يرى، فيبعث بشمنه فيشتري بشمنه هدية.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه لما لم يسم في ذلك قيمته وجب أن يرجع فيه إلى الوسط، كمن تزوج بأروس ولم يصفها، أو كاتب عبده على أروس بغير صفة.

(١٥٣) إضافة من ق ٢.

(١٥٤) كذلك بالأصل وفي ق ٢: (تسوى).

### مَسَأَةٌ

قال ابن القاسم في الذي يقول: على هدي رقبة من ولد إسماعيل، قال: ينظر إلى أقرب الناس بولد إسماعيل من يُسترقُّ، فينظر إلى قيمة وسط من ذلك، فيبعث بشمنه فيشتري به هدي، قال مالك: الذي يقول: على عتق رقبة من ولد إسماعيل مثل هذا، وهذا مثله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا نذر عتق رقبة أو هدي [رقبة]<sup>(١٥٥)</sup> فسمى جنساً كان عليه الوسط من ذلك الجنس، فكذلك إذا سمي نسباً كان عليه الوسط من ذلك النسب لأن بعض الأنساب أشرف من بعض وأعلى ثمناً، كما أن بعض الأجناس أفضل من بعض وأرفع ثمناً، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا<sup>(١٥٦)</sup>.

### مَسَأَةٌ

قال ابن القاسم: قال مالك فيها صيد لمحرم فأكله وهو يعلم أنه صيد له فعليه جزاؤه، قال: وإن أكله غيره من المحرمين فليس عليه شيء، وبش ما صنع، قلت لابن القاسم: إن علموا أنه صيد لمحرم أو لم يعلموا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يعلم الذي صيد له فأكل منه فلا شيء عليه؟ قال ابن القاسم: وكل ما صيد للمحرمين يتلقونهم به، فأكله محرم وهو يعلم أنه صيد لهم، قال: أما إن كان محراً يوم صيد لهم فأكله رجل من أولئك وهو يعلم فعليه الفدية، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ومن أكله من المحرمين من أحمر بعد ما صيد للمحرمين فلا شيء عليه، وبش ما صنع، وإن علم أنه

<sup>(١٥٥)</sup> إضافة من ق ٢.

<sup>(١٥٦)</sup> عند البخاري وابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حبلي.

صيد للمحرمين إذا كان قد صيد قبل أن يحرم هذا، قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلاً بلغه أن رجلاً يريد الحج فصاد له أو قوم أرادوا الحج فصيد لهم قبل أن يحرموا ثم أحربوا فلا شيء عليهم في أكله، قيل له: فإن صيد صيد من أجل رجل حرم بعينه وهو حرم فلم يأكل المحرم منه حتى حل من إحرامه، قال: بشن ما صنع، ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل الاختلاف فيها فيه اختلاف منها في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى فلا معنى لإعادته.

### مَسَأَلَة

قلت: أرأيت رجلاً صاد صيداً وهو حلال أو حرام فأدخله الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم أخرجه، أو حل من إحرامه وحل الذي صاده وهو حرم، والصيد معهم لم يرسل فأكلاه؟ قال: أرى عليهما الجزاء، لأنهما قد وجب عليهما إرساله. قيل وإن كان مما لا يحل فأرى عليهما جزاءه، وقد خالفني فيها أشهب وقال: لا شيء عليهما.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضاً قد مضى تحصيل القول فيها في الرسم المذكور من سماع يحيى.

### مَسَأَلَة

وقال في رجل قال: قد كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فسألوا عن يميني، فما وجب على فأنفذوه عني، قال: أرى أن يهدى بكفافه من النفقه إلى مكة، والكراء هدايا<sup>(١٥٧)</sup> ولا يحج عنه.

.(١٥٧) كذا.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها في المذهب إذ لم يوص أن يمشي عنه، وإنما أوصى أن ينفذ عنه ما وجب عليه في ذلك، ولو أوصى أن يمشي عنه لما نفذت وصيته بذلك عند مالك خلافاً لسحنون، وقد مضى القول في ذلك في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

### مسألة

وَسَأَلَتْ سَحْنُونَ: هَلْ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَسْافِرَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَسْبُقُهُ الْمُعْتَكِفُ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويباع ويشتري في الأسواق، قال تعالى: ﴿لَئِنْ عَلِيَّكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية<sup>(١٥٨)</sup>، يريد التجارة في مواسم الحج، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضاً إن أراده، والله الموفق.

### مسألة

قلت: فالمحرم يدخل مكة متعمتاً في أشهر الحج، ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله من عمرته إلى مثل جدة والطائف، فيخرج إليها، أرأيت إذا رجع من سفره ذلك إلى مكة أيدخل بإحرام أم بغير إحرام؟ قال: إن كان حين خرج إلى سفره ذلك نوى الرجوع إلى مكة [من عامه]<sup>(١٥٩)</sup> ليحج من عامه ذلك فليس عليه أن يدخل بإحرام، مثل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكة بالخطب والفاكهه إنهم لا إحرام عليهم، وإن كان من<sup>(١٦٠)</sup> خرج إلى سفره

(١٥٨) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(١٥٩) ساقط من ق ١.

(١٦٠) كذا بالأصل وفي غيره: (حين).

خرج خروجاً لا ينوي فيه العودة، فلما خرج بدا له فأراد العودة فعليه الإحرام، ونزلت بأبي سليمان أيوب بن أبيه<sup>(١٦١)</sup>.

قال محمد بن رشد: قوله: إن من خرج من مكة إلى موضع قريب علم أن يعود إليها فليس عليه إذا رجع إليها أن يدخل بإحرام هو مثل ما في المدونة في الذي كان عليه هدي من جزاء صيده فلم ينحره حتى ذهبت أيام مني فاشترأه بمكة وأخرجه إلى الخل أنه ليس عليه أن يدخل حراماً ويدخل حلالاً، وكذلك أيضاً عند مالك من خرج على أن لا يعود إذا رجع من قرب لأمر عاقه كما فعل عبدالله بن عمر إذ خرج من مكة إلى المدينة، فلما بلغ قديداً بلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغیر إحرام بخلاف إذا بدا له من<sup>(١٦٢)</sup> سفره لأمير رأه على ما في هذه الرواية فليست بخلاف مذهب مالك في المدونة، وأما من خرج إلى موضع بعيد أو إلى موضع قريب فأقام فيه أو كان من سكان المواقع القريبة فعليه إذا دخل مكة أن يدخل حراماً وإن كان من أهل مكة إلا مثل الخطابين<sup>(١٦٣)</sup> وغيرهم من يكثر ترداده إلى مكة فليس عليهم أن يدخلوا بإحرام لشقة ذلك عليهم، وخذ القرب ما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه أن يطوف للوداع، وهو ما دون المواقف، لأنه قد نص في الحج الثالث من المدونة أن من خرج إلى ميقات من المواقف ليتعمر منه فعليه إذا خرج أن يطوف للوداع، فلو خرج إليها على هذا حاجة على أن يرجع لوجب عليه إذا رجع أن يدخل بإحرام، هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة.

ومن أهل العلم من جوز دخول مكة بغیر إحرام لجميع الناس لدخول رسول الله ﷺ مكة عام الفتح حالاً<sup>(١٦٤)</sup> وعلى رأسه المغفر، وروي أنه دخلها

(١٦١) شكله في ق ٢ شكل قلم بضم الهمزة وتشديد الباء.

(١٦٢) كذا بالأصل وفي ق ١ : (عند) أما ق ٢ ففيها: (عن).

(١٦٣) في ق ١ (الخطابين).

(١٦٤) كذا بالأصل وفي غيره: (حالاً).

وهو معتم بعمامة سوداء، وإلى هذا ذهب ابن شهاب، ولا حجة له في ذلك، إذ قد قال ﷺ: «إنه إِنَّمَا أُحِلَّ لَهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ عادَتْ كَحْرَمَتْهَا مِنْ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١٦٥)</sup>، إلا أنه تأول أن الذي أحل له في تلك الساعة خاصة إنما هو القتال، وأما دخولها حلالاً فهو حل له ولن شاء من جميع الناس، ومن أهل العلم من أجاز ذلك لأهل مكة خاصة، ومنهم من أجاز ذلك لمن كان منزله دون الميقات، وتعلق بفعل ابن عمر، إذ قد رجع من قُتْبَيْدَ فدخل مكة بغير إحرام، وهو تعلق ظاهر، إذ لا فرق في القياس والنظر بين أن يرجع لعارض عرض له أو لأمر رآه، إلا أنه قد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك مثل ما ذهب إليه مالك، ومنهم من أجاز ذلك لمن كان منزله الميقات فما دونه وبالله التوفيق.

### ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

وسائل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال ابن القاسم: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمته أن يبيع ضياعته في الحج لأن الله أوجبه عليه فوجب عليه أن يبيع فيه من ماله ما يبيعه عليه السلطان في الدين، وأما قوله: ويترك ولده في الصدقة فمعناه إذا أمن عليهم الضياعة ولم يخش عليهم الملائكة إن تركتهم لأن الله أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فيه، فهذا حفانا لله عز وجل تعينا عليه في ماله، فإذا ضاق عنها ولم يتحمل إلا أحدهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد لثلا يهلكون<sup>(١٦٦)</sup> لأن خشية الملائكة عليهم يسقط عنه فرض الحج، كما [لو]<sup>(١٦٧)</sup> خشي الملائكة

(١٦٥) انظر صحيح البخاري وسنن النسائي والترمذني وأبي داود ومسند ابن حببل.

(١٦٦) كذا بالأصل، وفي غيره: يهلكوا.

(١٦٧) ساقط من ق ١.

على نفسه، وهذا القول بأنه على الفور، وأما على القول بأنه على التراخي فلا إشكال في تبدئه نفقة الولد، فإن قال قائل فإن الرجل إذا فلس لغمامته يؤخذ منه لهم جميع ماله ولا يترك له نفقة أولاده إلا ما يعيشون به الأيام وإن خشيت عليهم الضياعة والهلاك فكذلك الحج، قيل الفرق بينها أن هذا المال مال الغرماء، والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده إلا ما يلزم جميع المسلمين من المواساة، وهو يلزمهم النفقة على أولاده من ماله فافترا، وهذا بَيْنَ، ونفقة الزوجة كنفقة<sup>(١٦٨)</sup> الأولاد، وقد مضى القول في نفقة الزوجة في رسم تأثير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، وأما نفقة الأبوين فحكمها حكم نفقة الابن عند من أوجبها، وبالله التوفيق.

### من سمع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

قال ابن القاسم في الذي يحج عن رجل بأجرٍ فيفسد حجه بإصابة أهله، قال: أرى عليه القضاء بحجية صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ فذلك واحد، وإن كان إنما أصحابه أمر من الله لم يكن من قبيله مثل أن يرض أو ينكسر فإنه يقضى ذلك الحج عن الميت هو أحب إلى، وإن كان استؤجر مقاطعة فعليه القضاء أيضاً على كل حال، وكذلك الذي يُخَصِّرُ حتى يفوته الحج وما أشبه ذلك، والذي يخفى عليه الهلال حتى يفوته الحج.

قال محمد بن رشد: في قوله في أول المسألة في الذي حج عن غيره بأجرة فأفسد حجه بإصابة أهله إن عليه القضاء بحجية صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ فذلك واحد نظراً لأن الذي دفع إليه المال على البلاغ إذا حج به وأفسد حجه بإصابة أهله ضمن المال وترتباً

---

(١٦٨) كذلك بالأصل وفي غيره: (بخلاف نفقة الأولاد).

في ذمته فإنما يلزمها غرم المال، ولا يجوز أن يحج ثانية عن الميت بما عليه من المال لأنه فسخ الدين في الدين، فالواجب أن يوخذ منه المال، فإذا أخذ منه دفع إليه أو إلى غيره إما على الإجارة أو على البلاغ، فالمتأتتان مستويتان<sup>(١٦٩)</sup> في وجوب الضمان، ويفترقان<sup>(١٧٠)</sup> فيما يضمن، فيتضمن في الإجارة الحج، وفيأخذ المال على البلاغ المال، فكلامه ليس على ظاهره، ووجهه الذي به يستقيم هو أنه أجب عن الإجارة التي سأله عنها بقوله: أرى عليه القضاء بحجية صحيحة من ماله، ثم جوابه هنا، ثم استأنف كلاماً آخر فقال: استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ فذلك واحد، يريده أن ذلك واحد في وجوب الضمان وإن افترق الوجهان فيما يضمن فيها، وفي قوله بعد ذلك: وإن كان إنما أصابه أمر من الله تعالى لم يكن من قبله مثل أن يفرض أو ينكسر، يريده فيفوتة الحج وقد أخذ المال على البلاغ فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت هو أحب إلى، إشكال إذ لم يبين من مال من يكون القضاء ولا تقييد ضبط يقضي في الرواية إن كان يقضى أو يُقضى على لفظ ما لم يسم فاعله، فقرأ ابن لبابة يقضي وقال في المت Tob: معناه أن الذي أخذ المال على البلاغ يقضي من مال الميت لا من مال نفسه وحسبه أن يتولى هو القضاء بنفسه استحب ذلك له ابن القاسم، فصرف قوله هو أحب إلى إلى تولي القضاء بنفسه وأوجب النفقة في ذلك في مال الميت وفي هذا بعْد لأن القضاء إذا كان من مال الميت ولم يلزمها هو ضمان فلا وجه لاستحسان ولايته هذا القضاء<sup>(١٧١)</sup> هو وغيره في ذلك سواء، ولعل غيره بذلك أحق وأولى، والصواب أن تقرأ الكلمة يُقضى على لفظ ما لم يسم فاعله، فيكون المعنى في ذلك أن الورثة يقضون الحج عن الميت من أمواههم لأنهم ضامنون للمال إن كان الميت أمرهم بالاستئجار فدفعوه على البلاغ، أو لم يبين لهم كيف يدفعونه فتركوا أن يدفعوه على الإجارة ودفعوه على البلاغ، أو من مال الميت إن كانواوا

(١٦٩) في غير الأصل: (مستويان).

(١٧٠) في غير الأصل: (تفترقان).

(١٧١) كذا بالأصل وفي غيره: (.... ولايته هو القضاء إذ هو وغيره في ذلك سواء).

دفعوه على البلاغ وقد أمرهم بذلك أعني من ثلث بقية مال الميت إن كان المال لم يقسم باتفاق، وإن كان قد قسم فعل الاختلاف في الذي يوصي أن يشتري عبد من ثلثه فيعتن فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات، وقد اقتسم الورثة المال، إذ قد قيل إنه يشتري عبد آخر من بقية ثلث المال، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل من بقية الثالث، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الوصايا، قوله بعد ذلك وإن كان استئجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال، ي يريد بقوله على كل حال سواء أفسدته بإصابة أهله، أو فاته بمرض أو كسر، قوله بعد ذلك وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج، قال ابن لبابه: لا ي يريد به حصر العدو لأن حكم من استئجر على الحج فحصره العدو أن يجعل حيث حصر، ويكون له من إجارته بقدر ما بلغ من الطريق، وكذلك في مختصر أبي زيد بن أبي الغمر، وفي المدونة قال: وإنما ي يريد به الحصر الذي هو في حكم حصر المرض، مثل أن يتهم في دم فيحبس فيه حتى يفوته الحج أو ما أشبه ذلك يقول: فهذا كله، والذي يخفى عليه الهملا حتى يفوته الحج، [كالذى يمرض أو ينكسر حتى يفوته الحج، وكالذى يفسد الحج بإصابة أهله، يجب عليه في ذلك كله القضاء، والذي أقول به: إنه إنما أراد الذي يحصر العدو، وأنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يفسد حجه بإصابة أهله أو بحصر عدو أو مرض أو كسر أو خطأ عدداً أو خفاء هلال حتى يفوته الحج<sup>(١٧٢)</sup>] وأنه يجب عليه في ذلك قضاء الحج لأنه قال فيها: إن الاستئجار كان مقاطعة، ومعناه أن يستأجره على حجة ولا يسمى في أي سنة، فتكون عليه الحجة على الحلول، فإن أفسدتها في أول سنة أو حصر بعدها، وإنما يفترق حصر العدو فاته الحجة كان عليه قضاها في السنة التي بعدها، وإنما يفترق حصر العدو من حصر المرض إذا كان الاستئجار لسنة بعينها ولم يكن مقاطعة، فهذا قال فيه في المدونة: إنه إن أحصر بعدها رد<sup>(١٧٣)</sup> المال، ويكون له من إجارته

(١٧٢) ساقط من الأصل.

(١٧٣) كذا بالأصل وفي غيره: يرد.

بحساب ذلك الموضع الذي صد فيه<sup>(١٧٤)</sup>، ويأتي على هذا أنه لو أفسد الحج بياصابة أهله أو فاته بخطأ عدد لوجب أن يرد المال ولم يجز أن يقضى الحج في سنة أخرى، لأن الاستئجار لما افسخ بذهاب السنة التي وقع الاستئجار لها ووجب عليه رد المال لم يجز أن يفسخ في حج سنة أخرى لأنه فسخ الدين في الدين، وأما إن أحضر بمرض حتى فاته الحج فلم يقع لذلك جواب في المدونة ويحتمل أن يفسر مذهب ابن القاسم فيها بما قال ابن حبيب في الواضحة من أنه تكون نفقته على نفسه ما أقام مريضاً حتى يأتي البيت فيحل به، ولا يجزي الحج عن الميت، ولا يكون عليه هو شيء لأنه قد بلغ إلى مكة، وزاد على ما استئجر عليه بقاوه عمراً مريضاً حتى وصل البيت، وبالله التوفيق.

### مَسَأَة

قال ابن القاسم: قد حججت حجاجاً ما تمنت قط ولا  
قرنت.

قال محمد بن رشد: هذا يدل من قوله وفعله على أن الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القرآن، وهذا هو مذهب مالك على ما روی عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وقد اختلفت الآثار بما كان له حرجاً في حجته التي حج فيها بعد أن فرض الحج وهي حجة الوداع، فروي أنه أفرد الحج، وروي أنه قرن، وروي أنه تمنع بأثار [ثابتة]<sup>(١٧٥)</sup> صحاح لا مطعن لأحد فيها، فمن ترجح عنده فيها<sup>(١٧٦)</sup> أنه كان مُفرداً رأى الإفراد أفضل، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، ومن ترجح عنده منها أنه كان قارناً رأى القرآن أفضل، ومن ترجح عنده منها أنه كان ممتعاً رأى التمتع أفضل، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا فضل لواحد منها على الآخر، إذ

(١٧٤) كذا بالأصل وفي غيره: عنه.

(١٧٥) ساقط من ق ١.

(١٧٦) في غير الأصل: منها.

قد روي في كل واحد منها أن النبي عليه السلام كان محروماً به، وقد اختاره جماعة من السلف وعمل به، ومنهم من ذهب إلى أن الإفراد أفضل، ثم التمتع لأن المذكور في القرآن، ثم القرآن لأنه مقياس على التمتع، ومن حجة من ذهب إلى أن الإفراد أفضل وجوب الهدي على التمتع والقارن، قالوا: وإنما وجوب عليهما<sup>(١٧٧)</sup> للنقص في عملهما، فما لا نقص فيه أفضل، وقال من ذهب إلى أن القرآن والتمتع أفضل: ليس الهدي فيها جبراً لنقص، وإنما هو زيادة فضل بدليل جواز الأكل منه، ولو كان لجبر نقص لم يؤكل منه كما لا يؤكل من الفدية، قال بذلك من ذهب إلى أنه لا يؤكل من هدي الفساد والفوائط، ولا من كل هدي يُساقُ لشيء نقص من أمر الحج، والأصح من جهة الإسناد أن رسول الله ﷺ كان قارناً لأنه قد جاء عنه أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم عليه من اليمن: «بِمَاذَا أَهْلَكْتَ؟» قال: قلت ليك بإهلال كإهلال النبي عليه السلام، قال: فإني قد سقت الهدي وقرنت<sup>(١٧٨)</sup> وهو ~~بِرْبَر~~ كان أعلم بأمره وبما كان [به]<sup>(١٧٩)</sup> محروماً من غيره، وعلى أنه كان قارناً يمكن أن يصحح<sup>(١٨٠)</sup> الآثار كلها ويجمع بينها بما ينفي الاختلاف والتعارض عنها، وذلك على وجهين: أحدهما أنه يتحمل أن يكون أحمر حين صلى الركعتين في المسجد بعمرة مفردة، فلما استوت به راحلته في فناء المسجد أهل بحجحة مفردة أضافها إلى العمرة المتقدمة، فصار بذلك قارناً، فلياً أشرف على البيداء وهو قارن قال: ليك بعمرة وحجة معاً، قال<sup>(١٨١)</sup> من حضره في المسجد حين أهل بعمرة وغاب عنه فيها بعد ذلك: إنه تمتع، وقال من حضره حين استوت به راحلته وغاب عنه في المسجد وحين أشرف على البيداء: إنه أفرد الحج، وقال من حضر الأمرَيْن جيئاً أو من حضره حين أطل

(١٧٧) في ق ١: عليه.

(١٧٨) في ق ١: فقرنت.

(١٧٩) سقط من ق ١.

(١٨٠) في ق ٢: تصحيح.

(١٨١) في غير الأصل: فقال.

على البيداء: إنه قرن، والوجه الثاني وهو الأظهر أنه أح Prism أولاً بحجية مفردة على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ثم فسخ ﷺ بعد ذلك حجة في عمرة نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من أنهم كانوا لا يستبيحون العمرة في أشهر الحج ويرون ذلك من أفجر الفجور، فكانوا يقولون: إذا برىء الدبر<sup>(١٨٢)</sup>، وعفا الأثر ودخل الصفر<sup>(١٨٣)</sup> حلت العمرة لمن اعتمر، لأنهم كانوا يسمون المحرم صفراً فصار بذلك ممتنعاً، ثم لما دخل مكة أردد الحج على العمرة فصار قارناً، فصدق من قال: إنه أفرد الحج، وصدق من قال: إنه تمنع، وصدق من قال: إنه قرن، لأنه كان في حال مُفريداً، وفي حال ممتنعاً، وفي حال قارناً، ويشهد هذا لما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن الإفراد أفضل بالحج<sup>(١٨٤)</sup> لأنه الذي أح Prism أولاً، وإنما فسخه في عمرة لينقض بفعله ما كان عليه أهل الجاهلية، والله تعالى هو الموفق، لا رب غيره، ولا معبد سواه..

تم الجزء الثاني من الحج بحمد الله تعالى وحوله وقوته والحمد لله.

(١٨٢) في ق ١: بدا الدبر.

(١٨٣) في غير الأصل: صفر.

(١٨٤) كذلك بالأصل وفي غيره: (الإفراد بالحج أفضل).

كتاب الاستبراء



### من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب القبلة

قال سحنون: وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً قال فيمن ابائع أمة ولم يذكر هو ولا البائع استبراء، فلما وجب البيع طلب البائع النقد، وقال المشتري حتى نستبرئ رحها بحية، قال: قال مالك: إن كانت الجارية مما يراد بها الوطء فلا ينقد حتى توضع على يديه عدل حتى يستبرئ<sup>(١)</sup> رحها بحية، وأما ما اشتري من الجواري للخدمة فأرى البيع يجوز وينقد الثمن، فإن كان بها حمل ردها على البائع، قال ابن القاسم: قال لي مالك: وإن كان البائع مسافراً لزمته المواضعة في الجارية التي مثلها يراد للوطء.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك رحمه الله أن المواضعة واجب<sup>(٢)</sup> في الجواري المرتفعات وإن لم يطأها سيدها البائع إلا أن تكون ظاهرة الحمل أو زانية أو ذات زوج أو في عدة منه لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف في العهدة فيحكم بها عنده على المقيم والغريب، ولا يرخص في تركها للمسافر والمجتاز، وهي أن توضع الجارية على يدي أمين<sup>(٣)</sup> أو رجل له أهل حتى يعرف براءة

(١) في ق ٢: تستبرئ به مهمزاً.

(٢) في ق ٢: واجبة.

(٣) في ق ٢ (امرأة) بدل (أمين).

رحمها من الحمل بحيبة إن كانت من ذوات الحيض وبثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض<sup>(٤)</sup> يكير أو صغير إذا كانت من توطأ بكرأً كانت أو ثياباً أمن منها الحمل أو لم يؤمن، وقد قيل: إذا أمن الحمل منها فلا موضعه فيها، والضمان في ذلك من البائع، والنفقة عليه، فلا يجوز أن يتلذذ بشيء منها وإن كان الضمان عليه والنفقة عليه من أجل أنه قد أوجبها لغيره، ولا يجوز للمشتري ذلك أيضاً من أجل أن الضمان من غيره، وإن اشتراها في أول دمها أو في عظمها كان ذلك براءة لرحمها ولم يكن فيها موضعه، وقد كان رويا عن مالك أنها تستأنف حيبة أخرى ثم رجع عنه، ولا يجوز النقد في ذلك بشرط، وليس الموضع بواجبة إجماعاً إلا في التي وطئها سيدعا وإن كانت من الوخشن. وقد قال أصيغ: بیوں الْبُلْدَانِ كُلُّهَا مَا عَدَّا الْمَدِينَةُ، وهي بیوونا بمصر أيضاً في الجواري المرتفعات، ترك الموضع وتعجيل النقد، فلا يفسد البيع بترك الموضع إلا أن يشترط تركها وتعجيل النقد والبراءة من الحمل، وفي ذلك اختلاف كثير سنذكره في الرسم الذي بعد هذا، وقد مضى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب العيوب سبب وجوبها والفرق بين ما تنتهي به<sup>(٥)</sup> الحمل في المرتفعات من الجواري وبين سائر ما يوجد بها من العيوب لمن أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مسائلة

وقال سحنون: سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيوضنه للاستبراء، فيقول البائع: هلم الثمن فواضعه<sup>(٦)</sup> على يد<sup>(٧)</sup> رجل، فقال مالك: ليس له ذلك عليه، وإنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية.

(٤) في ق ٢: الحيض.

(٥) في ق ٢: يتلقى من الحمل.

(٦) في ق ٢: نواضعه.

(٧) في ق ٢: يدي بلفظ التشنيف.

قال محمد بن رشد: ابن المواز يرى أن يوضع الثمن على يدي عدل ويحكم بذلك على المبائع، وهو قولُ مالك في الواضحة، وفي كتاب ابن عبدوس، وظاهر ما في كتاب الاستبراء والبيوع الفاسدة من المدونة. وانختلف إذا وضع يد عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء، فقيل مصيبته من كان يصير إليه، وهو قول مالك في كتاب الاستبراء من المدونة، وقيل: إنه من المبائع، روي ذلك عن مالك، وعلى قوله هذا إن خرجت الجارية صحيحة من الموضعة لزمه ثمن آخر، وقيل: إنه [يسقط ذلك عنه تلف الثمن]<sup>(٨)</sup> بفسخ البيع، ومعنى ذلك عندي إن لم يرد أن يؤدي ثمناً آخر من عنده، وانختلف أيضاً إن خرجت معيبة من الموضعة والثمن قد تلف هل يأخذها بالثمن التالف أم لا؟ ففي نوازل سحنون بعد هذا عن أشهب وابن القاسم أن له أن يأخذها بالثمن التالف، وعن غيرهما أن ذلك ليس له إلا أن يغرم ثمناً آخر، وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال: لو كان له أن يأخذها بالثمن التالف لوجب إذا تلف الثمن أن يعطي السلعة والجارية، إذ لا يشك أحد أنه يختار<sup>(٩)</sup> أن يأخذها إذا لم يؤد فيها ثمناً آخر. وفرق ابن الماجشون في ديوانه على ما فسره ابن عبدوس بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن أو بعده فقال: إن حدث العيب قبل تلف الثمن كان له أن يأخذها معيبة بذلك الثمن التالف لأن الخيار قد كان وجب له قبل تلف الثمن، فليس يسقط ذلك عنه تلف الثمن، وإن تلف الثمن قبل حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف إلا بثمن يدفعه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطين في السنة

وسائل مالك عن رجل وصي رجل باع رقيقاً له في ميراث باعه ونادى فيه إنه بيع ميراث فلان، فباع فيه جارية بمائة دينار، فلما

(٨) ساقط من ق ٢.

(٩) في ق ٢: سيختر.

وجب البيع للبائع قال له: تدفع الثمن إليّ، فقال له المباع: لا حتى أوضنك<sup>(١٠)</sup> الجارية، فإنني أخشى أن تكون حاملاً، فقال له البائع: إنها جارية فلان ابن فلان، وهي من لم تكن توطأ، وقد بعنك بيع ميراث، قال مالك: أرى له أن يواضعه<sup>(١١)</sup> إياه ولا يعطيه الثمن حتى تخرج من الحيضة، فإن **اللقيث** حاملاً ردها المباع ولم ينفعه شرطه عليه أنها بيع ميراث.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أعلم في المذهب أن الحكم بالموافقة واجب في بيع الميراث وبيع السلطان كما هو في بيع الناس بعضهم من بعض، لا يفسد البيع بتركها وإن قصدوا فيه إلى ذلك بعادة جروا عليها ما لم يشترطوا تركها نصاً، فإن اشترطوا ذلك نصاً ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أن البيع جائز والشرط جائز، وهو قول ابن عبد الحكم، والثاني أن البيع فاسد قاله أبو بكر الأبهري ومثله في كتاب ابن الموز [في قول]<sup>(١٢)</sup> وقاله ابن حبيب إذا اشترط ترك المعاشرة وتعجيل النقد، ومثله في رسم العتق بعد هذا من سماع عيسى، [والثالث]<sup>(١٣)</sup> أن البيع جائز والشرط باطل ويندرج<sup>(١٤)</sup> إلى المعاشرة وهو قول مالك في المدونة وفي رسم تأخير صلاة العشاء بعد هذا. فإن ماتت على هذا القول قبل أن تخرج من المعاشرة فقيل: إن مصبيتها من المشتري إن ماتت عنده، حتى ذلك إسماعيل القاضي في المسوط عن مالك، وقيل: إنها إن ماتت في مقدار ما يكون فيه استبراء لها فمصبيتها من المشتري، وإن ماتت قبل أن يمضي<sup>(١٥)</sup> لها من المدة ما يكون فيه استبراء لها وهو الشهر فمصبيتها من البائع، وهو قوله في المدونة. وأما إذا باعها بشرط

(١٠) في ق ٢ : أوضنك.

(١١) في ق ٢ : يواضعها.

(١٢) ساقط من الأصل.

(١٣) ساقط من ق ٢ .

(١٤) في ق ٢ : تخرج.

(١٥) في ق ٢ : تقضي.

البراءة من الحمل فالمشهور من قول مالك وأصحابه أن البيع فاسد والمصيبة من المشتري إن بلغت<sup>(١٦)</sup> قبل قبضة على حكم البيوع الفاسدة، وقيل البيع جائز والشرط باطل، وقع هذا القول في كتاب محمد، وقيل البيع جائز والشرط جائز وهو قول ابن عبد الحكم، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله سن رسول الله ﷺ

وسائل مالك عن الأمة يبتاعها الرجل فتبيّن عنده ثم يدعى أنها حامل، قال مالك: فيستأني<sup>(١٧)</sup> بها حتى يتبيّن أنها حامل [فإذا] تبيّن أنها حامل<sup>(١٨)</sup> وشهد النساء ردت بشهادة النساء، فإذا وجد الحمل بعد ذلك باطلًا لم ترد إلى المشتري، ولا ينبغي أن يستأني بها حتى تضع لأن الضمان منه، ولكن إذا شهد النساء أنه حمل وتبيّن ذلك ردت على بائعها ولم يستأني<sup>(١٩)</sup> بها للوضع.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن الحمل عيب، وشهادة النساء فيه جائزة لأنها ما لا يطلع عليه إلّا هنّ، فتجوز فيه شهادة امرأتين منهن، وهو لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك ثغر كَبِيْنَا يَبْيَنَا يَصْحُّ القطع على تحركه في أقل من أربعة أشهر وعشرين، فإذا شهد النساء أن بها حملًا يَبْيَنَا لا يشكون<sup>(٢٠)</sup> فيه من غير تحريك ردت فيها دون ثلاثة أشهر، ولم ترد فيها زاد على ذلك لاحتمال أن يكون حادثاً عند المشتري، وإذا شهِدْنَ أن بها حملًا يتحرك ردت فيها دون أربعة أشهر وعشرين، ولم ترد فيها فوق ذلك لاحتمال أن يكون حادثاً عند المشتري، فإن ردت ثم وجد المشتري ذلك الحمل باطلًا لم ترد إلى المشتري كما

(١٦) في ق ٢ : تلقى.

(١٧) في ق ٢ : (يستأني) بدون الفاء.

(١٨) إضافة من ق ٢ .

(١٩) كذا.

(٢٠) كذا بالأصل وفي ق ٢ : (لا يشكون) والعربية فيه هكذا: (لا يشكك).

قال، إذ لعلها قد أسقطته فكتمت ذلك، وقد روى عن مالك أن النفقه لا تجب للمطلقة البائن بظهور الحمل بها حتى تضنه، وأن اللعان لا يكون عليه إلا بعد وضعه، وأن الأمة الحامل [من سيدها]<sup>(٢١)</sup> لا يحكم [ لها بحكم]<sup>(٢٢)</sup> الحرة بظهور الحمل بها بعد موته حتى تضع<sup>(٢٣)</sup> فعلى قياس هذا لا يجب رد الأمة بحمل يظهر بها عند المشتري لم يكن ظاهراً بها حين البيع، ويستأنف بها حتى تضنه، فإن وضعه حياً لأقل من ستة أشهر كان له ردتها بعيوب الولد والولادة، وإن مات الولد ردتها بعيوب الولادة إن كانت قد نقصتها، وإن وضعه لأكثر من ستة أشهر لم ترد لاحتمال أن يكون أصل الحمل عند المشتري وبالله التوفيق لا شريك له.

### ومن كتاب سعد في الطلاق

وقال مالك: من ابتعاث أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا تجرد لينظر منها عند البيع، ولا يلتزد<sup>(٤)</sup> منها بشيء إذا ابتعاثها حتى تنقضى عدتها.

قال سحنون: روى ابن وهب عن مالك مثله.

وقال سحنون: ليس على من ابتعاث<sup>(٥)</sup> جارية وهي في عدة من طلاق أو وفاة مواضع الاستبراء<sup>(٦)</sup> إلا أن المبعاث يستبرى لنفسه لأن الحمل بها ليس بعيوب، إنما هو من زوج قد<sup>(٧)</sup> علم بذلك

(٢١) ساقط من الأصل.

(٢٢) ساقط من الأصل.

(٢٣) في ق ٢: تضنه.

(٢٤) في ق ٢: يلتزد.

(٢٥) في ق ٢: باع.

(٢٦) في ق ٢: (استبراء) بالتنكير.

(٢٧) في ق ٢: وقد.

ورضي به، فإن جاءت بولد فإنما هو من زوج قد علم أنها في عدة منه.

وقال مالك: من كانت له أمة حامل من غيره فلا يحمل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زفاف، فلا أرى أن يقبلها أو يباشرها ولا يغمزها تلذذاً حتى تضع حملها.

قال محمد بن رشد: قول مالك إن من ابتعاث أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق إنه لا يجوز له أن يتلذذ بشيء منها في حال عدتها صحيح لأنه وإن كان الضمان منه إذ لا مواضعه فيها فالنسب لاحق بالزوج الذي هي في عدة منه، كمن زوج أمه فدخل بها زوجها ثم مات عنها أو طلقها فإنه لا يحمل له أن يتلذذ بشيء من أمرها في حال عدتها، وإنما يختلف فيمن اشتري أمة من الوخشن أو حاملاً ظاهرة الحمل أو في المقاسم وهي حامل أو غير حامل لأن بيع المقاسم بيع براءة، وإن ظهر بها حل لم يردها؛ فمالك يرى أنه لا يجوز أن يتلذذ منها بما دون الوطء في حال حملها ولا في حال استبرائتها، إذ لا يجوز له الوطء في تلك الحال، وغيره يبيح له أن يتلذذ منها بما شاء من قبله أو مباشرة، روي ذلك عن عبدالله بن عمر وغيره من السلف، وذهب إليه ابن حبيب، وقول سحنون: إنه لا مواضعة في الجارية التي تشتري وهي في عدة من وفاة أو طلاق صحيح لا اختلاف فيه، لأن المشتري إنما وقع شراؤه على أنها مشغولة الرحم بباء زوجها، وإن ظهر بها حل لم ينقص ذلك من ثمنها كثيراً، وكذلك لو اشتراها وهي في استبرائتها من زفاف لم يكن فيها مواضعه من أجل أن الحمل إذا ظهر بها لم ينقص من ثمنها كثيراً، والمواضعة إنما هي من أجل نقصان كثرة الثمن لحمل<sup>(٢٨)</sup> إن ظهر [بها]<sup>(٢٩)</sup> وقول مالك أخيراً<sup>(٣٠)</sup> إن من كانت له أمة حامل من غيره فلا يطأها كان الحمل من زوج أو زفاف

(٢٨) في ق ٢: يحمل.

(٢٩) ساقط من الأصل.

(٣٠) في ق ٢: آخراً.

صحيح لا اختلاف فيه لقول النبي عليه السلام: «لَا تُوطِّنَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُحِيَّضَ»<sup>(٣١)</sup> فإن فعل أدب إلا أن يعتذر بجهل، ولم يعتق<sup>(٣٢)</sup> عليه هي ولا ما في بطنه؛ وقد روي عن الليث بن سعد أنها تعتق عليه هي وما في بطنه، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، ذكر ذلك ابن حبيب، وأما قوله: إنه لا يقبلها ولا يباشرها ولا يغمزها تلذذاً حتى تضع حملها فهو مذهبه أنه لا يجوز له أن يقبل ويباشر إلا ما يجوز له أن يطأ وعلى ما ذكرناه من مذهب ابن حبيب يجوز له أن يقبل ويباشر إن كان الحمل [ظاهراً]<sup>(٣٣)</sup> من زنى، ولم يكن من زوج، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من الحرمس

وسائل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيدفعها البائع إلى المشتري فينقلب بها ثم يأتي البائع بعد ذلك بيوم أو يومين فيقول: ادفع إليّ الثمن، فيقول المشتري: لا أدفع إليك شيئاً حتى تحيسن وأستبرئها، فيقول البائع: قد أغلقت عليها بابك وقد قبضتها مني، قال: قد اثمنه عليها حين دفعها إليه، فأرى للمشتري ألا يدفع إليه الثمن حتى تحيسن، فأرى أن يتواضعها على يدي امرأة للحيضة واحتتج فقال: يمكنه منها ويأمنه عليها، ثم يقول: ادفع إليّ الثمن، ما أرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن من حق المشتري أن لا يدفع إليه الثمن حتى تحيسن لأن النقد في الجارية التي يتواضع<sup>(٣٤)</sup> مثلها لا يجوز

(٣١) لم أقف عليه.

(٣٢) في ق ٢: تعتق.

(٣٣) ساقط من الأصل.

(٣٤) في ق ٢: يواضع.

بشرط حتى تخرج من الحية، ولو زاد<sup>(٣٥)</sup> البائع في هذه المسألة أن يوقف له الثمن بيدي<sup>(٣٦)</sup> عدل إلى أن تخرج من الحية لم يكن ذلك له من أجل أنه قد دفع إليه الجارية، ولو دعا إلى ذلك قبل أن يدفع إليه الجارية لكان المسألة التي قد مضى الخلاف فيها في أول رسم من السمع، وأما قوله: فأرى أن يتواضعها على يدي امرأة فهو قول مالك في المدونة: إن البيع لا يفسد بترك المواجهة ويخكم [بها]<sup>(٣٧)</sup> بينماها ما لم يشترط البراءة من الحمل، وقد مضى هذا الاختلاف فيها يفسد به البيع من هذا المعنى في رسم الشجرة تعطى بطين في السنة، فلا وجه لإعادته وبالله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب صلي نهاراً ثلاث ركعات

وسائل مالك عن الرجل يبيع جارية له بالبراءة بيع السلطان فوجد بها حملأ، قال مالك: إن كانت جارية رائعة من جواري الوطء لم أر البراءة تنفعه في الحمل، فقيل [له]<sup>(٣٨)</sup>: ثمنها خمسون ديناراً، قال: هذه رائعة، لا أرى البراءة تنفعه في الحمل إلا أن تكون جارية من الوخش للخدمة فإني أرى البراءة في ذلك تنفعه.

قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يرتأي في بيع البراءة من الحمل في الجارية الرائعة من أجل أن البراءة من الحمل فيها لا تجوز [فلما] كانت البراءة منه لا تجوز<sup>(٣٩)</sup> ويفسخ البيع بينماها<sup>(٤٠)</sup>، وكان لفظ البراءة لفظاً عاماً يتحمل أن يحمل على عمومه في الحمل وغيره، وأن يحمل على ما سواه مما لا يفسد

(٣٥) في ق ٢ : أراد.

(٣٦) في ق ٢ : بيده.

(٣٧) ساقط من ق ٢ .

(٣٨) إضافة من ق ٢ .

(٣٩) زيادة من ق ٢ .

(٤٠) في ق ٢ : بها.

البيع به. وحمله<sup>(٤١)</sup> على ما سواه مما لا يفسد به البيع لم<sup>(٤٢)</sup> يفسخ إلا بيقين، وإنما لم تجز البراءة من الحمل في المرتفعات من أجل أن الحمل يهدم جل ثمنها، فيلزم على قياس ذلك لو اشترط البراءة من عيب يذهب بجل الثمن كالجذام ونحوه، ونص على ذلك أن يكون البيع فاسداً، إلا أن يفرق بينها بأن الحمل غالب والجذام وشبهه من الأدواء نادر، وإلى أن لا فرق بينها ذهب ابن عبد الحكم فقال: إن من باع (شاة)<sup>(٤٣)</sup> واشترط البراءة من الحمل في المرتفعات فالبيع جائز والشرط عامل قياساً على ما رجع إليه مالك من إجازة البراءة في الجنون والجذام والبرص الذي يكون قبل العقد ولم يعلم به البائع بعد أن كان يقول: لا تجوز البراءة فيها يعظم من الأشياء، وأما ما حدث في السمت<sup>(٤٤)</sup> من الجنون والجذام والبرص فهو يبرأ منه في بيع البراءة قوله واحداً، والله أعلم.

### مسَّأَلة

وسائل عن رجل كانت له أم ولد، وكان لها حلي وكسوة، فأوصى عند الموت إن هي قامت على ولدها فدعوا [لها]<sup>(٤٥)</sup> ما كان لها، وإن هي لم تقم وتزوجت فخذلوا ما كان في يديها من كسوة وحلي. قال مالك: ليس ذلك له، وأراه لها حين مات، وليس له أن يتزعز منها ما لها مما أعطاه في مرضه، وأراها بمنزلة المدبرة.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا تجوز وصية الرجل في انتزاع كسوة أم ولده وحليها صحيح، لأن الحرية تجب لها بموته، فهو لا يجوز له أن يتزعز

(٤١) في ق ٢: (حمله) بدون الواو.

(٤٢) في ق ٢: ولم.

(٤٣) ساقط من ق ٢.

(٤٤) في ق ٢: السنة.

(٤٥) إضافة من ق ٢.

مالها في مرضه لقربها في تلك الحال من العتق كالمعتق إلى أجل إذا قرب أجل عتقه والمدبر، فإذا لم يجوز له أن يتزعع منها في مرضه فأحرى أن لا تجوز له الوصية بأن يتزعع منها بعد موته، وما كان لها من الحلي والثياب ومتاع الذي يشبه حالتها فهو لها، وإن لم يعلم عطية سيدها ذلك لها، وأما الشيء المستنكر الذي لا يشبه أن يكون من هيئتها ولباسها فلا يكون لها بدعواها أنه لها إلا أن تكون لها بينة على أنها أعطيت ذلك أو وهبته أو اكتسبته، وهي في هذا بخلاف الزوجة لأن القول قول الزوجة فيما كان من متاع النساء أنه لها وإن كثر إلا أن يكون للزوج بينة على أنه له أو على أنه اشتراه فيكون له بعد بینته أنه إنما اشتراه بماله لنفسه لا لها، وهذا كله <sup>يُبَيَّن</sup> في الرسوم الباقية من هذا السمع وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

#### ومن كتاب شlk في طوافه

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في أم الولد: إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع أتراه لها؟ قال: نعم إلا أن يكون الشيء المستنكر.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم قبل هذا مما لا اختلاف فيه.

ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل وقال مالك في أم الولد في ثيابها إذا كانت تستمتع بها وإن لم يكن لها شهود على عطية سيدها إليها وهو معروف أنها كانت تلبسه<sup>(٤٦)</sup> فرارها لها.

قال محمد بن رشد: وهذا أيضاً مثل ما تقدم فلا وجه للقول فيه وبالله التوفيق.

---

(٤٦) في ق ٢: تلبسها.

**ومن كتاب أوله مساجد القبائل**

وسائل مالك عن الرجل يهلك ويترك أم ولد لها ثياب وحلي  
أثرها لها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا مثل ما تقدم أيضاً ومثل<sup>(٤٧)</sup> القول فيه فلا  
معنى لإعادته وبالله التوفيق.

**من سماع أشهب وابن نافع من مالك  
من كتاب الأقضية الثالث**

قالا: وسائل مالك عن رجل توفي وترك جارية حاملاً منه أتم  
حرمتها؟ فقال: إذا كان حملها بينما فقد ثبتت حرمتها، قيل: إذا كان  
حملها بينما معروفاً قتلت حرمتها؟ قال: نعم، فقيل له: إذا مات الرجل  
وله جارية وهذا منه حمل قتلت حرمتها حتى تقتل<sup>(٤٨)</sup> من قتلها وترت  
وتورث؟ فقال: أما إذا مات عنها سيدها وهي لم تتم حرمتها ولم تخذل  
شهادتها ولم تقتل من قتلها ولم ترث ولم تورث حتى يتبيّن حملها، فإذا  
تبين حملها وظهر وعرف قتلت حرمتها وجازت شهادتها وقتل من قتلها  
وورثت وأخذ لها الحدود إذا بان حملها، قيل لها: إن المرأة رِبَّاً نظر  
إليها النساء فيقلن<sup>(٤٩)</sup> هي حامل وكبير بطنها ثم ينفث ذلك فلا  
يكون في بطنها شيء، فكيف ترث وتورث ويقتل بها من قتلها وهي  
لعلها ألا يكون لها حمل؟ قال: كذلك هذه، يوقف ذلك منها حتى  
يتبيّن حملها، فإذا تبين قتلت حرمتها وورثتها وقتل من قتلها.

**قال محمد بن رشد: مثل هذا مالك في الواضحة من روایة مطرف**

(٤٧) في ق ٢: (ومضى) بدل (ومثل).

(٤٨) في ق ٢: يقتل.

(٤٩) في ق ٢: فقلن.

عنه. وفي كتاب ابن سحنون من رواية ابن القاسم عنه قال: وتعجب من قول من يقول لا تتم حرمتها حتى تضع، وقال المغيرة توقف أحكامها حتى تضع، وهو قول ابن الماجشون في الشمانية وعليه يأتي قوله في الواضحة إن للأمة الحامل من سيدها إذا ماتت النفقة في ماله حتى تضع حملها إن كان من مذهبه أن أم الولد إذا توفى عنها سيدها وهي حامل فلا نفقة لها على المشهور في المذهب إذ قد اختلف في ذلك حسبما قد ذكرناه في رسم سعد من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة؛ وقال ابن نافع في المذنبية لا يقتل من قتلها ويستأذن من قذفها فإن ولدت حد لها، وفيها أعني في المذنبية قال عيسى: قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن القذف وكان فيها اختلاف بالمبذنبية فقال: أرى أن يضرب من قذفها الحد ثمانين إذا تبين حملها، قيل له: إن قوماً يقولون لو استؤن بها فعل ذلك ينفع، فأنكر ذلك من قولهم وتعجب منه<sup>(٥٠)</sup> وقد مضى في رسم من سماع ابن القاسم ذكر اختلاف قول مالك في وجوب الحكم للحمل بظهوره قبل وضعه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الأقضية

وسائل مالك عن الرجل تكون له أم ولد<sup>(٥١)</sup> فيزوجها غلاماً له فتلد منه أولاداً فيهب جارية منهن لابنه أيطئها؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنتها، فقيل له: أليس ولد أم ولد بمنزلتها؟ فقال: بلى، ولد كل ذات رحم بمنزلتها، فقيل له: أفليس ولدتها معها معتق إلى أجل؟ فكيف يجوز له أن يهب معتقة إلى أجل فيطئها؟ فسكت.

قال أشهب: والذي<sup>(٥٢)</sup> لا شك فيه عندي أن كل جارية فيها طرف

(٥٠) في ق ٢: منهم.

(٥١) في ق ٢: (أم الولد) معرفة.

(٥٢) في ق ٢: (هو الذي ...).

من عتق فليس يجوز لسيدها أن يوطئها أحداً من الخلق لا عبده، ولا ولده ولا غيرهما بملك يمين ولا غيره إلا بتزوج<sup>(٥٣)</sup> فلا بأس بذلك، وعما يشبهه المدبرة لا يجوز لسيدها أن يوطئها أحداً من الخلق بيبة، ولوه أن يزوجهها.

**ومن سماع ابن دينار من ابن القاسم من كتاب استاذن سيده**

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج أم ولد رجلاً فتلد له أولاداً ثم يريد أن يهب بعض بناتها لولده أو لأجنبي هل يجوز له أن يطأها؟ قال: قال مالك: لا يطؤها بملك يمين ولا يطؤها إلا بتزويج.

قلت: وكذلك بنات المدبرة لا يطؤهن غير سيدهن، قال: نعم كذلك بنات المدبرة لا يطؤهن أحد سواه إلا بالتزويج.

وقال محمد بن رشد: رأى مالك رحمه الله أنه لا حرمة بين الرجل وبين ما ولدت أم ولد أبيه من غيره بعده ولا قبله يحرم بها نكاحها<sup>(٥٤)</sup>، وأغفل النظر في صحة الهمة إذ سبق إلى ظنه أن القصد بالسؤال إنما هو إلى هل بينها حرمة أم لا؟ من أجل أنه قد اختلف في ذلك، فكان طاووس يكره للرجل أن يتزوج ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه من غير أبيه، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب النكاح أن ذلك لا يحل له، ولذلك قال: لا بأس أن يطأها يريد من جهة أنه لا حرمة بينه وبينها، قوله: إنه لا حرمة بينه وبينها هو الصحيح، قوله من قال: إنها لا تحل له بعيد، وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب النكاح وجده الكراهة عند من كره ذلك من أحب الوقوف عليه، وأما هبة الرجل رقبة ولد أم ولده من غيره فلا يصح، إذ لا يملكونها

(٥٣) في ق ٢: بتزويج.

(٥٤) في ق ٢: يحرم به عليه نكاحه.

وإنما له خدمتها طول حياته، فالهبة إنما تُصبح فيما يملك من اختدامها ولا يصح بذلك للموهوب [له]<sup>(٥٥)</sup> وطؤها كما قال أشهب ومالك في رواية عيسى عن ابن القاسم عنه، وقد كان الفقيه شيخنا أبو جعفر رحمه الله يحكى لنا عن الفقيه أبي عمر بن القطان أنه كان يقول: لا أقول إن مالكاً وهم في إغفال النظر في صحة الهبة فاختلط في الجواب، بل أقول: إنه أعمل الهبة في الرقبة مراعاة للاختلاف في جواز بيع أم الولد، فأجاز للابن وطأها بالهبة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الأقضية الثاني، قال أشهب وابن نافع:

وسئل مالك عن رجل توفي وترك أم ولد له، فادعَت متابع البيت، قال: أرى أن تكلف البينة على أن ذلك لها، وإن كان ذلك من متابع النساء لأنها ليست بحرة، إنما<sup>(٥٦)</sup> هي أم ولد، ثم يكون ذلك لها، قلت: أرأيت ما أعطاها سيدها من الخل والثياب؟ فقال: ذلك لها إذا مات سيدها.

قلت: أرأيت ما كان من متابع [البيت]<sup>(٥٧)</sup> ذي؟ فقال: أما الفراش والخل واللحاف والثياب التي على ظهرها فأرى ذلك لها من كتاب العتق. وسمعته سئل<sup>(٥٨)</sup> عن أم الولد يتوفى عنها سيدها وفي يدها متابع فيريد الورثة أخذه منها أذلك لهم؟ فقال: إن كان وهبه لها فلا.

قال محمد بن رشد: إنما وجب أن تكلف أم الولد البينة فيها ادعته من

(٥٥) زيادة من ق ٢.

(٥٦) في ق ٢: وإنما.

(٥٧) ساقط من ق ٢.

(٥٨) في ق ٢: يسأل.

متع النساء أنه لها سوى ثيابها التي تلبسها والخلي الذي يشبهها إذا نازعها في ذلك ورثة سيدها من أجل أنه لا يَدْلِمُها مع سيدها إذ لم تتم حرمتها إلا بموته، فهي في هذا بخلاف الحرة، وقد مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب طلاق السنة القول في اختلاف الزوجين في متع البيت موعباً لمن أحب الوقوف عليه، ومضى في رسم صلٍ نهاراً من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب القول في مال [أم][٥٤] الولد وما يصح منه بالدعوى مما لا يصح، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

### ومن كتاب البيوع الأول

وسئل مالك عن الصبية الصغيرة تشتري، أعلى من ابتعاثها استبراؤها؟ قال: نعم إذا كان مثلها يوطأ، واستبراؤها ثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة ليس مثلها يوطأ فليس عليها استبراء.

قال محمد بن رشد: أما الصبية التي لا يوطأ مثلها فلا اختلاف في أنه لا مواضعها فيها ولا استبراء، وإنما اختلف في الصغيرة التي يوطأ مثلها ويؤمن الحمل منها، فمذهب مالك وعامة أصحابه وجوب الاستبراء فيها والمواضعة إن كانت من ذوات الأنثوان ثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر، وقيل شهراً، وقيل شهر ونصف، وقيل شهر، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب فيها استبراء ولا مواضعه، وجاء ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعید بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، وابن هرمز وغيرهم، وكذلك الكبيرة التي يؤمن الحمل منها، وبالله التوفيق.

### من سماع عيسى بن دينار من كتاب نقدها

قال عيسى: سئل ابن القاسم عن امرأة توفيت وتركت خادماً

(٥٤) إضافة من ق ٢.

وتركت من الورثة زوجها وولدتها وهم صغار في حجر أبيهم يليهم، فحضرته الوفاة فقال: إن فلانة للخادم التي بعضها له ولولده الصغار بعضها: قد ولد<sup>(٦٠)</sup> مني، فأنكر ذلك الورثة بعد موته فقال: القول قوله، والولد يلحقه، وتعتق الجارية، وتخرج حرة، وتقوم عليه في ماله، ويعطون نصبيهم منها، فإن لم يكن له مال فهي حرة، وهي مصبية دخلت عليهم.

قال محمد بن رشد: أما إذا كان لها ولد أقر أنه منه فلا اختلاف في أنه يلحق به وتعتق [هي]<sup>(٦١)</sup> وتخرج حرة، تقوم عليه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فهي مصبية دخلت عليهم لأن النسب يثبت منهم<sup>(٦٢)</sup> والحد يسقط عنه، فوجب أن يصدق على ورثته من كانوا كما يصدق في أمهه أن ولدتها هذا منه وأن حملها منه، وإن كان ذلك في مرضه الذي مات منه، لأن النسب يسقط التهمة عنه، وإنما مختلف إذا أقر لها في مرضه الذي مات منه أنها قد ولدت منه ولا ولد معها، فقيل: إنه لا يقبل قوله وإن كان ورثه ولده، وقيل: إنه يقبل قوله إن كان ورثته ولداً فتعتق من رأس ماله ولا يقبل قوله إن كان ورثته كَلَّا لَه<sup>(٦٣)</sup>: إن كان ورثته ولداً عتق من رأس المال، وإن كان ورثته كَلَّا عتق من ثلثه، والثلاثة الأقوال كُلُّها في المدونة وغيرها، وبالله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب استاذن سيده في تدبير جاريته

قال عيسى: وسألته عن الأمة يوت عنها زوجها وهي من

(٦٠) في ق ٢: (ولدت) ببناء ثانيث.

(٦١) ساقط من ق ٢.

(٦٢) في ق ٢: منه.

(٦٣) في ق ٢: إنه.

اللائي [قد<sup>(٦٤)</sup>] يئسن من المحيض كم عدتها؟ قال: شهران وخمس ليال.

قلت: فإن باعها سيدها في العدة؟ قال: لا يطؤها مشتريها. حتى يستبريهما ثلاثة أشهر من يوم هلك عنها زوجها، ولا ينقلها مشتريها من بيتها التي<sup>(٦٥)</sup> كانت تبيت فيه حتى تعتد فيه شهرين وخمس ليال من يوم مات عنها زوجها، فإذا مضى لها شهران وخمس ليال انتقلها<sup>(٦٦)</sup> مشتريها ولكن لا يسها حتى يستبريهما<sup>(٦٧)</sup> ثلاثة أشهر بالشهرين والخمس ليال من يوم مات عنها زوجها.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الأمة الآية<sup>(٦٨)</sup> من المحيض تعتد من وفاة زوجها شهرين وخمس ليال، ثم ينقلها مشتريها من بيتها إن شاء ولا يطؤها حتى تتم ثلاثة أشهر معناه في الأمة اليائسة من المحيض يصغر<sup>(٦٩)</sup> أو الكبر والحمل غير مأمون منها وقد دخل بها لأن التي لم يدخل بها والتي يؤمن الحمل منها وإن كان يوطأ مثلها لا اختلاف في أن عدتها تنقضي بالشهرين والخمس<sup>(٧٠)</sup> ليال كما ينقضي<sup>(٧١)</sup> بها إذا كانت في سن من تحيض فحاست فيكون لسيدها أن يطأها وأن يزوجها وليس عليه أن يتضرر بها تمام ثلاثة أشهر

(٦٤) زيادة من ق ٢.

(٦٥) في ق ٢: الذي.

(٦٦) كذا بالأصل، ومثله في ق ٢ وجاء في أساس البلاغة للزخيري ما نصه: «نقلته فانتقل وتنقل، ونقلته كثيراً وتناقلوه، وانتقلته نقلته لنفسي، قال الجعدي:

ما تظنون بقوم قتلوا أهل صفين وأصحاب الجمل  
وابن عفان حنيفاً مسلماً ولصوم البدن لما تنتقل

(٦٧) في ق ٢: تستم.

(٦٨) في ق ٢: اليائسة.

(٦٩) في ق ٢: بصغر.

(٧٠) في ق ٢: (وخمس) منكراً.

(٧١) في ق ٢: تنقضي.

ولم يحکم لها بحكم المعتدة بعد انقضائه الشهرين وخمس ليال إلى تمام الثلاثة الأشهر إذ قال: إن لسيدها أن ينقلها<sup>(٧٢)</sup> عن بيتها، فعل قوله: لا إحداد عليها، وذلك خلاف ما حکى ابن حبیب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون من أن على المتوف عنها زوجها الإحداد إذا استرآبت حتى تنقضي الريبة مثل قول سحنون: إنه لا إحداد عليها إلا في الأربعة أشهر وعشر، وظاهر ما في المدونة أن عدتها تنقضي بالشهرين والخمس ليال فيكون لسيدها أن يطأها وليشتريها وإن كانت من لا يؤمن الحمل منها إذا لم يكن<sup>(٧٣)</sup> بها ريبة لأنه قال في كتاب الاستبراء منها: إنها إذا لم تمحض في الشهرين والخمس ليال فلا يطأها إن أحسست من نفسها، لأن<sup>ا</sup> في قوله: إن أحسست من نفسها دليل<sup>(٧٤)</sup> على أنها [إن]<sup>(٧٥)</sup> لم تحس من نفسها شيئاً يطؤها إذا انقضت الشهرين والخمس ليال. وإن لم تمحض فيها، وذلك بين<sup>ا</sup> أيضاً من قول سحنون في تفرقة بين أن يكون بين المديتين أقل من شهرين وخمس ليال أو أكثر في أم الولد التي يتوفى زوجها وليتها ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه. والريبة في ذلك تكون بوجهين: أحدهما: بامتلاء تمحسه في البطن، والثاني: بتأخير<sup>(٧٦)</sup> الحيض عن وقته إن كانت من تخيس فأن عليها في الشهرين وخمس ليال وقت حيضتها فلم تمحض، فاما الريبة بامتلاء تمحسه في البطن فلا بد من استبرائتها إلى تمام تسعه أشهر فإن لم تزد<sup>(٧٧)</sup> على ما كان عليه حلت، وإن زاد انتظرت إلى أقصى أمد الحمل، وأما الريبة بتأخير الحيض عن وقته [إن كانت]<sup>(٧٨)</sup> فيستبرئها إلى تمام ثلاثة أشهر، فإن لم يظهر بها حمل ولا أحسست بشيء حللت،

(٧٢) في ق ٢: ينتقلها.

(٧٣) في ق ٢: تكون.

(٧٤) في ق ٢: دليلاً.

(٧٥) إضافة من ق ٢.

(٧٦) في ق ٢: بتأخر.

(٧٧) في ق ٢: يزد.

(٧٨) ساقط من ق ٢.

فيحصل على هذا الذي قلناه في البائسة من المحيض التي لا يؤمن الحمل منها وفي التي هي مِنْ تَحْيِضَ إِذَا لَمْ تَخْضُ فِي الشَّهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَلَا مَرْ بَهَا فِيهَا وَقَتْ حِيَضَتْهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهَا تَكُلُّ بِتَامَ الشَّهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ فَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَنْقُلُهَا عَنْ بَيْتِهَا وَأَنْ يَطْلَعُهَا وَيَزْوِجُهَا. وَالثَّانِي أَنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْدَادِهَا وَلَا يَنْقُلُهَا عَنْ بَيْتِهَا وَلَا يَطْلَعُهَا وَلَا يَزْوِجُهَا حَتَّى تَنْقُضِي ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا يَنْقُلُهَا عَنْ بَيْتِهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا الْإِحْدَادُ، وَلَا يَطْلُعُهَا وَلَا يَزْوِجُهَا حَتَّى تَنْقُضِي ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَدْدُ الْأُمَّةِ فِي الْوَفَاءِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، لَأَنَّ الْعَدْدَ حَدَّ مِنَ الْحَدُودِ، وَالْعَيْدُ فِي الْحَدُودِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْأَحْرَارِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَحْسِنْتِ فَإِنَّ أَتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٧٩)</sup>، فَكَانَ عَلَى الْأُمَّةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَةُ رِيقِ الْطَّلاقِ حِيَضَتْهَا إِذَا لَمْ تَنْقُضِ الْحِيَضَةَ الثَّانِيَةَ، وَفِي الْوَفَاءِ شَهْرَانِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، لَأَنْقُسَامِ الشَّهْرَيْنِ وَالْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## مَسَأَةٌ

قال ابن القاسم في الأمة المستحاضنة والتي ترفع عنها حِيَضَتْهَا يَبْعِيدهَا سَيِّدُهَا إِسْتِبْراؤُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتَتَهْيَى تَسْعَةُ أَشْهُرٍ.

قلت له: فَالْأُمَّةُ الَّتِي لَا تَحِيَضُ فِي سَتَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا مَرَّةٌ تَبَاعُ هُلْ يَنْتَظِرُ بَهَا إِلَى حِيَضَتْهَا؟ قال: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ تَبَرِّهَا إِذَا لَمْ تَرْتَبْ، وَالَّتِي لَا تَحِيَضُ فِي سَتَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ تَرْتَبْ أَقْوَى فِي الْاسْتِبْرَاءِ لِأَنَّهُ يَعْرُفُ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ الْحِيَضَ شَيْءٌ يَخَافُ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّوْفِيقَ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحْيِضِ فَلَمْ تَخْضُ فِي عَدْتِهَا أُمِرَتْ أَنْ تَقْيِيمَ حَتَّى تَحِيَضَ أَوْ تَبْلُغَ مِنَ الْأَجْلِ مَا لَا يُشَكُ فِيهِ أَنْ فِيهِ اسْتِبْرَاءَ رَحْمَهَا، وَذَلِكَ تَسْعَةُ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ تَحِسْ شَيْئًا، وَالَّتِي

(٧٩) الآية ٢٥ من سورة النساء.

حيضتها في ستة أشهر مرة أو في السنة مرة أو تكون ترضع تجذبها العدة إذا لم ترتب بشيء لأنه يعلم أنه لا تختبس عنها حيضتها لريبة خيفت عليها، وإنما احتبست بحبيبتها التي كانت من شأنها، فكذلك البيع لا تكون التي تخيسن أعمجل في الاستبراء في الريبة من التي لا تخيسن، وهو فرق بينُ، ورواه أصيغ عن ابن القاسم في كتاب النكاح الأول من سماعه.

قال محمد بن رشد: قوله: إن المستحاضة والتي ترتفع عنها حيضتها تستبرأ في البيع بثلاثة أشهر هو أحد قولي مالك في المدونة من روایة ابن غانم عنه واختيار أشهب خلاف قوله الآخر فيها أنها يستبريان جيئاً بستة أشهر، وقد قيل: إن المستحاضة تستبرى<sup>(٨٠)</sup> بثلاثة أشهر، والتي ترتفع عنها حيضتها بستة أشهر، وهذا يأتي على ما روى عن مالك أن المستحاضة تعتد في الوفاة بأربعة أشهر وعشرين وتحل بخلاف التي ترتفع عنها حيضتها، وأما التي لا تخيسن في ستة أشهر إلا مرة فقوله: إنها تستبرى بثلاثة أشهر صحيح على قياس قوله: إن المتوفى عنها زوجها تحل بأربعة أشهر وعشرين إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها، وتأتي على روایة ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب من كتاب طلاق السنة في المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرين ولا يأتيها فيها وقت حيضتها أنها لا تتزوج حتى تخيسن وتبرأ من الريبة أنها لا يجذبها في الاستبراء الثلاثة الأشهر، ولا بد لها من انتظار حيضتها، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا، وروایة عيسى أصح في النص لأن المعنى في الاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وقد حصل ذلك بثلاثة الأشهر فلا يلزم انتظار الحيسنة إذ ليست الحيسنة في الاستبراء عبادة فيلزم انتظارها وإن حصلت البراءة بما دونها كما أن الصحيح أن تحل الحسنة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها، وروایة ابن كنانة عن مالك شذوذ من القول لأنها قد أكملت العدة التي

---

(٨٠) في ق ٢ : تستبرأ.

فرضها الله عليها ولا ريبة فيها فوجب أن تحل، وقد حكى ابن الموز أن مالكاً رجع عنه، وقد قال أبو إسحاق في رواية عيسى هذه: إنها غلط ومخالفة للقرآن، وإن رواية يحيى هي الصحيحة، قوله هو الغلط، إذ ليس في القرآن وجوب استبراء الأمة في البيع بحيفة فيلزم أن يقال: إن الاستبراء لا يحصل بما دونها، إذ قد<sup>(٨١)</sup> علم وقتها كما يقال في الأقراء في عدة الطلاق، ولو قال: إنها مخالفة لقول النبي عليه السلام: «لَا تُؤْتِنَ حَائِلٌ حَقَّ تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَقَّ حَيْضَ»<sup>(٨٢)</sup> لكان أشبه وإن لم يكن ذلك صحيحاً إذ ليس الحديث على عمومه لأنها إنما خرج على الأغلب من أن ذوات الحيض من النساء يمحضن فيها دون الثلاثة الأشهر التي يعلم بها براءة الرحم.

### مَسَّالَةٌ

قال عيسى: وسألت<sup>(٨٣)</sup> عن رجل اشتري عبداً وجارية في صفقة واحدة والجارية مما مثلها توضع للاستبراء فوضعت للاستبراء فماتت قبل أن تخرج من الاستبراء والجارية أكثر ثمناً من العبد أو أدنى ثمناً، والعبد قائم بعينه، أو مات العبد والجارية قائمة بعينها لم تخرج من الاستبراء، قال ابن القاسم: إن كان العبد وغداً وإنما اشتري لمكان الجارية وفيها النماء والفضل وكثرة الثمن فيما يرى الناس كان موقوفاً ولم ينبغي<sup>(٨٤)</sup> له أن ينفذ<sup>(٨٥)</sup> فإن ماتت الجارية ولم تخرج من حيفتها انتقض البيع، وإن أصيب العبد في ذلك فمصيبته من البائع، إلا أن تخرج الجارية من الحيفية، فإن خرجت من الحيفية فمصيبته من المبتاع لأنه لو لم يتم بيع الجارية لم يكن فيه

(٨١) في ق ٢: إذا علم.

(٨٢) سبق التعليق عليه.

(٨٣) في ق ٢: وسألته.

(٨٤) في ق ٢: ينبغي.

(٨٥) في ق ٢: ينفذ.

بيع، ولو رضي أن يأخذه بالذى يصيبه من الثمن من قيمتها لم تخل<sup>(٨٦)</sup>، وإن كان العبد من أجله اشتريت الجارية وفيه النماء والفضل فيها يرى الناس قبض المشتري العبد ووقفت الجارية للحبيضة، فإن هلكت الجارية أو لم تخرج من الحبيضة لزمه العبد بما يصيبه من الثمن بمنزلة ما لو استحقت أو وجد بها عيب<sup>(٨٧)</sup> فرداً، فإن هلك العبد في ذلك قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء كانت مصبيته من المشتري ويستأنى بالجارية، فإن خرجت من الحبيضة لزمه الثمن كله، وإن <sup>أُفْيَتْ</sup> حاملاً أو ماتت قبل أن تخرج من الحبيضة كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من الجارية، ينظركم قيمة وقيمة الجارية <sup>فَيُقْضَى</sup> الثمن عليها فيتبعه بقدر ذلك من حصة الثمن.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة بينة المعنى، قوله فيها: إن الجارية إذا كانت وجة الصفقة يوقف العبد بتوقف الجارية للمواضعة، وتكون مصبيته من البائع إن لم تخرج الجارية من المواضعة، ومن المتابع إن خرجت من المواضعة، ولا يجوز نقد الثمن في ذلك بشرط صحيح لأن البيع لما كان لا يتم فيه دونها وجب أن يكون تبعاً لها في التوقيف والضمان، وفي أن النقد فيه لا يجوز وقد قيل: [إن]<sup>(٨٨)</sup> له أن يأخذه بما ينويه من الثمن إن لم تخرج الجارية من المواضعة هو أحد قول ابن القاسم في غيرما يكتب من المدونة، فعلى هذا القول تكون مصبيته أيضاً إن مات ولم تخرج الجارية من المواضعة من البائع، ولا يجوز فيه النقد كحكم العبد المشتري بال اختيار، وأما إذا كان العبد وجة الصفقة فيقبضه ويدفع ما ينويه من الثمن لأن الشراء له فيه لازم بما ينويه من الثمن إن لم تخرج الجارية من المواضعة، ولا ينقد ما

(٨٦) في ق ٢: مجل.

(٨٧) في ق ٢: عبيا.

(٨٨) زيادة من ق ٢.

ينوب الجارية بشرط، وقد اختلف في وجوب توقيفه إن دعا إلى ذلك البائع حسبياً مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، فإن طاع بدفع جميع الثمن ولم تخرج الجارية من الموضعة ماتت أو أفتئت حاملاً فلم يرد المباع أخذها رد البائع من الثمن ما ينوبها، وإن لم يدفع من الثمن شيئاً ولم تخرج الجارية أيضاً من الموضعة لزم المباع من الثمن ما ينوب العبد منه بأن ينظر ما قيمته [من قيمته]<sup>(٨٩)</sup> وقيمة الجارية فيكون عليه من الثمن ذلك الجزء، مثل ذلك أن تكون قيمته مائتين وقيمة الجارية مائة فيكون عليه ثلثاً الثمن ما كان، قوله في الرواية كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من الجارية لفظ وقع على غير تحصيل، ومراده كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من ثمن العبد والجارية حسبياً ببناءه، والحمد لله.

### ومن كتاب الفصاحة

قال عيسى: قال ابن القاسم: إذا<sup>(٩٠)</sup> باع الرجل الجارية بالجاريتين فإنهن يوضعن للاستبراء، فإن ماتت الجارية التي هي ثمن الجاريتين أو أصحابها عيب قبل أن تخرج من الاستبراء فإن ذلك من بائعها، إن كان موت<sup>(٩١)</sup> فالمقصية منه، وإن كان عيّاً ردت عليه وانفسخ البيع في الجاريتين، قال ابن القاسم إلا أن يشاء المشتري حبسها معيبة فيتم البيع، وإن سلمت مما ذكرنا فأصحاب الجارية أفالر<sup>١</sup> من الجاريتين مثل ما وصفنا في هذا من قبل أن تخرج من الاستبراء انفسخ البيع أيضاً وردت الجارية أفالر<sup>٢</sup> التي كانت ثمناً للجاريتين إلى صاحبها واسترجع جاريته، وإن سلمت الجاريتان الفارهتان مما ذكرنا وأصحاب الدنية من الجاريتين موت أو عيب قبل

<sup>(٨٩)</sup> زيادة من ق ٢.

<sup>(٩٠)</sup> في ق ٢: وإذا.

<sup>(٩١)</sup> في ق ٢: موتاً.

أن تخرج من الاستبراء انتظر بالجاريتين الفارهتين، فإن خرجتا من الاستبراء صحيحتين تم البيع فيهن ورجع مشتري الجاريتين بثمن الدينية على صاحبها فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبتها فيرجع بذلك الاسم على بائعها في قيمة الجارية الفارهة التي يأخذ وذلك أن تكون قيمة الجارية الفارهة التي هي ثمن الجاريتين ثلاثة دينار، وتكون قيمة الجارية<sup>(٩٢)</sup> ثلاثة دينار أيضاً فتكون قيمة المرتفعة منها مائتين وقيمة الدينية مائة، فيرجع بثلث قيمة المرتفعة، وذلك مائة دينار، وإن خرجت الدينية من الاستبراء صحيحه قبل أن تخرج صاحبتها ثم ماتت فإنه يتضرر بصاحبها، فإن خرجت صحيحة من الاستبراء كانت المصيبة من المشتري، وإن لم تخرج صحيحة أو ماتت كانت المصيبة من بائعها، وإن وجد بأحد<sup>(٩٣)</sup> الجاريتين عيب بعد الاستبراء فإنه إن كانت العلية<sup>(٩٤)</sup> أدناهما ليس من أجلها اشتريت صاحبها ردّها ونظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها فيرجع بذلك الاسم على البائع في قيمة الجارية المرتفعة كما فسرت لك وإن<sup>(٩٥)</sup> كانت المعيبة هي وجه ما اشتري وفيها يرجو ردّها جميعاً ونظر، فإن كانت المرتفعة لم تفت ببناء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق ولا بيع ولا شيء من وجوه أقوت قبضها ورد الجاريتين جميعاً، وإن كانت قد فاتت بشيء مما ذكرنا أو طال أمرها كان [له]<sup>(٩٦)</sup> عليه قيمتها يوم قبضها، وإن كانت المرتفعة التي هي ثمن الجاريتين هي التي وجد بها العيب ردّها ونظر إلى الجاريتين، فإن كانت المرتفعة منها والدينية

(٩٢) في ق ٢ : (الجاريتين) بالثنية.

(٩٣) في ق ٢ : إحدى.

(٩٤) في ق ٢ : المعيبة.

(٩٥) في ق ٢ : فإن.

. (٩٦) إضافة من ق ٢ .

لم يفوتا ردها وقبض الجاريتين، وإن كانت **الدينية** قد فاتت والمرتفعة منها لم تفت ردها أيضاً وأخذ المرتفعة ورجع عليه بقيمة **الدينية**، وإن فاتت المرتفعة ولم تفت **الدينية** منها لم يردها ولزمها البيع فيها وغرم قيمة الجاريتين.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة إلا أنه لم يستوف جميع وجوهها ولا يَبْيَنَ ما فيه الخلاف منها، وأنا استوفي ما قصر عنه من وجوهها وأنبه على ما فيه الخلاف منها إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال أولاً: إن البيع ينفسخ في الجاريتين إن ماتت الجارية التي هي ثمن لها أو أصحابها عيب قبل أن تخرج من الاستبراء، ومعنى ذلك إن كانت الجاريتان لم تخرجا بعد من الاستبراء أو كانتا قد خرجتا منه ولم تفوتا عند المبادع لها بوجه من وجوه الفوت، فاما إن كانتا قد فاتتا عنده بحالة سوق فما فوقه فيلزم قيمتها يوم خروجهما من الاستبراء ولا ينفسخ البيع بِرَدِّهِما إلى بائعهما، كمن باع عبداً بعد فاستحق أحدهما وقد فات الآخر إنه لا يرد بعد فوات<sup>(٩٧)</sup> وللزم مشتريه قيمة يوم اشتراه، وكذلك إن فاتت الأرفع منها ولم تفت الأدنى، وأما إن فاتت الأدنى ولم تفت الأرفع فيردها وقيمة التي فاتت، وفيما يأتي بعد هذا في بقية المسألة بيانه. وقول ابن القاسم إلا أن يشاء المشتري حبس المعيبة فيتم البيع، وقع في بعض الروايات وهو صحيح مُبِينٌ لما تقدم من قوله. قوله وإن سلمنا ما ذكرنا فأصحاب الجارية **ألفارة** من الجاريتين مثل ما وصفنا في هذا قبل أن تخرج من الاستبراء انفسخ البيع أيضاً وردت الجارية **الفارة** التي كانت ثمناً للجاريتين إلى صاحبها واسترجع جاريته، معناه أيضاً إذا كانت الجارية **الفارة** التي كانت ثمناً للجاريتين قائمة لم تفت بوجه من الوجه، فإن كانت قد فاتت بحالة سوق [فما فوقه لم ترد، ولزم مشتريها قيمتها يوم خروجهما من الاستبراء، وأما الجارية **الدينية** من الجاريتين فترد وإن فاتت بحالة

<sup>(٩٧)</sup> في ق ٢ : وفاته.

الأسوق]<sup>(٩٨)</sup> ما لم تفت بالعيوب المفسدة. وقوله: إن سلمت الجاريتان الفارهتان وأصاب الدَّيْنَةَ من الجاريتين موت أو عيب قبل أن تخرج من الاستبراء تم البيع فيهن ورجع مشتري الجاريتين بشمن الدَّيْنَةَ على صاحبها<sup>(٩٩)</sup> فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها فيرجع بذلك الاسم على بائعها في قيمة الجارية الفارهة، معناه فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها جميعاً، وتشيله الذي مثل بقوله وذلك أن تكون قيمة الجارية إلى آخر قوله يدل على ذلك، وسواء كانت الجارية الفارهة قائمة أو فائتة؛ وقد قيل إنها إن كانت قائمة كان شريكأً معه فيها بقدر قيمتها من قيمة صاحبها، وهو قول أشهب، وقيل أيضاً إنه يكون شريكأً معه فيها بذلك الجزء إلا أن يأبى ذلك مشتري الجارية الفاره لضرر الشركة عليه فيفسخ البيع في الجميع، وهو قول ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الشفعة. وقوله: وإن خرجت الدَّيْنَةَ من الاستبراء صحيحة قبل أن تخرج صاحبها ثم ماتت فإنه يتظر صاحبها<sup>(١٠٠)</sup>، فإن خرجت صحيحة من الاستبراء كانت المصيبة من المشتري، وإن لم تخرج صحيحة أو ماتت كانت المصيبة من بائعها صحيح لأنها تبع لصاحبها إذ لا يتم البيع فيها دونها، وقد مضى هذا المعنى في المسألة التي قبل هذه. وقوله: وإذا وجد بإحدى الجاريتين عيب بعد الاستبراء فإنه إن كانت المعيبة أدناهما ليس من أجلها اشتريت صاحبها ردها ونظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها فيرجع بذلك الاسم على البائع في قيمة الجارية المرتفعة كما فسرت لك، قد مضى القول فيه وبهذا أن فيه ثلاثة أقوال، وكذلك قد مضى القول في معنى بقية ما ذكر من وجوه المسألة، فلا معنى لإعادة ذكره، ولا يجوز التقد في هذه المسألة حتى تخرج الجاريتان الفارهتان من الموضعية، فإذا خرجتا من الموضعية تقاiblyا، وإن لم تخرج الدَّيْنَةَ بعد من الموضعية لأن ظهور الحمل بها أو موتها لا ينقض البيع بينما،

(٩٨) ساقط من الأصل ما بين معقوقتين.

(٩٩) في ق ٢ : صاحبه.

(١٠٠) في ق ٢ : بصاحبها.

فسهل انتقاد ثمنها مع إمكان الرجوع فيه بعينه على ما حكيناه من مذهب أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة أو في قيمتها على ما مضى من مذهب ابن القاسم، وعلى هذا يأقى ما في أول كتاب *الجعل والإجارة* من المدونة من أنه يجوز أن يبيع الرجل نصف ثوبه من رجل على أن يبيع له النصف الآخر إلى شهر لأنه إن باع في نصف الشهر كان له أن يرجع في عين الثوب أو في قيمته على ما ذكرناه من الاختلاف في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَةٌ

وإذا ابتعت رجل وليدة كان لها زوج وهي في عدة من طلاق زوجها أو وفاته ولم يبين ذلك لمشتريها، فوطئها المشتري فحملت ثم علم بما كتمه البائع من ذلك فإنه إن كان مشتريها وطئها وقد حاضت في عدتها حيضة فإن الولد لاحق بالمتبع، وأراها أم ولد بذلك الولد إذا جاءت به ل تمام ستة أشهر غير أنه لا يحمل له وطئها أبداً لوطئه إليها في عدتها، فمن الناس من يقول إنها تعتق عليه ساعة حملت، إذ لا يجد سبيلاً إلى وطئها، ومنهم من يقول يستخدمها بالمعروف حتى يموت، فإذا ماتت عتق من رأس المال ولم يلتحقها دين، وكان سبيلها سبيل أمهات الأولاد، ويرجع المتبع على البائع بقيمة عيب ما كتمه، فيأخذه منه، وإن كان وطئها لها زوج ولم يطلقها فكان الزوج غائباً عنها أو معزولاً عنها ما يكون في مثله استبراء لرحمها فوطئها المتبع فحملت فإن الولد لاحق بالمتبع أيضاً، وترد إلى زوجها إذا وضعت، وتكون بذلك الولد أم ولد للمتباع إن طلقها زوجها يوماً ما أو مات عنها حل له وطئها وأعتقدت من رأس مال سيدها إذا مات، كان زوجها حياً أو مات عنها أو طلقها فإن سبيلها سبيل أمهات الأولاد، ويرجع المشتري على بائعها منه بقيمة عيب ما كتمه من أن لها زوجاً، قال: وإن لم يكن الزوج غائباً ولا

معزولاً عنها كما ذكرنا فالولد للزوج، وترد الأمة على بائعها بعيب ما كتمه من غير غرم يكون عليه لوطتها، قال: وإن وطتها في هذا كله، وهي حامل من زوجها أو من غير زوجها أو ليست بحامل فهو يردها بعيب ما كتمه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بيتة على معنى ما في المدونة وغيرها لأن المشتري وطىء بشبهة الشراء فوجب أن يلحق به الولد إذا وطتها في العدة بعد حيضة وجاءت بالولد ل تمام ستة أشهر من يوم وطىء كمن تزوج في العدة ودخل بعد حيضة، وكذلك إذا وطتها وهي في ملك الزوج وهو غائب أو معزول مدة تكون فيها استبراء لرحمها فجاءت بالولد ل تمام ستة أشهر من يوم وطتها، وإذا لحق به الولد وجب أن تكون به أم ولد، وإذا صارت أم ولد<sup>(١٠١)</sup> فات ردها بالعيوب ووجب له الرجوع بقيمتها، وإذا لم يلحق به الولد ولحق بالزوج إما بأن يكون وطئه في طهراً واحد وإما بأن يكون وطتها في طهر آخر فاتت بالولد لأقل من ستة أشهر، وإما بأن يكون وطئه وهي حامل فإنه يردها بالعيوب ولا يكون عليه في وطئه شيء، كما اشتري أمة فوطتها ثم وجد بها عيوباً فإنه يردها ولا شيء عليه في الوطء إلا أن تكون بكرأً فيرد بما نقص الافتراض منها إن أراد ردها، وإن لم يردأخذ قيمة العيب وحبسها، وقد قيل: إن الوطء فيها فوت، ذكر ذلك ابن حبيب عن جماعة من الصحابة والتابعين وأخذ به<sup>(١٠٢)</sup> وحكاه عن ابن وهب وابن نافع وأصبح.

### ومن كتاب العنق

وسائل عن رجل اشتري جارية وقبضها من غير موافقة ودفع الثمن ثم استبريت الجارية وخيف عليها الحمل، فقال: إن كان باعها على أن ينقدر الثمن بشرط فسخ البيع، ردت إلى صاحبها،

(١٠١) في ق ٢: (أم ولد) مضافاً إلى الضمير.

(١٠٢) إضافة من ق ٢.

وإن كان إنما تطوع بذلك من غير شرط يكون في البيع لم يتزع منه الثمن حتى ينظر إلى ما تنصير إليه الجارية، فإن استمر بها حمل رد الثمن، وإن حاضت نفذ البيع.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة والاختلاف فيها في رسم الشجرة تعطى بطيني في السنة من سماع ابن القاسم لن أحاب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

### مسألة

قال ابن القاسم: الاستبراء في كل ما يوطأ من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة وما يراد للوطء، مما لم يكن يوطأ، فأما وخش الرقيق وما لا ترداد<sup>(١٠٣)</sup> للوطء وما لم يكن يوطأ فليس فيه مواضعه استبراء.

قال محمد بن رشد: قوله: الاستبراء في كل ما يوطأ يراد المواضع في كل ما يطؤه البائع من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة، قوله: وما يراد للوطء مما لم يكن يوطأ، يراد به وفي الجواري المرتفعات الآتى يتخذن للوطء وإن كان البائع لهن لا يطؤهن، قوله: فأما وخش الرقيق وما لا يراد للوطء وما لم يكن يوطأ فليس فيه مواضعه استبراء فليس على ظاهره، والمعنى فيه: فأما وخش الرقيق الذي لا يتخذ للوطء ولم يكن البائع يطؤه فليس فيه مواضعه استبراء يراد ولا يجوز للمبتاع أن يطأها حتى يستبرى لنفسه، وهذا كله مما لا اختلاف فيه، والله الموفق للصواب.

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش

قال يحيى: سألت ابن القاسم عن الرجل يبيع الجارية وهي

(١٠٣) في ق ٢: يراد.

حامل ثم يُقر أن الحمل منه، قال: إن اتهم أن يكون متعشقاً بها نادماً على بيعها الحق به الولد وغرم قيمته يوم أقرَّ به ولم ترد عليه الأمة، وإن كان مُعدِّماً الحق به الولد وكانت قيمته ديناً عليه يتبع به، قال: وإن لم يتم لهم في استرجاع الأمة بتعشق ولا رغبة في صلاح حال الجارية لزيادتها في بدنها وكان ملياً، فإنها ترد إليه ويفسخ البيع ويغرم الثمن الذي كان أخذ ويلحق به ولدها، وليس عليه في الولد إذا سقطت عنه التهمة وكان ملياً، وإن كان غير متهم وهو مُعدِّماً الحق به الولد، واتبع بقيمتها يوم يُقرُّ به ولا ترد إليه الأمة لعدمه لأنَّه يتهم في أخذها لعدمه، ولا يتهم في استلحاق ابنها لأنَّه يغرم قيمته ولا يرق له منه شيء، والأمة لو ردت إليه وهو معدم رقت له فاستمتع واستخدم، فهو متهم فيها لعدمه، وإن أقرَّ بهذا وقد اعتق الولد والأمة وهو مليء لم ترد إليه الأمة ومضى عتقها للумент وثبت له ولاؤها، ومضى عتق الولد أيضاً وثبت ولاؤه لمعتقه، ولكنه يُوارث أباه المقرب به بالنسبة، ويلحق به ولا يغير ذلك ولاؤه ويقضى عليه بإقراره<sup>(١٠٤)</sup> بأنه باع أم ولد<sup>(١٠٥)</sup> بغرم الثمن الذي أخذ لأنَّه لا يحمل له أكله، ويقال لумент الأمة وابنها: إن شئت فخذ الثمن الذي أخذ منك هذا المقر، وإن شئت فدع.

قال محمد بن رشد: أما الولد فلا اختلاف في أنه يرد إليه إذا اتهم في الأم فلم ترد إليه ويلحق<sup>(١٠٦)</sup> به نسبة وتبع بقيمتها يوم أقرَّ به ديناً في ذمته إن لم يكن له مال على ما قاله في هذه الرواية، قيل<sup>(١٠٧)</sup> بقيمتها يوم ولد، وقيل بما يُثْوِيه من الثمن بأن ينظر إليه اليوم أن لو كان معها يوم عقد البيع فيفضي

(١٠٤) في ق ٢: لإقراره.

(١٠٥) في ق ٢: أم ولد.

(١٠٦) في الأصل: وتلحق - بالباء - وهو تصحيف.

(١٠٧) في ق ٢: وقيل.

الثمن عليهما، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي، وقال إنه لا يشبهه<sup>(١٠٨)</sup> وقال بعض شيوخ القرويين إنه يقوم مع أمه يوم عقد البيع على حالة التي هو عليها [الآن]<sup>(١٠٩)</sup> اليوم، ثم تقوم الأم دونه فيرد من الثمن حصاص الولد، وهو يرجع بالمعنى إلى ما قاله أبو إسحاق التونسي، والقياس أن لا يكون عليه للمبتعث إلا ما زاد في ثمنها بسبب الحمل إن كان اشتراها ظاهرة الحمل، ولم يكن عليه في الولد شيء إن لم تكن ظاهرة الحمل، وإنما اختلف قول ابن القاسم في انتقاد العتق إن كان قد أعتقه المشتري فمرة قال ابن القاسم: ينتقض العتق إذا ثبت به نسبة ولا يكون للمعتق ولازه، ومرة قال: ينقض<sup>(١١٠)</sup> العتق ويلحق به النسب ويكون الولاء للمعتق، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، والقولان قائمان من المدونة. وأما الأم ففي ردتها إليه ثلاثة أقوال: أحدها أنها ترد إلا أن يكون عديماً أو يتهم فيها بميل إليها أو رغبة فيها لصلاح حالها، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وقول مالك وغيره في المدونة، والقول الثاني: أنها ترد إليه إلا أن يتهم بميل إليها ورغبة فيها لصلاح حالها، فإن لم يتهم فيها بشيء من ذلك ردت إليه وإن كان معدماً واتبع بثمنها ديناً في ذمته، وهو قول ابن القاسم في المدونة، والقول الثالث أنها ترد إليه إلا أن يكون معدماً، فإن كان ملائياً ردت إليه، وإن اتهم بميل إليها ورغبة فيها لصلاح حالها، وهو ظاهر قول ابن نافع في المسوطة، وهذا كله ما لم يعتقها المشتري، واختلف قول ابن القاسم إذا كان المشتري قد أعتقها [فمرة] قال: إنه إذا أعتقها فلا ينتقض العتق، ولا ترد إليه على حال، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وأحد قوله في المدونة. ومرة قال: إنه لا تأثير لعقد المشتري لها. فيما يجب من ردتها للبائع وتصديقه في قوله إن لم يتهم فيها، فإذا صدق وردت إليه نقض العتق إن كان المشتري قد أعتقها<sup>(١١١)</sup> وسواء في هذا

(١٠٨) في ق ٢: الأشب.

(١٠٩) ساقط من ق ٢.

(١١٠) في ق ٢: ينتقض.

(١١١) إضافة من ق ٢. ما بين المعقوفتين.

كله من حقوق نسبه ورد أمه إليه أم ولد باع الأمة وهي حامل فولدت عند المشتري فادعى ولدتها، أو باعها ولدتها ثم ادعى أن الولد منه، أو باعها وحبس ولدتها ثم ادعى أن ولدتها الذي عنده منه، أو باعها فولدت عند المشتري إلى ما يلحق فيه<sup>(١١٢)</sup> الأنساب ولم يطأ المشتري ولا زوج، غير أنه إن باعها مع ولدتها ثم ادعى أنه ولد واتهم في الأم فلم ترد إليه يكون عليه من الثمن ما ناب الولد منه، ولو باعها ولا ولد معها ثم ادعى بعد البيع أنها قد كانت ولدت منه لم يصدق ولم ترد إليه في المشهور في المذهب خلاف ما في بعض الروايات من كتاب اللقطة من المدونة من أنها ترد إليه إذ لا<sup>(١١٣)</sup> يتهم وهو بعيد، طرحتها سحنون وقال: إن إجازته عن ابن القاسم وصمة في الدين، وأما إذا ادعى أنه لا يلحق به أنه ملك أمه أو تزوجها فاختلاف في ذلك قول ابن القاسم، مرة قال إنه لا يلحق به على حال، ومرة قال يلحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت ما لم يتبيّن كذبه، وإن لم يشبه قوله، ومرة قال: إنه إنما يلحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت إذا أشبه قوله، وهذا الاختلاف كلُّه قائم من المدونة، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

قال يحيى: وسألته عن الشريكين في الأمة يطئها أحدهما فتحمل وتلد، ثم يتعدى الآخر ويطئها وتحمل، ما الأمر فيها؟ فقال: إن كان للأول مال قومت عليه وكانت أم ولد له وأدب، ونكل الثاني نكالاً مُوجعاً وذرء عنه الحد للشبهة وألحق به ولدته، وإن لم يكن له مال لم تقوم على الأول ولا على الثاني ونكلان جمِيعاً، والثاني أحق بأشد النكال، وألحق بها أبناءهما وعتقت عليهما، ولم تترك في يد واحد منها.

(١١٢) في ق ٢: تلحق به.

(١١٣) في ق ٢: إذا لم.

قال محمد بن رشد: قال إن الأول إن كان له مال قومت عليه الأمة وكانت أم ولد له، وقال إن الثاني ينكل ويندرأ عنه الحد ويلحق به الولد، وسكت عنها يجب عليه للأول، ويجب عليه له قيمة ولده على أنه ولد أم ولد [له لأنه إنما وطئها وأولدها بعد أن صارت أم ولد للأول]<sup>(١٤)</sup> ويتراوّدان فيما بينهما، فمن كان له منها فضل على صاحبه رجع به عليه على ما يأتي لسخنون في نوازله بعد هذا، وقيل<sup>(١٥)</sup> إنه إن لم يكن للأول مال لم تقوم على الأول، ولا على الثاني، ونكلا وألحق بها أبناءهما، وأعتقت عليهما، وذلك كله بين على ما قال، لأن القيمة سقطت عن الأول لعدمه، وعن الثاني إذ قد فات نصيب الأول بالإيلاد ووجب أن تعتق عليه إذ لا يقدر على وطئها من أجل نصيب الثاني الذي قد صارت<sup>(١٦)</sup> أم ولد له، ووجب النكال عليهما، إذ لا يجوز وطء أمة فيها شرك، ولحق بها أبناءهما للشبهة التي أسقطت الحد عنها وأعتقت عليهما لأن نصيب كل واحد منها قد صار أم ولد له بالإيلاد، ولا سبيل له إلى الوطء لأن نصفها أم ولد له ونصفها أم ولد لصاحبه، وسكت هل يجب على الأول قيمة نصف ولد<sup>(١٧)</sup> للثاني، فروي عن ابن القاسم أن ذلك يجب عليه، وهو الصحيح في النظر والقياس، لأن الأمة لما لم تقوم عليه لعدمه، وبقي نصفها ملكاً لشريكه، وجب عليه نصف قيمة ولده، وفي كتاب ابن الموزأنه لا شيء عليه من نصف قيمة ولده، إذ قد أفت شريكه نصبيه من الأمة بيلاده إليها، وأما الثاني فلا يجب عليه للأول في ولده شيء لأنه وطء وبعض الأمة ملك له وبعضاً قد وجب عتقه على شريكه، وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى أنه يتعجل عليه عتق نصبيه، وأما على قول غيره الذي يرى أنه لا يتعجل عليه عتق نصبيه حتى يعتق نصيب شريكه فيكون عليه قيمة نصف ولده على أنه ولد أم ولد.

(١٤) إضافة من ق ٢.

(١٥) في ق ٢ : وقال.

(١٦) في ق ٢ : صار.

(١٧) في ق ٢ : (ولده) مع الضمير.

## مَسَّالَةٌ

وعن الأمة تشتري وهي من تحيض في كل أربعة أشهر حيضة بكم تستبرأ؟ قال: أما التي قد عرفت حيضتها فإن كانت إنما تحيض من أربعة أشهر إلى أربعة أشهر ومن خمسة إلى خمسة أو إلى ستة ونحو ذلك فإنه لا يبرأها إلا الحيضة، فإن استبرأت<sup>(١١٨)</sup> من حيضتها فأقصى ما تستبرأ به تسعه أشهر، قال: وأما التي يتاخر حيضها فوق التسعة الأشهر أو السنة أو ما قاربها فإن ثلاثة أشهر تجزئها في الاستبراء إلا أن ترتاب فتقسم تسعة أشهر. [قال]<sup>(١١٩)</sup> وأما التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر فلأن رفعتها حيضتها كان استبراؤها ثلاثة أشهر إلا أن تستربِّي فتنتظر استكمال التسعة الأشهر أجل الحمل.

قلت: فإن كانت ترضع فخيف عليها أن تستأخر حيضتها للرضايع، قال: استبراؤها ثلاثة أشهر، فإن ارتبات فتسعة أشهر.

قلت: وفي جميع ما تبلغ فيه التسعة الأشهر عند الريبة ضمانها من البائع؟ قال: نعم، ولا يحل وطؤها دون ذلك.

قال محمد بن رشد: لا فرق في القياس بين التي تحيض من ستة أشهر إلى ستة أشهر أو من أربعة أشهر إلى أربعة أشهر، أو ما فوق [ذلك]<sup>(١٢٠)</sup> التسعة إلى<sup>(١٢١)</sup> السنة إلى مثلها أو التي تتاخر حيضتها للرضايع، فإنها<sup>(١٢٢)</sup> تبرأ بثلاثة أشهر إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها فارتفعت عنها لغير سبب

(١١٨) في ق ٢: استبرات.

(١١٩) إضافة من ق ٢.

(١٢٠) ساقط من ق ٢.

(١٢١) في ق ٢: (أن) بدل (إلى).

(١٢٢) في ق ٢: في إنها.

فيكون ذلك ريبة يلزم من أجلها أن تزيد على الثلاثة الأشهر حتى تبلغ إلى التسعة الأشهر أو تحيض دون ذلك، وإذا كانت التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر فارتفعت حيضتها تبراً بثلاثة أشهر فأحرى أن تبراً بثلاثة أشهر التي لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو التي يعلم أنها لم تحيض فيها من أجل أنها ترضع، فرواية عيسى عن ابن القاسم التي تقدمت في أن التي تحيض في ستة أشهر تبراً بثلاثة أشهر أصح في القياس والنظر من هذه الرواية، وقد مضى القول على ذلك هناك. وقوله في التي تستأجر حيضتها فوق التسعة الأشهر أو السنة (١٢٣) فإن ثلاثة أشهر تجزئها في الاستبراء إلا أن ترتاتب فتقسم التسعة الأشهر، الريبة ها هنا إنما هي بحسن تجده في بطنهما، وإنما (١٢٤) تبراً بتسعة أشهر كما قال إذا كانت تلك الريبة التي وجدت من الحسن بقيت على حالها ولم ترد إلى التسعة الأشهر، فاما إن زادت فلا بد من استبرائتها إلى أقصى أمد الحمل، وكذلك القول في قوله إن التي تستأجر حيضتها للرضاع إن ارتأت تستبرأ بتسعة أشهر، وبإذن التوفيق.

### ومن كتاب المكاتب

قال: وسألته عن النصراني يبيع أم ولده النصرانية أيجوز للمسلم اشتراؤها؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان من دينهم استجازة بيع أمهات الأولاد، قيل له: أرأيت إن باعها من نصراني فأسلمت؟ قال: إذا لم يكن إسلامها إلا بعد بيعه إليها فهي أمة لأنها قد رقت لمشتريها حين كان يبعها جائزًا له في دينه يوم باعها.

قال محمد بن رشد: إنما شرط في إجازته للمسلم شراء أم ولد النصرانية من النصراني وفي أنها تباع على النصراني الذي اشتراها منه إذا أسلمت كما تباع عليه أمته إذا أسلمت، ولا يكون حكمها حكم أم ولد

(١٢٣) في ق ٢: (الستة) بدل (الستة) في الأصل.

(١٢٤) في ق ٢: وإنما.

النصراني تسلم أن يكون من دينهم استجازة بيع أمهات الأولاد لأن ذلك إذا لم يكن من دينهم فهو متعد عليها في بيعها وظلم لها في ذلك، وواجب على الإمام أن يمنعهم من التظلم فيها بينهم، فإذا أقر على نفسه ببيعها<sup>(١٢٥)</sup> وذلك غير جائز له في دينه وقال<sup>(١٢٦)</sup> ذلك أسايقُهُمْ، وجب على الإمام أن يجعل بينه وبين ذلك، ولم يجز لأحد من المسلمين أن يشتريها منه، فيبني على أن يحمل هذا على التفسير لما في كتاب الجنائز من المدونة من أن الذَّمِيَّ لو باع أم ولده لم يمنع من ذلك. وإجازته لل المسلم شراءها منه إذا كان من دينهم استجازة ذلك إنما يأتي على القول بأنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام، وقد اختلف في ذلك، وبالله التوفيق.

### ومن سماع موسى بن معونة<sup>(١٢٧)</sup> من ابن القاسم

قال موسى بن معونة: قال ابن القاسم: من زعم أنه وطئه جاريته وأنه يعزها فجاءت بولد فإنها أم ولده إلا أن يدعى استبراء، قال ابن القاسم: ومن ادعى أنه كان يطأ جاريته ولا ينزل فجاءت بولد فإنه لا يلحقه ولا تكون أم ولد، لأنه إنما زعم أنه كان يفضي ويعزل، فالعزل قد ينطلي ويصيب، ولذلك<sup>(١٢٨)</sup> لزمه الولد، وإذا قال كنت أطأً ولا أنزل فإنه ليس هاهنا موضع خوف في أن يكون قد أفضى فيها، فلذلك لم يلزم الولد.

قال محمد بن رشد: هذا يَبَنُ على ما قال لأن الولد إنما يكون من الماء الدافق، قال تعالى: «فَلَيَنْظِرِ إِنْسَانٌ مِمْ خُلِقَ» الآية<sup>(١٢٩)</sup> وقال: «وَلَقَدْ

(١٢٥) في ق ٢: إنه بيعها.

(١٢٦) في ق ٢: أو قال.

(١٢٧) في ق ٢: (معاوية) بدل (معونة).

(١٢٨) في ق ٢: ولذلك. أما في الأصل فحرف: وكذلك.

(١٢٩) الآية ٥ من سورة الطارق.

خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ<sup>(١٣٠)</sup> فإذا لم ينزل أصلًا علم أنه لم يكن منه ما يكون عنه الولد، فوجب أن لا يلزمـه، وإذا وَطِيءَ فأنزل فعزل الماء عن الموطوعة وأنزلـه خارجـاً منها احتمـلـ أن يكون لم يعزلـه بجملـته وبسبـقه شيءـ منه كان عنه الولد، فوجـبـ أن يلزمـه لأنـ الأمةـ قد صارتـ فراشـاً له بوطـئـهـ إـيـاهـاـ فـوجـبـ أنـ يـلـحقـ بـهـ الـولـدـ حـتـىـ يـوـقـنـ أـنـ لـيـسـ مـنـهـ،ـ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـالـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ،ـ وـالـحـجـرـ لـلـعـاهـيرـ»ـ<sup>(١٣١)</sup>ـ وـلـاـ يـقـيـنـ فيـ أـنـ الـولـدـ لـيـسـ مـنـهـ لـلـاحـتـمـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـ النـبـيـ لـأـصـحـابـهـ حـيـنـ سـأـلـوـهـ عـنـ العـزـلـ:ـ «ـمـاـ عـلـيـكـمـ أـلـاـ تـفـعـلـوـاـ،ـ مـاـ مـنـ نـسـمـةـ كـائـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ أـقـيـمـةـ إـلـاـ وـهـيـ كـائـنـةـ»ـ<sup>(١٣٢)</sup>ـ فـأـخـبـرـ رـبـيـعـاـ أـنـ الـولـدـ قـدـ يـكـونـ مـعـ العـزـلـ إـذـ شـاءـ اللـهـ بـأـنـ<sup>(١٣٣)</sup>ـ يـكـونـ مـعـهـ بـأـنـ يـنـقـلـبـ<sup>(١٣٤)</sup>ـ الـوـكـاءـ،ـ كـمـاـ قـالـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ صـاحـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـسـبـقـهـ<sup>(١٣٥)</sup>ـ مـنـ المـاءـ شـيءـ يـكـونـ مـنـهـ الـولـدـ لـاـ يـظـنـ بـهـ،ـ وـقـدـ<sup>(١٣٦)</sup>ـ قـالـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـاسـتـبـراءـ مـنـ الـمـدوـنةـ:ـ مـنـ قـالـ كـنـتـ أـطـاـ أـمـيـ وـلـاـ أـنـزـلـ فـيـهـاـ فـإـنـ الـولـدـ يـلـحـقـهـ وـلـاـ يـنـفعـهـ أـنـ يـقـولـ كـنـتـ أـعـزـلـ عـنـهـ،ـ فـذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ خـلـافـ لـرـوـاـيـةـ مـوـسـىـ هـذـهـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـهـاـ إـنـهـ مـنـ قـالـ كـنـتـ أـطـاـ وـلـاـ أـنـزـلـ أـنـ الـولـدـ لـاـ يـلـحـقـهـ،ـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـمـنـ قـالـ لـاـ أـنـزـلـ،ـ فـأـجـابـ<sup>(١٣٧)</sup>ـ عـمـنـ قـالـ كـنـتـ أـعـزـلـ،ـ وـلـيـسـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـصـحـيـحـ،ـ لـأـنـ قـوـلـهـ وـلـاـ أـنـزـلـ فـيـهـاـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـنـزـلـ<sup>(١٣٨)</sup>ـ خـارـجـاـ عـنـهـ،ـ

(١٣٠) كـذـاـ هوـ بـالـأـصـلـ وـمـثـلـهـ فـيـ قـ ٢ـ فـأـلـاـ الـذـيـ فـيـ الـمـصـحـفـ فـهـوـ كـمـاـ يـلـيـ:ـ (ـثـمـ جـعـلـ نـسـلـهـ مـنـ سـلـالـةـ مـنـ مـاءـ مـهـينـ).ـ وـهـيـ الـآـيـةـ ٨ـ مـنـ سـوـرـةـ السـجـدـةـ.

(١٣١) هوـ فـيـ السـتـةـ الصـحـاحـ وـفـيـ مـوـطـاـ مـالـكـ وـمـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ.

(١٣٢) هوـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ وـفـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـودـ وـمـوـطـاـ مـالـكـ وـمـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ.

(١٣٣) فـيـ قـ ٢ـ :ـ (ـأـنـ)ـ بـدـونـ الـباءـ.

(١٣٤) فـيـ قـ ٢ـ :ـ يـنـفـلـتـ.

(١٣٥) فـيـ قـ ٢ـ :ـ فـيـسـبـقـهـ.

(١٣٦) فـيـ قـ ٢ـ :ـ فـقـدـ.

(١٣٧) فـيـ قـ ٢ـ :ـ فـأـجـابـهـ.

(١٣٨) كـذـاـ فـيـ قـ ٢ـ :ـ يـنـزـلـ.

وهذا هو العزل بعينه، فعنده سأله، وعليه أجابه، فلا خلاف في رواية موسى لما في المدونة، بل هي مفسرة لها، وبالله التوفيق.

### من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

قال محمد: سألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الجارية، فتوضع للاستبراء، فيعتقها المبتاع وهي في الموضعية من قبل أن تستبرأ<sup>(١٣٩)</sup> قال ابن القاسم: إذا كان الذي باعها لا يدعى حملها إن جاء حمل مضى عتقه عليه فيها ولم يكن له فيها رد ولو جاء حمل لأنه قد قطع ذلك من<sup>(١٤٠)</sup> نفسه بعتقه إياها ورضي بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح من قول ابن القاسم على أصله في أن للمشتري أن يسقط الموضعية عن البائع ويقبلها بعيب الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع البيع على ذلك، ويأتي على قول سخنون أنه لا يجوز أن يقبلها قبل ظهور الحمل بها ويسقط<sup>(١٤١)</sup> الموضعية فيها عن البائع لأنه يتهم في إسقاط الضمان عن البائع وتعجيز النقد له على أن يتبعجل الانتفاع بالجارية فيدخله ابتعاد الضمان وسلف جر منفعة أن عتقه فيها لا يلزمها وأن له أن يردها إن ظهر بها حمل، ويبطل العتق. وقد وقع في سماع أبي زيد من كتاب العتق في رجل اشتري أمة فوضعها للاستبراء فحلف بعتقها لرجل ليقضيه حقه فحدث، ثم ظهر بها حمل ليس هو من البائع، قال يردها بالحمل ويأخذ الثمن ولا عتق له، وقاله ابن الموز أياضًا في كتاب العيوب من ديوانه، فقال بعض الناس فيها إنها مسألة حائلة لابن القاسم ليست على أصله، ورواية محمد بن خالد هذه عنه تردها، وليس ذلك بصحيح عندي، لأنه إذا بتل عتقها فقد رضي بعيب الحمل إن ظهر واسقط الْتَّبَعَةَ فيه عن البائع بقصده إلى تفويتها

(١٣٩) في ق ٢: تستبرأ.

(١٤٠) في ق ٢: عن.

(١٤١) في ق ٢: ويسقط.

بالعقل، والخالفُ بالعقل أن يقضي غريمه حقه ليس بقصد إلى تبليغ العقل باليمين، وإنما قصد به إلى التخلص من غريمه به فلا يحمل عليه أنه رضي بعيب الحمل إن ظهر إذ لم يرد إلا البر بالقضاء، ولعله غالب على الخت بالعجز عن القضاء فوق الخت بغير اختياره، وهذا فرق بينَ بينَ المتألتين، فلا يحمل على ابن القاسم التناقض والاضطراب في ذلك.

### ومن سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الله بن وهب

قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب عن الرجل يشتري الجارية وهي من جواري الوطء مثلها يوطأً ومثلها لا يحمل<sup>(١٤٢)</sup> فهل تتواضع<sup>(١٤٣)</sup> إذا لم تخض؟ قال: نعم، تتواضع، قلت له: فإن لم تتواضع وماتت في أيام الاستبراء في يد المشتري؟ فقال: إذا جهل الاستبراء فهي من البائع.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم البيوع الأول من سماع أشهب الاختلاف في وجوب مواضعه التي لا يوطأً مثلها ويؤمن الحمل منها وفيها تستبرأ به عند من أوجب المواضع فيها لمن أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، فإن لم تتواضع عند من أوجب المواضع فيها وماتت في يد المشتري قبل أن يمضي من المدة ما تستبرأ فيه فالضمان يكون من البائع كما قال لوجوب الحكم بالمواضعة عنده على ما في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

### ومن مسائل نوازل سئل عنها سحنون

وسائل سحنون عن الرجلين يكون بينهما الجارية فيطأنها في طهر واحد، أحدهما حُرُّ والأخر عبد فتأنى بولد فيدعيانه<sup>(١٤٤)</sup>

<sup>(١٤٢)</sup> في ق ٢ : تحمل.

<sup>(١٤٣)</sup> في ق ٢ : تتواضع. وانظر ما يبدو من تناقض بين موضوع كلام العتبى وتعليق ابن رشد.

<sup>(١٤٤)</sup> في ق ٢ : يدعيانه. وفي الأصل فيدعيانها، وهو تصحيف.

جميعاً، قال: يدعى لها القافلة. قيل له: فإن دعي لها القافلة فقالت: هو للعبد، فقال: الحر خير إن شاء ضمته قيمة نصبيه يوم وطئها، وإن شاء تمسك بنصبيه منها لأنها لا تخرج من رق إلى عتق، وهي مثل الجارية بين الرجلين الحررين يطؤها أحدهما فلا تحمل أن الشريك خير بين أن يتمسك أو يقومها عليه، قيل له: فإذا رضي أن يتمسك بنصبيه هل يكون له نصف الولد ريقاً؟ قال: نعم. قلت: فإذا أراد الشريك أن يقومها عليه والعبد معسر كيف يغرم قيمتها؟ فقال: تباع الجارية في نصف قيمتها يوم وطئها ليس يوم أولدها فيغرم إليه قيمتها يوم وطئها في الوجهين جميعاً كان له مال أو كان معسراً وليس هو في القيمة إذا كان معسراً مثل الحر

قلت: فهل يباع الولد معها إن كانت قيمة الجارية اليوم ليست تحيط بنصف قيمتها يوم وطئها؟ قال: لا يباع الولد معها لأن الولد ليس مالاً للعبد، وإنما يباع في القيمة مال العبد؛ قال: ويتبعد العبد بما بقي من القيمة في ذمته إن لم يكن في ثمن الجارية وفاء، ولا يكون ما بقي في رقبته لأنها ليست جنابة لأنه كان مأذوناً له في ذلك، قيل له: فإن الحقته القافلة بها جميعاً؟ فقال: يعتق الصبي على الحر لأنه قد عتق عليه نصف ابنه ويقي نصفه ابن العبد فيعتق عليه جميعه لما دخل في نصفه من الحرية، ويغرم نصف قيمته إلى سيد العبد.

قلت: فالآمة ما يكون حالها وقد صار نصفها أم ولد للحر ونصفها للعبد؟ قال: أرى أن يقوم عليه النصف [فيحل له وطؤها ويكون عنده نصفها أم ولد له ونصفها ريق حتى يولدها مرة أخرى بعد استبرائه<sup>(١٤٥)</sup> هذا]<sup>(١٤٦)</sup> النصف الباقى فيكون جميعها أم ولد

(١٤٥) كذا.

(١٤٦) ساقط من ق ٢.

له، بمنزلة الرجلين الحررين تكون بينهما الجارية فيطؤها أحدهما فيولدها ولا مال له فيكون له نصفها أم ولد له، ثم إن اشتري نصف شريكه يوماً ما حل له وظؤها ويكون نصفها بحساب أم ولد ونصفها للمشتري رقيقاً له إلا أن يولدها بعد اشتراه النصف الثاني فيكون جبيعاً أم ولد له، قيل له: فهل يقال للصبي إذا بلغ وائياً أيها شئت؟ قال: نعم. قيل له: فإن وائياً الصبي العبد أيكون ذلك له فيكون ابنأ للعبد؟، فقال: نعم يكون ابنه ويكون حراً.

قلت: فإن أعتق العبد يوماً ما أيرث الغلامُ إن مات العبد<sup>(١٤٧)</sup>؟ قال: نعم. قال أصيغ: إذا قالت القافة اشتراكاً فيه وكان أحدهما حراً والأخر عبداً كان نصيب الحر من الأمة عتيقاً معجلاً، وكان نصف العبد منها أم ولد موقفة لا يطؤها على نحو أمهات الأولاد إن مات العبد ورثها سيده وإن أذن له سيده باعها، وإن رهقه دين وهو مأذون له بيعت، فإذا بلغ الابن فإن وائياً الحر لحق به وكان عليه غرم نصف قيمة الولد لأنه رقيق لسيد العبد، لأن ولد العبد من أمته رقيق لسيده، فإن وائياً العبد لحق به نسبة وكان ولده وكان نصفه حراً كما عتق من أمه نصفها وهو نصيب الحر منه لشبهة الشرك الذي وقع فيه، ولم يكن على الحر أن يقوم عليه بقيمة الولد لأنه ليس عتقاً ابتداء<sup>(١٤٨)</sup> وإنما هو حكم لزمه ووقع عليه كهيته ما لو ورث نصفه . قيل لسحنون: فلو أن أحد الحررين مات والصبي لم يبلغ حد المُوالَة، فقال: يوقف للصبي قدر ميراثه من مال الميت حتى يبلغ، فإذا بلغ فإن وائياً الميت كان الميراث له، وإن وائياً الحي لم يكن له من ميراث الميت شيء، قيل له: فلو أن

(١٤٧) كذلك بالأصل وفي ق ٢: أيرث الغلام العبد إن مات؟.

(١٤٨) في ق ٢: (عتقاً ابتداء).

الصبي مات قبل أن يبلغ المُوالاة وبعد ما مات أحد أبويه الذي كنت أوقفت له منه ميراثه حتى يوالي لمن يجعل ميراث هذا الصبي وكيف يورث؟ قال: يورث الصبي من أبيه الميت ميراثه ويورث أبوه الحي من الصبي نصف ما ترك الصبي من ميراثه عن أبيه أو من مال وهب له أو صار له بوجه من الوجه، ويرث النصف الباقى ولدأ في الصبي الميت إن كان ترك أبوه ولدأ لأنهم إخوته، فإن لم يكن للميت ولد ورث النصف الباقى من الصبي إخوة الميت أو أعمامه أو من كان يرجع مع الميت إلى صلب.

قال أبو زيد بن أبي الغمر وأصيغ بن الفرج: ميراث الصبي وما ترك من مال لأمه وللأب الباقى، وليس للأب الميت ولا لعصبته من ميراثه شيء، ويرد ما كان أوقف للصبي من ميراث الميت إلى ورثة الميت الباقين، لأنه لا يجب للصبي بعد فيجب لورثته، لأنه إنما يجب له بعد المُوالاة. ألا ترى أنه لم يكن ينفق عليه منه، وإنما هو موقف يجب له بالموالاة أو لا يجب.

قال أصيغ: ولو رأيت أن ميراث الميت الأول يجب للصبي ولورثته دخلت<sup>(١٤٩)</sup> عصبة الأب الميت مع الأب الباقى في ميراث مال الصبي فورثوه جميعاً، ولكن هذا ليس بشيء، والذي لا شك فيه أن ميراث الصبي إذا مات بعد موت أحدهما للأب الباقى وحده لا يشرك<sup>(١٥٠)</sup> فيه أحد إلا الأم وحدها.

قيل لأصيغ: فإن كانا هذين الرجلين اللذين<sup>(١٥١)</sup> اشتراكا فيه أحدهما كافر والآخر مسلم ما الأمر فيها عندك؟ فقال لي: إن الحفته

(١٤٩) في ق ٢: لأن دخلت.

(١٥٠) في ق ٢: يشركه.

(١٥١) كذا بالأصل وهو الذي في ق ٢.

**القافلة بالمسلم لحق به وكأن الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمة الأمة إلى الكافر، وإن أحقته القافلة بالكافر لحق به وكان ولده، وعلى دينه، يوارثه وينتسب إليه، وكانت الأمة أم ولد له، وغرم نصف قيمتها إلى المسلم، وإن كانت كافرة أقرت عنده أم ولد له، وإن كانت مسلمة عتقته عليه. قال أصبع: فإن قالت القافلة: إنها اشتركا فيه فإن الأمة أم ولد معتقة الساعة منها جميماً، والولد موقوف حتى يبلغ فيوالى أيها شاء، فإن وآل المسلم فهو ولده وعلى دينه، وإن وآل الكافر فهو ولده ولا يكون على دينه ولا يترك إلا على دين الإسلام للشبهة والشرك<sup>(١٥٢)</sup> الذي دخل فيه، وكذلك قال أصحابنا، وهو رأيي.**

قلت: فإن مات الكافر منها قبل بلوغ الصبي أوقف له ميراثه منه حتى يبلغ؟ قال: نعم، فإذا بلغ فإن والاه أخذ ميراثه منه الذي وقف له، وأما دينه فلا يكون إلا [على]<sup>(١٥٣)</sup> الإسلام.

قلت: وكذلك إن ماتا جميماً، وقف له أيضاً ميراثه منها؟ فقال لي: نعم، فأيهما وآل وارثه.

قلت: وكيف يرث الكافر وليس هو [كما]<sup>(١٥٤)</sup> زعمت على دينه؟ فقال لي: يرثه بالرحم والنسب وبأنه ولده، ثم نُجبره<sup>(١٥٥)</sup> الساعة على الإسلام للذي أخبرتك من شبهة الشرك، وهو استحسان وليس بقياس.

**قلت: فإن مات الصبي بعدهما وقد ماتا جميماً قبله، من**

(١٥٢) في ق ٢: وللشرك مجروراً باللام.

(١٥٣) ساقط من ق ٢.

(١٥٤) ساقط من ق ٢.

(١٥٥) في ق ٢: بمجرده.

يرثه؟ قال: يرد ما وقف من مالهما إلى ورثتها يوم ماتا إن مات قبل أن يولي أحدهما، ثم إن كان ترك مالاً وُهب له أو ورثه من أمه أو فرض له ورث نصفه بعد خروج فريضة إن كان يرثه ذو فريضة عصبة أبيه [المسلم]<sup>(١٥٦)</sup> على قعدتهم به، ويبقى النصف الآخر، فإن كان لأبيه الكافر عصبة مسلمون يرثونه ورثوا ذلك النصف وإلا ورثه المسلمون كهيئة المسلم يموت من أبوه<sup>(١٥٧)</sup> كافر فيرثه عصبه لأبيه المسلم وإلا ورثه المسلمون.

قيل لأصيغ: فلو أنهم ثلاثة وطئوها في ظهر واحد مسلم وعبد ونصراني، فحملت، والأمة مسلمة؟ قال: إن قالت القافة إنهم اشتركوا فيه فإنها تعنق على المسلم والنصراني ولا تعنق على العبد، ويكون للعبد قيمة نصيبيه عليهما جميعاً. وإنما أزمنا النصراني العنق لأنه حكم وقع بين مسلم ونصراني، ولو كانت الأمة نصرانية عنق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصراني.

قال محمد بن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن يقوم عليه شاء أو أبي، ولا خيار في ذلك لواحد منها، لأن ذلك كالتحليل الذي يلزم<sup>(١٥٨)</sup> القيمة فيه بالوطء على كل حال، وأما إذا وطئها متسوراً عليها دون إذنه ولم تحمل<sup>(١٥٩)</sup> فهو خير إن شاء قومها عليه وإن شاء تمسك بنصيبيه، هذا قوله في المدونة، وهو المشهور في المذهب، وإذا تمسك بنصيبيه ولم يقمها عليه منع من الغيبة عليها لثلاً يعود إلى وطئها، ويعاقب على ما فعل من ذلك وإن كان جاهلاً لم يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من عقوبة العالم، قاله ابن حبيب؛ وقد قيل: إنها تقوم عليه على كل

(١٥٦) إضافة من ق ٢.

(١٥٧) في ق ٢: أبوه.

(١٥٨) في ق ٢: تلزم.

(١٥٩) في ق ٢: تحمل هكذا، وصحفت في الأصل فكتبت بالياء.

حال لأنها لما وطئها بشبهة ذريء عنه الحُدْ [بها]<sup>(١٦٠)</sup> قومت عليه، لأنها إن لم تقوم عليه أشبه ذلك عارية الفروج، وهو ظاهر [ما في]<sup>(١٦١)</sup> كتاب الشركة من المدونة، وأما إن حلت فإنها تقوم عليه على كل حال، قال في المدونة يوم حلت لا يوم وطئها إن كان وطئها مرة بعد مرة، لأنه إن كان إنما وطئها مرة فيوم الوطء هو يوم الحمل، فتكون<sup>(١٦٢)</sup> له أم ولد ولا يكون عليه قيمة الولد، لأنه إنما حدث بعد أن صارت الأمة ملِكًا لَه بوجوب القيمة عليها فيها، ولا نص خلاف في هذا، إلا أن الخلاف يدخل فيه بالمعنى على قوله إن القيمة تكون فيها يوم الحمل، لأنه إذا أوجب القيمة بالحمل فقد وقع الحمل ووجوب القيمة عليه معًا، فإنما وقعا معًا، فلا بد أن يغلب أحدهما على الآخر ويحكم له بحكم التقدم، فإذا غلبتنا القيمة وحكمتنا لها بحكم التقدم لم يكن عليه في الولد شيء، وهو المنصوص، وإذا غلبتنا الإيلاض وحكمتنا له بحكم التقدم وجب أن يكون عليه نصف قيمة الولد، وعلى هذا المعنى، والله أعلم، قال ابن القاسم في المعسر: إنه يباع عليه نصف الأمة فيها لزمه من نصف قيمتها ويُتبع بنصف قيمة الولد، والقياس على مذهبه في المدونة أن يكون خيرًا بين أن يقومها عليه يوم الوطء أو يوم الحمل، لأنه ما لم تتحمل هو بال الخيار ما بين أن يقومها عليه أو يتمسك بحظه منها، فإن قومها عليه يوم الوطء فلا إشكال في أنه لا شيء عليه من قيمة الولد، وإن قومها عليه يوم الحمل احتمل أن [يكون جميًّا]<sup>(١٦٣)</sup> يجب عليه نصف قيمة الولد وأن لا يجب على ما ذكرناه من الاحتمال، والأظهر أن لا يكون عليه نصف قيمة الولد لأن القيمة تجب عليه بأول الإيلاج قبل الإيلاض، وإن وطأها جيًّا عزلت عنها لثلا يعودا إلى وطئها ووقفت على يدي امرأة، فإن حاضت بيعت عليهما إلا أن يتقاوماها فتصير لأحدهما، وإن لم تحضر واستمرت حاملاً فماتت قبل أن تضع كانت

(١٦٠) إضافة من ق ٢.

(١٦١) إضافة من ق ٢.

(١٦٢) في ق ٢ : وتكون.

(١٦٣) ساقط من ق ٢.

مصيبتها منها، وإن وضعت لستة أشهر فصاعداً من يوم وطئها الآخر دعي له القافة، فمن الحقه به منها لحق به، وكانت الأمة أم ولد له، وكان عليه نصف قيمتها يوم حملت لشريكه حسبياً وصفناه إذا أولدها أحدهما، وقول<sup>(١٦٤)</sup> سخنون في أول هذه النوازل: إذا كانت بين حر وعبد فوطأها في طهر واحد وأنت بولد وادعاه جميعاً أنه يدعى له القافة، معناه إذا أنت به لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها الآخر. قوله: إذا قالت القافة إنه للعبد أن الحر خير بين أن يضممه قيمة نصيبه منها يوم وطئها وبين أن يتمسك به ويكون له نصف الولد رقيقاً صحيحاً على ما قال من أجل أنه ليس لها بайлاد العبد حرمة أمهات الأولاد، فيكون الحكم في ذلك حكم الجارية بين الشركين الحررين إذا وطئها أحدهما فلم تتحمل كما قال في بعض الروايات، وهي مثل الجارية بين الرجلين الحررين يطؤها أحدهما ولا مال له [فتحمل]<sup>(١٦٥)</sup>، والرواية الأولى أصل وأظهر في المعنى، وعلى القول الذي حكيناه من أنه يقوم<sup>(١٦٦)</sup> على الحر على كل حال، وإن لم تتحمل تقوم على العبد أيضاً حملت أو لم تتحمل، قوله: إن كان معدماً تباع كلها في نصف القيمة ولا يباع الولد في ذلك صحيح، إذ لا حرمة لها بайлاده على ما وصفناه، ولأن ولد العبد من أمته ليس بملك له، وإنما هو ملك لسيده، قوله: إن القيمة يكون<sup>(١٦٧)</sup> فيها يوم وطئها ليس يوم أولدها هو خلاف قول ابن القاسم في المدونة أن القيمة تكون في ذلك يوم حملت لا يوم وطئها، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(١٦٨)</sup> وما هو وجه القياس فيه على مذهبه في المدونة. قوله: إنه لا يكون في رقبته من ذلك شيء لأنها ليست جنائية خلاف روايته عن ابن القاسم في أول سماعه من كتاب الجنائيات أن ذلك جنائية في رقبته، يقال لسيده: إما أن

(١٦٤) في ق ٢ : وقول . وصحفت في الأصل فكتبت: وقال.

(١٦٥) زيادة من ق ٢ .

(١٦٦) في ق ٢ : تقوم.

(١٦٧) في ق ٢ : تكون.

(١٦٨) في ق ٢ : هذا.

تفتكه بنصف قيمة الجارية، وإما أن تسلمه وما له لصاحب الجارية، وإلى هذا نحا ابن عبد الحكم فقال: ويقع في قلبي أنها جنایة. وقوله: لأنك كان مأذوناً له في ذلك معناه لأنه كان مأذوناً له في وطء ما ملكت يمينه، فلما وطئ بهذه الشبهة ما له فيه شرك فسقط عنه الحد لزمه القيمة في ذمته وخرجت من أن تكون جنایة في رقبته، هذا معنى قوله، لا أنه يباح له أن يطأ أمة له فيها شرك، وقوله: إذا ألحقته الفاقة بها أن الصبي يعتق على الحر ويغنم نصف قيمته إلى سيد العبد ليس بجيد، لأنه لم يعتق نصفه فيقوم عليه باقيه، بل كان نصفه حرًا بالحكم من أصله، لأن ولد الحر من أمته حر من أصله. وإذا كان من ورث نصف أبيه لا يعتق عليه باقيه بالتقويم وإن كان الولاء له لأنه اعتق عليه فأحرى أن لا يُقوم عليه نصف ابنه في هذه المسألة إذ لم يعتق نصفه ولا له من ولائه شيء، ألا ترى أنه إن قُوم عليه نصفه على ما ذهب إليه فمات أبوه وهو حر معتق ثم مات هو بعده ولا وارث له إلا الذي اعتق أبوه لم يرث منه بالولاء إلا النصف الذي اعتق عليه بالتقويم، وكذلك قول أصبغ: إنه لا يعتق عليه نصفه يغنم نصف قيمته إلا أن يواليه لا معنى له يصح عليه، لأنه إن وجب أن يقوم عليه فلا وجه لتأخير ذلك إلى أن يواليه، وإن لم يجب ذلك قبل أن يواليه فلا يوجب ذلك عليه موالاته إياه، وهذا بَيْنَ.

وفي قول سحنون: إنه يقوم على الحر نصف الأمة التي للعبد فيكون له رقيقاً ويحمل له وطؤها حتى يولد لها مرة أخرى بعد اشتراطه هذا النصف فيكون جميعها أم ولد له نظر، لأنه إذا لم يقوم عليه نصف العبد إلى حرية فلا ينبغي أن يكون ذلك إلا برضى العبد. وقد وقع في بعض الكتب قال: أرى أن يقوم عليه نصف الباقى فيكون جميعها أم ولد له، وسقط ما بين ذلك من الكلام، فعلى هذا يكون جميعها أم ولد له إذا قُوِّمت عليه، ولا يحتاج في ذلك إلا إيلاد ثانٍ، وهو ضعيف يرده قوله في المسألة التي نظرها بها في الشراء، إذ لا فرق بين المسألتين. وقد حكى أبو إسحاق التونسي الخلاف أيضاً في مسألة الشراء وإن كان ضعيفاً لا يحمله<sup>(١٦٩)</sup> القياس، فعليه يأتي أن يخبر العبد على

(١٦٩) في ق ٢: بحيله.

أن يقوم نصيبيه من الأمة على الحر على ظاهر قول سحنون في الرواية وقد وصفناه. وقول أصبع: إذا قالت **القافية** اشتراكاً فيه إن نصيب الحر من الأمة يكون عتيقاً معجلاً وبقى نصيب العبد منها بحال أم ولد العبد وتكون موقوفة لا يطؤها خلاف قول سحنون المتقدم وخلاف قوله هو أيضاً بعد هذا في الجارية تكون بين الحر والعبد والنصراني فيطؤوها في طهر واحد فتحمل إنها إن كانت مسلمة **فُوْم** نصيب العبد على النصراني والمسلم وأعتقت عليهما، وإن كانت نصرانية **فُوْم** نصيب العبد والنصراني على المسلم وأعتقت عليه.

وقول أصبع في هذه المسألة وإن كان مخالفاً لقوله الأول فليس بمتوافق لقول سحنون، بل هو مخالف له إذ قال: إنها تعتق على المسلم إذا قوم عليه نصيب العبد والنصراني، ولم يقل إنها تبقى بيده ثلثها أم ولد له وثلثاهما رفيق حتى يولدها مرة أخرى فيكون جيعها أم ولد له، ولا قال أيضاً: إن جيعها يكون [له]<sup>(١٧٠)</sup> أم ولد إذا **فُوْم** عليه نصيب العبد والنصراني ولا يحتاج إلى أن يولدها مرة أخرى على ما ذكرنا أنه وقع في بعض الروايات، وعلى ما حكاه أبو إسحاق التونسي . وعتق الأمة على المسلم إذا كانت نصرانية فقوم عليه نصيب العبد والنصراني بعيداً لاحظ له في النظر، وأما إذا كانت مسلمة فقوم على المسلم والنصراني نصيب العبد وإنما أعتق على المسلم حظه منها من أجل أنه لا يستطيع وطأها بسبب حظ النصراني فيها الذي سببه أن يعتق، ولا يدخل في اختلاف قول مالك في أم ولد النصراني **تُسلِّم** هل تعتق أو توقف لما دخلها من حرية نصيب المسلم . فيتحصل في حظ العبد من الأمة إذا كانت بينه وبين الحر فوطأها جيئاً في طهر واحد فحملت أربعة أقوال: أحدها أنه يكون **خيراً** بين أن يقوم حظه على شريكه الحر أو يتماسك به، فإن قومت عليه كانت له أم ولد في قول ولا تكون له أم ولد حتى يولدها ثانية في قول [مالك]<sup>(١٧١)</sup>. والثاني: أنها تقوم عليه شاء أو أبى، وتكون له أم ولد أيضاً ولا<sup>(١٧٢)</sup> يكون

(١٧٠) زيادة من ق ٢.

(١٧١) ساقط من ق ٢.

(١٧٢) في ق ٢ : (أولاً).

حتى يولدها ثانية. والثالث: أنه يعتق عليه نصيبه ولا يقوم عليه نصيب العبد، وتبقى بيده بحال أم ولد العبد، والرابع: أنه لا يعتق عليه نصيبه ولا يقوم عليه نصيب العبد وتبقى بيده بحال أم ولد العبد، فإن اشتراها<sup>(١٧٣)</sup> يوماً ما حل له الوطء. فهذه ستة أقوال، لأن القول الأول والثاني يتفرع كل واحد منها إلى قولين، وفي كلها نظر لا يسلم من الاعتراض منها إلا القول الواحد، وهو أن يكون مخيراً بين أن يقوم حظه أو يتماسك به، فإن قومه عليه لم يكن جميعها أم ولد له حتى يولدها مرة أخرى<sup>(١٧٤)</sup>. وقول سحنون: إن أحد الحررين إذا مات والصبي لم يبلغ حد المولادة يُوقف له قدر ميراثه من مال الميت حتى يبلغ، فإذا بلغ فإن وَالْمِيتْ كان الميراث له، وإن وَالْحَيْ لم يكن له من ميراث الميت شيء صحيح على القول بالمولادة، وقد اختلف في حدها، فقيل بلوغ الإثغار والميز، وهو قول أصبه في كتاب مجالسه، وظاهر قول ابن حبيب في الواضحة [أنه البلوغ]<sup>(١٧٥)</sup> وأما قوله: إنه إذا مات الصبي بعد ما مات أحد أبويه الذي كان وقف له ميراثه منه أنه يورث من أبيه الميت ما كان وقف له من ميراثه منه ثم يرث ذلك عنه مع ما كان له من غير ذلك أبوه الحي وورثة أبيه الميت فهو قول فيه نظر، والصواب أن يأخذ نصف ما وقف له من الميت فيضاف ذلك إلى مال إن كان له من غير ذلك فيكون ذلك بين الأب الحي وأحق الناس بميراثه من قبل الأب الميت، لأنه ما لم يوال أحدهما فهو محروم على أنه ابن لها جميعاً، وهذا قول ابن القاسم، وكذلك لو ماتا جميعاً قبله ثم مات بعدهما قبل أن يوالى واحداً منها لورث من كل واحد منها نصف ميراثه لأنه ابن لها جميعاً، فيأخذ من مال هذا نصف ميراثه ومن مال هذا نصف ميراثه، فيضاف ذلك إلى مال إن كان له من غير ذلك بيبة أو عطية أو ما أشبه ذلك، فيكون جميع ذلك بين أحق الناس بميراثه من قبل

(١٧٣) في ق ٢ : (اشتراه) بضمير الغائب المذكر.

(١٧٤) في ق ٢ (ثانية) بدل (أخرى).

(١٧٥) إضافة من ق ٢.

أبويه جيئاً نصفين<sup>(١٧٦)</sup>، لأنه إنما هو رجل مات وله أبوان توفيا قبله، فيورث من أبويه جيئاً نصف ميراثه من كل واحد منها، ثم يورث<sup>(١٧٧)</sup> أقرب الناس إليه من كل واحد من أبويه نصف ما ترك، وقول أصبع وأبي زيد بن أبي الغمر: إنه يرد ما كان وقف له من ميراث الميت إلى ورثته وترثه هو أمه والأب البالقي وحده بعيد، ويردّ قوله بعد ذلك في المسلم والنصراني إنها إن<sup>(١٧٨)</sup> ماتا قبله ثم مات هو بعدهما يودي<sup>(١٧٩)</sup> ما كان وقف له من ميراث كل واحد منها إلى ورثته، ويرث نصف ما كان له من غير ذلك بعد خروج فريضة من له فرض مسمى إن كان يرثه ذو فريضة، يُريد مثل الأم والإخوة للأم والجلدة عصبة أبيه المسلم على قعدتهم، والنصف الآخر للمسلمين من عصبة أبيه الكافر إن كان له عصبة مسلمون. فإن وقف له ميراثه من الميت منها بلغ حد المواراة فأبى أن يوالي واحداً منها فذلك له، قاله سحنون، ويكون له نصف ما وقف له، وإن مات الصبي قبل أن تنظر إليه القافة وله مال وهب له فهو بين الواطئين كمال بينها يتنازعانه، وإن مات أحد الواطئين نظر القافة إلى الولد والباقي، فإن زعموا أنه له حق به وكانت الجارية أم ولده، وانختلف إذا<sup>(١٨٠)</sup> قالت القافة: ليس هو لهذا فقيل: إنه يلحق بالبيت، وقيل: لا يلحق بواحد منها. وكذلك اختلف أيضاً إن مات الواطئان وبقي الولد، فقيل: إنه يورث<sup>(١٨١)</sup> من كل واحد منها نصف ميراث ولد، وقيل: إنه لا يورث<sup>(١٨٢)</sup> من واحد منها شيئاً.

(١٧٦) في ق ٢: بنصفين.

(١٧٧) في ق ٢: يرث.

(١٧٨) في ق ٢: إذا.

(١٧٩) في ق ٢: يرد.

(١٨٠) في ق ٢: إن.

(١٨١) في ق ٢: يرث.

(١٨٢) في ق ٢: يرث.

## مَسَّاَلَةٌ

وقال سحنون في أمة بين ثلاثة نفر وطئها الأول فولدت منه [ وهو لا يعلم<sup>(١٨٣)</sup> ] ، ثم وطئها الثاني فولدت منه وهو لا يعلم ، ثم وطئها الثالث وهو لا يعلم فولدت منه ، فإن السيد الأول لما وطئه ضمن القيمة لهذين وصارت أم ولد له فإذاً وطئه هذا أم ولده فإنهم يتناصرون بالقيمة ويرجع بعضهم على بعض ، فإن كانت قيمة أم الولد أكثر من قيمة الأولاد رجعوا عليه بما بقي ، وإن كان قيمة الأولاد أكثر من قيمة أم الولد رجع عليهم بما بقي ، وهذا إذا كان موسراً . وأما إن كان معدماً عتق عليه ثلثه في الأمة ويفسر<sup>(١٨٤)</sup> عليه قيمة ثلثي ولده لهذين ، فإذا وطئ الثاني أيضاً عتق عليه ثلثه في الأمة وإنما وطئ ثلثاً حراً وثلثين رقيقاً ، فيصير ثلث قيمة ولده للثالث ، وإذا وطئ الثالث أيضاً عتق نصيه في الأمة فلا يكون لواحد منها على الثالث في ذلك<sup>(١٨٥)</sup> شيء .

قال محمد بن رشد : أما إذا كان الأول<sup>(١٨٦)</sup> موسراً فالحكم على ما قال لا أعرف فيه نص خلاف ، إلا أن الخلاف يدخل فيه بالمعنى ، فيقال : إنه يكون على الأول قيمة ثلثي ولده لشريكه مع قيمة ثلثي الأمة لها إذا قررنا أن الحمل سبق وجوب القيمة حسبما مضى القول فيه في أول النوازل ، وقد يقال أيضاً : إنها تعتق عليهم كلهم ولا تقوم على الأول إذ قد فات ذلك فيها كالعبد بين الشركين يعتق أحدهما جبيه وهو موسراً ثم يعتق الآخر ، فقيل : إنه يعتق على الأول ولا عتق للثاني فيه ، وقيل : إنه ينفذ عتق الثاني ولا يقوم على

<sup>(١٨٣)</sup> ساقط من ق ٢.

<sup>(١٨٤)</sup> في ق ٢ : وتصير.

<sup>(١٨٥)</sup> في ق ٢ : في ولده.

<sup>(١٨٦)</sup> في ق ٢ : (الولد) بدل (الأول).

الأول، ويقال أيضاً: إنَّه يكون على الثاني للأول قيمة ثلث ولده على أنه ولد أم ولد، وللثالث قيمة ثلث ولده على أنه ولد أمة، إذ لم يكن وطئه وإياباته إلا قبل الحكم على الأول بالتقويم، فإنما وطئ أمة له ثلثها، وثلثها أم ولد للأول، وثلثها رِّيق للثالث، ويكون على الثالث على هذا القياس قيمة ثلث ولده للأول على أنه ولد أم ولد قيمة ثلث ولده للثاني على أنه ولد أم ولد أيضاً، إذ لم يكن وطئه إلا بعد أن صار حظ كل واحد منها أم ولد به بإياباته إليها، وأما إذا كان الأول معدماً فقوله: إنَّه يعتق ثلثه في الأمة ويكون عليه ثلثا قيمة ولده للآخرين صحيحٌ، لأنَّه لَمْ تَقُومْ عَلَيْهِ الْأُمَّةْ لِعَدْمِهِ، وبقي ثلثاه ملكاً لشريكه وجب عليه لها ثلثا قيمة ولده، وهو قول ابن القاسم، وفي كتاب محمد بن الموزع أنه لا شيء عليه لشريكه إذ قد أفادنا نصيهما بإياباته من الأمة، وقد مضى هذا في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى، وقوله: إنَّ الثانِي يعتق عليه ثلثه في الأمة ويكون عليه قيمة ثلث ولد للثالث ولا يكون عليه للأول شيء لأنَّه وطئ ثلثا حراً فيه نظرٌ، إذ لم يطأ إلا قبل أن يحكم على الأول بعتق نصيه، وقد قيل: إنَّه لا يعتق عليه، فكان القياس أن يكون عليه للأول قيمة ثلث ولده على أنه ولد أم ولد، وكذلك كان القياس أن يكون على الثالث قيمة ثلثي ولده للأول والثاني على أنه ولد أم ولد، ولو وطئها الثاني والثالث وما يعلم أنَّ الأول قد وطئها وأولادها لوجب أن تكون أم ولد له من غير غرم يكون عليه، وبالله التوفيق.

## مَسَّالَة

قيل لسخنون: فلو أن جارية لثلاثة إخوة تسُرَّ عليها أحدهم فوطئها فأولادها ولم يقر بولدها، فاقام بذلك زماناً ثم تسور عليها أيضاً أحد الآخرين فأولادها، ثم أقرّا جميعاً بالوطء وبالولدين، هل تكون أم ولد للأول ويعطي إخوته<sup>(١٨٧)</sup> ثلثي قيمتها إذا كان يوم

<sup>(١٨٧)</sup> في ق ٢ : (أخويه).

وطئها موسراً؟ وهل<sup>(١٨٨)</sup> يعتق عليهما ويعطى الآخر ثلث القيمة؟ قال: تكون أم ولد للأول وعليه ثلثا قيمتها يوم وطئها لأخويه، وعلى أخيه الثاني الذي أولدتها قيمة ولده على أنه ولد أم ولد لأخيه الأول. وفيها قول غير هذا لأصحابنا، وهذا أعدل إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: قوله: إنها تكون أم ولد ويكون عليه ثلثا قيمتها يوم وطئها لإخوته هو مثل ما تقدم من قوله في المسألة التي قبل هذه، وكذلك قوله وعلى أخيه الثاني الذي أولدتها قيمة ولده على أنه ولد أم ولد لأخيه الأول هو مثل قوله في المسألة التي قبل هذه أيضاً. وقد ذكرنا ما يدخل من الاختلاف في ذلك كله بالمعنى، وإليه أشار والله أعلم بقوله: وفيها قول غير هذا لأصحابنا، والله أعلم.

### مَسَّأَة

قيل لعبد الملك بن الماجشون: ما تقول في أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين بطناً بعد بطن أو في بطن واحد، فقال أحدهما لأحد الولدين: هذا ابني، وقال الآخر للأخر من الولدين: هذا ابني، فقال: انظر إلى الذي استلحق الأكبر من الولدين فألحقه به وألزمك نصف قيمة الجارية، واجعل الآخر على الأصل أصايبها وقد ولدت من شريكه فولدت من الآخر بشبهة، فالولد ولد يلحق به، وعليه قيمته لشريكه الواطئ أولاً، وهذا الآخر على الأصل نصف قيمة الجارية ويترادان الفضل بينهما. وهذا إذا كانوا في بطن بعد بطن، فاما إذا كانوا في بطن واحد فاجعلهما كأنهما ولدا<sup>(١٨٩)</sup> واحداً دعاه رجالان سيداً أمة فتنظر إليهما ألقافه ولا يلحقانه أبداً إلا برجل واحد.

(١٨٨) في ق ٢: أو هل.

(١٨٩) في ق ٢: (ولد) بالإفراد.

قلت: فإن أحقت القافة كل واحد من المتدعين من ادعى واستلاط<sup>(١٩٠)</sup>? قال هو مثل ما [لو]<sup>(١٩١)</sup> قالا في واحد إنه<sup>(١٩٢)</sup> ابنها جيئاً لم يكن أبداً حتى يلحق بواحد دون واحد، فكذلك الابنان في بطن واحد لا يلحقان أبداً إلا بواحد من السيدين.

قال محمد بن رشد: قوله فالولد ولده يلحق به، وعليه قيمته لشريكه، يزيد قيمته على الرجاء والخوف، على أنه ولد أم ولد على معنى ما في المدونة وفي المسائل التي فوق هذا<sup>(١٩٣)</sup> ولو لم يقوم حتى مات المدعى الأول لم يكن على الثاني فيه قيمة لأنه يعتق أمها، وهي أم ولد الميت تعتق بموته وقوله: إن الولدين في بطن واحد كالولد الواحد لا تلحقه أتفاقه أبداً إلا ب الرجل واحد نص جلي<sup>\*</sup> في أن الاشتراك في الولد الواحد لا يصح ولا يعمل قول القافة فيه ويقال لهم أحقوه بأنضجها به شبهاً على ما حكى ابن حبيب عنه وعن مطرف وابن نافع، فإن لم يكن على هذا القول أحدهما أكثر شبهاً به من صاحبه لم يحكم عليه بأنه ابن لها ولا كان له أن يُوالى واحداً منها، فإن مات ورثاه جيئاً بالدعوى كالمدعين في المال وهو بآيديها ولا بينة لواحد منها، وإن مات أحدهما أو ماتا جيئاً لم يكن له ميراث من واحد منها إذ لا يدرى هل هو ابنته أم لا، ولا يورث أحد من أحد بشك. وقيل إنه يأخذ نصف ميراثه من كل واحد منها لأن المنازعه تحصل فيه بينه وبين الورثة بقوله هو لي لأنني ابنته، ويقول الورثة هو لنا لأنك لست بابن له، فيقسم بينها نصعين، والأول أظهر. ووجه هذا القول إنكار عمر بن الخطاب على القافة قوله إنها اشتراكاً في الولد وضربيهم بالدرة على ذلك، وهذا هو مذهب ابن القاسم

(١٩٠) في أساس البلاغة للزخري: فلان مستلاط: دعي واستلاط ولداً ليس منه: ادعاه.

(١٩١) إضافة من ق ٢.

(١٩٢) في ق ٢: (هو) بدل (إنه).

(١٩٣) في ق ٢: هذه.

وروايته عن مالك أن الاشتراك في الولد الواحد لا يصح، إلا أنه يقول إن القافة إذا قالت اشتركا فيه قيل له **وَالْأَيْمَانُ شَتَّى** اتباعاً لما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك، فإن مات قبل أن يبلغ حد المولادة أو ماتا هما أو أحدهما كان الحكم في ذلك على ما تقدم. وقد قيل إنه يصح أن يكون علوق المرأة بالولد الواحد من **الرِّجَالِ الْعَدِيدَةِ**، فعلى هذا القول إذا قالت القافة اشتركا فيه **كَانَ أَبَنَا لَهُمَا جَيْعَانًا** ولم **يُوَالِيَا** واحداً منها وورث كل واحد منها منه نصف ميراث أب، ويرث [هو من]<sup>(١٩٤)</sup> كل واحد منها نصف ميراث ابن. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على هذا، فيلزم على قياس [هذا]<sup>(١٩٥)</sup> القول إذا أنت بولدين في بطن واحد وقد كانا وطأها في طهر واحد فألحقت القافة بكل واحد منها واحداً منها بعينه لحق به، لأنه إذا جاز أن يشترك الرجالان في الولد الواحد كان **أَجْوَزَ** أن يشتركا فيما في البطن الواحد فيكون لكل واحد منها واحد منها بعينه، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

قيل لعبد الملك: ما تقول في الرجل يطأ جارية ابنه ثم وطئها ابن بعد ذلك، قال: إذا أصابها ابن بعد الأب فقد سقطت القيمة عن الأب وتبع فيعطي ابن ثمنها بالغاً ما بلغ، أقل من القيمة كان أو أكثر، قال أصيبح: لا يعجبني، ولكن تقوم على كل واحد منها يوم وطئها إن اختلفت القيم وتبع على الواطيء حين تحول<sup>(١٩٦)</sup>، ثم يتحاسبان على ذلك، فمن كان له الفضل أخذه، ومن كان عليه النقصان أداه، وتبع ولا تقرّ عندهما، لأن القيمة

(١٩٤) إضافة من ق ٢.

(١٩٥) زيادة من ق ٢.

(١٩٦) في مصباح الفيومي: «حالت المرأة والنجلة والناقة وكل أشيء جيالاً بالكسر: لم تتحمل فهي حائل».

الأولى لزمت الأب بالوطء. قيل لعبد الملك فلو حملت وقد أصابها جميعاً في طهر واحد؟ قال: تُدعى لها القافة فإن الحقته بالابن عتقت عليه الجارية وكان الولد له، قال أصيغ مثله، قال عبد الملك، وإن الحقته بالأول وهو الأب فالولد له والأمة منه بالقيمة إن كان المتعدى فيها وليس له، وإن كان الذي هي له فالولد له وله القيمة على ابنه بخلافها عليه وبطلاها كقتلها إياها لو قتلها، وإن الحقته بالثاني فالولد له، وينظر فإن كان الابن الذي هو مالكها تحاسباً بالقيمتين، وإن كان هو الأب المتعدى غرم قيمتها للابن على كل حال بفساده إياها.

قال محمد بن رشد: أما إذا وطئ الأب جارية ابنه ثم وطئها الابن بعد ذلك فقول ابن الماجشون صحيح إن كان الابن قد وطئه جاريته قبل أن يطأها الأب، وقول أصيغ صحيح إن كان الأب لم يطأها قبل ذلك، لأن الأب إذا وطئه جارية ابنه بعد أن وطئها الابن فمن حق الابن أن يقومها عليه لأنه حرمتها عليه، فإن قومها عليه بيعت عليه، إذ لا يؤتمن عليها من أجل أنه وطئها وهي حرمة له بوطء ابنه إياها، وإن أراد الابن أن يتمسك بجاريته للاستخدام والخدمة ولا يقومها على أبيه فذلك له، فإذا وطئ الأب جارية ابنه وقد وطئها الابن ثم وطئها الابن بعد أن وطئها أبوه وكان وطئه إياها رضى منه بترك تضمين أبيه إياها كما قال ابن الماجشون، وذلك إذا أنه قد وطئها وهي حرمة له بوطء أبيه إياها كما قيل ابن الماجشون، وكانت أمة له وحل له وطئها إذ لم يتقدم للابن فيها وطء، فإذا وطئ الأب جارية ابنه قبل أن يطأها الابن ثم وطئها الابن بعد أن وطئها أبوه وجب أن تقوم على الأب للابن لأنه أفسدتها عليه بوطئه إياها أولاً، ووجب أيضاً أن تقوم على الابن للأب لأنه أفسدتها عليه بوطئه إياها آخرأ، إذ لو لم يطأها

لقومت على الأب وحلت له، ولم يكن لواحد منها في ذلك خيار ويتحاسبان في ذلك، فمن كان له فضل منها على صاحبه رجع به عليه، وتتابع على الابن الذي قومت عليه آخرأ حين يحول<sup>(١٩٧)</sup> أي حين يتبين أنه ليس بها حمل من أجل أنه لا يؤتمن عليها إذ قد وطئها وهي حرمة له بما تقدّم من وطء أبيه إياها كما قال أصيغ، فالمعنى في هذا أن ابن الماجشون تكلم على أن الابن قد كان وطئ جاريته قبل أن يطئها الأب، وتأول عليه أصيغ أنه إذا تكلم على أن الابن لم يكن وطئ جاريته حتى وطئها الأب، ولذلك قال لا يعجبني قوله، ولكن يقوم<sup>(١٩٨)</sup> على كل واحد منها، وما يصحح هذا الذي قلناه أن ابن الماجشون قد قال في آخر المسألة مثل قول أصيغ إنها تقوم على كل واحد منها فيتحاسبان في القيمتين إذا وطئها الأب ثم وطئها الابن في ذلك الطهر وهي له فأث بولد وألحقته به القافة لأن المعنى في ذلك أن الابن لم يكن تقدّم له فيها وطء قبل الوطء<sup>(١٩٩)</sup> يريد وتعتق عليه إذ لا يستطيع وطئها أبداً لو طء أبيه إياها، وهو لا يملك منها إلا الوطء لكونها أم ولد له، ولو كان [الابن]<sup>(٢٠٠)</sup> يطئها وهي جاريته ثم وطئها بعد ذلك في طهر واحد الأب ثم الابن فأثت بولد وألحقته القافة بالابن لعتق على الابن ولم يكن على الأب فيها قيمة، لأن وطأه إياها بعد أن وطئها أبوه رضى منه بيسقط القيمة عنه على ما قال في أول المسألة إذ<sup>(٢٠١)</sup> لم تحمل حيث قال أصيغ إنه قال لا يعجبني قوله، وقد بينا أن قوله ليس بخلاف لقوله، وإن كل واحد منها تكلم على ما لم يتكلم عليه صاحبه، ولو ألحقت القافة الولد بالأب الذي ليست الجارية له لكان أم ولد له ولزمه فيها القيمة لابنه لافساده إياها عليه وعجل عليه عتقها، إذ لا سبيل له إلى وطئها سواء كان وطء الأب قبل الابن أو بعده،

(١٩٧) في ق ٢ : تحول.

(١٩٨) في ق ٢ : تقوم.

(١٩٩) في ق ٢ : (الأب) بدل (الوطء).

(٢٠٠) ساقط من ق ٢ .

(٢٠١) في ق ٢ : إذا.

كان تقدم للابن فيها وطء أو لم يتقدم، وإنما يفترق ذلك إذا ألحقت القافة الولد بالابن حسبها ببناء.

### مسألة

وسائل سحنون عن رجلين وطاً أمة في طهر واحد فحملت في ذلك الطهر فولدت ولداً فمات ذلك الولد قبل أن تدعى له القافة، قال تعنق الجارية منها.

قال محمد بن رشد: قوله إن الجارية تعنق منها صحيح، لأن الولد إذا مات قبل أن تدعى له القافة فيحمل مجمل الاشتراك فيها وفي ولدتها بمنزلة إذا قالت القافة إنها اشتراكاً فيه، فيرثانه جميعاً إن كان له مال وهب له، وتصير الأمة قد صارت في حكم أم ولد لها جميعاً فتعنق عليهما جميعاً، إذ لا يحمل لواحد منها وطئها بالملك أبداً، ولم يكن لها فيها سوى ذلك، وهذا إذا أنت بالولد لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها الآخر، وأقل من أقصى ما يلحق به الولد من يوم وطئها الأول، فإن أنت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها الآخر فهو للأول، والأمة أم ولد له، وعليه نصف قيمتها لشريكه إن كانت بينها بنصفين، وإن أنت به لأكثر من أقصى ما يلحق به الولد من يوم وطئها الأول وذلك خمسة أعوام على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فهو للثاني، والأول منه بريء فتكون أم ولد للثاني ويكون عليه نصف قيمتها للأول.

### مسألة

قيل لسحنون فرجل توفي وترك جاريه وابنه من غيرها، ثم ظهر بالجارية حمل بعد موته السيد، فولدت بعد موته بمثل ما يكون<sup>(٢٠٢)</sup> لغيره، فادعى أحد الأخرين أنه وطء الجارية وأن هذا

<sup>(٢٠٢)</sup> في ق ٢ : يمكن.

الولد منه، وادعى الآخر أن هذا الولد من أبيه الميت، وقال هو أخونا، قال سحنون: إن كان سيدها الميت كان يطئها فالولد يلحق بالسيد، ولا يقبل قول الأخ الذي قال: هو ولدي، وإن كان السيد لم يكن<sup>(٢٠٣)</sup> يطئها فالولد يلحق بهذا الأخ المدعى له، ولا يقبل قول أخيه الذي قال هو من أبي، وعلى الواطئ أن يغرم لأن أخيه نصف قيمتها، وإن شكوا فلم يدرروا أن أباهم كان يطاً أو لا يطاً فالقول في ذلك قول المدعى للولد، وعليه نصف القيمة لأن أخيه.

قال محمد بن رشد: هذا بَيْنَ على ما قال إنه إذا علم أن سيدها الميت كان يطئها فالولد له ولا يقبل دعوى المدعى فيه لقول النبي عليه السلام «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(٢٠٤)</sup> لأن فراش السيد الميت صحيح، والمدعى يدعي الولد بوظه غير صحيح إلا أن له فيه شبهة يُذْرِأُ الحدّ عنه بها، وهذا إذا أتت بالولد لما يلحق الأنساب من الميت، فإذا أتت به لأكثر من ذلك فهو للمدعى وعليه نصف القيمة لأن أخيه، وأما إن كان السيد الميت لا يطاً أو جهل حاله فيلحق الولد بالمدعى كما قال، إذ لا يجوز أن يلحق بالميت ولو لم يقرّ به ولا علم أن أمه كانت فراشاً له.

### مَسَّأَةٌ

وسائل سحنون عن جارية بين رجلين تسّرّ عليها أحدهما فأولدها، فقال الشريك غير الواطئ: قد كنت أعتقدت مصابني منها قبل أن يطأها فصدقه الواطئ وقال: قد كان أعتقدها قبل ذلك، هل تعتقد عليها جيئاً؟ أم تكون أم ولد للوطائِي وعليه نصف قيمتها لشريكه؟ قال سحنون: تعتقد عليها جيئاً ولا يكون على الواطئ

(٢٠٣) إضافة من ق ٢.

(٢٠٤) تقدم تخرّيجه.

شيء، ويلحق به النسب، وعليه الأدب إلا أن يعذر بالجهالة<sup>(٢٠٥)</sup>.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الشريك لما قال إنه أعتق حظه قبل وطء شريكه فقد أقر أنه لا شيء له على الواطيء في وطنه الأمة وإيادها، وقد كان للواطيء أن لا يصدقه فيها أدعى<sup>(٢٠٦)</sup> من عتق حظه قبل ذلك لما يوجبه له الحكم من أن تقوم عليه الجارية ف تكون أم ولد له، فلما صدقه لم يكن له إلى التقويم سبيل وأعتق عليه حظه في الأمة إذ لا يستطيع أن يطأها ونصفها أم ولد له ونصفها حر، ولو لم يصدقه لم يصدق، لأن إما أراد أن يفسدها عليه وقومت عليه فصارت أم ولد له، إلا أن لا يكون له مال فيصدق الشريك في أنه قد كان أعتق حظه، ويعتق أيضاً نصيب الواطيء لأنه إما كان له فيها الاستمتع، فقد انقطع ذلك بعتق شريكه حظه، قال هذا ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العتق، وهو تميم لقول سخنون هنا، وإذا قوم عليه نصيب شريكه على قوله ف تكون القيمة موقوفة لا يأخذها إلا أن يكذب نفسه. وقول سخنون ولا يكون على الواطيء شيء يريد لشريكه لا في الولد ولا في الأمة إذ قد أقر أنها حرّة من قبل أن يطأها ولا للأمة في وطنه إياها إن كانت طاوته في ذلك، وإن كان استكرهها كان عليه نصف ما نقص ذلك من ثمنها إن نقص، قال ذلك في كتاب القذف من المدونة وغيره، واختلف قول ابن القاسم في عكس هذه المسألة، وهي الأمة تكون بين الرجلين ولما ولد هو بينهما فيعتق أحدهما نصبيه من الأمة ويستلتحق الآخر الولد، فقال ابن القاسم في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب العتق يلحق به الولد ويكون عليه نصف قيمته لصاحبها، ويعتق نصبيه في الأمة إذ لا سبيل له إلى وطتها وبعضها حر، وقال في كتاب ابن حبيب لا قيمة عليه في الولد ولا في الأمة، لأن إقراره بأن الولد له لو علم منه قبل العتق لم يكن عليه في الولد قيمة، وإنما كانت تكون عليه نصف قيمة الأمة، فلما لم يعلم ذلك منه إلا بعد العتق سقطت عنه القيمة في الأمة وبالله التوفيق.

(٢٠٥) في ق ٢: (بجهالة) منكراً.

(٢٠٦) في ق ٢: أدعاه.

## مَسَّالَةٌ

وسئل سحنون عن الرجل يموت ويقول: جاري حامل، وتقول الجارية ما أنا بحامل، هل يقبل قوله؟ قال تستبرأ إن كانت حاملاً، قيل له فإن جاءت بولد بعدهما استبرئت؟ فقال: إن جاءت بولد بعد موت سيدها خمس سنين فهو للسيد، لأنه أقر أن ماءعاً فيها ما لم تتزوج، فإن تزوجت فأنت بولد لستة أشهر فأكثر<sup>(٢٠٧)</sup> فهو للزوج، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعدهما تزوجت فهو للسيد.

قال محمد بن رشد: قوله تستبرأ يريد بحقيقة لأنها من الإمام، فإن حاضرت لم تمنع من النكاح، وكذلك إن لم تخض فبقيت ثلاثة أشهر ولم تظهر بها ريبة ولا حمل، أو تسعه أشهر على اختلاف قول مالك في ذلك في المدونة وغيرها، وقد مضى القول فيه في رسم استاذن من سماع عيسى ورسم الدور والمزارع من سماع يحيى، فإن لم تتزوج وأنت بولد لحق بالسيد إلى ما تلحق به الأنساب وإن أقرت أنه ليس<sup>(٢٠٨)</sup> منه وإن كان ذلك بعد الاستبراء إذ قد ترى المرأة الدم على الحمل، وقد يضعف الولد في البطن فلا تبيين<sup>(٢٠٩)</sup> المدة الطويلة، وهذا ما لا اختلاف فيه، إذ قد أقر السيد أنها حامل منه، ولو لم يقر السيد بذلك ولا ادعاه إلا أنه علم أنه كان يطئها فأقرت أنها حاضرت واستبرأت نفسها وأنه لا حمل بها ثم أنت بعد ذلك بولد لما يلحق<sup>(٢١٠)</sup> به الأنساب فادعت أنه من سيدها لجري ذلك على الاختلاف في التي تطلق أو يتوفى عنها زوجها فتقر بانقضائه عدتها على وجهها وأنه لا حمل بها<sup>(٢١١)</sup> مدة ثم

.(٢٠٧) في ق ٢: أو أكثر.

(٢٠٨) في ق ٢: ليس. وصحف في الأصل فكتب: ليست.

(٢٠٩) في ق ٢: يبيين.

(٢١٠) في ق ٢: تلحق.

(٢١١) في ق ٢: منها.

يظهر بها حمل فتريد أن تلحقه بزوجها فيها دون الخمسة الأعوام، فقيل ذلك لها وهو الذي في كتاب طلاق السنة من المدونة، وقيل ليس ذلك لها وتحد ولا يلحق الولد بالزوج إذا جاء من ذلك الأمر البين، مثل أن تعتد في الرفقة أربعة أشهر وعشراً وتحipsis حيبة وتقيم اثني عشر شهراً وتحووها لا حمل بها ثم تأتي بحمل وتزعم أنه من زوجها، وهو قول ابن دينار وعيسي عن ابن القاسم في المدينة.

### مَسَأَلَة

وسائل سحنون عن رجل اشتري جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها، ثم اشتراها منه بعد ذلك، هل تكون الجارية عنده أم ولد أم لا حتى يولدها بعد الاستبراء<sup>(٢١٢)</sup>? ف وقال: إن كان دفعها إليه بقضاء قاض ثم استبرأها<sup>(٢١٣)</sup> فإنها لا تكون له أم ولد حتى يولدها فيها يستقبل، وإن كان دفعها إليه صلحاً منه على غير قضاء قاض ثم اشتراها فإنها تكون عنده أم ولد بذلك الأول حين أولدها [فيه]<sup>(٢١٤)</sup>.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لأنها قد وجبت لها حرمة الإيلاد فوجب أن لا ينقض إلا بحكم حاكم لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرمة بأن يصدق المستحق لها فيها ادعاه من الباطل ويعمل معه على أن يشتريها منه لينقض بذلك حرمتها، وذلك ما لا يجوز له، وبإذ الله التوفيق.

### مَسَأَلَة

وسائل عن الجارية تواضع للاستبراء فيذهب الثمن في أيام

(٢١٢) في ق ٢: الاشتراك.

(٢١٣) في ق ٢: اشتراها.

(٢١٤) إضافة من ق ٢.

الاستبراء وتخرج هي وبها عيب أو ثبوت، فقال: أشهد وابن القاسم يقولان إن أحب أخذها أخذها بالثمن التالف ولم يكن عليه غيره، وزعم غيرهما أن ذلك ليس له إلا أن يغرم الثمن، وقد قيل أيضاً إن البيع يفسخ، وذكر مالك أن الثمن من المبتاع.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم [مستوفٌ]<sup>(٢١٥)</sup> فلا معنى لإعادته مرة أخرى [هنا]<sup>(٢١٦)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ

قال سحنون بلغني أن مالكاً سئل فقيل له: إني ابعت جارية بيع المسلمين وعهدهم، ثم بعثها بالبراءة، فهل ترد على هذا البيع؟ فقال: لا ترد عليه<sup>(٢١٧)</sup> ولكنني أكرهه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفٍ في أول رسم من سماع أشهب في أوله وأخره من كتاب العيوب فهو موضوعها لمن أحب الوقوف عليها.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيتواضعها<sup>(٢١٨)</sup> للاستبراء، فقال البائع: هَلُمُّ الثمن، فواضعه على يديِّيِّ رجل، فقال مالك: ليس ذلك عليه، وإنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في أول رسم من

<sup>(٢١٥)</sup> زيادة من ق ٢.

<sup>(٢١٦)</sup> إضافة من ق ٢.

<sup>(٢١٧)</sup> في ق ٢: عليك.

<sup>(٢١٨)</sup> في ق ٢: فيتواضعها.

سماع ابن القاسم، ومضى هناك من القول عليها ما فيه كفاية لمن أحب الوقوف عليها<sup>(٢١٩)</sup>.

### مسَأَلَةٌ

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الجارية من الرجل فيقول لبائعها أحبسها<sup>(٢٢٠)</sup> عندك حتى أعطيك الثمن أو كان البائع نفسه هو الذي أبى أن يدفعها إلى المبائع حتى يقبض الثمن، ثم وطئها البائع فحملت منه، [فقال ابن القاسم: إذا كان البائع هو الذي احتبسها حتى يقبض الثمن ثم وطئها البائع فحملت منه]<sup>(٢٢١)</sup> فلا حُدْ علىه للشبهة التي فيها، ويأخذ المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد، وإن كان البائع هو الذي أمهنه منها فأقرّها مشتريها عنده فوطئها البائع بعد استبراء رحمة فارى أن يُحد<sup>(٢٢٢)</sup> على كل حال، وهو رأيي، وإن كان لم يستبر<sup>(٢٢٣)</sup> رحمة وقد كان يطؤها رأيت أن يدرأ عنه الحد لأنّي لا أدرى لعل هذا الحمل قد كان قبل ذلك الوطء، ورأيتها أم ولد له، وبعاقب عقوبة موجعة، وروها أصبح عن ابن القاسم، قال سحنون: وإن كانت من وَخْشِ الرقيق ومنعه البائع قبضها حتى يأتيه بالثمن فوطئها البائع فأولدها كانت له أم ولد لأن مصيبتها كانت منه، وعتقه فيها جائز إذا احتبسها للثمن، وكذلك يقول جميع أصحابنا إن المصيبة منه إلا

<sup>(٢١٩)</sup> في ق ٢: عليه.

<sup>(٢٢٠)</sup> في ق ٢: احتبسها.

<sup>(٢٢١)</sup> ساقط من ق ٢.

<sup>(٢٢٢)</sup> في ق ٢: يُحد. وهو الصواب، وحرّف في الأصل فكتب بالباء.

<sup>(٢٢٣)</sup> في ق ٢: يستبرء.

القاسم وحده كان يقول: هي من المشتري ، وإن كان تركها عنده المباع على وجه الوديعة ولم يمنع من قبضها فإن الحد عليه ، ولا يلحق به الولد لأن مصبيتها من المباع.

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الأمة المبعة إن بقيت بيد البائع فوطئها بعد البيع قبل الاستبراء وقد كان المباع اثتمنه على استبرائها وهي من تجب مواضعتها لرفعتها ولأن<sup>(٢٢٤)</sup> البائع كان يطئها فإنها تكون أم ولد له<sup>(٢٢٥)</sup> ويبطل البيع ، وإن كان وطئه إليها بعد أن استبرأها باشتمان المباع له على استبرائها أو كانت من وُخْشِ الرقيق التي لا مواضعة فيها وقد انتقد فإنه يحد ولا يلحق به الولد ، وتكون الأمة وولدها للمباع ، واختلف إن كان لم يتقد فوطئها وهي عنده محبوسة بالثمن ، فقال ابن القاسم: يدرأ عنه الحد بالشبهة ويأخذ المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد ، وقال سحنون: تكون أم ولد له ويبطل البيع ، وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب تحصيل الاختلاف فيما تدخل به السلعة المبعة في ضمان المباع كانت محبوسة بالثمن أو لم تكن ، فلا معنى لإعادته [هنا]<sup>(٢٢٦)</sup>.

### من سماع أصيبح بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الكراء والأقضية

قال أصيبح: سمعت ابن القاسم يقول في أم ولد العبد<sup>(٢٢٧)</sup> تكون حاملاً إنها لا تباع لغرمائه حتى تضيع ما في بطنه لأن ما في بطنه مال من مال سيده ، ولا يجوز بيعها ولا استثناؤها<sup>(٢٢٨)</sup> وإن

<sup>(٢٢٤)</sup> في ق ٢ : أو لأن.

<sup>(٢٢٥)</sup> زيادة من ق ٢ .

<sup>(٢٢٦)</sup> إضافة من ق ٢ .

<sup>(٢٢٧)</sup> في ق ٢ : أم ولد العبد . وصحفت في الأصل فكتبت: الولد.

<sup>(٢٢٨)</sup> في ق ٢ : استثناؤه.

العبد وإن لم يكن عليه دين إذا أذن له سيده في بيعها باعها وإن كانت حاملاً، وقال أصيبح: وقال: وإن علم السيد بالحمل أو لم يعلم إذا أذن له بالبيع منها فهو إذن، وهو جائز، وهو البيع<sup>(٢٢٩)</sup>.

قال محمد بن رشد: قوله إن أم ولد العبد إذا كانت لا تباع لغراماته حتى تضيع ما في بطنه يريد إلا بإذن السيد، وكذلك لا بيعها هو في دينه إذا كانت حاملاً إلا بإذن سيده الذي الحمل له، لأن ولده من أمته ومن أم ولده ملك لسيده بمنزلة من لا ملك له، وإذا لم تكن حاملاً جاز له أن بيعها في دينه بغير إذن سيده، قاله في المدونة، فإن فعل ثم ظهر أنها كانت حاملاً كان للسيد أن يفسخ البيع، قاله بعض شيوخ صقلية، وقال بعضهم ليس ذلك له لأن البيع وقع بأمر جائز فلا يرد، والبيع الأول هو الصحيح، لأن الحمل الذي ظهر بها ملك للسيد فلا يضفي بيعه في دين العبد إلا برضاه، فعلى هذا لا بد في بيعها من الموضعة رفيعة كانت أو وضيعة، لأنه متى ظهر بها حمل كان للسيد فسخ البيع، وعلى القول الثاني لا موضعة فيها إلا أن تكون رفيعة، لأنه إذا لم يكن للسيد فسخ البيع إن ظهر بها حمل صار حكمها حكم من باع أمة لم يطأها لأن الحمل فيها عيب بها يكون المبادع بالختيار بين أن يأخذ أو يرد، وليس له أن بيعها في غير الدين إلا بإذن سيده، قاله في المدونة أيضاً، قيل مراعاة لقول من يقول إنها تكون أم ولد له إذا اعتق على أصل قول مالك في أن العبد إذا ملك ابنه لم يكن له أن بيعه إلا بإذن سيده من أجل أنه يعتق عليه إن عتق، وقيل خلافة أن تكون حاملاً، والأول أظهر وهو الصحيح لأنه لا بيعها حتى يستبرئها، فإن<sup>(٢٣٠)</sup> باعها قبل أن يستبرئها فلا بد فيها من الموضعة، فإن ألفيت حاملاً كان للسيد فسخ البيع، إلا ترى أنه يجوز له أن بيع أمته وإن كان يطئها دون إذن السيد، إذ لا بد فيها من الموضعة من أجل حق السيد في ولدها إن لم يسرها قبل البيع، وإن أذن له

(٢٢٩) في ق ٢: البائع.

(٢٣٠) في ق ٢: وان.

السيد في أن يبيع أم ولده أو أمة له كان يطئها جاز ذلك عليه ولزمه، وإن ظهر بها حمل لم يكن علم به على ما قاله أصبح في هذه الرواية، والوجه في ذلك أنها محمولة على أنها حامل لأن جل النساء على الحمل كما قال مالك، فإذا أذن له في بيعها فقد ترك حقه في الولد للمشتري إن ظهر بها حمل، فإن ردها المشتري بعَيْبِ تَحْمِيلِهَا فعلى القول بأن الرد بالعيوب نَقْضُ بَيْعٍ يكون الولد للسيد على ما كان، وعلى القول بأنه ابتداءً بَيْعٍ يكون الولد للعبد وتباع عليه في الدين، وإن لم يكن عليه دين لم يكن له أن يبيعه إلا بإذن سيده على ما قال في المدونة في العبد يشتري ولده، فإن باع أم ولده بغير إذن سيده مضى البيع ولم يرد، روى ذلك أصبح عن ابن القاسم، وهو صحيح، لأن مراعاة الخلاف إنما يكون في الابتداء دون الانتهاء، ولو باع ولده في غير الدين بغير إذن سيده لوجب أن يرد البيع إذ لا اختلاف في أنه يعتق عليه إذا أعتق.

### مسألة

قال أصبح: سألت ابن القاسم عن الرجل يطاً الجارية ثم يبيعها فيطئها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها فيظهر بها حمل فتموت قبل أن تضع من هي؟ قال ابن القاسم: إذا ظهر بها حمل ثم ماتت قبل أن تضع فمصيبتها من البائع، وسواء طَأَوْهَا في ذلك حملها أو لم يُطَأَوْهَا إذا ماتت قبل أن تضع، ويرجع المباع في ماله فيأخذه ويعاقبه في فعله إلا أن يعذر بالجهالة .

قلت: فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري؟ قال فمصيبتها أيضاً من البائع كان سقطاً أو تماماً أو حياً أو ميتاً، والولد ولده، وهي أم ولد له، فإن وضعته لستة أشهر من يوم وطئها المباع أو مقدار نقصانها بالأهلة فصاعداً تقارب الوطن (٢٣١) في ذلك أو لم يتقارباً أو وطئه هذا اليوم وهذا غداً، فهي من

(٢٣١) في ق ٢: الوطن. وكتب في الأصل: الواطن.

المبتاع، وهي أم ولده والولد منه إذا وضعته سقطاً كان أو تماماً إذا كان ميتاً ولا أرى القافة في الأموات ولا أراهم يعرفون ذلك ولا أراهم وإن وضعته حياً لستة أشهر من يوم وطء الآخر فصاعداً دُعِيَ له القافة فمن الحق به منها الحق به وكان ولده ينسب(٢٣٢) إليه وكانت أمه أم ولد منه وعوقيباً إلا أن يُعدرا بالجهالة.

قلت: فإن قالت القافة اشتراكاً فيه ما يكون حالها؟ قال ابن القاسم: إذا قالت القافة اشتراكاً فيه عتقت عليها جيئاً ساعتها مكانتها، لأنها قد اشتراكاً فيها جيئاً وفي ولدها، فصارت أم ولدتها جيئاً، فلا يحل وطئها لواحد منها بملك أبداً وإنما كان فيها الاستمتاع فقد انقطعت المتعة فيها عنها فلا توقف عليها وهي حرمة ساعتها، وأما الولد فيترك حتى يبلغ فيوالي من شاء.

قلت: فإن مات الصبي قبل أن يبلغ فيوالي من شاء من يرثه؟ قال يرثانه جيئاً لأنها جيئاً أبواه أبداً لشركتهما فيه حتى يبلغ فتبين فيه قضية عمر بن الخطاب وستته فيوالي من شاء فينسب إليه ويوارثه دون الآخر.

قلت: فإن مات الأبوان جيئاً قبل أن يبلغ؟ قال يوقف له ميراثه منها جيئاً حتى يبلغ فيوالي من شاء منها فيرثه وينسب إليه دون الآخر ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته.

قلت: فإن مات أحدهما قال كذلك [أيضاً](٢٣٣) يوقف له ميراثه منه حتى يبلغ، فإن وَالْمِيتَ أَخْذَ مِيراثَهَ مِنْهُ، وَإِنْ وَالْحَيِّ رَدَ مِيراثَ الْمِيتِ إِلَى وَرَثَتِهِ.

(٢٣٢) في ق ٢: ينسب.

(٢٣٣) ساقط من ق ٢.

قلت: فإن مات الصبي بعد موته أحدهما وقد وقف له ميراثه منه والأب الآخر حي؟ قال فميراث الصبي للأب الباقي، وليس للأب الباقي ولا لورثته منه شيء، ويرد ما كان وقف للصبي من ميراث الأب الميت إلى ورثة الميت، ولا يجب للصبي بموته حتى يرثه الأب الباقي، فيكون هذا الحفيظ قد ورث الميت الأول، فهذا لا يكون، ولو رأيت أن ميراث الأول يجب للصبي إذا مات لأدخلت ورثة الميت الأول مع الأب الباقي في ميراث الصبي فورثوه جميعاً فهذا ليس بشيء، هذا والذي لا شك فيه أن ميراث الصبي إذا مات بعد موته أحدهما للباقي وحده لا شرك معه فيه لأحد إلا الأم وحدها.

قلت: أرأيت إن مات الأبوان جميعاً ثم مات الصبي؟ قال ابن القاسم: إذا ماتا جميعاً فوقف له ميراثه منها جميعاً حتى يبلغ الصبي، فإن مات قبل أن يبلغ رد ميراثها إلى من ورثها دونه ولم يجب للصبي منه شيء بموته بمنزلة موته بعد موته أحدهما وكان ميراث الصبي لمن يرثه من قبل الأبوين جميعاً لأقعد الناس به من ورثتها جميعاً لكل قوم نصف الميراث فيرأي يقتسمونه على الفرائض على قُعْدَّتهم بالصبي على سهام الميراث بينهم.

قيل ليعيسى بن دينار: فمن ينفق على هذا الصبي ويكسوه حتى يبلغ حد المواراة؟ فقال الأبوان جميعاً. قيل له: فإذا بلغ فوالي أحدهما هل يغرم لصاحبه الذي لم يواله ما أنفق عليه؟ قال: لا.

قال أصيبح: النفقة على المشتري حتى يبلغ، فإن والاه فبسبيل ذلك، وإن وآل البائع رجع عليه بالنفقة.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في أول هذه المسألة إن الرجل إذا وطئ الجارية ثم باعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل الاستبراء ظهر

بها حمل فماتت قبل أن تضع إن مصيبيتها من البائع طاولها حملها أو لم يطاولها ويرجع المباع في ماله فإذا خذه معناه ما بينه وبين ما يلحق به الأنساب لأن الحمل إن تطاول بها أكثر من خمسة أعوام ثم ماتت فمصيبيتها من المباع إذ قد علم أن الحمل ليس من البائع، وكذلك إن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري حياً أو ميتاً تماماً أو ناقصاً فمصيبيتها من البائع أيضاً، والولد ولده، وهي أم ولد، لأنه إن كانت وضعته تماماً حياً أو ميتاً فالمشتري بريء منه، إذ لا يكون الحمل أقل من ستة أشهر، وإن كانت وضعته ناقصاً وأمكن أن يكون من المشتري فهو محمل على أنه من البائع لأنها باعها ورحمها مشغول بـائمه فالولد له، وهي باقية على ضمانه حتى يعلم خلاف ذلك، وأما إن وضعته لستة أشهر أو مقدار ما ينقص بالأهلة من يوم وطئها المباع إن افترق وطئها تقارب الوطآن<sup>(٢٣٤)</sup> أو لم يتقاربها أو من يوم وطئها إن كان وطئها إليها في يوم واحد، وهو ميت أو سقط، فقال في الرواية إنها من المباع، والولد منه، وهي أم ولد له، وقال يحيى بن سعيد في المدونة إنها تعتق عليهما جيعاً، والأظهر أن يحمل الولد على أنه من البائع، وتكون الأمة أم ولد له لأنها باعها ومؤهله فيها، فالضمان منه لا ينتقل عنه إلا بيقين، وليس وضعها إليها لستة أشهر مما يتحقق أنه من المشتري، وأما إن وضعته حياً لستة أشهر أو مقدار نقصها<sup>(٢٣٥)</sup> بالأهلة فتدعى له القافة، وقد قيل إنه لا تدعى<sup>(٢٣٦)</sup> [له]<sup>(٢٣٧)</sup> القافة إلا أن تضمه لستة أشهر كاملة فأكثر، فإن نقص من ذلك يسيراً أو أكثر فهو من البائع، والأشباه أن لا يعتبر نقصان اليوم واليومين في ستة أشهر، إلا ترى لو تزوج رجل امرأة فأتت بولد بعد دخوله بها بستة أشهر إلا يوماً أو يومين لم يصح أن تُحَدّ.

(٢٣٤) في ق ٢: الوطآن. وصحف كذلك في الأصل فكتب الواطنان.

(٢٣٥) في ق ٢: نقصانها.

(٢٣٦) في ق ٢: يدعى.

(٢٣٧) ساقط من ق ٢.

وتحصيل القول في هذه المسألة أن المشتري إذ وطى الأمة التي اشتراها قبل الاستبراء فحملت وماتت قبل أن تضع فمصيبتها منه إلا أن يكون البائع يطئها إلى أن باعها ف تكون مصيبتها منه وينقض البيع، فإن لم تمت ووضعته لأقل من ستة أشهر والبائع يطاً فالولد ولده والأمة أم ولده، سقطًا كان الولد أو تماماً، حياً كان أو ميتاً، وإن لم يكن البائع يطاً فالولد ولد الأمة لا أب له، والمشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ وإن شاء رد إلا أن تكون وضعته سقطًا يشبه أن يكون من المشتري، فيكون منه وتكون الأمة أم ولد له، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر والبائع يطاً وولدته حياً دعي له القافة، فمن حقوقه به منها الحق به، وكانت الأمة أم ولد له، إلا أن يدعيا الولد جميعاً فتعتنق الأمة عليهما ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع. واختلف إن وضعته ميتاً أو سقطًا، فقال ابن القاسم في هذه الرواية إنه من المبتاع، وإن الأمة أم ولد له، وقال يحيى بن سعيد في المدونة تعنت عليهما جميعاً، والأظهر أن يلحق الولد بالبائع وتكون الأمة أم ولد له، وقد قيل إنه يلحق بالبائع وتكون الأمة أم ولد له وإن ولدته حياً ولا تدعى له القافة، لأن فراش الأول صحيح وفراش الثاني فاسد، وقد قال عليه السلام: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْمَعَاهِرُ الْحَجَرُ»<sup>(٢٣٨)</sup> وقد أجمعوا لهذا الحديث أن الزوجين إذا وطأ المرأة في طهر واحد أن الولد للأول وإن أنت به لأكثر من ستة أشهر لصحة فراشه، ولا فرق بين الموضعين في القياس. وإن لم يكن البائع يطاً فالامة أم ولد للمبتاع وولدتها لاحقٌ به، وقد مضى في أول نوازل سخنون القول مستوفٍ في الحكم في ميراثه منها وميراثها منه إذا أنت به حياً لأكثر من ستة أشهر وقالت القافة إنها اشتراكاً فيه في الجارية بين الشركين، ولا فرق في هذا بين المسألتين، فلا معنى لإعادة القول في ذلك، وأما كسوته والنفقة عليه إلى أن يبلغ حد المولادة إذا قالت القافة إنها اشتراكاً فيه فقول عيسى بن دينار إنها ينفقان عليه جميعاً، فإذا مات أحدهما أنفق على الصبي مما وقف له من ميراثه منه نصف نفقته ونصفها على الحي، وقيل لا

ينفق عليه منه لأنه إنما يأخذه بعد المولادة وهو الذي يأتي أيضاً على قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في العبد الذي يدعى الرجالان فيوقف إن النفقة عليها جميعاً، وهذا إذا ادعى العبد جميعاً أو أنكره جميعاً أو لم يدعه واحد منها ولا أنكره وقال لا أدرى إن كان لي أم لا، وأما إن ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فالذى يأتي على مذهب من قال بالمولادة ولم يعمل قول القافة إنها اشتراكاً فيه أن تكون النفقة على الذي يدعى منها إلى أن يبلغ حد المولادة فيوالي من أحب منها فيلحق به وإن كان الذي أنكره فتكون النفقة عليه من حيث ذكره، وأما على مذهب من أعمل قول القافة إنها اشتراكاً فيه ورأى (٢٣٩) أنه يصح أن يكون علوق المرأة بالولد من الرجلين ولم يقل بالمولادة فالنفقة عليها جميعاً وإن كان أحدهما مُقرراً به والأخر منكراً له. وقول عيسى إنه لا يرجع الذي لم يواله على الذي والاه بشيء من النفقة بخلاف المدعين (٢٤٠) في العبد يوقف فينفقات عليه جميعاً ثم يقضى به لأحدهما، ووجهه (٢٤١) أن القضاء بالمولادة ليس بأمر متفق عليه، وإنما هو استحسان على غير قياس، واتباع لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك. وأما قول أصيبيح إن النفقة على المشتري حتى يبلغ فإن والاه فسبيل ذلك، وإن والي البائع رجع عليه بالنفقة، فقاله على أصله في العبد يدعى الرجل فيوقف بما يجب توكيفه به أن النفقة على الذي هو بيده حتى يقضى به للطالب، فإن قضى له به رجع عليه بالنفقة، ولو قبل في هذه المسألة إن النفقة على البائع ما لم يوال المشتري فيحكم بخلافه به مراعاة لقول من قال إن الولد يلحق بالبائع على كل حال لصحة فراشه ولا يدعى للولد القافة على ما تقدم لكن أشبه من قول أصيبيح.

### مسألة

قيل لأصيبيح: فلو أنهم ثلاثة نفر وطُئوا في طهر واحد: حر

(٢٣٩) في ق ٢: ورأى. وصحف في الأصل فكتب: وروي.

(٢٤٠) في المخطوطات: المدعين، وهو تصحيف.

(٢٤١) في ق ٢: وجهه.

مسلم، وعبد، ونصراني فحملت الأمة، والأمة مسلمة؟ فقال: إن قالت القافة اشتركتوا فيها فإنها تعتق على المسلم والنصراني ولا تعتق على العبد، ويكون للعبد قيمة نصيبه عليهما جيئاً، وإنما ألمتنا النصراني العتق لأنه حكم وقع بين مسلم ونصراني، ولو كانت الأمة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم، وقوم عليه نصيب العبد والنصراني.

قال محمد بن رشد: قد تقدم قول أصيغ هذا في آخر أول مسألة من نوازل سحنون، ومضي من الكلام عليه ما فيه كفاية.

### مَسَّالَة

قلت لأصيغ:رأيت إن قالت القافة ليس هو لواحد منها ما حال الولد وأمه؟ هل يكونان مملوكيْن؟ وكيف إن ادعاه أحدهم والمسألة على وجهها؟ قال أصيغ: أما الذي أنكرته القافة فأرى أن يدفع إلى قافة بعد قافة وتطلب<sup>(٢٤٢)</sup> له القافات حتى تجتهد<sup>(٢٤٣)</sup> في ذلك فَرُبْ قافية أبصر من قافة وقافة فوق قافة حتى إذا استكمل واستوى كلام القافات، رأيت إن كان الآباء مقررين جيئاً كما ذكرت باللوطء في طهر واحد أن يحمل محمل الاشتراك، فيوالي من شاء وتكون أمه تبعاً له، ادعياه أو لم يدعياه، فإذا<sup>(٢٤٤)</sup> أقروا باللوطء في الطهر الواحد كان<sup>(٢٤٥)</sup> الوضع لستة أشهر فصاعداً إن شاء الله، ولا يبطل نسبة هكذا وهما مقرران به وثِمْ لها فراشان، وأما ما ذكرت

<sup>(٢٤٢)</sup> في ق ٢: يطلب.

<sup>(٢٤٣)</sup> في ق ٢: يجتهد.

<sup>(٢٤٤)</sup> في ق ٢: (إذا) بدون الفاء.

<sup>(٢٤٥)</sup> في ق ٢: (وكان) مع الواو.

من دعوى أحدهما إيه وإنكار الآخر فإن صح الوطء عليهما في الطهر الواحد المقارب الذي لا يمكن الخروج لأحدهما منه في ولادته قبل وقته كشف منكر الولد عن وطئه الذي أقر به، فإن كان في صفتة ما يمكن فيه الإنزال لم ألتقت إلى إنكاره وجعلته كالأول كأنها اشتراك فيه، وإن لم يكن في صفة وطئه وإقراره ما يمكن ذلك وكان يدعى الخلسة بالعزل من الوطء الذي أقر به فإني أستحسن هنا أن أجعله لآخر وأبُوهه<sup>(٢٤٦)</sup> منه استحساناً، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غالب ولا يدرى وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا: إن الوكاء ينفلت، والاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس، وقد سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان. قال سخنون: إذا قالت القافة ليس لواحد منها دعي لها أيضاً آخرون [ثم آخرون]<sup>(٢٤٧)</sup>، فإن قالوا ليس الولد لواحد منها فإنه يدعى أبداً غيرهم، لأن القافة إنما دعيت لتتحقق الولد وليس لتنفيذها، وهو قول ربيعة ومالك.

قال محمد بن رشد: ما قاله أصيغ وسخنون من أن القافة إذا قالت في الولد إنه ليس لواحد منها لا يحكم بقولها في ذلك وينفي الولد عنها، بل يدعى لها آخرون وآخرون<sup>(٢٤٨)</sup>، فإن انفقوا على أنه ليس لواحد منها حمل الاشتراك صحيح لا اختلاف فيه من أجل أن الشرع قد أحكم<sup>(٢٤٩)</sup> أن الولد للفراش فلا يقبل قول القافة في نفيه عن الفراش إلى غير فراش، وإنما يؤخذ بقولها في إلحاد الولد بأحد الواطئين في طهر واحد من ملك اليمين بوجه

(٢٤٦) في الأصل: وأبويه، وهو تصحيف، وفي ق ٢: أبوه مشكولا كذلك بالقلم.

(٢٤٧) زيادة من ق ٢.

(٢٤٨) في ق ٢: ثم آخرون.

(٢٤٩) كذلك.

شبهة دون صاحبه لأنها لم تخرج الولد بذلك عن فراش إلى غير فراش، وإنما حكمت به لأحد الفراشين لأن واطئ الأمة غير الزوجة بشبهة يسقط عنه المخد في وطنه، مثل أن يطأ أمة ابنه أو أمة له فيها شرك أو أمة لا شرك له فيها إلا أنها محرمة عليه بنسب أو رضاع أو ما أشبه ذلك في حكم من واطئ ما يحمل له مما ملكت يمينه في وجوب إلحاقي الولد به، فإذا اجتمع الرجال على الأمة فوطأها في طهر واحد بوجه شبهة وهي لا تحمل لواحد منها، أو كانت تحمل لأحددهما بالملك ووطئها الآخر بوجه شبهة فأنت بولد مما يمكن أن يكون لكل واحد منها وجب أن تدعى لها القافة فيلحق الولد بمن الحقوق به منها كانا مقررين بالولد ومذعنين له أو منكرين له، أو أحددهما مقرراً به ومذعياً له، والثاني منكراً له، سواء أقرا بالوطء والإإنزال أو أقرا بالوطء وادعيا العزل أو ادعاه أحددهما، لأن ألوكة قد يتقلّص كما قال عمرو بن العاص بدليل قوله عليه السلام في حديث أبي سعيد الخدري في العزل: «مَا عَلِيَّكُمْ أَلَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ» الحديث<sup>(٢٥٠)</sup> إلا أن يدعى أحددهما الولد وهو يتزلّ، وينكره الآخر وهو يتزلّ، فقال أصيغ ها هنا إن الولد يلحق بالذى يدعى به استحساناً على غير مقتضى القياس، وقال إن الاستحسان قد يكون أغلب من القياس، وحکى عن ابن القاسم روايته<sup>(٢٥١)</sup> عن مالك أنها قلا: تسعه أعشار العلم الاستحسان، والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبالمبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص<sup>(٢٥٢)</sup> به ذلك الموضع كتحو قول أصيغ في هذه المسألة، لأنه إذا كان الأصل بدليل الحديث أن من واطئ أمهه فعزل عنها وأنت بولد يلحق به وإن كان منكراً له وجب على قياس ذلك إذا كانت أمة بين رجلين فوطأها جمِيعاً في طهر واحد وعزل

(٢٥٠) تقدم تصریحه.

(٢٥١) في ق ٢: (وروايته) مع الواو.

(٢٥٢) في ق ٢: (يختص) بدون القاء.

أحد هما عنها<sup>(٢٥٣)</sup> فأنكر الولد وادعاه الآخر الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلته<sup>(٢٥٤)</sup> إذا كانا جيئاً يُعزِّلَانْ أو يُنْزِلَانْ<sup>(٢٥٥)</sup> والاستحسان كما قال أن يلحق الولد بالذى ادعاه وأقر أنه كان يُنْزَلُ وبيراً منه الذى [كان]<sup>(٢٥٦)</sup> أنكره وادعى أنه كان يعزل، لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً ولا يكون مع العزل إلا نادراً، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذى ادعاه وكان يُنْزَلُ لا للذى أنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام، وله في هذا الحكم تأثير، فوجب أن يصار إليه استحساناً كما قال أصيغ. ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، من ذلك قوله إن الماء يسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به ويتيتم ويتركه، فإن توضأ به وصل لم يُعَدْ إلا في الوقت مراعاة لقول من رأه<sup>(٢٥٧)</sup> ظاهراً وبيبح الموضوع به ابتداء، وكان القياس على أصل قوله أن يُعَيَّدْ أبداً إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم؛ ومن ذلك قوله في النكاح الفاسد الذى يجب فسخه ولم يتفق على فساده إنه يفسخ بطلاق، وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يمحى وأشار من أن يجعل أو يخفى. وأما العدول عن مقتضى القياس في موضوع من الموضع استحساناً لمعنى لا تأثير له في الحكم فهو ما لا يجوز بجماع لأنه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل، قال عَزَّ وجلَّ: **«يَا ذَوَّا دَوْدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»** الآية. والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهل، والصلوة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

<sup>(٢٥٣)</sup> زيادة من ق ٢.

<sup>(٢٥٤)</sup> في ق ٢: (بمنزلة) بدون الضمير.

<sup>(٢٥٥)</sup> في ق ٢: ويزلان.

<sup>(٢٥٦)</sup> ساقط من ق ٢.

<sup>(٢٥٧)</sup> في ق ٢: يراه.



كتاب التجارة إلى أرض الحرب



### من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قيل له: أرأيت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ليس في هذا ذكر دية فقال: إنما كان ذلك في حرب رسول الله ﷺ أهل مكة يكون فيهم رجل مؤمن لم يهاجر وأقام معهم فيصييه المسلمون خطأً فليس عليهم دية لأنّه يقول جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وأما قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَثَاقٌ﴾<sup>(٣)</sup> فإنما ذلك في المهدنة التي كانت<sup>(٤)</sup> بين النبي عليه السلام وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم كان بين أظهرهم خطأً لم يهاجر فإن ديته على المسلمين يؤدونها إلى قومه الذين كان<sup>(٥)</sup> بين أظهرهم الكفار، وما يبين ذلك أن أبا جندل ورجالاً آخر أتيا النبي عليه

(١) الآية ٩٢ من النساء.

(٢) الآية ٧٢ من الأنفال.

(٣) الآية ٩٢ من النساء.

(٤) في الأصل: كان.

(٥) في ق ١ : كانوا.

السلام في المدينة مُسْلِمَين فرده رسول الله ﷺ إليهم، فكما كان لهم أن يردوه إليهم فكذلك كانت ديتها لهم لقتل خطاً، وما يبين ذلك قول الله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» الآية<sup>(٦)</sup>، يقول: إن حبسوا عنكم مهراً كان لكم قبلتهم ثم عاقبتموهם فحبستم عنهم مهراً كان لهم قبلكم مثل ما صنعوا «فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ» فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته التي هربت منه إلى الكفر، وذلك قوله عز وجل: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ»<sup>(٧)</sup> الآية، فكان الذي بين النبي عليه السلام وبينهم ميشاق وهدنة في أشياء اصطلحوا عليها، منها أن يردد [إليهم]<sup>(٨)</sup> إلى الكفار من جاء إلى النبي مسلماً من الرجال في المدينة، وكان من حكم الله أن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم، وكان عليها أن تعطي زوجها الكافر ما كان ساق لها من مهر، وإن فاتت منا امرأة إليهم كان عليهم أن يعطونا مثل ما أنفق عليها زوجها وذلك قوله تعالى: «وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ الْوَالِدُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ»<sup>(٩)</sup> ولا تمسكوا ببعض الْكَوَافِرِ<sup>(١٠)</sup>، وحرم على المسلمين فروج أولئك الكوافر ومنعنا أن نرجع المسماة منا إليهم لا يستحلها الكافر، وحرمت على زوجها الكافر وعلى غيره من الكفار، فمن هنالك اتبعوا بالمهير واتبعناهم بالمهير، وذلك قوله عز وجل: «وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ الْوَالِدُوا

(٦) الآية ١٢٦ من التحل.

(٧) الآية ١١ من سورة المتحدة.

(٨) ساقط من ق ١.

(٩) الآية ١٠ من سورة المتحدة.

(١٠) الآية ١٠ من سورة المتحدة.

أنفقوا <sup>(١١)</sup>، فاما الرجال في المدينة فإنهم كانوا يردون إليهم. فكما كان يرد إليهم الرجال في المدينة ومهور النساء في المدينة وغير المدينة فكذلك كانت لهم دية مؤمن قتل بين أظهرهم خطأ من أسلم ولم يخرج من عندهم حتى كانت المدينة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة سأله ابن القاسم مالكاً في أهلها عن المعنى الذي من أجلها <sup>(١٢)</sup> سقطت الدية في المؤمن المقتول خطأ إذا كان بين قومه الكفار، إذ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذُولَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ <sup>(١٣)</sup> ولم يذكر في ذلك دية، يريد دية جماعة المسلمين الذين يرثونه على الحكم في أن دية الخطأ تكون لورثة المقتول فأعلمته أن الآية منسوخة، يريد بقوله عز وجل: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِيْ بَعْضٍ﴾ <sup>(١٤)</sup>، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام حين كانت المجرة مفترضة وكان الميراث منقطعاً بين من هاجر وبين من آمن ولم يهاجر، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتِيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ <sup>(١٥)</sup> ولما أكمل جوابه عنها سأله عنه تكلم على بقية الآية فقال: وأما قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَنُوكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ الآية، إنما ذلك في المدينة التي كانت بين النبي عليه السلام وبين المشركين أنه أصيب مسلم كان بين أظهرهم بها قوله فيبين مذهبه في أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَنُوكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ أي: وإن كان المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق واحتج بذلك بما قاله من أن ذلك إنما كان في المدينة التي كانت بين النبي عليه السلام وبين المشركين على ذلك وعلى أن يرد إليهم من جاء من عندهم مسلماً، فكانت لهم

(١١) تقدم تخربيجه.

(١٢) كذلك بالأصل وفي ق ١: من أجله.

(١٣) سبق تخربيجه.

(١٤) الآية ٧٥ من الأنفال.

(١٥) تقدم تخربيجه.

دية من قتل منهم من المسلمين، كما كان لهم أن يردوا إليهم بالشرط الذي شرطوه، وهو اعتبار صحيح، لأن إعطاءهم دية المسلم المقتول أيسر من رده إليهم، ولعلهم يقتلونه على إسلامه أو يفتنونه عن دينه، وقصده بهذا الاحتجاج الرد على أهل العراق فيما يذهبون إليه من أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يُتَبَّعُكُمْ وَبِيَتْهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ أي: وإن كان كافر من قوم بينكم وبينهم ميثاق من الكفار فدية مُسْلِمَةً إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، لأنهم يجعلون ذلك حجة لما يذهبون إليه من أن المسلم يقتل بالكافر، فيقولون: قد أوجب الله في قتل الكفار خطاً الدية والكافرة، فلما تساوى المسلم والكافر في القتل خطأ في وجوب الدية والكافرة وجب أن يتساوا في القتل عمداً في وجوب القصاص، وحجة مالك صحيحة، قوله في تأويل الآية أصح، لأنه ظاهر التلاوة، إذ نص في أولاها على المؤمن، ثم قال في آخرها: وإن كان، فكان الظاهر من قوله أنه أراد وإن كان المؤمن المذكور أولاً لا أنه ابتدأ كلاماً آخر بحكم كافر لم يتقدم له ذكر، فلا يوجب الكفارة في قتل الكافر خطأ وإنما يستحبها مراعاة للخلاف، وحجته في أن المؤمن لا يقتل بالكافر قوله عليه السلام: ﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ﴾<sup>(١٦)</sup> يريد ولا يقتل أيضاً ذو عهد إذا عوهده. ويحمل أهل العراق الحديث على أن فيه تقديماً وتأخيراً فيقولون معنى لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر أي بكافر حربيًّا عندهم ليس بعاهد، وقوفهم بعيد لوجهين: أحدهما أن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الحديث على المجاز لا يصح مع إمكان حله على الحقيقة، والثاني: أن الإخبار بأن المسلم والمُعاهد لا يقتلان بالحرب لا فائدة فيه، إذ قد تقرر علم وجوب قتله وما في ذلك من عظيم الأجر، فكيف يشكل على أحد ارتفاع القصاص في ذلك حتى يحتاج النبي عليه السلام إلى الإخبار بذلك. وأما قوله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ إن المعنى في ذلك، إن حسوا عنكم مهراً كان لكم قبلهم ثم عاقبتموهם فحسبتم عنهم مهراً كان لهم

---

(١٦) هو عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وفي مسنـد ابن حـنـبل.

قَبْلُكُمْ مِثْلَ مَا صَنَعُوا ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته، وأن ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ﴾ الآية، فليس بيبن، إذ ليس في معاقبتهم بحبس مهربهم عنهم ما يؤدون منهم مهورهم قال عز وجل: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيْسَالُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ ثم قال بعد ذلك ما معناه فإن سألتم فلم تعطوا فاتوه مما تغنمون.

قال مسروق: وكذلك إن ذهبت إلى غير ذي عهد يعطي زوجها المهر من الغنائم، وذلك كله منسوخ بما نزل في براءة من فسخ العهود التي كانت بين النبي عليه السلام وبين المشركين، وقد روي أن قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، نزل في حزبة بن عبد المطلب رضوان الله عليه حين استشهد ومثل به، فأقسم النبي عليه السلام أن يمثل بجماعة من الكفار، فالآية دالة بحملها على عمومها دون أن تقتصر على ما روي من سببها على أنه لا يجب أن يعاقب المرأة إلا بمثل ما اجترم من القتل أو الجراح وأخذ المال وأنه لا يجب أن يعاقب الكفار في حبسهم المهور الواجبة عليهم إلا بأن يحبس عنهم المهر الواجبة لهم، وأما أن يجعل حبس المهر عنهم شرطاً في دفع مهرب أزواج المسلمين كما قال مالك في الرواية، فإنه بعيد. قوله: فكان الذي بين النبي عليه السلام وبينهم ميثاق وهدنة في أشياء اصطلحوا عليها منها أن يرد إليهم من الكفار من جاء إلى النبي عليه السلام من الرجال في المددنة، وكان من حكم الله إن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم يدل على أن حكم الله تعالى الوارد في سورة المتحنة بأن لا يرجعن إليهم مطابق لما صالحهم النبي عليه السلام من إن يرد إليهم من جاءه من عندهم مسلماً من الرجال، وقد اختلف في ذلك فقيل: إن الصلح وقع على أن يرد إليهم من جاءه من عندهم مسلماً من الرجال والنساء، ففسخ الله من أن يرد إليهم من جاءه من النساء ونسخه، فكان ذلك نسخاً للسنة بالقرآن. ومن الدليل على الشرط في النساء ونسخه، فكان ذلك نسخاً للسنة بالحدائقية وهذا ما روي من أن النبي عليه السلام لما تم صلحه مع أهل مكة بالحدائقية وختم الكتاب الذي فيه العهد جاءته سبعة بنت الحارث مسلمةً وجاء زوجها

فقال: يا محمد ردها علىَّ فإن ذلك في شرطنا عليك وهذه طينة كتابنا لم تجف، فنزلت: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١٧)</sup> الآيات، فلم يردها عليهم، وأعطاه مهراً، ولا يوجد في شيء من الآثار أن الشرط وقع نصاً على أن يرد إليهم الرجال والنساء ولا على أن يرد عليهم الرجال دون النساء، فيحتمل أن يكون الشرط وقع على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، وأراد النبي عليه السلام بذلك الرجال دون النساء، وأراد به المشركون الرجال والنساء، فلما قدمت سبعة مسلمة طلبها زوجها واحتاج بظاهر ما في الكتاب، فمنع الله عز وجل من رد النساء على ما يوجبه ظاهر اللفظ، وأفرَّ الحكم على ما أراده النبي عليه السلام من أن لا يرد إليهم إلا الرجال، إذ لم ينص فيه على رد النساء، وزاد فيه أن يعطوا مهور من قدم من عندهم من النساء، ويسأّلوا مهور من مضى إليهم من نساء المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَيُسَأَّلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوكُمْ﴾ الآية، فعل هذا يصح ما روی في هذا المعنى، ويرتفع الخلاف، ويكون معنى قول مالك: إن الصلح وقع على أن يرد إليهم من جاء من عندهم مسلماً من الرجال على ما أراده النبي عليه السلام ونواه، لا على أن ذلك كان صريحاً في الصلح، إذ لو كان صريحاً فيه لم يقل زوج سبعة ما قال، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كان. قوله في آخر المسألة: فكما كان يرد إليهم الرجال في المدنية ومهور النساء في المدنية وغير المدنية غلط في الرواية، لأن المهر وإنما كانت ترد في المدنية على ما ذكرناه من حكم الله بذلك لا في غير المدنية، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: قوله وغير المدنية ليس بمستقيم لأن رد الصدقات التي أخذ النساء المهاجرات من أزواجهن لم يكن إلا في المدنية خاصة، بذلك وقعت المدنية بينهم أن يرد المسلمون صدقات من أتاهم من النساء مسلمات إلى الكفار، ويرد الكفار صدقات من أتاهم من النساء مُرتَدّاتٍ إلى المسلمين، وليس قوله ب صحيح، إذا لو وقعت المدنية بينهم على ذلك لما طلب زوج سبعة ردها بما في كتاب الصلح، وإنما كانت المطالبات

---

(١٧) الآية ١٠ من سورة المتحنة.

بینهم بالمهور بحکم الله علی ما ذکرناه لا بالشرط، والله أعلم، وهو الموقف  
بفضله.

### ومن كتاب حلف الا يبيع سلعة سماها

وسائل مالك عن قوم من تجار العدو يأتون المسلمين وقد تقدم  
إليهم ألا ينزلوا إلا بوضع مسمى لهم فيأتون دونه فينزلون بالوضع،  
فيريدون أن يستقوا الماء فيمنعون من ذلك حتى يقاتلوا فقال: إذا  
منعوا كيف يبلغوا؟<sup>(١٨)</sup> ما أرى أن يقاتلوا، هذه أمور مشكلة، وإن  
ليقال: لا يهرق دمأ<sup>(١٩)</sup> أو لا يهرق دم إلأ عن أمر يستعين صحته،  
فلا أحب لأحد أن يقاتل في مثل هذا ولا يقتل أحداً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن منعهم من استقاء الماء منع  
لهم من التزول في الموضع الذي أذن لهم بالتزول فيه، إذ لا يستغنوون في  
موقع نزولهم عن الماء، وقد قال عليه السلام: «لَا يَمْتَحِنُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَحِنَ بِهِ  
الْكَلَّا»<sup>(٢٠)</sup>، فهى عن منع فضل الماء لما فيه منع الكلأ فكذلك هذه  
المسألة، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطيني في السنة

وسائل مالك عن الرجل يبتاع من رقيق العجم من السودان  
والصقالبة فيريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا، قال: ما  
أعلمه حراماً، ولا يعجبني أن يفعله أحد، إن كانوا صغاراً فلا يجوز  
بيعهم من اليهود والنصارى، وإن بيعوا منهم فسخ بيعهم، وإن  
كانوا كباراً فلا بأس ببيعهم منهم، وإنما فرق بين الصغار والكبار أن

(١٨) كذلك.

(١٩) كذلك.

(٢٠) أنظر فيه الصحاح الستة ومسند ابن حنبل.

الصغر يجبرون على الإسلام وأن الكبار لا يجبرون، هكذا سمعت.

قال محمد بن رشد: قوله: وإن بيعوا منهم فسخ بيعهم، أمر مختلف فيه، فما هنا خلاف ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة وما في سماع يحيى بعد هذا من كتاب السلطان لأصحابه من أنهم يباعون عليه ولا يفسخ البيع، ومثل قول سحنون في نوازله من كتاب جامع العيوب وما في كتاب المديان والشفعة من المدونة، وابن الماجشون يرى أن البيع في ذلك لا ينعقد، فعل قوله إن ماتوا في يده قبل أن يفسخ البيع كانت مصيبتهم من البائع، وإن اعتقهم أو باعهم من مسلم لم ينفذ شيء من ذلك، وتفرقته في جبرهم على الإسلام بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً خلاف ظاهر ما في سماع أصبح بعد هذا، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الجنائز وفي أول سماع أصبح من كتاب الصلاة، فمن أحب الوقوف على الشفاء من ذلك تأمله هناك، وبالله التوفيق لا رب غيره، والحمد لله كثيراً.

### ومن كتاب أوله حلف ليرفعن امراً إلى السلطان

قال: وسئل مالك عن الديباج بيع من الروم، قال: إن كانوا لا يتخدونه عدة للقتال فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال في المدونة وغيرها، وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم على المسلمين من ثياب ولا صفر ولا حرير ولا شيء من الأشياء، وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحروب ولا يرهب به في القتال من الكسوة ما يقي الحر والبرد، ومن الطعام ما لا يتقوى به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله تسلف في الم tact والحيوان المضمون

وسئل مالك عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها بحملون

إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون فيها يتغرون الفضل، قال:  
لا يأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد كره مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد أن يباع منهم الجزرة إذا علم أنها يربدون ذبحها في أعيادهم وكنائسهم وأن يكرروا الدواب ليركبوا إلى أعيادهم، وهو خلاف ما هنا، إذ لا فرق بين المتأتين، وقد وقع الاختلاف من قوله في مسألة الكراء منصوصاً في سماع سحنون من كتاب السلطان كره ذلك مرة وأجازه أخرى. واختلاف قوله جاري عندي على الاختلاف في كونهم متبعدين بالشريائع، فيكره على القول بأنه عاصٌ لله في إقامة عيده للمسلم أن يكون عوناً له على الإثم والعصيان، ولا يكره له ذلك على القول بأنه ليس بعاصٌ لله في ذلك إلا بعد الإيمان، وعلى هذا أجاز في سماع زونان للرجل أن يسير بأمته إلى الكنيسة، وقد حكى ابن مُزين عن أصيغ أن ذلك لا يجوز، فعل قوله: إن فعل يلزمـه أن يتصدق بجميع الثمن، ولا يلزمـه ذلك على مذهب مالك، وإنما يستحب له على أحد قوله أن يتصدق بما زاد في الثمن بحسب بيعهم ذلك لأعيادهم.

ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال

وقال مالك في قوم أرادوا أن يبيعوا أمة ومعها ابن لها حر صغير لا يستغني عن أمها، قال مالك: أرى ألا يفرق بينه وبين أمها وأن لا يباع إلا من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمها وأن تكون مؤنته عليه، وقال مالك: وإن بيعت بغير أرضها فلا أرى بأساساً.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن البائع أعتق الولد وهو صغير، لأن من أعتق صغيراً فعليه نفقته حتى يبلغ، فلما كانت على البائع نفقته ولم يميز له أن يفرق بينه وبين أمه لم يميز له بيع الأم إلا من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه، وأن تكون مؤنته عليه، يريد إلى أن يبلغ حد

التفرقة، قاله ابن القاسم في العشرة، يريد وترجع عليه هو النفقه إذا بلغ حد التفرقة إلى أن يبلغ، وفي جواز هذا البيع اختلاف: أجازه هنا وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، قال في العشرة استحساناً لثلا يترك الصبي بغير نفقه فيهلك أو يمنع سيد الأمة من البيع فيضر به، قال: فإن مات الصبي لم يجب للبائع على المشتري شيء، لأنه لم يرد بذلك إلا كفاية المئنة لا التزييد في الثمن، وقال سخنون: لا يجوز البيع إلا عند الضرورة من فلس أو شبه ذلك، وقيل: إن البيع لا يجوز بحال لأنه غرر، إذ لا يدرى هل يعيش الصبي إلى حد التفرقة أو يموت قبل ذلك، وقيل: البيع جائز، وإن مات الولد قبل الإنثار رجع البائع على المباع بقدر ذلك من قيمة الأم، وهو الذي يأتي على ما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ولو اشترط أن تكون النفقه مضمونة على المباع إلى حد الإنثار إن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق، والله أعلم. وقد اختلف في التفرقة فروى ابن غانم عن مالك أن حدّها الاحتلال في الرجال والمحيض في النساء، وقال ابن عبد الحكم وغيره لا يفرق بينها أبداً وإن ضرب على لحيته على ظاهر قول النبي عليه السلام: «لَا تُولِّهُ وَإِلَهَةً عَلَى وَلَدِيهَا وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»<sup>(٢١)</sup>، واختلف أيضاً في التفرقة هل هي من حق الأم أو من حق الولد؟ فذهب ابن القاسم أن ذلك من حق الولد فلا يفرق بينها وإن رضيت الأم بالتفرقه، وهو معنى ما في المدونة وقول ابن نافع على ظاهر الآثار في النبي عن التفرقة جملأً، وقال ابن عبد الحكم في كتابه: إن التفرقة بينها جائزة إذا رضيت الأم، وهو قول أشهب وروايته عن مالك في رسم الوصايا، وقد قيل: إن ذلك دليل ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فانظر في ذلك وتدبّره وبالله التوفيق.

ومن كتاب اغتسل على غير نية

وسائل مالك عن الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر

(٢١) لم أقف عليه.

للتجارة فقال: لا أحب ذلك ولا أراه له، قد جعل الله لكل نفس أجلاً تبلغه، ورزقاً تنفذه<sup>(٢٢)</sup>، وهو يجري عليه أحکامهم، فلا أرى له ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: لا أحب ذلك له ولا أراه معناه: لا يحل ذلك ولا يجوز، فقد قال مالك: لم يكن من شأن العلماء رحمة الله أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، وكانوا يكتفون بأن يقولوا: لا بأس بهذا، وفي هذا سعة ولا أرى هذا، ولا أحب وإنما لأكرهه وما أشبه هذا، ويكتفى بذلك منهم، فعلى هذا أق جوابه في هذه المسألة، والله أعلم. ومن الدليل أن ذلك لا يجوز إجماع أهل العلم على أن من أسلم بيد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحکام الكفر، فإذا كان الخروج واجباً عليه مفروضاً كان الدخول إليه حراماً عليه محظراً، فمن فعل ذلك طائعاً غير مكره وهو عالم بأن ذلك لا يجوز له كان ذلك جرحة فيه وسقطت إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا رمتهم الريح إلى بلاد العدو ولم يذهبوا إليها للتجارة طائعين، ويتحمل أيضاً أن يكون إغاثاً أجاز شهادتهم إذا عرفت توبيتهم من ذلك، إذ يبعد أن تجاز شهادة من يدخل إلى بلد الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له وأن أحکام الشرك تجري عليه، وبما هو أقل من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته، وقد كره مالك رحمه الله السکنى بيلد يسب فيه السلف، فكيف بيلد يكفر فيه بالرحمن، ويعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر على هذا نفس صحيح الإيمان.

من سماع أشہب وابن نافع عن مالك رواية سحنون

من كتاب أوله بیوں وکراء

قال سحنون: أخبرني أشہب وابن نافع قالا: سئل مالك عن

.كذا<sup>(٢٢)</sup>

اشتراء النوبة والبُجَة فـإِنْ بَيْنَا وَبَيْنَ النُّوبَةِ وَالْبُجَةِ هَذَنَةَ، تَعْطِينَا النُّوبَةَ رَقِيقاً وَنَعْطِيهِمْ طَعَاماً، وَتَعْطِينَا الْبُجَةَ إِبَلًا وَنَعْطِيهِمْ طَعَاماً وَهُمْ يَسَابِونَ، فَهَلْ نَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً مِنْ رَقِيقِهِمْ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: دَعْ مَا يَرِبِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِيكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَتَرَكَ أَحَدٌ شَيْئاً لِلَّهِ فَوْجَدَ فَقَدَهُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ مِنْ أَثْمَةِ النَّاسِ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سَتَرَةَ مِنَ الْحَلَالِ وَلَا أَحْرِمُهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ: «كَيْفَ لَكَ إِذَا بَقِيَتِ فِي حُكْمَالَةٍ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ مَرَجَثُ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ فَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِمَا تَعْرَفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ عَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ، قَالَ لِي: وَأَنْظُرْ لِنَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالَّذِينَ الْمُحْضِ»<sup>(٢٣)</sup>، قَلَتْ لَهُ: إِنَّهُمْ يَعْثُونَ إِلَيْنَا بِرْقِيقِهِمْ، فَهَلْ نَشْتَرِي مِنْ رَقِيقِهِمْ الَّتِي يَعْثُونَ إِلَيْنَا بِهِمْ لِلصَّلْحِ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي مَا هَذَا وَلَا مَا هَذَا التَّفَصِيلُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فَصَلَ أَصْبَابَهُ».

قال محمد بن رشد: إذا كانت المدنية بيننا وبين أهل الحرب على أن لا نقاتلهم ولا نسبفهم فلا إشكال في أن ذلك ليس بعهد يعنينا من شراء أولادهم منهم ولا من شرائهم من سباهم في أن ذلك عهد يعنينا من شرائهم من سباهم ومن شراء أولادهم، وإذا أعطيناهم أماناً وعهداً على أن يدخلوا إلينا في تجارة وينصرفون أو على أن ندخل نحن إلى بلادهم في تجارة وينصرف عنهم فلا إشكال أيضاً في أن ذلك ليس بعهد يعنينا من شراء أولادهم منهم ولا من شرائهم من سباهم، وأما إذا هادناؤهم على أن نتدخل للتجارة مهادنة مستمرة فهذا الذي رأى اشتراهم من سباهم من مشتبهات الدين الذي تركه وجه

(٢٣) هو عند أبي داود وابن ماجه وفي مستند ابن حنبل.

الخلاص وطريق السلامة، واستدل على ذلك بقول عبدالله بن عمر: إن لأنجح أن أجعل بيني وبين الحرام ستة من الحلال ولا أحربه، ويقول النبي عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: فانظر لتفسيك، وعليلك بالبين المحسن، لأن حمل قوله له على عمومه في جميع الأشياء، وإن كان مساق الحديث إنما هو على التحذير من الفتنة التي وقعت بعده ألا يدخل منها في مشكل، وقد دخل فيه على ما أداه إليه اجتهاده مع عزم أبيه عليه في ذلك، فشهد مع معاوية حرب صفين ثم ندم على ذلك لما ظهر إليه من البصيرة في خلاف رأيه الأول فاستغفر الله عز وجل من ذلك خافة أن يكون قد قصر أولاً في اجتهاده مع قول رسول الله ﷺ: «فانظر لتفسيك وعليلك بالمعنى البين»، وفي هذا الحديث علماً جليل من أعلام النبوة لأنه أعلم عبدالله بما يكون بعده من الفتنة وحصنه على ما يصنع فيها في خاصة نفسه من الأخذ بالبين المحسن فانتهى رضي الله عنه إلى ما حضه عليه ورجم عما دخل فيه إذ بان له خلاف ما كان ظهر إليه ولا فصل كما قال من شراء بعضهم من بعض إذا سبواهم وشراء رفيقهم الذي<sup>(٢٤)</sup> يعيشون بهم فيها صولحوا عليه إذ كان أولئك الرقيق الذين يعيشون بهم من سي بعضهم بعضاً، وبالله التوفيق لا إله إلا هو.

### ومن كتاب البيوع الأول

قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك عن التجارة في البيل والسيوف والسلاح، قال: لا بأس بذلك، ولم تزل الناس يحيزونه إلا أن يخاف أن يصل إلى العدو.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن السلاح لا يجل أن يباع من العدو ولا من يحمله إلى العدو، فلا يجل للرجل أن يتجر فيه إذا علم أنه يصل إلى العدو، مثل أن يكون الذين يتعاونونه منه يخرجون إلى بلد يحمل منه للعدو، ويكره ذلك إذا خاف أن يصل إليهم، قاله مالك في سماع أشهب من

(٢٤) في ق ١: الذين.

كتاب اللقطة، وهو معنى قوله في هذه الرواية، وكذلك تكره له التجارة فيه في حين الفتنة التي تكون بين المسلمين إذا خشي أن يصل شيء منه إلى من يُنَاهِيُءُ به الإسلام، ولا بأس بالتجارة فيها إذا أمن أن يصل منها شيء إلى العدو أو إلى من يُنَاهِيُءُ المسلمين، فإن باع السلاح من العدو أو من يُنَاهِيُءُ المسلمين وينتزع به عليهم أو من يحمل ذلك إليهم وهو عالم بذلك ومفضي ذلك وفات ولم يعلم من باعه منه ولا قدر على رده فقد اختلف فيها يلزمها بينه وبين ربه في التوبة من ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمها أن يتصدق بجميع الثمن، وهذا على القول في أن البيع غير منعقد وأنها باقية على ملكه لوجوب رد الثمن على هذا القول إلى المباع إن علمه، والصدقة به عليه إن جهله كالربا، والثاني: أنه لا يلزمها أن يتصدق إلا بالزائد على قيمته لو بيع على وجه جائز، وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصحیحه بالقيمة في الغوات، والثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة للاختلاف، وهذا على القول بأن البيع إن ثغر عليه لم يفسخ ويباع على المباع، وبإذ الله التوفيق.

### ومن كتاب الزكاة

وسائل مالك فقيل له: الروم عندنا إذا قدموا علينا برقة بالرقىق جعلوا من كل صرف عشرة فجعل ذلك أصنافاً، ثم بدأ بأول صنف فاختار منهم الرومي رأساً، ثم أخذ المسلمون من التسعة الباقية رأساً يختارونه منها، ثم يأتي إلى الصنف الآخر الثاني فاختار منهم المسلمون رأساً ثمأتي إلى الصنف الثالث فبدأ الرومي فاختار منهم رأساً، ثم اختار المسلمون من التسعة الباقية رأساً هكذا يفعلون، قد أحكموا ذلك وجعلوا كل صنف على حدته، فقال: أحکموه إحكام سوء.

قال محمد بن رشد: إنما عاب هذا الفعل لأن الغرر فيه **يُبَيِّنُ** فلا يجوز ذلك لنبي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وإنما الواجب في ذلك أن يقسم

الرقيق بينهم وبين المسلمين على سنة قسم الرقيق بين الشركاء لأن المسلمين قد حصلوا إشراكهم فيها بالعشر باعوا أو لم يبيعوا، وهذا في أهل الحرب فتقوم كلها فيضرب عليها بالسهام فيخرج للMuslimين ما خرج في العشر بالقيمة رأس أو بعض رأس أو رؤوس، وبالله التوفيق.

### من سماع ابن دينار من ابن القاسم

من كتاب أوله نقدها نقدها

قال عيسى بن دينار: وقال ابن القاسم: في المصاحف توجد في كنائس الروم بأرض العدو من مصاحفهم والصلب الذهب والورق، فقال: أما الصليب فيكسرونها ثم تقسم ولا تقسم صلباً، وأما المصاحف فتمحى.

قال محمد بن رشد: قد قال في غير هذا الموضع في المصاحف إنها تحرق كما روی عن عثمان رضي الله عنه أنه فعل بالمصحف إذ جمع الناس على مصحف واحد، فإن كان ينتفع بها بعد محوها فمحوها أولى لبقاء المنفعة فيها للMuslimين، وإن كان لا منفعة فيها بعد محوها فحرقها أولى لأنه أقل عناة، ولا ترك على حال دون أن تحرق أو تمحي، إذ لا يجوز أن تقرأ لأنها مُغَيَّرَةٌ مُخْرَفَةٌ كما أخبر الله في كتابه العزيز حيث يقول: ﴿يُجَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ﴾<sup>(٢٥)</sup>، وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرِّوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢٦)</sup>.

### مسألة

وقال ابن القاسم في الإمام بيع السبي على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا، يقول ذلك ثم يريد المشتري بعد ذلك أن

(٢٥) الآية ٤٦ من النساء والآية ١٣ من المائدة.

(٢٦) الآية ٧٩ من البقرة.

يفرق بينها، إنه<sup>(٢٧)</sup> ليس له أن يفرق بينها، قال: وإن باعهم الذين يجلبونهم أيضاً يعني الربانين<sup>(٢٨)</sup> على هذا أيضاً، وقالوا إن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا أقرهم على ذلك، وليس له أن يفرق بينها وهذا الذي ليس فيه اختلاف من أحد.

قال محمد بن رشد: قوله في الإمام إذا باع الرجل والمرأة من السبي على أنها زوجان إنه ليس للمشتري أن يفرق بينها هو على ما ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة من أن السباء يبيع فسخ نكاح الزوجين، فإن أسلما أو أسلم أحدهما قبل أن توطأ أقدامها على نكاحها ولم يفسخ ثبتا سبباً معاً أو مفترقين خلاف قول ابن القاسم وأشهب في المدونة: إن السباء يهدم نكاح الزوجين سبباً معاً أو مفترقين، فعلى قوله فيها لا سبيل إلى تركهم على ذلك النكاح إلا بنكاح جديد من مالكهم. وذهب ابن الموزع إلى أن السباء لا يهدم نكاح الزوجين ولا يبيع فسخه سبباً معاً أو مفترقين. فإن سُبّيت الأمة على مذهبها ثم سُبّي زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها، وذهب ابن بكر إلى أنه إن سُبّيت هي قبله فسخ النكاح بسببيها، وإن سُبّي قبلها أو سُبّي معاً فاستبقا الزوج<sup>(٢٩)</sup> أقرأ على نكاحها، فهي أربعة أقوال: أحدها إذا تقدم سببي أحدهما فلا فرق بين أن يسبّي الآخر بعد ذلك أو يقدم بأمان في حكم فسخ النكاح يجري ذلك على الاختلاف المتقدم، وإذا تقدم قدوم أحدهما بأمان ثم سبّي الآخر بعده فلا ينفسخ النكاح بإجماع ويخير إن كانت هي التي قدمت أولاً للرق الذي أصابه بالسباء ويعرض عليها الإسلام إن كانت هي التي سُبّيت آخرًا إلا أن تعتق، إذ لا يصح أن تكون زوجة مسلم وهي أمة كافرة لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية<sup>(٣٠)</sup>، وبالله التوفيق.

(٢٧) كذا في ق ١ وفي الأصل: إذ.

(٢٨) كذا.

(٢٩) كذا.

(٣٠) الآية ٢٥ من النساء.

ومن كتاب أوله

### أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وسائل ابن القاسم عن رومي سبب امرأته فأقى حتى وقف قريباً من عسكر المسلمين فقال لهم: إن أعطيتموني امرأة فلكلم عندي أربعة من المسلمين أعطيكموهن نصهم بأسماائهم، فقالوا له: نعم، [فذهب]<sup>(٣١)</sup> فأقى بواحد ثم آخر ثم آخر ثم جاء، فقال لهم: لم أقدر على الرابع، قال ابن القاسم: إما أن يعطوه امرأته وإما أن يردوا إليه الثلاثة، قال عيسى: أحب إليّ أن يردوا إليه امرأته ولا يعطوه الثلاثة، ولا ينبغي لهم غير ذلك.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم ليس على ظاهره من التخيير بين الأمرين، وإنما معناه أنه لا بد من أحد الوجهين، فإذا لم يصح أحدهما لزم الثاني، وقول عيسى مُبِين لذلك لأن قوله في أوله: أحب إليّ ليس على ظاهره، ومعناه الوجوب، بدليل قوله في آخره: ولا ينبغي لهم غير ذلك، وهذا إذا كان لم يبرم العقد بينهم وبين الرومي على أن يعطوه امرأته ويعطيهم الأربعة من المسلمين، وإنما قالوا له: إن جتنا بهم أعطيناك امرأتك، ولو أثبتم العقد بينهم على هذا لكان الواجب إذا تحقق أنه لم يقدر على الرابع أن يكون له أن يأخذ امرأته ويكون عليه قيمة ربها على حكم الاستحقاق فيما باع أمة بأربعة عبد فأعتقد المشتري الأمة واستحق أحد الأعبد. ولو لم يتحقق أنه لم يقدر عليه لكان من حق المسلمين أن يجسوا المرأة حتى يأتي بالرابع على أصولهم في أن من حق البائع أن يمسك سلطته حتى يستوفي جميع ثمنها.

### مسألة

وسائل ابن القاسم عن الربانيين: ما يؤخذ منهم؟ فقال: الذي تأخذ به من ذلك إنما هو صلح ما اصطلحوا أن يتزلا عليهم من ثلث

<sup>(٣١)</sup> إضافة من ق ١.

أو ربع أو خمس أو عشر أو ما كان من الإمام في ذلك، قيل له: فإن نزلوا على العشر بصلاح فلم يوافقهم البيع ثم أرادوا الرجوع برؤيقهم ومتاعهم فقال: يؤخذ منهم العشر ولا يشبهوا أهل ذمتنا إذا أتوا لتجارة فلم يوافقهم البيع أولئك لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يبيعوا، قال ابن القاسم في سماع سحنون وأصبح وينعون من الوطء إن كان معهم جواري يحال بينهم وبين وطهرين حتى يباعوا للشريك الذي للمسلمين معهم باعوا أو لم يباعوا أو فيها مات أو نقص، قال ابن القاسم: إلا أن يكونوا صولحوا على دنانير أو دراهم فلا يمنعوا من الوطء، وإن دخلوا من ذلك الموضع إلى غيره من سواحل المسلمين قبل أن يبيعوا لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ.

قال محمد بن رشد: قوله في الربانيين إنه يؤخذ منهم إذا قدموا للتجارة ما صولحوا عليه هو مثل قوله في المدونة وروايته عن مالك خلاف روایة علي بن زياد عنه فيها أن في تجار أهل الحرب العشر. ولا اختلاف في أن للإمام أن يمنعهم من دخول بلاد المسلمين للتجارة حتى يصلحوه على ما يأخذ منهم، وأنه إن صلحهم على أكثر من العشر لزمه ولم يكن لهم أن يؤذدوا العشر، وإن صلحهم على أقل من العشر لزمه ولم يكن له أن يأخذ منهم أكثر مما صلحهم عليه، وإن أنزلهم على غير اتفاق ولا عادة جروا عليها أخذ منهم العشر، ولم يكن للإمام أن يزيد منهم على العشر ولا لهم أن يتقصصوه منه على القول بأن ما صولحوا عليه يجب عليهم بدخولهم إلى بلاد المسلمين باعوا أو لم يبيعوا، وهذا لم يختلف فيه قول مالك ولا قول ابن القاسم. فاختلاف قول مالك في روایة ابن القاسم وعلي بن زياد عنه في المدونة إنما يعود في هل للإمام أن ينزلهم ابتداء على أقل من العشر أو دون اتفاق ويأخذ منهم العشر أم لا؟ فله ذلك على روایة ابن القاسم، وليس له ذلك على روایة علي بن زياد، فإن فعل لم يكن بين الروايتين اختلاف في أنه إن أنزلهم على أقل من العشر لم يكن له أن يأخذ منهم العشر، ولا في أنه إن أنزلهم دون اتفاق ولا جري عادة

جرروا عليها أن يكون له أن يأخذ منهم أكثر من العشر إلا أن يرضاها بذلك ولا أقل منه إن طلبوا ذلك، لأنه يكون ثاركاً لبعض حق المسلمين. وأما على قول ابن وهب في سماع أصبع وأشهب في كتاب ابن الموز أن لا يلزمهم أن يؤخذ منهم العشر ولا ما صالحوا عليه إلا أن يبيعوا، فإن أنزفهم الإمام على غير اتفاق ولا عادة جروا عليها فيصالحهم ما لم يبيعوا أو ينصرفوا ولا يأخذ منهم شيئاً، فإن لم يصلحهم حتى باعوا أخذ منهم العشر على كل حال، وقوله: إنهم ينزعون من الوطء صحيح لأن المسلمين قد حصلوا اشتراكاً لهم بنفس نزولهم وإن لم يبيعوا خلاف قول ابن وهب وأشهب.

### مسألة

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: تطرح الضيافة على أهل الذمة ضيافة ثلاثة الأيام إذا لم يوف لهم.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك في طرح الضيافة عنهم هو ما فسره به عيسى بن دينار في تفسير ابن مزين قال: يقول: إذا تعدى عليهم الإمام وأخذ منهم أكثر من فرض عمر فلا يحل لأحد من المسلمين أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئاً، وهو تفسير صحيح لأن عمر إنما أوجب عليهم أن يضيفوا من مرّتهم من المسلمين ثلاثة على أن يؤدوا المقدار الذي فرضه عليهم، فصار ذلك المقدار شرطاً في وجوب الضيافة عليهم لمن مرّتهم من المسلمين، فإذا لم يوف لهم بالشرط وأخذ منهم أكثر من ذلك سقطت عنهم الضيافة، فلا يحل لأحد أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئاً.

### مسألة

قال مالك: ولا أرى أن يزاد عليهم في جزية جماجهم على ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق، فلا أرى أن يزاد عليهم وإن أيسروا، واحتج بقول عمر:

قد فرضت لكم الفرائض وستنت لكم السنن.

قال محمد بن رشد: المروي عن عمر رضي الله عنه أنه فرض الجزية على أهل الذمة أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق وذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. والذي كان يفرض عليهم في الأرزاق على ما حكى ابن وهب نحو قفيز قمح وثلاثة أثمان<sup>(٣٢)</sup> زيت في كل شهر وشيء من عسل وكسوة لم يجد ذلك، فإنادته أنه لا يزاد عليهم فيما فرضه عليهم في الأرزاق مع الذهب أو الورق كما لا يزيد عليهم في الذهب ولا في الورق، والله أعلم، ولا اختلاف أعلم في أنه لا يزاد عليهم على ما فرضه عمر وإن أيسروا ولا ينقصونهم منه ما كان فيهم محتمل لذلك، فإن لم يكن فيهم محتمل لحمل المفروض عليهم في الأرزاق مع الذهب والورق لم يكن عليهم إلا الذهب أو الورق، واختلفوا إن ضعفوا عن حمل الأربعة دنانير أو الأربعين درهماً فقيل إنه يسقط عنهم الجميع، وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم، وقيل إنهم يلزمون من ذلك بقدر احتمالهم ولا حدّ في ذلك، قاله القاضي أبو الحسن، وقيل إن حد أقلّ الجزية دينار أو عشرة دراهم، وهذا في أهل العنوة الذين غلبو على بلادهم وأقرروا فيها لعمارة الأرض وفيمن استأمن على أن يكون من أهل ذمة المسلمين، وفيمن صولح على أداء الجزية بجملأ دون تفسير، فإن صولحوا على أقل من ذلك أو أكثر مضى ذلك ولزم الصلح على ما وقع عليه من قليل الجزية وكثيرها، هذا قول ابن حبيب وغيره إن الجزية الصالحة لا حد لها في عدد ولا توقيت، وإنما هي على ما صالحوا عليه من قليل أو كثير على أن يدخلوا إلى بلاد المسلمين أو يقرروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحث تجيري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون، وهو كلام فيه نظر، وال الصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل

(٣٢) كذا بالأصل ومثله في ق ١ وربما كان تصحيحاً لأمناء جمع مَنْ أو تصحيحاً من أمنان جمع مَنْ وقد جاء في مصباح الفيومي ما لفظه: «المنا الذي يكال به السعن وغيره، وقيل الذي يوزن به رطلان، والجمع أمناء وفي لغة تميم: من بالتشديد والجمع أمنان».

الحرب الرضى به لأنهم مالكون لأمرهم وأن لأقلها حدّاً إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتلامهم<sup>(٣٣)</sup> لقوله عز وجل: ﴿خُنَيْرٌ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ﴾<sup>(٣٤)</sup> الآية ولم أز لأحد من أصحابنا حدّاً في ذلك، والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتلامهم، وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وإن كانوا أغنياء، وقال الشافعي أقل الجزية دينار، فإذا بذل الأغنياء ديناراً حرم قتلامهم ولا قدر لأكثراها، يريد أنه ليس لكترة ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للإمام أن يتتجاوزه بخلاف أهل العنوة الذي لا يجوز للإمام أن يتتجاوز فرض عمر رضي الله عنه.

### ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

وقال ابن القاسم: إذا أسلف النصارى النصارى خمراً أو خنازير فأسلم المسلف كان عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر، وكذلك النصارى تتقد في صداقها خمراً أو خنازير ثم تُسلّم قبل أن يبتني بها وقد فات في يديها فإنه يكون عليها غرم قيمة تلك الخنازير وتلك الخمر، قلت فإن كان ذلك الخمر والخنازير عندها قائمة بعينها؟ قال: أرى أن تغنم قيمة ذلك وتكسر الخمر وتقتل الخنازير، قلت فإن أسلم الذي أسلف الخمر والخنازير هل عليه أن يأخذ تلك الخنازير فيقتلها أو تلك الخمر فيُهريّقها؟ قال ابن القاسم: أحب إلى أن تؤخذ الخمر والخنازير فتكسر الخمر وتقتل الخنازير.

قال محمد بن رشد: قوله في النصارى الذي يسلفه النصارى الخمر والخنازير فيسلم إن عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر صحيح على قياس قوله

(٣٣) في ق ١ : قتلام.

(٣٤) الآية ٢٩ من التوبية.

في المدونة وغيرها في أن المسلم إذا استهلك الخمر للنصراني أن عليه قيمتها لأنه بإسلامه مستهلك للخمر الذي دفع إليه، إذ لا يقدر أن يؤدي إليه خمره ولا خنازيره بعد إسلامه، ولم يذكر متى تقوم إن كان يوم قبضها أو يوم أسلم أو يوم يحمل عليه السلف إن كان مؤجلاً، والذي يجب أن يكون عليه قيمة ذلك يوم الحكم إن كان السلف حالاً، وإن كان مؤجلاً لم يحمل بعده فقيمه يوم الحكم على أن يقبض عند أجله، وحتى ابن حبيب عن مالك من رواية مطرف عنه أنه لا شيء عليه إذا أسلم على أصله أيضاً في المسلم يستهلك الخمر للنصراني إنه لا شيء عليها فيها، وكذلك النصرانية تتتقد في صداقها خمراً أو خنازير فتُسلِّمُ قبل البناء تشبه مسألة القرض لأنها بإسلامها قبل البناء يتفسخ النكاح ويجب عليها أن ترد للزوج ما قبضت منه وهي لا تقدر على ذلك لإسلامها فتلزمها القيمة، وذلك أبين إذا أسلمت الخمر والخنازير قائمة بيدها في الاستهلاك ولا يجب عليها شيء على رواية مطرف عن مالك المذكور في الوجهين، وأما إذا أسلم الذي أفرض الخمر والخنازير فأخذ ذلك من النصراني وقتل الخنازير وإرقة الخمر أولى من ترك ذلك كما قال وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: ولو أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما؟ قال: إذا أسلم الذي أسلم إليه الثمن رد الثمن إلى صاحبه، فإذا أسلم صاحب الثمن فإن مالكاً قال فيها: لا أدرى، أخاف أن أظلم الرومي إن قضيت عليه برد الدنانير وعليه خمر أو خنازير، ولكن أرى أن تؤخذ الخمر منه وتكسر على المسلم، وتؤخذ الخنازير فتقتل أو تطرح في مكان لا يخلص أحد إلى أكلها، يحتمل أن يكون من قول مالك فيكون هو جوابه الذي ترجح عنده من الوجهين في المسألة بعد وقوفه فيها، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم خلافاً لماله في المدونة من أنه يقضى عليه برد رأس المال

بمنزلة إسلامها جميعاً لأنه حكم. قلت: فإن رضي النصراني أن يرد عليه دنانيه؟ قال: ذلك حلال لا بأس به.

قال محمد بن رشد: توقف مالك رحمه الله إذا أسلم الذي له السلم وقال: أخاف أن أظلم الرومي إن قضيت عليه بخلاف ما عليه، ولم يتوقف إذا أسلم الذي عليه السلم، وهو يقضي للذمّي بخلاف ماله لأن له خرداً أو خنازير، وهو يقضي عليه أن يأخذ دنانيه، والفرق بين الموضعين أنه إذا أسلم الذي له السلم لم يكن أن يقضى على الذمّي بما عليه لأن ما عليه يجوز له ملكه، فلما كان يكن أن يقضى عليه بما عليه خشي أن يظلمه إن قضى عليه بخلاف ما عليه، وإذا أسلم الذي عليه السلم لم يكن أن يقضى عليه بالخمر والخنازير لأنه مسلم لا يحل له ملك ذلك، فلما لم يكن ذلك كان القضاء عليه برد رأس المال ضرورة يبيح أن يقضى للذمّي بخلاف ماله، كمن أسلم فيها له إبان فانقضى الإبان قبل أن يأخذ سلمه أنه يقضى له برأس ماله، إذ لا يكن أن يقضى له بماليه قوله: ولكن أرى أن تؤخذ الخمر عنه فتكسر على المسلم وتؤخذ الخنازير فتقتل وتطرح في مكان لا يخلص أحد إلى أكلها، يحتمل أن يكون من قول مالك فيكون هو جوابه الذي ترجح عنده من الوجهين في المسألة بعد وقوفه فيها، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم خلافاً لما في المدونة من أنه يقضى عليه برد رأس المال بمنزلة إسلامها جميعاً لأنه حكم بين مسلم ونصراني، وأما إذا رضي النصراني **المسلم** إليه أن يرد على المسلم الذي أسلم إليه دنانيه فلا إشكال في أن ذلك حلال جائز كما قال، ولا يلزم المسلم ذلك إذا قال أنا أريد أن آخذ الخمر أو الخنازير فأهرق الخمر وأقتل الخنازير على القول بأن ذلك هو الذي يوجبه الحكم.

## مسألة

قلت: فلو كان نصارياً أعطى نصارياً ديناراً في دينارين إلى شهر فأسلم أحدهما أو جميعاً؟ قال: إن أسلماً جميعاً لم يكن لصاحب

الدينار إلا ديناره، وإن أسلم صاحب الدينار لم يحل له أن يأخذ إلا ديناره وإن أسلم الذي عليه الديناران كان عليه غرم الدينارين إلى النصارى.

قال محمد بن رشد: أما إذا أسلما جيئاً أو أسلم الذي أسلم الدينار فلا اختلاف في أنه لا يحل للمسلم إلا أن يأخذ ديناره، وإن أسلم صاحب الدينار لم يحل له أن يأخذ إلا ديناره، وإن أسلم الذي عليه الدينار لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم﴾<sup>(٣٥)</sup> الآية. وأما إذا أسلم المسلم إليه فقال ابن القاسم في المدونة إنه يرد إلى المسلم ديناره بمنزلة إسلامها جيئاً لأن حكم بين مسلم ونصراني خلاف قوله هنا، واختلاف قوله في هذه المسألة جاري على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا، فقوله هنا على أنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام، لأنك إذا قلت إن الربا لا يحرم على الذمي وجب أن يحكم له على الذي أسلم، وإذا قلت إنه يحرم عليه لم يجز أن يحكم له على الذي أسلم، لأن المسلم لا يجوز له أن يؤكل الربا كما لا يجوز له أن يأكله، وتوقف فيها مالك في المدونة وقال: أحاف أن أظلم الذمي إن قضيت له بدينار وله ديناران إذ لم يترجح عنده أحد القولين على الآخر.

### مَسَأَة

قال: وكذلك إذا تسالفا الخمر والخنازير إذا أسلما جيئاً لم يكن على الذي عليه الخمر ولا الخنازير قليل ولا كثير.

قال محمد بن رشد: وهذا عندي إذا أسلما معًا أو أسلم المسلط قبل المسلط، وأما إن أسلم المسلط قبل المسلط فينبغي على قياس قول ابن القاسم في أول الرسم أن يكون عليه قيمة الخمر أو الخنازير للمسلم لأن ذلك قد وجب له عليه بإسلامه قبل أن يسلم هو، فلا يسقط حقه بإسلامه، وقد

(٣٥) الآية ٢٧٩ من البقرة.

مضي ما يدل على صحة هذا في أول الرسم ملن تدبره.

### مَسَأَةٌ

قلت: فإن أسلمت النصرانية التي أخذت في صداقها الخمر والخنازير وأسلم زوجها قبل أن يتبين بها هل ترى أن يدخل بها بذلك الصداق ويقدم لها ما يستحلها به؟ قال النكاح ثابت، وأحب إلى أن يقدم إليها ما يستحلها به، قال عيسى: الذي آخذ به في هذا - وقد اختلف فيه - القول أنه إذا دفع إليها ذلك ثم أسلم قبل البناء فإنه يدفع إليها ربع دينار ويلزمه النكاح، وإذا لم يدفع ذلك إليها حتى أسلم فإنه يدفع إليها صداق مثلها ويلزمه النكاح، وإذا دفع إليها ودخل بها ثم أسلم فلا شيء عليه، وإذا دخل بها ولم يدفع ذلك إليها وأسلم فإنه يعطيها صداق مثلها.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا وعيسى بن دينار في النصراني يتزوج النصرانية على خمر أو خنزير فيدفع ذلك إليها ثم يسلمان قبل البناء هو مثل قول بعض الرواية في كتاب النكاح الثالث من المدونة إن النكاح ثابت، ولا خيار للزوج فيه، وخلاف له فيما يكون على الزوج لأنه لم يوجب فيه على الزوج شيئاً واستحبّ لها هنا ابن القاسم أن يقدم إليها ما يستحلها به، وأوجب ذلك عليه عيسى، وخلاف لقول ابن القاسم في الكتاب المذكور من المدونة في الوجهين، لأنه قال فيه: إن شاء أن يدفع إليه مثلها ويدخل فذلك له، وإن أبي فرق بينها ولم يكن له عليه شيء، كمن نكح على تفويض، ولم يختلفوا إذا أسلما قبل البناء وقبل أن يدفع ذلك إليها في أنه خير بين أن يدفع إليها صداق مثلها ويدخل أو يفرق بينها ولا شيء عليه، وأما إذا أسلما بعد البناء أو بعد أن دفع إليها ذلك فلا اختلاف في أن النكاح ثابت ولا شيء عليه، وانختلف إن كان إسلامهما بعد الدخول وقبل أن يدفع إليها ذلك، فقال ابن القاسم في المدونة يدفع إليها صداق مثلها، وقال سحنون: لا

شيء عليه، فهذا تحصيل هذه المسألة، لأنها تنقسم على أربعة أقسام يتفق على الوجهين منها وهم إذا كان إسلامها قبل الدخول وقبل القبض، أو بعد الدخول وبعد القبض، ويختلف في الوجهين منها وهم إذا كان إسلامها قبل الدخول وبعد القبض أو بعد الدخول وقبل القبض على ما قد ذكرناه في ذلك كله. وقول ابن القاسم في هذه المسألة في المدونة يأتي على قياس قول ابن أبي حازم وابن دينار في النصارى<sup>٣٦</sup> يَتَبَايَعُونَ الْخَمْرَ وَالْخَزِيرَ فِي سِلْمَانَ أَوْ أَحْدَهُمَا قبل أن يقضى البائع الشمن إنه ليس له قبضه بعد الإسلام، وقول بعض الرواة فيها وقول ابن القاسم وعيسي بن دينار في هذه الرواية يأتي على قياس قول أشهب والمخرزمي وابن الموز إن له قبضه بعد الإسلام فتدبر ذلك.

### مسألة

قلت: فهل حَكْمُ المسلمين أن يقضي بين أهل الذمة فيما يتظالمون فيه من الأموال أو من البيوع والرهون والغصب؟ فقال: نعم، ذلك الذي يتحقق عليه، قلت: ففي أي شيء يترك الحكم بينهم؟ قال في حدودهم وعتقهم وطلاقهم وبيع الriba التي يتبايعون بها من الدرهم بالدرهمين ونحو هذا ونكاحهم ووجه غير واحد، وأما القتل والجرح والغصب والأموال التي يتظالمون بها فإن على حَكْمِ المسلمين أن ينظر بينهم.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا موافق لما في المدونة وغيرها لمالك وأصحابه لا اختلاف بينهم في أن على حَكْمِ المسلمين أن يحكم بينهم فيما يتظالمون فيه وأنه خير فيما سوى ذلك من حدودهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوع الriba التي يتبايعون بها فيما بينهم إن ترافعوا إليه إن شاء حكم بينهم في ذلك وإن شاء ترك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>٣٧</sup> أي بحكم التوراة لأن الآية نزلت في تحكيم اليهود النبي عليه السلام في اللذين

<sup>٣٦</sup> الآية ٤٢ من المائدة.

زنياً منهم فحكم عليهم بالرجم على ما في التوراة، فوجب أن يقاس على ذلك ما كان في معنى الحد من سائر شرائعهم، وأن يكون الإمام مخيراً في الحكم بينهم في ذلك إن حكموه فيه. وأما ما يتظالمون فيه فمن الحق على الإمام أن يحكم بينهم في ذلك ويكتف بعضهم عن بعض وإن لم يحكموه في ذلك ويكتف غيرهم أيضاً عن ظلمهم لأنه إنما أخذ الجزية منهم على ذلك، فهو من الوفاء بالعهد لهم، ولا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، وقد قيل: إن قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٣٧)</sup> معناه عند مالك فيما يتظالمون فيه، وقيل: إن معناه في غير التظلم من الحدود وغيرها وإن المراد بذلك أن حكمت على ما توجبه الآية الأخرى من التخيير، وأصبح ما قيل في هذا أن قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معناه وأن احکم بينهم بما أنزل الله في التوراة إن حكمت، وأن قوله عز وجل: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٣٨)</sup> في القرآن إن حكمت، وأن هذه الآية ناسخة الحكم بالتوراة لا التخيير في الحكم، إذ قد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الحكم بينهم إلا بما في القرآن، وقد قيل إنها ناسختان للتخيير في الحكم، وإنه لا يجوز للإمام ردhem إلى حكامهم إذا حكموه ، وذهب إلى هذا بعض أهل العراق، وهو بعيد، لأن النسخ حكم مبتدأ لا يكون معطوفاً على ما قبله، فعطف هاتين الآتين على آية التخيير يدل على أنها غير ناسختين لآية التخيير، والله أعلم.

### مسألة

وسائل ابن القاسم عن نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة مثل أهل مصر هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟ فقال: لا يحل لمسلم أن ينظر إلى شعورهن ولا إلى شيء من عوراتهن، فقيل له: أليس هن بمنزلة الإمام؟ قال لا: بل هن حرائر، لأن دية من قتل

(٣٧) الآية ٤٩ من المائدة.

(٣٨) الآية ٤٨ من المائدة.

منهن خمسة، ومن أسلم منهن كان حرّاً، فهنّ أحراز يحرّم منهن ما يحرّم من الأحرار.

قال محمد بن رشد: حكم لأهل العنوة في هذه الرواية بحكم الأحرار، ووجه ذلك أنه جعل إقرارهم في الأرض لعمارتها من ناحية المَنَّ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِمَّا مَنًا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(٣٩)</sup> والمن العتقة، فعل هذا تكون لهم أموالهم إذا أسلموا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة واحتج بظاهر قول النبي عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ خَلَفٌ» رواية سحنون بعد هذا. وتفرقة ابن الموز في ذلك بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس، لأن إقرارهم لعمارة الأرض إن كان عتقاً لهم فيجب أن يكون ما كان لهم من مال تبعاً لهم بمنزلة ما استفادوه بعد ذلك فلا يتزعز منهم بإسلامهم، وإن لم يكن عتقاً لهم فلا يكونون بإسلامهم أحرازاً ولا يكون لهم شيء من أموالهم، ووجه قول ابن الموز أنه جعل حكم ما كان لهم من المال يوم الفتح حكم الأرض في سقوط ملكهم عن ذلك كله، وذلك خلاف قول ابن القاسم في المسألة التي في رسم إن خرجت بعد هذا في الجارية التي بيعت في المغانم ومعها دنانير أو دراهم إنها تكون للجيش إلا أن يستثنى المبتاع على الحديث، فجعل العبد ملكاً لما سي معه من ماله حتى يتزعز منه، وقوله لأن دية من قتل منهن خمسة يزيد من حساب خمسة لأن دية الرجال منهم خمسة والنساء على النصف من ذلك.

**ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طلاق**

وسائل ابن القاسم عن اشتري جارية من الخُمُس فوجد معها مالاً ما يصنع به؟ ولم يستثنه بمثل الاشتراء، قال ابن القاسم: إذا كانت دنانير أو دراهم أو أمراً لا يشبه أن يكون من هيئتها ولباسها

(٣٩) الآية ٤٧ من سورة محمد.

فإنه لجماعة الجيش، وذلك أن الليث بن سعيد حديثي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالِهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَاتِعُ»<sup>(٤٠)</sup>.

قال محمد بن رشد: ظاهر دليل هذه الرواية إن ما كان من هيئتها ولباسها فإنه للمبائع وإن كان كثيراً خلاف ما مضى في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد. والذي في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد هو الصحيح [إذ]<sup>(٤١)</sup> لا يصح أن يكون للمبائع من هيئتها ولباسها إذا كان كثيراً إلا إذا كان ذلك عليها عند البيع وعلم بذلك البائع على ما قد بيته في سماع أشهب. قال ابن دحون: ولو أراد رد ما معها من مال ليس من هيئتها ولباسها فوجد الجيش قد تفرق أخذه لنفسه، وقيل يصدق به، وقد مضى القول على هذا المعنى في مسألة الصليب من سماع أشهب.

ومن كتاب أوله:

إن أسلم وله بنون صغار

وسائل ابن القاسم عن الرجل يدخل أرض العدو ويشتري امرأته جاهلاً بها أو عالماً أنها امرأته؟ قال إذا اشتراها وهو لا يعلم أنها امرأته كان ما اشتراها به ديناً عليها يتبعها به، فإن كان اشتراها وهو يعلم أنها امرأته فلا شيء عليها، لأنه كان يخلصها لنفسه.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يغدو امرأته من أرض العدو وهو يعلم أنها امرأته إنه لا يتبعها بما فداتها به هو على معنى ما في المدونة في المكاتب يؤدي كتابته ومعه امرأته إنه لا يرجع عليها بشيء، قال ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك وعن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم إلا أن يكون فداتها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها، قال فضل: معناه أن تقول له

(٤٠) انظر فيه الصحيحين والنسائي وأبا داود وابن ماجه والموطأ ومسند ابن حنبل.

(٤١) إضافة من ق ١.

أفدي وأعطيك الفداء، فيكون من جنس السلف، وظاهر قول ابن حبيب أنه يرجع عليها بما فداتها به إذا فداتها بأمرها وإن لم تقل له أفدي وأنا أعطيك الفداء خلاف ما ذهب إليه فضل، وكذلك إذا فدى من بلاد الحرب من يعتد عليه وهو عالم لا يرجع عليه بما فداته به على معنى ما في المدونة إذا كان معه في الكتابة فأدتها أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة أيضاً إلا أن يفديه بأمره فيرجع عليه، واختلف إذا فداه وهو لا يعلم أنه من يعتق عليه فقال ابن حبيب إنه لا يرجع عليه بخلاف الزوجة، وقال سحنون إنه يرجع عليه كالزوجة، وأما ذُوو المحارم الذين لا يعتقدون عليه فجعل ابن حبيب في الواضحة سبيلهم كسبيل الزوجين لا يرجع من فدوى منهم صاحبه من بلد الحرب وهو عالم به عليه بما فداته به إلا أن يأمره بذلك، وعلى معنى ما في المدونة في الذي يؤدي كتابته ومعه فيها من ذوي محارمه من لا يعتقد عليه أنه يرجع عليه إذا فداه من بلد الحرب علم به أو لم يعلم أمره أو لم يأمره كما للأجنبيين، وأما ذُوو الرحم الذين ليسوا من ذوي المحارم فلا اختلاف أعلم في أنهم كالأجنبية، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة على المذهب، وقد مضى في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد ما في خارجه من الخلاف في ذلك.

ومن كتاب أوله يدبّر ماله.

وسائل ابن القاسم عن النفر من العدو يتزلون بأمان، فإذا فرغوا سرقوا عبيد المسلمين أو بعض الأحرار واحتملوهم فذهبوا بهم ثم رجعوا وهم معهم فنزلوا على أمان ولم يعرفوا فأرادوا أن يبيعوهم، قال: لا يتركوا بذلك، وأرى أن يتزععوا منهم ولا يتركوا أن يبيعوا الأحرار ويطئوا المسلمات، فكلم في ذلك وقيل إنهم قد صاروا حرباً حين رجعوا إلى بلادهم وقد حازوهم واستأمنوا فنزلوا على أمان، فهو بمنزلة ما حازوا من أموال المسلمين ثم استأمنوا وهو في أيديهم، فأبى ذلك وقال: يتذرون منهم ولا يتركون أن يطئوا المسلمات ويبيعوا

الأحرار وعييد المسلمين، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو نزلوا بأمان فدأينوا المسلمين ثم هربوا وخرجوا والدين عليهم ثم رجعوا ونزلوا بأمان أليس يقضى عليهم بذلك الديون؟ قال نعم يقضى عليهم وتوخذ منهم، وكذلك هذا عندي. رجع ابن القاسم وقال لا إلا أن ينرجوا من أيديهم، وأرى أن يوفى لهم لأنهم قد أحرزواهم ولا يتبعوا بما دأيئوا عليه المسلمين لأن العهد والأمان شديد.

قال محمد بن رشد: ولا ينبغي للإمام أن ينزعهم على قول ابن القاسم الأول على أن لا يؤخذ منهم شيء من ذلك إن سألوا الأمان على ذلك فإن فعل ولم تكن به قوة على محاربتهم إن ردهم إلى مامنهم أنفذ الشرط لهم ولم يتزعزع منهم شيئاً من ذلك، من أجل ذلك إنهم قد نصوا بذلك نصاً قاله ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن حبيب. وهذا نحو ما روى عن ابن القاسم في أهل الحرب يقدمون بأمان للتجارة فيشترون لأن يرد عليهم إلا من جنون أو جذام أو يرخص أن لهم شرطهم خلاف قول سحنون، وقال ابن الماجشون لا ينفذ لهم الشرط ويخيرهم الإمام على كل حال بين أن يؤخذ ذلك منهم أو يردهم إلى حالمهم من الحرب، وروى ابن وهب أن الشرط باطل فإذا خذ الإمام ذلك منهم كله ولا يخيرهم بين أن يطوعوا بذلك أو يردهم إلى حالمهم من الحرب، ولم يقل ابن القاسم هل للإمام في القول الثاني إذا اطلع على ما في أيديهم من هذه الأشياء أن يخيرهم بين أن يردوها طوعاً أو يردهم إلى حالمهم من الحرب كما قال في آخر رسم الكيش من سماع يحيى في أهل الذمة وينبغي أن يكون ذلك له قياساً عليها وإن كان ذلك في أهل الذمة أين لما قد ذكرناه فيها من المعنى، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب النسمة

وسئل مالك عن الاشتراء من أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطاً فباع ذلك أسقف أهل تلك البلدة وهو الناظر لها

والقائم عليها فهل ترى للرجل أن يتعمد الاشتاء منها؟ فقال لا إن كانت تلك القرية أخذت عنوة بغير صلح فلا ينبغي للأسقف أن يبيع منها شيئاً ولا يشتري أحد منه لأنها في الله على المسلمين، وإن كانت ما افتح بصلح فلا أرى بأساساً إذا كانوا يودون ما عليهم من الصلح أن يبيعوا ما شاعوا.

قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل أن يشتري من أسقف البلدة الناظر فيها والقائم عليها ما باع من عراض الكنائس والحوائط المحبسة عليها إذا كانت الأرض أرض صلح، ومنع من ذلك في رواية أصيغ بعد هذا، فوجه إجازته لذلك في هذه الرواية أنهم أهل ذمة أقروا في بلادهم وأخذت منهم الجزية على أن يخل بينهم وبين إقامة شرائعهم وفعل ما يستبيرون فعله في أدائهم، فإذا قالوا إن من ديننا جواز بيع عراض الكنائس والحوائط المحبسة عليها جاز ابتعار ذلك منهم كما يجوز ابتعار أرض من مات وماله من قالوا إن هذا هو وارثه في ديننا وإن كان غير وارث عندنا، وستتكلم في رواية أصيغ على وجه منعه من ذلك إذا مررنا بذلك إن شاء الله وأما أرض العنة فلا يجوز لهم أن يبيعوا منها شيئاً لأن جبعها في الله على المسلمين: الكنائس وغيرها، وقد اختلف إذا تركوا فيها لعماراتها فقيل إنها تهدم، وقيل إنها لا تهدم، ويباح لهم عماراتها على أنها ملك للمسلمين لا لهم، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الجواب

وسأله عن الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة يدفعها إليه فستتحقق حرمة يستحقها رجل أنها ابنته أصحابها العدو، وقد لحق الأسير بأرضه أو لم يلتحق، قال ابن القاسم: المخارية حرمة ثم لا يتبع بشيء قليل ولا كثير لأن الأسير وماله للمسلمين، فإن كان في ماله أحجار أو حرة وقد كان أحرزهما

في أرضه خلي سبّلها ولم يكن عليها شيء وكانوا كما غنم المسلمين من ذلك مما كان العدو قد سبّبه وأحرزوه، فهذه الجارية في مسألتك حرّة على كل حال متى ما علم بذلك لا يتبع شيء لا بثمن ولا بقيمة، ويرجع السيد على العلاج بقيمة الجارية، بمنزلة عبد اشتري نفسه من سيده بجارية أو مكاتب قاطع سيده بجارية فاستحققت فسيده يرجع عليه بقيمتها قيمة الجارية فكذلك الأسير، وليس الأسير الذي يسبّي فيما كان من الأحرار بمنزلة الذي يدخل بأمان، فإذا دخل بأمان وهم معه فهم له ماله لا يعرض لهم فيه ولا يحال بينه وبين بيع ولا وطء، فإن اشتراهم أحد فهم أحرار لا يسترقون، ويتبعهم المشتري بالأثمان بمنزلة ما اشتري منهم بدار الحرب ويخرج بهم سواء.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن الأسير الذي صار لرجل من المسلمين فدى نفسه من سيده بوصيفة له ببلد الحرب على أن يستخرجها ويدفعها إليه فستتحقق حرّة إذا استخرجها ودفعها إليه، وهذا قال: إن السيد يرجع عليه بقيمتها كالعبد يشتري نفسه من سيده بجارية يريد موصوقة فستتحق أن السيد يرجع عليه بقيمتها، والوجه في ذلك أنها لم تكن عنده يوم افتدى بها نفسه حكم لها بحكم الموصوقة، ولو كانت عنده يوم فدى بها نفسه بأن تكون كانت سبيلاً معه فلم تنزع منه حتى بيعت معه من هذا الرجل فأخذها منه وسرحها لم يكن له عليه رجوع بقيمتها على مذهب في المدونة فيمن اعتق عبداً على جارية بيده فاستحققت بحرية منه أو ملك أنه لا رجوع له عليه بقيمتها لأنه كأنه إنما انتزعها منه وأعتقه، قوله إن الجارية حرّة تكون الأسير ملكاً لل المسلمين بالسباء إذا كان قد أحرزها في بلاد الحرب خلاف قول ربيعة في المدونة في الذي اشتري عبداً من ألفيٍّ فدل سيده على ماله في أرض العدو أن ذلك المال مال حرب ليس للسيد ولا للعبد فيه شيء ولا للجيش، إذا كان إنما دله عليه في جيش آخر، وخلاف مذهب ابن القاسم

وروايته عن مالك في الذي أسلم في بلاد الحرب وخرج مسلماً وخلف أهله وما له ولده في بلد الحرب إنهم في ذلك الجيش، مثل قول بعض الرواة في كتاب النكاح إن ملكه لا يسقط عن ماله فهو أحق به إن أدركه قبل القسم بغير الثمن وبعده بالثمن، وأما قوله في الذي يدخل بأمان ويبيه أسرى للمسلمين إنه لا يعرض لهم فيه ولا يحال بينه وبينهم في بيع ولا وطء فهو معلوم من مذهب ابن القاسم، وقد تقدم ذلك والقول فيه في سماع سخنون من الجihad وفي غير ما موضع.

### ومن كتاب العنق

وقال ابن القاسم في رجل باع من حرباً في عهدة سلعة بدينار أو أسفله ديناراً فسيبى الحربي وأخذ له مال هل يكون المثل أو البائع أحق به من الجيش وإن كان الحربي قد استودع مسلماً وديعة أو كانت له عليه دنانير من سلف أو بيع، قال أما ما كان له من مال عند مسلم من وديعة أو بيع أو سلف أو غير ذلك فحيثما وجد له مال فهو في الجميع المسلمين، فإن كان عليه دين ففرماوه أحق به إذا كان على ما ذكرت مما كان له في الإسلام من وديعة أو دين وكل ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركب، فأما ما أوجف عليه بالخيل والركاب فال المسلمين أحق به من غرمائه وهو لهم.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع أصبح بعد هذا سوء والفرق بين ما كان له في بلد الإسلام وبين ما غنم من ماله في بلد الحرب أن من عامله أو أسفله إنما عامله أو أسفله على ما خرج به إلى بلد الإسلام لا على ماله في بلد الحرب لامتناعه فيه، فلم يتعين له فيه حق، وقد وجب ذلك لمن غنم له قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنَّةٌ﴾ (٤٢) الآية ولا

يعارض هذا ما في آخر كتاب التفليس من المدونة في المرتَدْ يهرب بماله إلى بلد الحرب فقاتل مع المشركين فغم المسلمين ماله أنه يبدأ فيه بما عليه من الديون ويكون الباقى فيها للجيش لأن الغراماء إنما عاملوه على ماله الذي هرب به، وقد كان وجب لغرمائه من الحق أن يبدأوا بحقوقهم فيه فليس هروبه بالذى يسقط حقوقهم فيه، ولو هرب إلى بلاد الحرب بغير مال فاكتسب فيه مالاً وغم المسلمين لما وجب لغرمائه فيه حق على هذا التعليل، ولو أن الحريٰ على قياس هذا لما استأمن عامل الناس فاستسلفهم واشترى منهم بالديون ثم هرب بماله إلى بلد الحرب فعندهم المسلمون وعلم أنه المال بعينه الذي هرب به وعامله عليه المسلمون لوجب أن يبدأوا فيه بديونهم ويكون الباقى شيئاً لجميع المسلمين على حكم مال المرتَدْ إذ ليس بملك معين على أصلهم فيها وجد في الغنيمة من أموال المسلمين أنه يقسم وإن علم أنه للمسلمين إذا لم يعلم صاحبه بعينه وبالله التوفيق.

### ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش

قال يحيى : وسألت ابن القاسم عن علَجِينَ من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام برقيق لها ومنها ما ( . . . )<sup>(٤٣)</sup> من بلادهما، فلما خرجا إلى دار الإسلام أسلم أحدهما فقال: لو أقاما على النصرانية جيئاً أو أسلماً جيئاً قسمت بينهما كل ما كان في أيديهما مما تداعيا فيه إلا أن يعرف ذلك في يد أحدهما دون صاحبه، فاما إذا أسلم أحدهما فأمر المقيم على دينه إلى الإمام، والإمام فيها كان في أيديهما على مثل دعوى النصراني وإن أقر النصراني أنه لا حق له في الرقيق والمتأع وقد كان يعرف جميع ذلك في أيديهما لم يتتفع المسلم بذلك الإقرار لأنه بمنزلة العبد، ولكن للإمام أن يقاسم المسلم إذا لم يعرف

(٤٣) البياض موضع كلمة تعذر قراءتها.

لواحد منها دون صاحبه، قيل له: فإن أنكر أولئك الرقيق أن يكونوا لها أو في أيديها أو ادعوا الحرية؟ قال: فهم أجمعون بمنزلة واحدة لا يرق أحد منهم لصاحب إلا أن يقوم لأحدهم ببينة أن هؤلاء الرقيق أو بعضهم معروفون في يديه يستحقهم بذلك، قال ابن القاسم: ومن أسلم منهم فماله له، ولا سبيل عليه، ومن أقام على دينه وخرج بغير عهد فأمره إلى السلطان أن يضرب عليه الجزية أو يصنع في أمره أحسن ما يراه نظراً للعامة.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة والذي تكلم عليه فيها أن العُلَجِين خرجا برقيق لها بغير عهد ولا أمان ولو خرجا بأمان وعهد لم يكن للإمام في ريقها كلام أسلماً أو لم يسلماً، أو أسلم أحدهما لأنها أموالها لا يصح انتزاعها منها أسلماً أو لم يسلماً فيقسمها بينها على كل حال، وإذا كان قد خرجا بغير عهد ولا أمان فأمرهما إلى السلطان لأنها وما في أيديها من الرقيق فيُؤْتَ لأهل الإسلام أسلماً أو لم يسلماً، لأن من خرج بغير عهد فأخذ الإمام فالنظر فيه إلى ما ينظر فيه في الأسرى إن رأى أن يقتله قتله، وإن رأى أن يسترقه استرقه، فإن أسلم حرم قتله وبقي ريقاً للمسلمين، فقوله في هذه الرواية إن أسلماً جيئاً قسمت بينها كل ما كان في أيديها، وإن أسلم أحدهما فأمر المقيم على دينه إلى الإمام، ومن أسلم منهم فماله له ولا سبيل عليه معناه إذا كان إسلامها أو إسلام من منها قبل أن يعثر عليه، وبهذا التأويل تستقيم المسألة، لأن من أسلم منها قبل أن يعثر عليه فهو حر يكون له ماله، ولا سبيل إلى استرقاقه، ومن لم يسلم حتى عثر عليه وأخذ يكون هو وما له فيئتاً للمسلمين، وإن أسلم بعد ذلك، إلا أن قوله لو أقاما على النصرانية جميعاً [قسمت بينها]<sup>(٤٤)</sup> كل ما كان في أيديها فإنه لفظ وقع على غير تحصيل، ويحتمل أن يكون معناه إذا رأى الإمام من النظر أن يعقد لها الذمة ويضرب عليها الجزية ويقر أموالها بأيديها، فهذا مما للإمام أن يفعله إن رأه وجه النظر

(٤٤) إضافة من ق ١.

على ما قد مضى في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الجهاد.

### مسألة

قال يحيى : وسألت ابن القاسم عن الرجل يُصيّب العدو أمراته ثم يدخل الرجل إلى أرض العدو للمُفادة أو التجارة فيجد أمراته فتقول له افدي وأنا أضع عنك مهري ففداها ثم خرج بها أيكون مهراً موضوعاً عنه؟ فقال : إن كانت قالت له افدي ولم ت وقت شيئاً للفدية لم يجعل ما تعاملأ عليه، فداتها بمثل الذي كان عليه أو أقل أو أكثر من صنفه أو من غير صنفه لأنها تخاطراً إذا لم تنص شيئاً معلوماً في فديتها تضع المهر به، فالمهر له لازم وغير ما افتداها به لازم للمرأة تؤديه إلى الرجل ، قال : فإن نصت شيئاً معلوماً يفديها به فإنه ينظر إلى ما كان عليه من المهر، وإن كانت عليه دنانير وسألته أن يفديها بدراهم لم يصلح ذلك بقليل الدرهم ولا كثيرها إلا أن تقبض هي الدرهم على وجه المصارفة والاقتضاء للذي عليه من المهر فيتصارفان فيه قبل أن يفترقا ثم تدفع ذلك إليه يفديها به ، قال وكذلك إذا كان المهر دراهم فسألته أن يفديها بدنانير تنصها لأن الصرف يدخله وهو لا يجعل إلا بالمناجزة وذلك إذا كان المهر حالاً ، قال : وإن كان الذي عليه الدنانير فأمرته أن يفديها بدنانير على أن تضع المهر عنه فإن كان المهر حالاً فلا بأس أن يفديها بمثل الذي عليه لها من دنانير المهر وبأقل وبأكثر بعد أن ينص ما يفديها به فيخرجان من حد المخاطرة والقمار، وذلك إذا نصت ما تفدى به من الدنانير على أن تضع عنه مهراً حالاً من دنانير، فإن كان الذي سألت أن تفدى به أقل من مهراً فقد رضيت أن تقتضي من دين لها حال بعضه وتترك بعضه ، وإن كان قدر المهر فهو الاقتضاء بعينه ، وإن نصت أكثر من المهر فرضي الزوج بذلك وهو حال عليه

فهو رجل قضاها حقها وتطوع لها بالزيادة في افتداها، قال: وإن كان المهر دنانير أو دراهم لم تحل بعد لم يصلح له أن يفتدية بأقل من الذي عليه لأنه إن كان بأقل كان من وجه الوضيعة عنه على تعجيل القضاء، وإن كان أكثر فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالذهب متفضلاً إلى أجل وهو ما لا يحل، قال: وإن كان الذي عليه من المهر عروضاً فأسلك بها سبيل الذهب والورق إن أرادت أن يفتدية بمثل تلك العروض في جودتها وجنسها ولا بأس إذا كانت عليه دنانير أو دراهم أن يفتدية من العروض بما أحب من قليل أو كثير، حلُّ أجل المهر أو لم يحلَّ إذا نصت ما تفتدى به من المهر، وكذلك إذا كان المهر عروضاً فلا بأس أن يفتدية بما أحب من العروض المخالفة التي عليه أو بالدرارهم والدنانير بأقل من ذلك أو أكثر حلُّ أجل المهر أو لم يحلَّ إذا كان في جميع ما وصفت لك تعجيل الفدية ولا يؤخرها فإن تأخرت فيها أجزت له من اختلاف العروض واختلاف الدنانير والدرارهم والعروض لم يصلح لأن الدين بالدين يدخله، وإن كان المهر الذي عليه طعاماً لم يصلح أن يفديها شيء من الأشياء غير صنف ذلك الطعام لا بقليل الفدية ولا بكثيرها لأن بيع الطعام قبل الاستيفاء يدخله، ولا بأس أن يفتدية من الطعام بمثل الذي وجب عليه لها من صنفه في قدر مكيلته حلُّ أجل المهر أو لم يحلَّ، وإن لم يحلَّ الأجل لم يصلح أن يفتدية بأقل من المكيلة من صنف الطعام ولا بأكثر من المكيلة.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: وإن كان المهر دنانير أو دراهم لم تحل بعد فقتداها بأكثر مما عليه فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالذهب متفضلاً إلى أجل وهو ما لا يحلَّ، ليس بصحيح لأنه عجل لها حقها وزادها فلا يدخله شيء لأن له أن يتعجل العين بخلاف العرض، ولو كان المهر الذي عليه عرضاً لم يجوز أن يفتدية بأكثر منه ولا بأقل لأنه في الأكثر حط عنى

الضمان وأزيدك، وفي الأقل ضع وتعجل، وفي قوله آخر المسألة: ولا بأس أن يفتديها من الطعام بمثل الذي وجب عليه لها من صنفه في قدر مكيلته حل أجل المهر أو لم يجعل نظر، لأن من أسلم إلى رجل في طعام فلا يجوز له أن يأخذ منه في غير البلد قبل الأجل مثل طعامه، فلا يصح قوله إلا إذا أعطى الطعام في البلد الذي كان عليه الطعام فيه، وسائر المسألة كلها صحيح على أصولهم في البيوع بَيْنَة المعنى فلا وجه للكلام فيها.

### ومن كتاب الصلاة

وسائل ابن القاسم عمن يهلك من أهل الصلح والعنة من لا يدع وارثاً يرثه أيراث المسلمين عامة؟ فقال: أما أهل الصلح فميراث من لا وارث له منهم من ذوي قرابته لأهل مواده لا يكون من مواريثهم شيء للMuslimين، وذلك أن موته لا يضع عمن بقي من أصحابه شيء مما صالحوا عليه فميراثه لهم وجزيته عليهم، وأما أهل العنة فإن من مات منهم ولا وارث له من ذوي قرابته فميراثه للMuslimين، قيل له كيف يعرف إن كان ترك وارثاً أو لا وفرائضهم في سنته مخالفة لفرائضنا؟ فقال: ترد ذلك إلى أساقفتهم، فإن قالوا ليس له وارث يرثه في ديننا من ذوي قرابته أخذ ميراثه للMuslimين، وإن قالوا ترثه حالته أو عمه أو ذات رحم من جميع ماله في ديننا وفرائضنا وإن تباعدت قرابتها وقربابة من ورثه من أساقفتهم من رجال قرابته أو نسائهم فذلك إليهم يدینونه.

قال محمد بن رشد: قوله في أهل العنة إن من مات منهم ولا وارث له من ذوي قرابته فميراثه للMuslimين هو مثل ما في سماع يحيى أيضاً من كتاب الاستلحاق أنهم في مواريثهم وأهل الصلح سواء ومثل ما في الواضحة، وهذا يأتي على روایة عيسى عن ابن القاسم التي تقدمت في هذا الكتاب أنهم أحراز ولا ينظر إلى شعور نسائهم وتكون دية من قتل منهم

خمسة دينار، وعليه يأتي أيضاً قول ابن حبيب في الواضحة أن من أسلم منهم فماله له. ويلزم على قياس ذلك أن يمنعوا من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم عليها بذلك للمسلمين، وهو ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة من المدونة إذ لم يفرق بين أهل العنة وأهل الصلح كما فعل غير ابن القاسم ولا يمنعوا من الوصايا بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين. ويأتي على رواية سحنون عن ابن القاسم بعد هذا أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة فيجوز لهم بيع رقيقهم ولا يجوز لهم أن يهبو أو يتصدقوا بشيء من أموالهم ولا يكون لهم منها شيء بإسلامهم لأنهم لا يتوارثون، وميراث من مات منهم للمسلمين كان له وارث من قرابته أو لم يكن، وهو ظاهر قول سحنون في سماع عيسى من كتاب السلطان، ولا يحرم النظر إلى شعورهن ويكون على من قتل أحداً منهم خطأ أو عمداً قيمة بالغاً ما بلغت للمسلمين، ولا يجوز للمسلمين تزويج نسائهم وإن كان لم يحرم ذلك في الرواية مراعاة لاختلاف، فالقياس على أصله في أنهم عبيد أن ذلك لا يجوز لقوله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٤٥)</sup> ولا اختلاف في المذهب في أن الأرض للمسلمين لا يجوز لهم بيعها ولا يكون لهم فيها ميراث ولا يكون لهم إن أسلموا، وأما أهل الصلح فمذهب ابن القاسم أن أرضهم لهم يبعونها ويورثونها وتكون لهم إن أسلموا، كانت عليها جزية أو لم تكن، كانت الجزية على جاجهم أو جملة عليهم لا ينتصرون منها شيئاً بموت من مات منهم، وفرق في توارثهم بين أن تكون الجزية على جاجهم أو جملة عليهم فقال: إنها إن كانت على جاجهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين ولم تجز له وصية إلا في ثلث ماله، وإن كانت الجزية جملة عليهم لا ينتصرون منها شيئاً بموت من مات منهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لأهل مواده، وذهب ابن حبيب إلى عكس قول ابن القاسم في الطرفين فساوى بين أن تكون الجزية على جاجهم أو جملة عليهم فقال: إنها إن كانت على جاجهم كان ميراث

من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لل المسلمين ولم تجز له وصية إلا في ثلث ماله، وإن كانت الجزية بجملة عليهم لا ينقصون منها شيئاً بحوث من مات منهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لأهل مواده، وذهب ابن حبيب إلى عكس قول ابن القاسم في الطرفين فساوى بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم في أن من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فميراثه لل المسلمين، وفرق بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم في حكم أرضهم فقال: إنها إن كانت على جاجهم كان لها حكم أموالهم بيعونها وتكون لهم إن أسلموا عليها ويتوارثونها إلا أن لا يكون لهم وارث من أهل دينهم فيرثه المسلمين، وإن كانت بجملة عليهم كانت موقوفة للخارج لا يكون لهم أن بيعوها ولا يكون لمن أسلم منهم أرضه، ولا يكون لل المسلمين أرض من مات منهم ولا وارث له من قرابته لأنها موقوفة للخارج على كل حال، وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز لهم بيع أرضهم إلا أن تكون على الأرض جزية فيأتي في بيع أرضهم ثلاثة أقوال: أحدها أن لهم أن بيعوها على كل حال، وهو مذهب ابن القاسم، والثاني الفرق بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم، وهو قول ابن حبيب، والثالث الفرق بين أن تكون على الأرض جزية أو لا يكون عليها جزية، وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه، وخالف ابن القاسم وأشهب إذا باع الصلحي أرضه وعليها جزية فقال أشهب يكون الخارج على المباع ما لم يسلم البائع أو يموت، وقال ابن القاسم يبقى الخارج في الأرض على البائع كما كان عليه، ولا يجوز أن يشترطه على المباع، فإن اشترطه عليه فسد البيع.

### ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

قال يحيى: قال ابن القاسم في الروم يقدمون بالعيبد من فحوص الصقالبة إنه ينبغي للإمام أن يمنعهم من بيع أولئك الرقيق من غير المسلمين، لا بيعونها من اليهود ولا من النصارى ولا من

المجوس لا صغيراً منهم ولا كبيراً، وذلك أنهم يصيرون إلى دين من ملتهم. قلت له: أرأيت من وجد في يد اليهود والنصارى قد اشتروهم أيردوا<sup>(٤٦)</sup> على الروم الذين باعوهم منهم؟ قال: بل يباعوا<sup>(٤٧)</sup> على الذين وجدوا في أيديهم من اليهود والنصارى، قيل له: أرأيت إن وجدوا قد تهودوا أو تنصروا؟ قال: أرى إذا صاروا إلى غير دين الإسلام أن يقرأوا في أيدي الذين اشتروهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً، وذلك أنهم لم يكونوا يجرون على الإسلام لو ملتهم المسلمين، فان تهودوا أو تنصروا فلا أرى أن يباعوا على من ملتهم من أهل الكتاب أو المجوس لأنهم إنما يمنعوا<sup>(٤٨)</sup> من ملك المسلمين، قال وإذا تقدم إليهم لا يشتروهم ثم تعدوا واشتروا ووجدوا في أيديهم قد تنصروا أو تهودوا رأيت أن يعقوب الذين هودوهم أو نصروهم وينكلوا حتى لا يعودوا إلى مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: في المدى لمالك من روایة ابن القاسم عنه أنهم لا يمنعون من بيعهم منهم، قال ابن القاسم: وإنما رأيت مالكاً أجاز للروم بيع الصقالبة من النصارى واليهود بموضع عهدهم الذي نزلوا عليه، فهم يصنعون بما في أيديهم ما أحبوا، ولو أرادوا أن يردوهم إلى بلادهم كان ذلك لهم ولم يحل لك منعهم، فكما كان يجوز لهم أن يردوهم فكذلك يجوز لهم أن يبيعهم من أحبوا ابتغاء الفضل لما قدموا به، وهذا وجه ما رأيت مالكاً رحمة الله نحا إليه، فإذا أوجب على الإمام في هذه الرواية أن يمنعهم من بيعهم من غير المسلمين فكذلك يجب عليه على مذهبه فيها أن يمنعهم من الرجوع بهم إلى بلادهم خلاف روایة سحنون بعد هذا، وإذا أوجب ذلك عليه في المجوس فأحرى أن يجب ذلك عليه فيما يمن أسلم من رقيقهم، فروایة

(٤٦) كذا بالأصل ومثله في ق ١ والعربية فيه: يردون مرفوعاً بالنون.

(٤٧) صوابه: يباعون.

(٤٨) الصواب فيه: يمنعون.

يمحي هذه مخالفة ما في سماع سحنون ويعيسي من هذا الكتاب وخلاف ما في سماع سحنون أيضاً من كتاب الجهاد أن لهم أن يرجعوا من أسلم من رقيقهم ولا يحال بينهم وبين ذلك. قوله في هذه الرواية إنهم يباعون على الذين وجدوا في أيديهم من اليهود والنصارى خلاف ما تقدم في رسم الشجرة تطعم بطين من سماع ابن القاسم وقد مضى هنالك ما في ذلك من الاختلاف، ولم يفرق في هذه الرواية أيضاً بين صغار المجروس وكبارهم مثل ما يأتي في سماع أصبح بعد هذا خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز في أول سماع أصبح من كتاب الصلاة، وقد اختلف في المسلم يشتري المجرسي من المستأمن أو من الذمي فيسلم عنده ثم يجد به عيباً، فقيل ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب، قاله ابن الماجشون وأشهب، وقيل ليس بفوتٍ ويرد عليه ثم يباع عليه ثانية، قاله ابن القاسم، والقولان جاريان على الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب.

### من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: إذا أسلم أهل العنوة أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعيديهم وكل ماههم، فقلت لابن القاسم فيجوز بيع رقيقهم؟ فقال لي: أراه جائزاً من قبل أن أمرهم كأنهم إنما تركوا على ذلك وكأنهم أذن لهم في التجارة فإنما يمنعوا<sup>(٤٩)</sup> من أن يهبو أو يتصدقو أو يفسدوا أموالهم، فقلت له: فتزويج بناتهم؟ فقال: ما أحبه، وإنني لأتفق به، وما أراه حراماً.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية إن أهل العنوة

(٤٩) صوابه: يمنعون.

إذا أسلمو لا يكون لهم ماهم ويؤخذ منهم صحيح على أصله فيها أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة، وقال ابن حبيب: إذا أسلمو كان لهم ماهم ولم يتزعزع منهم لقول النبي عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٥٠)</sup> وهو الذي يأتي على ما مضى في رسم لم يدرك من سماع عيسى من أنهم أحرار، وقد مضى القول على ذلك هنالك، وعلى قول ابن الموز في تفرقته بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد ذلك، ومضى في رسم الصلاة من سماع يحيى ما فيه بيان هذه المسألة.

### مَسَأَلَة

وسألته عن الروم إذا نزلوا للتجارة معهم رقيق مجوس فنزلوا على أن لنا العشر ثم أرادوا الانصراف، قال يقاسمون ويؤخذ منهم ما صار للمسلمين وينقلبون بما بقي، قلت: فإن أسلم الرقيق كلهم ثم أرادوا الرجوع بهم؟ قال ذلك لهم بعد أن تؤخذ عشرهم<sup>(٥١)</sup> واحتج بمسألة الروم الذين أرسلوا إلى أمير المؤمنين واحتج بفعل النبي ﷺ في أبي جندل.

قال محمد بن رشد: هذا المعلوم المشهور من مذهب ابن القاسم، وحاجته بفعل النبي ﷺ في أبي جندل ليست ببيتية لأن النبي عليه السلام إنما رد أبا جندل بالشرط الذي كان صالح عليه أهل مكة، ولا شرط للروم علينا في الرجوع من أسلم من رقيقهم، وقد ذكر ابن حبيب أن قول ابن القاسم هذا لم يتابعه عليه أحد من أصحاب مالك، وقد مضى في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى ما هو خلاف لقول ابن القاسم هذا مثل ما ذهب إليه ابن حبيب، فقف على ذلك.

(٥٠) لم أقف عليه.

(٥١) كذا.

### مَسَأَلَةٌ

قال: وسألت ابن القاسم عن أرض الصلح إذا صالحوا على ألف دينار يكون عليهم في كل عام فهو مثل أن يصلحوا على أن على جاجهم دينارين وعلى الأرض مبذر كذا وكذا، وعلى كل زيتونة كذا وكذا فهو سواء؟ قال نعم، هو كذلك عندي يجوز لهم بيعها، وإذا أسلموا عليها وضعت عنهم الجزية.

قال محمد بن رشد: ساوي ابن القاسم في هذه الرواية في جواز بيع أرض الصلح بين أن تكون الجزية جملة عليهم أو مقصوصة على جاجهم وعلى الأرض، أو على جاجهم دون الأرض، وقد مضى ما في هذا من الاختلاف وتحصيل القول فيه في رسم الصلاة من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

من سماع عبد الملك بن المحسن  
من أشهب وابن وهب

قال عبد الملك: سئل أشهب عن الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام هل عليهم جزية كانوا في صوامع أو غيرها؟ فقال: كل شيء وقع عليه اسم الترهيب فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد، فلا معنى لإعادته هنا، والله الموفق.

### مَسَأَلَةٌ

وسئل عن الرجل تكون أمه نصرانية عمياً فتسأله المسير معها إلى الكنيسة. هل ترى له سعةً في المسير بها إلى الكنيسة؟ فقال: لا أرى بأيّاً أن يسير بها حتى يبلغها ولا يدخلها الكنيسة، فقيل له:

أُفِيَعْطِيهَا نَفْقَةً لِعَبْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْطِيهَا نَفْقَةً لِطَعَامِهَا وَشَرَابِهَا وَلَا يَعْطِيهَا مَا تَعْطِي فِي كَنِيسَتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: رَأَى الْمَسِيرَ مَعَهَا إِلَى الْكَنِيسَةِ أَحَقُّ مَنْ يَعْطِيهَا مَا تَعْطِي فِيهَا لِأَنَّ مَسِيرَهُ مَعَهَا إِلَى الْكَنِيسَةِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْكَنِيسَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَوْنَ لَأْمَهُ عَلَى الْوَصْولِ إِلَيْهَا وَإِعْطاؤُهَا مَا تَعْطِي فِي الْكَنِيسَةِ مَنْفَعَةَ هَا وَسَبَبُ لِعْمَارَتِهَا بِثَابَةٍ أَنْ لَوْ أَعْطَى ذَلِكَ هُوَ فِيهَا، وَفِي الْمَبْسوِطَةِ لِمَالِكَ أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَسِيرَ مَعَهَا إِلَى الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ أَصْلُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكَ، وَقَدْ بَيْنَ فِي رِسْمِ تَسْلِفٍ فِي الْمَنَاعِ وَالْحَيْوَانِ الْمُضْمُونِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَجَهَ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ.

## مَسَأَةٌ

وَسَأَلَتْ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَيعِ رَقِيقِ الْيَهُودِ مِنَ النَّصَارَى وَرَقِيقِ النَّصَارَى مِنَ الْيَهُودِ هَلْ تَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا؟ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ، وَسُئِلَ عَنْهَا سَحْنُونُ فَقَالَ: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا كَرْهُ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِدَاوَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُتَكَرِّرَةٌ فِي هَذَا السَّمَاعِ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْعِيُوبِ. وَالْعِدَاوَةُ هَنَا عَنْهَا هِيَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ لِلتَّنَافِسِ الَّذِي بَيْنَهُمْ إِذْ هُمْ جَمِيعًا أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٥٢)</sup> يَرِيدُ: كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهَا لَيْسَتْ لِصَاحِبَتِهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْذَ دَانَتْ دِينَهَا وَكَفَرَتْ الْيَهُودُ بِعِيسَى وَالنَّصَارَى بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَكَذَّبَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾<sup>(٥٣)</sup> يَرِيدُ التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، لِأَنَّ التُّورَاةَ تَصَدِّقُ

(٥٢) الآية ١١٣ من البقرة.

(٥٣) الآية ١١٣ من البقرة.

بعيسى والإنجيل يصدق بموسى كما أنها جميعاً يصدقان النبي عليه السلام . فإن وقع ذلك ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه أنه يجبر على بيعه ، وروى ذلك زياد عن مالك ، ولا يدخل ذلك من الاختلاف ما دخل في النصراني يشتري المسلم على ما مضى في رسم أوله يشتري الشجرة تطعم بطين من سماع ابن القاسم ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك مخالف لما في سماع ابن القاسم والمدونة من إجازة بيع كبار المجرم من اليهود والنصارى لأن الدين مختلفان أيضاً ، وليس ذلك بصحيح ، إذ لا تنافس بين المجرم وأهل الكتاب ، إذ ليسوا بأهل كتاب ، ولا جاء بعذواتهم نص كتاب الله تعالى .

### من سماع أصيغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيوع الثاني

قال يحيى : وسئل ابن القاسم عن العبد النصراني يباع من أهل دينه من أهل الحرب ، قال : لا أرى ذلك ، أخاف أن يكون عورة على المسلمين ودليلًا على ذلك ، ولو لا ذلك لم أكرهه إذا ثبت على دينه وقاله أصيغ .

قال محمد بن رشد : قد بين ابن القاسم وجه كراهيته لذلك بياناً لا زيادة عليه ، وبالله التوفيق .

### ومن كتاب الجامع

وسئل ابن القاسم عن نصراني طيراً صاده بأن بيده ويجعل ثمنه في الكنيسة فمر به على مسلم فسأله فأخبره قصته وما أمر به في ثمنه فأراد المسلم شراءه ، قال : أرى ذلك خفيفاً ، قال أصيغ لا يعجبني ولا أراه في سعة ، وأراه في إثم وحرج ، وأراه عوناً على شرائع الكفر وتعظيم الكنائس وعماراتها ، والذي يفعل هذا وشبهه مسلم سوء مريض الإيمان .

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم محضر القياس، وقول أصيغ نهاية الورع، وقد مضى في رسم تسلف من سماع ابن القاسم ما يدل على توجيه كل واحد من القولين.

### مَسَأَةٌ

قال أصيغ: سمعت ابن القاسم قال في الديارات وما يباع منها إذا باعها أسقف الكنيسة في خراجها وفي مرمة الكنيسة، وإنها حبست تلك الأرض في صلاحها إنه لا يباع منها شيء ولا يجوز شراؤه لمسلم، ولا يجوز لهم في أحابشهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحابشهم، قال أصيغ مثله في المسلم لا يشتريه على حال نحو التي فوقها، قال: ولا يحكم حَكْمُ المسلمين في منع بيعها ولا رده ولا الأمر به ولا إنفاذ حبسها ولا جوازه ولا أرى أن يسعه ذلك.

قال محمد بن رشد: لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل أن يشتري من أسقف أهل بلدة الصلح الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم خلاف ما مضى من قوله في رسم النسمة من سماع عيسى، والوجه في ذلك أنه لو تنازع فيها الذي حبسها والأسقف فأراد الذي حبسها أن لا تباع تلك الديارات بغير اختيار محبسها وتبقى موقوفة على ما حبسها عليه من أن تكون غلتها في إصلاح الكنيسة وأراد الأسقف أن يبيعها في إصلاح الكنيسة أو فيها لزمه من الخراج وتحاكموا في ذلك إلى حَكْم المسلمين ورضوا بحُكْمِه لكان الواجب عليه إن اختار أن يحكم بينهم بحكم المسلمين الذي هو أن لا تباع الديارات بغير اختيار محبسها إذ لم يطلق ذلك فيها، وإنما أراد أن تكون موقوفة لا تباع، وهذا معنى قول ابن القاسم لا يجوز لهم في أحابشهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحابشهم، لأن المحبس لها لو أراد أن يرجع فيها حبس على الكنيسة لما جاز

ذلك له، وينعه من ذلك حاكم المسلمين، هذا ما لا يصح أن يكون، ابن القاسم أراده كما تأول أصبح عليه لأن التحبيس على الكنيسة معصية لله لا طاعة له، ولا يحل أن يحكم على من أوجب على نفسه معصية بتنفيذها، وإذا لم يكن للأسقف أن يحكم على المحبس ببيع ما حبس وغير اختياره لم يجز للMuslim أن يتبع ذلك منه كما قال ابن القاسم لا سيما إن باع ذلك في مرمة الكنيسة لما في ذلك من العون لهم على عمارة كنائسهم وإن كان ذلك عند ابن القاسم خفيفاً على ما قاله في المسألة التي قبل هذه وقول هذه، وقول أصبح في المسلم لا يشترى على حال نحو التي فوقها يريد مسألة الطائر إنما يصح في الذي يبيع لمرمة الكنيسة لما في ذلك من تعظيم الكنائس وعماراتها، وأما الذي يبيع في الخراج فلا وجه لمنعه من ذلك على أصله في إنكار قول ابن القاسم ورد علته.

### مَسَّالَة

قال أصبح سمعت ابن وهب يقول في العدو يذائبون المسلمين إلى أن يرجعوا من قابل فيرجعون فيقولون لا ننزل إلا على أن لا تعدوا علينا غرماءنا فقال: لا ينبغي للإمام أن ينزلهم على ذلك، قيل له: فإن أنزلهم على ذلك فقام الغرماء، فقال: أرى أن يعدتهم القاضي على حقوقهم وبخير الآخرين، فإن أحبوا أن يبيعوا باعوا، وإن أحبوا أن يذهبوا ذهبوا، فإن ذهبوا لم يؤخذ منهم العشر حتى يبيعوا، فإذا باعوا أخذ منهم العشر، قال أصبح: وإن رفعوا إلى غيرها من سواحل المسلمين فاشتروا تجارة لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ.

قال محمد بن رشد: قوله إن الإمام إذا أنزلهم على أن لا يredi عليهم بالحقوق التي عليهم لا ينفذ ذلك لهم ويعدى عليهم بما عليهم من الحقوق صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنهم اشترطوا إسقاط ما قد أرجبوه على أنفسهم، وإنما اختلف إذا هربوا بالديون التي عليهم ثم نزلوا على أن لا

يعدى عليهم بها على ما قد ذكرناه من الاختلاف في ذلك في رسم زيد من سماع عيسى، فقف على ذلك، وأما قوله إنه لا يؤخذ منهم العشر إلا أن يبيعوا فهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن الموز في رسم أوصى من سماع عيسى مثل ما لأشهب في كتاب ابن الموز، وقول أصبع: وإن رفعوا إلى غيرها من سواحل المسلمين فاشتروا تجارة لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ، يريد إلى غيرها من سواحل المسلمين في ذلك الأفق، ولو كان الساحل الذي رفعوا إليه في أفق آخر لوجب أن يؤخذ منهم فيه العشر إن اشتروا أو باعوا على مذهب ابن وهب وعلى مذهب ابن القاسم باعوا أو لم يبيعوا وبالله التوفيق.

### مَسَأَة

قال أصبع: قال لي ابن القاسم: كل ما يكون للحربى من مال عند مسلم من وديعة أو سلف أو بيع وحيث ما وجد له مال مما لم يُوجَفْ عليه بخييل ولا ركاب ثم سبى بعد ذلك فهو فيُؤْخَذُ للMuslimين، وإن كان عليه دين فغرماً أحق به، وإن كان ما أوجف عليه الخيل والركاب فالMuslimون أحق به من غرمائه وهو لهم فيُؤْخَذُ.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة ومضى القول فيها في رسم العتق من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

### مَسَأَة

وسئل أصبع عن المسلم يشتري العبد المجوسي من المجوسي مثل الم Gorsus الذين يكونون بالعراق بين ظهراني المسلمين قد ثبتوا على مجوسيتهم هم وعيدهم فيبيع الرجل منهم العبد من المسلمين هل على المسلم أن يخبره على الإسلام؟ قال لا ليس ذلك عليه إنما

هذا فيمن يشتري المسلمون من السبي من الصقالبة وغيرهم من سبي المجروس فأولئك الذين يجبرون على الإسلام.

قال محمد بن رشد: قوله في أهل الذمة من المجروس الذين قد ثبتو على محوسيتهم إنه لا يجبر من اشتري من عبيدهم يريد الكفار على الإسلام صحيح لأنَّ المُسْيَّبِينَ مِنْهُمْ إِنَّمَا أُجْبِرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوْهُ دِيْنَهُمْ وَلَا عَقْلَهُمْ لَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْجَهْلِ فَكَانُوا هُمْ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الصَّعْدَارِ، وَلَمْ يَفْرُقْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْمُسْيَّبِينَ مِنْهُمْ بَيْنَ الصَّعْدَارِ وَالْكَبَارِ فِي أَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، بَلْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمُ عَلَى الْكَبَارِ دُونَ الصَّعْدَارِ كَمَا فَعَلَ فِي الْذَّمِيْنِ، فَهُوَ خَلَافٌ مَا مَضِيَ فِي رَسْمِ الشَّجَرَةِ تَطْعُمُ بَطْنَنَ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ عَوْنَكِ يَا مَعِينَ.



كتاب تضمين الصناع

٢١٣

كتاب تضمين الصناع



### من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجل يستعمل القلسنة من الخياط فيبيعها الخياط فيأتي صاحبها فيريد إمضاء البيع وأنخذ الدرهم من الخياط وأنخذ قلسنته من الذي اشتراها إذا عرفها، قال: أما قبض الدرهم من صاحب القلانس فلا أرى ذلك لأنك كان ضامناً لها حتى يوفيه إليها، وأرى عليه مثلها بعملها له، ولو لم تفت القلسنة عند مشترتها فشاء أن يأخذها أخذها، قال ابن القاسم: لا أرى مالكاً أجب فيها إلا أنها كانت مضمونة على الخياط بصفة، فاما أن تكون خرقته بعينها استعملها إليها فله أن يأخذ الثمن الذي باعها به أو قيمتها إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باع به.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة على ما جملها عليه ابن القاسم وذهب إليه في تأويلها محمد بن الموز أن القلسنية كانت مضمونة على الخياط وأن الخياط لما أكملها على الصفة التي استعمل عليها أشهد أنها لفلان ثم باعها، فلم ير مالك أن يميز بيعها ويأخذ الدرهم التي أخذ الخياط فيها إذا كانت قد فاتت عند المشتري، لأنها إذا كانت قد فاتت عنده رجعت على أصحابها مضمونة على الخياط، فخشى مالك من ذلك التزويغ إلى الحرام بأن يكون قد

دفع دراهم فيأخذ أكثر منها، وأما إن كانت قائمة عند المشتري وعرف البيع فله أن يحيزه ويأخذ الثمن، كما له أن يأخذها من أجل أنها قد تعينت له بإشهاد الخياط عليها قبل البيع أنها له، فلعله إنما باع ملك نفسه فيخشى في ذلك التزية إلى الحرام بدفع دراهم في أكثر منها، فالمسألة آخذة بالطرفين من الضمان والتعيين هي مضمونة عليه في الأصل، عليه خلافها إن غابت أو تلفت عنده أو عند المشتري ومتعبته في أنه ليس له أن يمسكها ويعطيه غيرها إلا برضاه وفي أنها إن وجدت عند المشتري، كان أحق بها. وإن شاء أخذ ثمنها. ولو لم تكن مضمونة على الخياط بصفة وإنما كان استعمله خرقه بعينها لكان خيراً فهو إن وجدتها أخذها لأنها متعاه، وإن لم يجدها كان عليه مثلها، جعل القلنسوة من الأشياء التي يوخذ مثلها لكثرتها. قال في الجلد وهو على شاة استحببت إن له قيمة ذلك أو شراؤه أي مثله، فلما كانت الجلد كثيرة والمثل موجودة فيها جاز أن يعطي مثله وكروه أن يأخذ الثمن في ذلك أو القيمة لثلا يصير بعأ وسلافاً يعطى ثمناً وخرقة ويأخذ ثمناً يقبح فلما قبح وجاءت الضرورة جاز أن يأخذ مثل القلنسية، ولو كانت إرادته ما قال ابن القاسم لما كان له على القلنسية المبيعة سبيل ولكن سلافاً في قلنسية ولا كان له نقض البيع فيها وأخذها لو لم يقع على خرقته فهو غير متبع.

قال محمد بن رشد: والتأويل الذي ذكرناه على ما حمل ابن القاسم عليه المسألة من أن القلنسية مضمونة على الخياط أو لأن قول ابن لبابة، إذ لو كانت خرقته بعينها استعمله إليها لم يكن في أخذه الثمن أو القيمة كراهة إذا علم البيع ولا دخله بيع وسلف لأخذه ثمن متعاه بعينه أو قيمته بعد ثبوت العداء عليه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الشجرة تطعم بطين في السنة

وسائل مالك عن الصناع الصانع والصباغ تسرق بيتهم فيأتي من له عنده شيء فيقول الصباغ: هذا متعاع فلان، وهذا ثوب

فلان، وزعم أن الآخرين سرقت ثيابهم أترى أن يصدق في مثل هذا؟ قال: أرى أن يخلف أصحاب ذلك المtau أن ذلك المtau لهم فيأخذونه.

قال محمد بن رشد: اختلف في المفلس يقرُّ بعد التفليس بشيء بعينه من قراض أو وديعة وما أشبه ذلك لمن لا يتهم عليه فقيل: إن إقراره لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة وفي رسم البيع والصرف من سماع أصبح من كتاب المديان والتفليس، وأحد قولي مالك في أول سماع ابن القاسم وفي سماع أشهب منه، وقال: يقال له: أفسدت أمانتك، ولعلك أن تخسر هذا أو توانيه ليرد عليك، وقيل: إن ذلك جائز يرید مع يین المقرّ لهم، وهو أحد قولي مالك في رسم العربية من سماع عيسى منه أيضاً، قاله في الصانع يفلس، ولا فرق في هذا بين الصانع وغيره، وفي المسألة قول ثالث إنهم يصدقون إن كانت على الأصل بيته، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد منه أيضاً، وأما إذا سرقت بيتهم وأحرقت من غير سببهم فلا اختلاف أن إقرارهم بالمتاع جائز لأهل المتاع مع أيائهم لأن أمانتهم لم تنسد، فقوله في هذه الرواية: أرى أن يخلف أصحاب المتاع أن ذلك المتاع لهم ويأخذونه صحيح لا اختلاف فيه، إذا علم أن بيتهم سرقت، ولا اختلاف في أنه لا يقبل قول المفلس بعد التفليس فيما يقرُّ به من دين في ذمته، وأما قبل أن يُفلس ويُقام عليه فيجوز ما أقر به لمن لا يتهم عليه من دين دون يين ومن قراض أو وديعة أو شيء بعينه أو ما أشبه ذلك من دين على أبيه مع يين المقر لهم، قال ذلك في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة. وقد كان بعض الشيوخ لا يفرق في اليمين بعد الدين والشيء المعين فيوجب اليمين في الوجهين، ومنهم من يرى ذلك اختلافاً من القول في الوجهين، والصواب الفرق بينها لأنه إذا أقر بشيء بعينه فقد خص به المقر له دون الغرماء، فوجب أن يخلف، وإذا أقر بدين فلم يخصه دونهم لأنه أسوة معهم فلم يجب عليه يين، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب طلق بن حبيب

وسائل مالك عن القصارين من أصحاب الصوف يدفع لهم الرجل الخمسمائة ثوب أو أكثر ويشرط عليه قصارتها ويدفع إليه أجراً فيعمد الذي دفع إليه فيستأجر عليه قصارين مثله فيدفعها إليهم ثم يفر الأول فيجد هؤلاء ثيابهم وقد عملها هؤلاء فيريدون أخذها فيقولون لهم: لم تأخذ أجراً جرتنا فلا ندفع إليكم حتى نستوفي حقوقنا، قال: أرى أن يأخذوا ثيابهم إذا وجدوها ويتبعونهم التي دفعها إليهم بأجرتهم، وكذلك الخياط والفتال يستعمل فيستعمل هو غيره مثل ذلك يأخذونهم ثيابهم إذا كانوا قد دفعوا حقوقهم إلى الأول ويتبع هو العامل الأول.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة زاد فيها في كتاب ابن الموز تفسيراً فقال: هذا إذا قامت بعثة أنه دفع الأجرا إلى الصانع الأول، فإن لم تقم بعثة يختلف الثاني أنه ما قبض أجراً من الهارب ثم يدفع إليه رب الثياب أجراً، وإن كانت إجارة الأول خمسة وهذا عشرة لم يدفع إليه هو إلا خمسة ويتبع الهارب بما بقي ويأخذ هذا ثيابه، وإن كانت إجارة الأول عشرة وهذا خمسة دفع إلى هذا خمسة وتبقى خمسة عنده للأول، ثم إن قدم الأول فأقر بقبض إجارته فليرجع القادر على الثاني بما أخذنه منه، قال أبو محمد بن أبي زيد: وهذا الذي قال غير مستقيم، ولا يقبل دعوى غريم القادر على المقيم إذا كان القادر عديماً.

قال محمد بن رشد: وقول ابن أبي زيد: لا يقبل دعوى غريم القادر على المقيم إذا كان القادر عديماً صحيح، ولم ينص ابن الموز على أنه يرجع على الثاني بإقرار القادر وإن كان عديماً، فينبغي أن يحمل قوله على ما يصح فيقال: معناه إذا كان القادر ملياً ولا يقال فيه إنه غير مستقيم، وقول محمد: إنه إن لم يكن لصاحب المدعى بينة على دفع الأجرا إلى الأول ويختلف الثاني

ويأخذ الأقل من الأجرتين صحيح، وكذلك لو أقر صاحب الماء أنه لم يدفع إلى الثاني إلا ما استأجر به الأول، وهذا إذا علم بما استأجر به أو أقر وأقر بذلك الثاني، وأما إن لم يثبت ذلك ولا أقر به الثاني فلا سبيل له إلىأخذ الماء إلا بعد أن يدفع إليه جميع إجارته إن علمت، وإن لم تعلم فيخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن القول قوله في مبلغها مع يمينه إذا أتي بما يشبه، فإن أتي بما لم يشبه لم يصدق وكان له أجر مثله، والثاني: أنه لا يكون له أكثر من أجرة مثله وإن أشبه ما ادعاه، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، وإنما وجب أن يكون للثاني أن يأخذ من صاحب الماء أقل الأجرتين إذا كان لم يدفع إلى الأول أجرته لأنه غريم غريمه بذلك لا من أجل أن السلعة بيده، إذ ليست عنده برهن، فلا يكون له أن يمسكها حتى يقبض إجارته ولا يكون أحق بها من غرماء صاحب الماء إن فُلِسَ عند ابن القاسم، ولذلك لا يكون القول قوله في الإجارة على مذهبه إن أدعى أكثر من أجرة مثله، وإنما وجب أن يكون لصاحب الماء أن يأخذ متعاه معمولاً دون غرم يكون عليه الثاني إذا كان قد دفع الأجرة إلى الأول لأن العمل قد وجب باستئجار الأول عليه استئجاراً مضموناً في ذمته، ولو لم تكن الإجارة مضمونة، وإنما كان استأجره على أن يعمله بنفسه فاستأجر عليه غيره لما وجب لصاحبه أن يأخذه وإن كان قد دفع الأجرة إلى الأول حتى يغرم للثاني أجرة مثله، وحتى يكون الثاني قد علم بتعدي الأول في استئجاره إيه على ما وجب عليه أن يعمله بيده، هذا الذي يأتي على أصولهم، ولا أعرف في ذلك نصاً، والله المعين.

ومن كتاب أوله سن رسول الله ﷺ

وسائل مالك عن رجل استئجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل؟ قال مالك: أما ما كان من عمل يعمله بيده فإنه بحسب ما قد عمل ثم يرد ما بقي، وأما ما كان مضموناً من عمل أو قطاعة مثل دار يبنيها أو حفر خليج أو بئر أو صنعة من الصناعة

فهو ضامن في ماله، وعلى ورثته عمله فيها ترك، فإن كان فضل كان لهم، وإن كان غرم كان في ماله، وإن لم يترك العامل وفاء حاصل المستعمل بقيمة ما بقي له من العمل يوم يحاصّ وليس على قدر ما بقي من إجارته ولكن على ما بقي من قيمة عمله يوم يحاصّه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا موضع للقول فيها إلا قوله: إذا مات ولا وفاء له أنه يحاصّ بقيمة ما بقي من عمله يوم يحاصّ فمعناه يوم يحاصّ على أنه حال كان حالاً أو مؤجلًا لأنّه إن كان مؤجلاً فقد حل بموته، وكذلك في التفليس على مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: إن كان مؤجلاً في التفليس فيحاصّ له بقيمة يوم التحاصل على أن يقبض إلى أجله، والصواب قول ابن القاسم: إنه يحاصّ بقيمة ذلك حالاً كالعين سواء إذ لو كان في ماله وفاء لعجل له حقه، وإذا حوصص له بقيمة ما بقي من عمله في التفليس فمن حقه ألا يقبض ما صار له في المحاصة، ويستأجر له به في مثل ذلك العمل، واختلف إن أراد أن يأخذ ما صار له في المحاصة هل يجوز ذلك أم لا؟ فقيل: إن ذلك لا يجوز لأنّه يدخله إجارة وسلف لأنّه قد اقضى بعد العمل، فإذا قبض ما صار له في المحاصة دراهم وقد كان دفع دراهم أخذ بها دراهم وعملاً، وقد قيل: إن ذلك جائز لأن التفليس يرفع التهمة، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلم والأجال، ولا اختلاف في أن ذلك جائز في الموت لارتفاع التهمة في الموت يقيناً.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن الخباز يبعث إليه بالخبز صاحب الفرن فيحرق الخبز أترى عليه ضماناً؟ قال: لا أرى عليه ضماناً إلا أن يكون من لا يحسن الخبز فغرّ الناس فأراه ضامناً لذلك، ومثل ذلك الضيعة والتعدى، فاما إذا لم يأت منه تفريط فلم ير عليه ضماناً، قال ابن

### القاسم: وعليه ضمان ما سرق.

قال محمد بن رشد: قوله: وسئل عن الخباز يبعث إليه بالخبز صاحب الفرن كلام فيه تقديم وتأخير، وصوابه: وسئل عن الخباز صاحب الفرن يبعث إليه بالخبز فالفران ضمان لما ادعى تلفه كالصناع كان خبازاً يبعث إليه بالعجين ليخبره ويطبوخه أو فراناً يبعث إليه بالخبز ليطبوخه، وكذلك يضمن ما أفسد بحطبه، وإنما لم يضمن ما احترق من الخبز لأن النار تغلب على ما قال في المدونة، وإنما يسقط عنه الضمان إذا بقي من الخبز ما يعرف به أنه خبز صاحبه، وأما لو ادعى أنه احترق ولم يأت منه بشيء يعرف أنه الخبز بعينه لضمان، وكذلك الغزل يحترق في الفرن مثله سواء لأن ذلك تضييع من الفرن وتَعَدُّ منه أو عنف في الوقيد، قاله ابن حبيب وغيره، فالضمان ساقط عنه في احتراق الخبز ما لم يتبيّن التضييع منه والتعدّي في العنف في الوقيد، وكذلك ما كان من الأعمال فيه غرر كثب المؤلّؤ وشبه ذلك لا ضمان عليه فيها أى على يديه إلا أن يتبيّن منه في ذلك أنه تعدّ فيه وأخذه من غير مأْحِذَة على ما يأتى لأصبع في نوازله.

### ومن كتاب الرطب بالبابس

وسمعت مالكاً قال: من جاء بثوب إلى خياط فقال: أخرج لي منه قميصاً أو ساجاً، فقال: نعم، فأعطي على ذلك أجراً فقطع فلم يأت ذلك فيه، قال: لا غرم عليه، ولو أفسد شيئاً منه غرم ما أفسد يعني بذلك قيمة الثوب، إلا أن يكون ذلك فساداً يسيراً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد اختلف فيها اختلافاً كثيراً، وتحصيله أنه اختلف في الضمان إذا لم يُغَرِّ، وفي الأجرة إذا لم يُغَرِّ، ولا اختلف في أنه لا ضمان عليه إذا لم يُغَرِّ، ولا في أن لا أجرة له إذا غر، وهذا إذا أتاه فقال له: انظر هذا الثوب إن كان فيه قميص أو لا، فقال له: فيه قميص، فلما قال له ذلك، قال: اقطعه ولك كذا وكذا، ومثله الذي يستأجر القسطنط على انتقاد

الدرهم فينقدها فيجد فيها زيفاً، وقد مضى القول على هذا في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف مستوف فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وأما لو أتى ثبوته إلى الخياط فقال: انظره إن كان فيه قميص فاقطعه فلك كذا وكذا، فقطعه فلم يكن فيه قميص لوجب عليه ضمانه قوله واحداً لأنه لم يأذن له في قطعه إلا بشرط أن يكون فيه قميص، فإذا قطعه ولا قميص فيه وجب عليه ضمانه لأن ذلك خيانة منه.

### مَسَّأَلَة

وقال مالك في الرجل: يدفع ثبوته إلى الخياط أو الغسال فيزعم الخياط أو الغسال أنه أعطاه إيه ليرقعه أو يدفعه إلى غيره، قال القول قول الخياط والغسال، وكل صاحب صنعة فهو بهذه المنزلة متى أشبهوا في قولهم مع أيائهم.

قال محمد بن رشد: قوله: القول قول الخياط يريد القول قوله في أنه أعطاه إيه ليعمله في مبلغ الأجرة، فإن ادعى ما يشبه منها كان القول قوله ولم يخلف صاحب الثوب إذ لا فائدة في يمينه، لأن العامل يأخذ ما حلف عليه بما يشبه، حَلَفَ رب الثوب أو نكل، وأما إن ادعى العامل من الأجرة ما لا يشبه فلا بد من يمين صاحب الثوب لأن يمينه تسقط عنه الزائد على أجرة المثل، فإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه وإن لم يشبه لأن رب الثوب قد مكنه من ذلك بنقوله، وفي المدونة لغير ابن القاسم أن العامل مدع، فقيل: معناه في الأجرة إن ادعى أكثر من أجرة المثل يريد أنه إن ادعى أكثر من أجرة المثل وحلف على ما يدعى لم يستحق بيمينه ما حلف عليه وحلف رب الثوب على ما ادعى فسقط عنه بيمينه ما زاد على أجرة المثل، وإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه، وإن نكل العامل عن اليمين وحلف رب الثوب أخذ ثبوته مصنوعاً أو مغسولاً ولم يكن عليه شيء في الصباغ والغسل، وقيل: بل معناه أنه مدعى فيها ادعاء من أنه استعمله إيه فلا يصدق في ذلك

ويختلف صاحب الثوب ويأخذ ثوبه مصبوغاً أو مغسولاً بغير غرم إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده فيكون به خيراً في أخذه أو تركه وأخذ قيمته، وإن زاد الصبغ فله أخذه بلا غرم على ما ذهب إليه ابن حبيب.

### مَسَّالَة

وسائل مالك عن الرجل يستأجر القسطنطيني تقد له دنانير ويعطيه على ذلك عطاء ثم يخرج بها من عنده فيأتي بها غيره فإذا فيها غير جيد، قال مالك: ليس عليهم شيء، قيل: فحراس القراء<sup>(١)</sup>، قال: هم كذلك، لا أرى عليهم شيئاً من الضمان للجعل الذي جعل لهم، وقال: يعطون دينارين ويغرون ثمن الفرس قيمتها دنانير، لا أرى ذلك عليهم، فقيل له: أفترى حارس الحمام مثله؟ قال: ما أشبه به.

قال محمد بن رشد: أما مسألة القسطنطيني يستأجر على انتقاد الدرام ففيوجد فيها زيف فقد اختلف في ضمانه إذا غر، وفي هل له أجراً إذا لم يغر حسبما ذكرناه في أول مسألة من هذا الرسم، ومضى تمام القول فيه وفي رسم أخذ يشرب من سمع ابن القاسم من كتاب الصرف، ومثل الدليل يخطيء في الطريق لا أجراً له إذا غر، ويختلف هل له أجراً إذا لم يغر، فإن القاسم يوجها له وأشبه لا يراها له، وقد مضى ذلك في سمعه من كتاب الجعل والإيجارة، وأما حراس القراء والذعا<sup>(٢)</sup> فلا اختلاف في أن الأجرا لهم ولا ضمان عليهم إلا أن يضيعوا أو يفرطوا فيضمنوا، ولم يلزم الأجرا إذا ضمنوا، وقد مضى هذا في رسم طلق بن حبيب من سمع ابن القاسم من كتاب الجعل والإيجارة، وأما حارس الحمام فقوله: إنه لا ضمان عليه هو مثل ما في المدونة وفي ذلك تفصيل، أما إن كان أكراه صاحب الحمام لحفظ ثياب من

(١) كذا.

(٢) كذا.

يدخل في الحمام بأجرة ثابتة في ذمته فلا اختلاف في أنه لا ضمان عليه إلا أن يضيع أو يفطر، وأما إذا كان يحرس من ثياب الناس يجعل يأخذه من كل من يدخل الحمام ويحرس له ثيابه، فقيل: إنه لا ضمان عليه، وهو قول مالك، وقال ابن لبابة: ما سواه خطأ، وقيل: إنه ضامن كالراعي المشترك، وإلى هذا ذهب ابن حبيب على قول ابن المسب وحسن ومكحول والأوزاعي في أن الراعي المشترك ضامن لأنه قد نصب نفسه لذلك فصار كالصانع.

### ومن كتاب نذر ستة يصومها

وسائل مالك عمن يسرق من الحمام قال: إن الحمام ربما أخطأ الرجل، وربما اغتلاه، ولقد قلت لصاحب السوق: أمره أن يضمن صاحب الحمامات ثياب الناس فيضمونها أو يأتون من يحرسها وأمره أن يضمنهم ثياب الناس يدخلون الحمام.

قال محمد بن رشد: إذا لم يكن على ثياب الحمام حارس يحرسها فلا قطع على من سرق منها إلا أن يحتال في السرقة من خارج الحمام من لم يدخل الحمام على ما قاله في المدونة، وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة قال مالك رحمه الله: إن صاحب الحمام إذا لم يأت من يحرس ثياب الحمام فقد أهملها إذا تركها في غير حرز لا يجب القطع على من سرقها وكان ذلك من التضييع الذي يجب عليه به الضمان، فإذا أتى من يحرسها سقط عنه الضمان لكون الثياب إذ كان لها حارس في حرز يجب القطع على من سرقها، ثم ضعف وجوب القطع على من سرقها إذا كان عليها حارس لما ذكر أن السارق قد يقتل فيقول: أخطأ وظننت أنه ثوي وما أشبه ذلك، ولعمري إنه لكيما قال إذا كان السارق سرق من ثياب من تجرد إلى جانبه، وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه أو سرق دون أن يتجرد فلا يصح له اغتلال، والقطع عليه واجب إذا كان للثياب حارس، يبين هذا ما وقع في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة أن من سرق من الحمام يقطع إن

كان على الثياب من يحرسها، وإن لم يكن لها من يحرسها فلا يقطع سارقها إلا إن سرقها من وراء الجدار وما أشبه ذلك دون أن يدخل الحمام.

### مَسَأَة

وسئل مالك عن الطحانين من أهل مصر الذين يدفع إليهم القمع فيكال عليهم فيطحونه فينقص فيغرونهم، فقال مالك: ما سمعت في ذلك بشيء، يريد الغرم، وأرجو أنه خفيف.

قال محمد بن رشد: أما إذا كانت الأرحي للطحانين أو كانت في اكتراهم فلا إشكال في أنهم كالصناع وأنهم ضامنون، وأما إذا لم تكن الأرحي لهم ولا في اكتراهم وكان أصحاب الأرحي والمكترون لها وكلاهم<sup>(٣)</sup> الذين يعاملون أصحاب الطعام على واجبهم في الطحين فالطحان الذي يتولى طحين كل من يأتي بطعمه إلى صاحب الرحي، يشبه الراعي المشترك ففي هذا ضعف مالك الضمان، والله أعلم، فقال فيه: ما سمعت في ذلك بشيء يريد الغرم وأرجو أن يكون خفيفاً، ومعنى قوله: وأرجو أن يكون خفيفاً، أي: أرجو أن يكون الحكم بتضمينهم من جهة القياس والنظر دون أن يكون في ذلك أثر يتبع خفيفاً، إذ لا يصح أن يكون التضمين والتغريم إلا إما واجب فيلزم الحكم به، وإما غير واجب فيحرم الحكم به، وهو عنده واجب، وإنما يجراه عنده من ناحية القياس دون سنة تتبع هو الخفيف، وسيأتي ما في سماع أصبع، الاختلاف فيما يضمنون إن كان القمع أو الدقيق، وبالله التوفيق.

### ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك

قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن الصناع الصباغ أو الغسال أو غيرهما من الصناع يشترطون على من دفع إليهم العمل أن لا ضمان عليهم ويعطون على ذلك أجرا

(٣) سقطت الممزة في المخطوطات.

قال: لا ينفعهم ذلك، وعليهم الضمان، ولو أمكنوا من ذلك ما عمل منهم أحد إلا اشترط أن لا ضمان عليه، ولا بد لي من غسل ثوبي.

قال محمد بن رشد: تعليمه لإسقاط الشرط بأن الناس لو أمكنوا من ذلك ما عمل صانع عملاً إلا اشترط أن لا ضمان عليه، يريد فيدخل على الناس بذلك ضرر، إذ لا بد لهم من استعمالهم، يدل على أن الشرط بإسقاط الضمان فيها يغاب عليه من العارية والرهن عامل، إذ لا ضرر في ذلك على المعيير والراهن، وذلك في المعيير <sup>أبين</sup> إذ قد لا يباعه المرتهن إلا بالرهن فتدعوا الراهن حاجته إلى البيع إلى أن يتلزم الشرط، وقد حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصناع أن شرطهم ينفعهم، فإذا رأه عاملًا في الصناع فأحرى أن يعمله في المرتهن والمستعير، ولا ابن القاسم وأشهب في سماع أصبح من كتاب العارية أن الشرط غير عامل في الرهن والعارية، ومثله أيضاً لابن القاسم في بعض روایات المدونة في العارية في كتاب الرهن منها، فهو في الصناع أخرى ألا يكون عاملًا، فيحصل في ذلك ثلاثة أقوال: إعمال الشرط وإسقاطه، والفرق بين أن يشترط ذلك الصانع أو المرتهن أو المستعير، وهو أظهر الأقوال، إذ لا وجه لإسقاط الشرط في العارية، لأن المعيير إذا أسقط عن المستعير الضمان فقد فعل معه معروفاً من جهتين، والرهن قريب من العارية في ذلك، وما لإسقاطه فيها وجه إلا أنه من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فيجري ذلك على اختلافهم في هذا الأصل، وأما الصانع يشترط ذلك فيبين أن سقط شرطه من أجل أن رب المtau كأنه مكره على الشرط بضرورته إلى استعمال الصانع، وإذا بطل الشرط فنبغي أن يبطل العقد، فإن فات بالعمل كان للصانع أجر مثله على أن عليه الضمان لأنه إذا رضي لما سميأ من الأجرة على أن لا ضمان عليه، وأما على ما حكى ابن أبي زيد عن أشهب من إعمال الشرط ف تكون له الأجرة المسماة، وعكس هذه المسألة أن يشترط المعيير أو الراهن على المستعير أو المرتهن الضمان فيها لا يغاب عليه من الحيوان أو مع قيام البينة فيها يغاب عليه، وهذا قول مالك فيه وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطوفاً، فإنه قال: إن شرط عليه الضمان

لأمر خافه من طريق مخوفه أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله، وقال أصبع: لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه، وإذا بطل الشرط عن المستعير ألزم إجارة المثل في استعماله العربية عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة لأن صاحبها لم يرض أن يغيره إياها إلا بشرط أن يحرزها في ضمانها فهو عوض مجهول حرام يرد إلى المعلوم.

### ومن كتاب الأقضية الثاني

وسائل فقيل له: إني جعلت لرجل في تقاضي دين لي على رجل ثلث ما يقتضي منه فجاعني الذي لي عليه الحق فصالحي عن إعطاء ثلثي حقي وأخرت عنه الثلث إلى أجل فقال الأجير: أنا آخذ ثلث ما اقتضيت وأكون في الثلث الذي آخذت على شرطي ، قال مالك: هو الذي تقاضاه ولزمه حتى جاءك به فصالحك ، فقال: نعم ، فقال له مالك: أرى له ثلث الثلثين اللذين قبضت ، وهو في الدين الذي بقي على الغريم على شرطه ، إن تقاضاه فله ثلثه ، وإن لم يتلقاه وتركه لم يكن له فيه شيء ، وذلك أنه هو الذي تقاضاه وجاءك به ، وحركه على قضائك وجلبه ، فأرى ذلك له ولا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: قوله: إن له ثلث الثلثين إذا كان قد حركه في قضائه مثل روایة علي بن زياد عن مالك ، وقول سحنون في سماعه من كتاب الجعل والإجارة إن الجاعل إنما يلزم الجعل إذا شرع المجعل له في العمل خلاف ظاهر ما في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة حسبما مضى هنالك من القول فيه ، وقال: إن المجعل له على شرطه في الثلث الباقى ، ولم يبين إن كان له أن يتلقاه قبل الأجل أم لا ، والصواب أن ذلك له لأن الجعل إذا لزم الجاعل فليس له أن يؤخر بالدين فيضر بالمجعل له ، قال هذا بعض الشيوخ ولا أقول به إذ ليس عندي بصريح لأن التأثير

قد لزم صاحب الدين وصار بما فعل من التأخير قد فوت الجعل على المجموع فوجب له بذلك جعله فيقبض لنفسه ثلث الثلث الباقي معجلاً ويسقط عنه اقتضاء بقيته، وقد مضى من قول ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة بيان هذا فقف عليه.

### مسألة

وسئل عنمن أكرى جفتين له بالضمان، قال: ما أرى ذلك ولكن إن كان وضع من كرائهما شيئاً للضمان رأيت أن يبلغ له كراؤهما، قيل له: إن الذي تکاراهما قد زعم له أنها سرقتا منه، فقال: لا أرى هذا يجوز له إن كانتا انكسرتا فأين فلتقاهم؟ فأرى ضمانها عليه، وليس من قبل اشتراط صاحبها رأيته ضامناً، ولكنه لأنه لم يعلم أخذ ما ذكر.

قال محمد بن رشد: كذا وقعت هذه المسألة في جميع الأمهات ناقصة، سأله فيها عن ادعاء المكتري أنها سرقتا منه، فأجابه على ادعائه أنها انكسرتا منه ولم يأت بفلقتيها، والذي يدل عليه مذهبها فيها أنه مصدق في دعوى السرقة، وأنه لما سأله عن ذلك قال: هو مصدق في ذلك، فقال له: فإن زعم أنها انكسرتا، فقال: لا أرى هذا يجوز له، إن كانتا انكسرتا فأين فلتقاهم؟ فسقط ذلك من الأصل الذي نقل العتبى منه المسألة، فاتفقت الأمهات على ذلك، وحكم اكتفاء العروض شرط الضمان على قول مالك في هذه الرواية حكم يراع<sup>(٤)</sup> إلينا بفسخ الكراء إلا أن يرضى المكتري بترك الشرط فإن لم يعتر على ذلك حتى فات الكراء كان على المكتري الأكثر من الكراء المسمى أو كراء المثل على غير شرط الضمان، وذلك بين من قوله، ولكن إن كان وضع من كرائهما شيئاً لموضع الضمان رأيت أن يبلغ له كراؤهما، إذ لو كان الكراء

.(٤) كذا.

عنه فاسداً يجب فسخه في القيام على كل حال فقال: إنه يكون فيه في الفوات كراء المثل بالغاً ما بلغ، كان الكراء أقل من الكراء المسمى أو أكثر، وإنما ضمنه في دعوه الكسر لتبين كذبه إذ لم يأت بفلقتيها فليست هذه الرواية بمخالفة لقول ابن القاسم وروايته عن عمالك في أن المكتري مصدق في دعوى الضياع، وما وقع في المدونة من رواية أشهب عن مالك في أن من أكثرى جفنة فقال إنها ضاعت لا يصدق إلا أن يقيم البينة على الضياع ليس بنقل صحيح لأن الرواية بتضمينه إنما هي في دعوه الكسر لتبين كذبه إذ لم يأت بفلقتيها على ما بان من هذه الرواية، وقد قال ذلك محمد بن الموز، ولا أعلم خلافاً في أن المكتري مصدق في دعوى ضياع ما اكتري من العروض إلا ما وقع في الدمياطية لابن القاسم، قال: وسئل عن الرجل يكتري الدابة بالضمان، قال: لا خير فيه، ويرد إلى كراء من لا ضمان عليه، قيل: وكذلك الأشياء كلها؟ قال: لا أدرى ما الأشياء؟ قيل: المناجل والحديد قال: أما الحديد فهو له ضمان.

قال محمد بن رشد: يرید بالحديد متاع الحديد الذي يعرف بعينه كالمحافر والمساحي والسكك وشبه ذلك، إذ لا يجوز اكتراء ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، قوله: إنه ضامن له شذوذ في المذهب، وأما قوله: فمن أكثرى دابة بالضمان أنه لا خير فيه ويرد إلى كراء مثله من لا ضمان عليه فظاهره كان أكثر من المسمى أو أقل، ومعناه: إذا فات الكراء، وأنه يفسخ إن عثر عليه قبل الفوات، وإن ترك المكري الشرط، وهو القياس خلاف رواية أشهب، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله مسائل ببوع ثم كراء

وسائل عن الرجل يجعل للرجل جعلاً على دين له يأخذه وله الثالث مما أخذ فقال: إن كان شيئاً يأخذه فلا بأس بذلك، وإن كان يذهب يخاصم فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوف في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة وفي سماع أصبح منه أيضاً فلا معنى لإعادته.

### مَسَأَلَةٌ

وأنخبرني موسى بن الفرج عن أشهب في الرجل يدفع إلى الخياط ثوباً يخيطه له والثوب ملفوف في منديل فيضيع المنديل عند الخياط، قال: فقال لي أشهب: إن كان ثوباً شريفاً مثله يحتاج إلى وقاية فإنه للمنديل ضامن، وإن كان ثوباً لا يحتاج إلى وقاية لغلوظه فهو فيه مؤمن ولا ضمان عليه فيه.

قال محمد بن رشد: أما إذا كان الثوب غليظاً لا يحتاج مثله إلى وقاية فلا اختلاف في أنه لا ضمان عليه في المنديل الذي لف فيه، وأما إذا كان شريفاً مثله يحتاج إلى وقاية، فقال أشهب في هذه الرواية: إنه يضمته، وقال ابن حبيب: إنه لا ضمان عليه فيه، قال: لأن الثوب يستغنى عنه ولا يضطر إلى أن يلف فيه، وقال محمد بن الموز مثله إنه لا ضمان عليه فيه إلا أنه علل بأن المنديل لم يكن له فيه عمل، فعل قول ابن حبيب يضمن الصيقل الجهن وإن لم يكن له فيه عمل إذ لا يستغنى السيف عن جفنه، ويضمن الفران القصاع التي أتى إليه بالخبز فيها إذا تلفت قبل مزايلة الخبز منها، وقد نص على ذلك في القصاع، ويأتي على قول ابن الموز أن الفران لا يضمن القصاع التي أتى إليه بالخبز فيها إذا تلفت، إذ لا عمل له فيها، ولا يضمن الصيقل الجهن إذ لا عمل له فيه، وقد فعل ذلك في جفن السيف يضيع عند الصيقل ويضمن على مذهبها جميعاً الصانع المثال الذي يعمل عليه والوراق الأم التي يكتب منها، والطحان الأعدال التي يحمل إليه الطعام فيها إذ لا يستغنى الصانع في عمله عن المثال ولا الوراق في نسخه عن الأم ولا الطحان في طعنه عن الأعدال، وقد نص على ذلك ابن حبيب في الأعدال، وقد قال في

القصاص على هذا القياس إنه إذا أتي إليه بالعجزن فيها يُقرَّضه فيها إنه ضامن لها كيفرها ضاعت بالعجزن أو بغير العجزن إذ لا يستغني في عمله عنها، وهو قول مالك في سماع محمد بن خالد في المثال، وسخنون يقول: إنه لا يضمن الصانع المثال ولا الوراق الأم التي يكتب منها إذ لا عمل له فيها، وكذلك لا يضمن على مذهب الطحان الأعدل ولا الفران القصاص وإن كان ينجز الخبز فيها إذ لا عمل له فيها، وإنما عمله وصنعته في الخبز الذي يُقرَّضه فيها، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يضمن إلا ما له فيه عمل وإن كان يحتاج إليه في عمله أو يحتاج إليه الشيء المعمول، وهو قول سخنون، والثاني أنه يضمن ما لم يكن فيه له عمل إذا كان يحتاج إليه في عمله أو يحتاج إليه الشيء المعمول، وهو قول ابن حبيب، والثالث أنه لا يضمن ما لم يكن فيه عمل وإن احتاج الشيء المعمول إلا أن يحتاج إليه في عمله، وهو قول محمد بن الموز، ومذهب مالك على ما وقع له في سماع محمد بن خالد، ولا اختلاف بينهم في أنه يجب عليه ضمان ما له فيه عمل ولا في أنه لا يضمن ما لا عمل له فيه، ولا يختلفون في صفة تقويم الذي يجب عليه ضمانه منها، فمنهم من كان يرى أن يقوم عليه وحده على أنه لا صاحب له فيغروم قيمته، ومنهم من كان يرى أن يقوما جميعاً ثم يقوم الثاني وحده فيغروم ما بين القيمتين لأنه قد فسد عليه الباقى بخلاف التالى إذ لا ينتفع بأحدهما دون الآخر، وهو أصح القولين كما لو استهلك له رجل أحدهما لضمن ما نقصه منها، وبالله التوفيق.

### ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

قال ابن القاسم: إذا أخطأ الغسال فدفع إلى رجل ثوباً غير ثوبه فلبسه وهو لا يعلم أن الثوب الذي أعطاه الغسال غير ثوبه نظر، فإن كانت قيمته دينارين وقيمة ثوب الرجل الذي عند الغسال دينار نظر في لبس ثوبه الذي عند الغسال كم كان ينقص في مثل

لبسه هذا الثوب الذي لبسه وقيمه ديناران، فإن كان ذلك ينقص ثوبه في قدر ما لبس هذا الثوب نصف دينار نظر في لبس ثوب الرجل فإن كان الذي نقص من ثوبه من قيمة دينار لم يكن على الذي لبس الثوب أكثر مما كان ينقص من ثوبه أو لبسه وغرم الغسال ما بقي، وإن كان الذي ينقص من ثمن الثوب أقل من نصف دينار لم يكن على الذي لبس الثوب أن يغرم أكثر مما نقص، وإن كان لو لبس ثوبه في قدر ما لبس ثوب الرجل ينقص أكثر مما لبس ثوب الرجل لم يكن عليه أكثر مما نقص ثوب الرجل، وليس على الغسال في ذلك شيء إذا لم يجاوز قدر ما كان ينقص في لبس ثوبه، وإن كان الثوب الذي لبسه قيمة دينار وقيمة ثوبه الذي عند الغسال ديناران نظر في لبس ثوبه كم كان ينقص، فإن كان ينقص في لبسه نصف دينار والذي نقص من ثوب هذا ربع دينار غرم الربع إلى ما بينه وبين النصف دينار وأخذ ثوبه، وإن كان الذي نقص أكثر من نصف دينار لم يكن على صاحب الثوب الجيد أن يغرم أكثر مما ينقص ثوبه في اللبس لأنه قد يلبس الثوب الجيد شهراً ولا ينقص من ثمنه إلا ربع دينار ولو كان يلبس غيره<sup>(٥)</sup>. دناءة ثمنه في مثل ما لبسه فيه من الأيام لنقص في ذلك نصف الثوب وكانت قيمة الثوب ديناً فليس على صاحب الثوب أكثر مما كان ينقص لبس ثوبه أو مثله فيكون غرمه على الذي لبسه كله ولا يكون على الغسال شيء. وإن لبسه الذي لبسه وهو يعلم أنه ليس ثوبه ضمن ما نقص من ذلك قليلاً أو كثيراً، ولم يكن على الغسال شيء إلا أن لا يوجد عند الذي لبسه شيء فيتبع صاحب الثوب الغسال ويكون ذلك ديناً للغسال على الذي لبس الثوب، وإن كان كل واحد منها لبس ثوب

---

(٥) يباين بالأصل.

صاحبه وهو يعرف أنه ليس ثوبه واحتلها في النقصان غرم من وقع عليه الفضل لصاحبها، فإن لم يكن في القيمة فضل فلا شيء لواحد منها على صاحبه.

قال محمد بن رشد: اختلف في الغسال يخطيء فيدفع ثوب الرجل إلى غيره فيلبيه وهو يظنه ثوبه على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا شيء على اللباس ويأخذ ثوبه غير ملبوس ويرجع الذي لبس ثوبه على الغسال بما نقصه اللبس إلا أن يكون قد أبلأه اللبس فيكون له أن يضمن الغسال قيمته، وهذا قول مالك في رواية أبي قرة وفي الموطأ رواية يحيى والذي يأتي على قياس ما في المدونة في الذي يثبت على الصدقة ثوباً وهو يظن أن الثواب يلزم أنه لا رجوع له فيها إذا فات، والقول الثاني: أنه لا شيء على اللباس إلا أن يكون لبس الثوب حتى أبلأه، وهو قول مالك في رواية أشهب وابن عبد الحكم عنه، والقول الثالث: أنه يلزم اللباس غرم ما نقصه لبسه قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب، والقول الرابع: أنه يلزم غرم الأقل مما نقصه لبسه أو مما كان ينقص ثوبه لو لبسه ذلك اللبس، فإن كان ذلك أقل رجع صاحب الثوب بالفضل على الغسال، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى هذا، إذ أوجب على اللباس غرم جميع قيمة الثوب بملابسه إلى أن أبلأه على قول مالك في رواية أشهب وابن عبد الحكم عنه أو ما نقصه لبسه قل أو كثر على قول سحنون أو الأقل مما نقصه لبسه أو مما كان ينقص ثوبه لو لبسه ذلك اللبس على رواية عيسى هذه فصاحب الثوب مخير إن شاء رجع بذلك على اللباس وإن شاء رجع به على الغسال، فإن رجع بذلك على الغسال رجع الغسال به على اللباس. وجه القول بأنه لا شيء على اللباس هو أنه أمكنه منه من أذن له فيه فوجب أن لا يضمن كما قالوا فيمن أثاب عن صدقة ظناً منه أن ذلك يلزمه فأكله المثاب أنه لا يضمن، وكما قالوا فيمن أمر بشراء جارية بعائنة فاشتراها بعائنة وخمسين وبعث إليه بها فوطئها وحملت أنه لا شيء عليه من الزيادة؛ ووجه القول بأنه ضامن لجميع ما نقصه اللبس هو

أنها جميعاً مخطئان على رب الثوب الدافع واللابس فلا يدفع عن اللابس الغرم لأنّه مخطيء أيضاً على رب الثوب، ويكون له أن يتبع من شاء منها إن شاء الدافع الذي أخطأ عليه أولاً، وإن شاء اللابس المتفع، فإن رجع على الدافع رجع الدافع على اللابس، وإن رجع على اللابس لم يكن له رجوع على أحد، ورواية أشهب وابن عبد الحكم عن مالك استحسان إذ لا يخرج على أحد القولين، وكذلك رواية عيسى عن ابن القاسم هذه استحسان لأنّه لم ير على اللابس أن يغمر إلا مقدار ما وقى عن ثوبه بلباسه ثوب الرجل، ولم يقولوا إذا أخذ عن الصدقة ثواباً فاشترى به طعاماً فأكله إنه يغمر، وهو قد وقى بذلك ماله إذ لو لم يأكل من الثواب لأكل من ماله، فإذا أكل دفع ثوب هذا إلى هذا وثوب هذا إلى هذا، فلبس كل واحد منها ثوب صاحبه جرى ذلك على هذا الاختلاف، على قول مالك في الموطأ رواية يحيى لا يكون لواحد منها على صاحبه شيء، وإنما يرجع كل واحد منها على الغسال، وعلى قول سحنون في نوازله يرجع كل واحد منها على صاحبه بما نقص لبسه ثوبه فيتقاضان بذلك ولا يكون على الغسال شيء إلا أن يكون لأحد منها فضل على صاحبه فيرجع به عليه أو على الغسال، فإن رجع به على الغسال رجع به الغسال على اللابس، وعلى رواية عيسى هذه، وهو قول ابن الماجشون، يرجع كل واحد منها على صاحبه بالأقل بما نقص لبسه من الثوب الذي لبسه أو ما كان ينقص ذلك اللبس من ثوبه لو لبسه ذلك اللبس، ويتقاضان بذلك، فمن كان له منها في ذلك فضل على صاحبه رجع به على الغسال، وإن لبس كل واحد منها ثوب صاحبه وهو يعلم أنه ليس ثوبه كان عليه ما نقصه لبسه وتقاضاً بذلك، ومن كان له منها في ذلك فضل على صاحبه رجع به عليه إلا أن يكون عديماً فيرجع به على الغسال ويتبع به الغسال العديم قوله واحداً، وإن لبس أحدهما ثوب صاحبه وهو يعلم أنه ليس ثوبه رجع الذي لبس ثوبه على اللابس بما نقصه للبس إلا أن يكون عديماً فيرجع به على الغسال أو يتبع به الغسال اللابس. وتلاف ثوب أحدهما عند صاحبه أو ثوب كل واحد منها عند صاحبه في ضمانه بجميع قيمته على قياس ضمانه لما نقصه لبسه في العمد والجهل

سواء في جميع الوجوه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب يوصي لكاتبته بوضع نجم من نجومه

سألت ابن القاسم عن الرجل يأتي بالجلد إلى الخراز فيقول: أعمل لي خفين فيواجهه ثم يذهب عنه ولم يصف له صنعة الخفين فيُعدُّوا الخراز فيعمل له الخفين قبل أن يسأله عن الصنعة فإذا صاحب الجلد فيقول: ما أمرتك أن تعمل لي مثل هذين الخفين، وإنما أردت غير هذه الصنعة، فيقول الخراز: صدقتك إنك لم تأمرني ولكنني رأيت أن هذا العمل مما يصلح لك، قال: إذا عمل خفين تشبه أخفاف الناس وهو مما يشبه لِبَسَةَ الرجال فأرى القول قول الخراز ولا ضمان عليه، لأنه لم يصف الخفين حين واجبه، فكأنه فوض إليه، قلت وكذلك الرجل يأتي الخياط بالثوب أو إلى صاحب القلانس بالظهارة؟ قال: نعم كذلك، قلت: وكذلك الذي يأتي بالثوب إلى الصباغ، قال: الصباغ غير هذا إذا صبغه بغير إذن صاحبه ضمن، وهو بمنزلة الرجل يقول له الرجل: اشتري لي خادماً فاشترى له جارية.

قال محمد بن رشد: قوله: في الذي يواجب الخراز على عمل الخفين أو الخياط على خياطة ثوب أو القلاس على عمل قلنسوة ولا يسمى له صفة العمل إنه يلزمـه ما عمل له إذا كان ذلك يشبه لباسه، هو صحيح على معنى ما في السلم الثاني من المدونة في الذي يأمر الرجل أن يشتري له ثوباً أو جارية ولا يسمى له جنس الثوب ولا جنس الجارية أنه يلزمـه ما اشتري له من الجواري والثياب إذا كان ما اشتري له يشبه أن يكون من جواريه أو من ثيابه، وأنـشهد يقول: إنه يلزمـه ما اشتري من الجواري والثياب وإن لم يكن

مثلها من خدمه ولا من ثيابه إلا أن يقول له: اشتري لي ثوباً ألبسه أو جاريه تخدمني فحيثئذ ينظر إن كان ذلك يشبه أن يكون من خدمه أو من ثيابه على ما قال ابن القاسم، فكذلك يلزم على مذهبه في استعمال الخفين وخياطة الثوب وعمل القلنسوة أن يلزم ما عمل من ذلك وإن كان ذلك لا يشبه أن يكون من لباسه إلا أن يقول له: اعمل لي خفين ألبسهما ثوباً ألبسه أو قلنسوة ألبسها فحيثئذ ينظر إلى ما قال ابن القاسم فلا يلزم شيء من ذلك إذا لم يشبه أن يكون من لباسه، وأما الذي يأتي بالثوب إلى الصباغ فيقول له: أصبغ هذا الثوب ولا يبين له أي لون يصبغه، فقال ابن القاسم: إنه إن صبغه بغير إذنه فهو ضامن صحيح على أصله في مسائل الشراء والاستعمال أنه لم يحمل قوله: اشتري لي جاريه أو عبداً أو اصنع لي خفين أو قلنسوة على التفويض إليه في أن يشتري له أي جنس رأه، وفي أن يعمل له أي صفة رأها وإنما حمله على أنه إنما أمره بما يشبه من ذلك كله فوجب لما كانت الألوان تختص به اختصاصاً واحداً ليس بعضها يشبهه وبعضها لا يشبهه أن يضمن إذا صبغ له الثوب باختياره إذ لم يفوض ذلك إليه، ويأتي على مذهب أشهب في مسائل الشراء أنه لا ضمان عليه لأنه إذا حمل قوله في الشراء اشتري لي ثوباً على التفويض إليه في أن يشتري له أي ثوب رأه من الثياب كان مما يشبه لباسه أو لا يشبهه فكذلك يحمل قوله: أصبغ لي هذا الثوب على التفويض إليه في أن يصبغه له أي صبغ رأه وذلك في الصباغ أين منه في الثياب لأن الألوان تختص به في اللباس اختصاصاً واحداً أو من جنس الاختصاص بخلاف الثياب، وقع في بعض الروايات: وهو بمنزلة الرجل يقول للرجل: اشتري لي خادماً فاشتري له جاريه، وفي بعضها: وهو بمنزلة الرجل يقول: اشتري لي خادماً أو اشتري لي جاريه، فالرواية الأولى تعود إلى مسألة الصباغ يريد أنه يكون متعدياً إذا صبغ بغير أمره بمنزلة إذا أمره أن يشتري له خادماً فاشتري له جاريه، والرواية الثانية تعود إلى مسألة الاستعمال يريد أنه لا يضمن إذا عمل له خفين يشبه لباسه كما لا يضمن إذ قال له: اشتري لي خادماً أو اشتري لي جاريه، فاشتري له جاريه تشبهه أو خادماً تشبهه، وبالله التوفيق.

## ومن كتاب أوله

## سلف دينار في ثوب إلى أجل

قال ابن القاسم في رجل دفع إلى حارس ثياباً فقال الحارس:  
قد جاءني إنسان فشبهته بك وظننت أنك هو فدفعتها إليك أيضمن؟  
قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا بِيْنَ على ما قال لا إشكال فيه ولا كلام،  
لأنه أخطأ عليه في متنه فدفعه إلى من ذهب به إليه، وأموال الناس تضمن  
بالعمد والخطأ.

## ومن كتاب أمهات الأولاد

قال ابن القاسم: وكل ما كان يعرف وجهه بعدما يخرج فلا  
بأس أن يشتريه ويشرط عمله مثل أن يشتري النعل على أن يجذب  
له والقميص على أن يخاط له، والظهارة للقلنسوة على أن يعمل له،  
أو القمح على أن يطحن له، فلا بأس بذلك كله لأن ذلك كله قد  
عرف وجهه، وكذلك قال مالك، وقد مرض مالك مرة شراء القمح  
على أن يطحنه، وجل ما رأيت فيه السهولة، قال ابن القاسم: ولا  
بأس بذلك، ومن كتاب حبل الحبلة قال ابن القاسم: وكذلك  
التُّورُ<sup>(٦)</sup> يستعمله، قلت له: فهل يصلح له أن يبيعه قبل أن  
يستوفيه؟ قال: لا بأس به نقداً أو إلى أجل كان اشتراوه نقداً أو إلى  
أجل، ومن كتاب البيع والصرف من سماع أصبع قال أصبع: قلت  
لابن القاسم: وكيف يكن التُّورَ فيها بعينه؟ قال: يريه الصفر  
والوزن، ويريه صفة ما يعمل، قلت: فما فرق بين هذا وبين الثوب  
الذي ينسج بعضه؟ قال: لأن الثوب لا يدرى كيف يخرج، قلت:

(٦) التُّور بناية مثناة من فوق فسره ابن الأثير في النهاية فقال مانصه: «إناء من صفر أو حجارة كالإجابة».

فالّتُورُ لا يدرى كيف يخرج، قال: إذا لم يخرج على ما وصف له يطيق أن يعيده في العمل، والثوب لا يطيق ذلك، وسئل عن سخنون فقال له: الرجل يتبع من رجل ثوباً على أن على البائع خياطته أو قمحاً على أن عليه طحينة فأجازه مالك، قيل له: أرأيت إن باع هذا كله هل يضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليه ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحين من الثمن إلا أن يكون البائع من يعمل تلك الصناعات فيسلك به سبيل الصناع في الضمان، قلت: ولا تراه من وجه البيع والإجارة؟ قال: لا، قلت: ففسر لي هذا الأصل فإني قد وجدته لابن القاسم وأشهب جميماً واحداً في الذي يشتري الظاهرة على أن على البائع عملها أو حديداً على أن يعمل له منها قدرأً أو نحاساً على أن يعالج له منها قمماً، أو عوداً على أن ينحت له منه سرجاً فأجازاً جميماً هذا الأصل ورأياه من وجه البيع وعلى ذلك أجازه، وقد يحد البيع الأجراة في غير هذا من المسائل من قول مالك مكروه، من ذلك قول مالك في الذي يتبع الغزل على أن على البائع حياكته والزيتون على أن عليه عصره، ونجد البيع والأجراة قد دخله كما دخل المسألة الأولى، فقال ذلك له، وقد خالفا فيها أصل قول مالك ومذاهبه التي عليها يعتمد، وهذا من بيع الغرر الذي لا يجوز على حال لأنه لا يدرى ما اشتري ولا كيف يكون خروج ما اشترط من ذلك العمل، وإنما أجازه مالك في العجين لفته، والثوب يشرط خياطته مثله لأن خروجه معلوم، وليس خروج ذلك مما يغيب عنه معرفته، وإن كان مالك قد عده ومرضه فليس قولهما في ذلك عندي بشيء، وكل ما وجدت من هذا الأصل فرده إلى مثله مالك في الحائط والزيتون على أن على البائع عصره فإنها أصل لجميع ما ذكرت، وهي من أصح مسائلهم وأقيس قولهما، وكلما وجدت خلافاً لها من جميع ما ذكرت فرده إليها، وأصل ما يقاس عليه هذا

كله أن كل بيع وأجرة يكون في الشيء المبيع بعينه فذلك بيع لا يجوز، وكل بيع وأجرة تكون الأجرة في غير الذي بيع فلا بأس بذلك فوجدنا مسألة الحالك لأئمة هذا الأصل، فكل شيء تجده مما ضارعه فرده إليها أصل ما سالت عنه، والبيع والشركة مخالف للبيع والأجرة، كل بيع وشركة تجده فانظر فيه فإن كانت الشركة قد دخلت في البيع فذلك جائز وإن كانت الشركة خارجة من البيع فلا خير فيه، فخذ هذين الأصلين على ما ذكرت فإنه من جيد العلم.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في كتاب حبل الحبلة: إنه لا بأس للذي استعمل التور أن يباعه قبل أن يستوفيه نقداً أو إلى أجل كان اشتراوه نقداً أو إلى أجل، معناه أنه استعمله عنده ليعمله له من صفر قد أراه إياه فصار التور المستعمل على هذا الوجه سلعة بعينها اشتراها فجاز له أن يباعها من غير الذي اشتراها منه نقداً أو إلى أجل كان اشتراها نقداً أو إلى أجل كما قال لا اختلاف في جواز ذلك، ولا يجوز له أن يباعها من الذي استعمله إياها إذا كان قد نقه الثمن وغاب عليه إلا بعرض أو بمثل ذلك الثمن أو أقل، لأنه إن باعها منه بأكثر من الثمن الذي دفع إليه بعد أن غاب عليه كان سلف دراهم في أكثر منها. ولو كان استعمله التور على صفة مضموناً عليه من غير أن أراه إياه بعينه لجاز له أن يباعه قبل أن يستوفيه من غيره بما شاء إذا تعجل على مذهب مالك، لأنه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من النبي عن ربع ما لم يضمن على الطعام خاصة خلاف قول عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من العلماء من حل النبي ﷺ عن ربع ما لم يضمن على عمومه في الطعام وغيره، وإليه ذهب ابن حبيب، وهو مذهب ابن عباس وظاهر قوله في الموطأ وإن كان مالك قد تأولها على مذهبها. وما ذهب إليه سحنون من أن البيع والإجارة في الشيء للبيع لا يجوز في شيء من الأشياء كان يعرف وجه خروجه أولاً لا يعرف هو مشهور معلوم من مذهبها، فإن وقع فسخ عنده في القيام ورد إلى القيمة باللغة ما بلغت في الفوات، يعلم ذلك من مذهبه لقوله: وهذا

من بيع الغرر الذي لا يجوز على حال، فإنه لا يرى ما اشتري ولا كيف يكون خروج ما اشترط وقوله قبل ذلك في الذي ابتعاث الثوب على أن على البائع خياطته أو قمحاً على أن على البائع طحينه أنه إن ضاع فلا ضمان عليه ويحيط عن المشتري بقدر خياطته والطحين من الثمن إلا أن يكون البائع من يعمل تلك الصناعات فيسلك له سبيل الصناع في الضمان، إنما هو إعلام منه بالحكم في ذلك على مذهب مالك الذي يحيط البيع على هذا الشرط، لأنه إنما سئل عن تفسير مذهبة، وذلك <sup>يُبَيِّنُ</sup> من فحوى المسألة لأنه أعلم في السؤال بإجازته لذلك، ثم قيل له: أرأيت إن ضاع هذا كله هل يضمن؟ يريد هل يضمن عند مالك على مذهبة في إجازة ذلك، فأجاب على الحكم في ذلك على مذهبة أعني مذهب مالك، فقال له السائل: ولا تراه من جهة البيع والإجارة، قال: لا، يريد ولا تراه أنت من جهة البيع والإجارة فيجوز عنده، قال: لا. والحكم في ذلك عنده على مذهبة أن يكون الضمان فيه من البائع على كل حال إن قامت البيعة على التلف وكان من لم ينصب نفسه لتلك الصناعة لأنه بيع فاسد تلفت السلعة فيه بيد البائع قبل أن يقبضها المباع فوجب أن تكون مصبيتها منه، ويفسخ البيع، ويكون على البائع على مذهب مالك إذا تلف الثوب عنده وهو صانع قد نصب نفسه للعمل قيمة يوم البيع غير معمول ويفضي الثمن الذي وقع البيع به على الثوب والعمل، فيكون للبائع منه ما ناب الثوب، فإن كان له فضل أخذه، وإن كان عليه أداء، وإن قامت <sup>بِيَنَةً</sup> على التلف سقط عنه الضمان ويفضي الثمن أيضاً على الثوب والعمل فلم يكن للبائع إلا ما ناب الثوب، وقال ابن نافع في المذنبية إن القيمة تكون فيه يوم ذهب، وقال عيسى عن ابن القاسم فيها يوم البيع: وهو الصحيح، ومذهب مالك الذي ذهب إليه ابن القاسم وأشهد من أن البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع يجوز فيها يعرف وجه خروجه وفيها لا يعرف وجه خروجه لإمكان إعادةه للعمل إن خرج على غير الصفة حتى يعمل على الصفة، ولا يجوز فيها لا يعرف وجه خروجه وما لا يمكن إعادةه للعمل هو الصحيح، إذ لا فرق في النظر والقياس بين أن تكون الإجارة في الشيء المبيع أو في غيره إذا علم وجه خروج ذلك

الشيء من العمل، فيسلم بذلك البيع من الغرر في الأصل الذي أصله سخون من الفرق بين الإجارة والشركة في أن يكونا خارجين من البيع أو داخلين فيه، لا يلتزم ابن القاسم ولا يقول به لا في الإجارة ولا في الشركة لأنها يجوز أن تكون الإجارة داخلة في البيع على الشرط الذي ذكرناه ولا يجوز الشركة بالدرارهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر ولا بالطعامين المختلفين وإن استوت قيمتها وإن كان البيع أو الصرف غير خارجين عن الشركة لما يدخل ذلك عنده من عدم المانحة، وسيأتي بيان هذا في موضعه من الشركة إن شاء الله تعالى.

#### ومن كتاب حبل حبله

سألت ابن القاسم وابن وهب عن الصناع مثل الصباغ أو القصار أو غيره يفسد الثوب يقطعه أو يحرقه فقال: هو ضامن قلت: غرّ من نفسه أو لم يغير؟ قال: نعم، وإن كان رب الثوب سار به إلى منزله فيعمله عنده في المنزل فأحرق شيئاً أو أفسده فليس عليه ضمان إلا أن يكون غرّ من نفسه لأنّه أجير، قلت لابن القاسم: فإن كان أتاها بثوب في حانته يكمده له فكمده فلم يزل عنده حتى قطعه من غير تَعْدُّ ولا تفريط، قال: إذا عمله في حانته فهو ضامن غرّ من نفسه أو لم يغير.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الصانع ضامن لما أفسده من الأعمال التي يعملاها في داره أو حانته غر من نفسه أو لم يغير صحيح لا اختلاف فيه لأن الأصل ما أخذ الأمتعة فيه على الضمان إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار فيسقط عنه الضمان إلا أن يثبت عليه التفريط والتضييع حسبما مضى في رسم سن من سمع ابن القاسم أو ما فيه غرر من الأعمال على ما يأتي في نوازل أصيغ. قال سخون في كتاب ابنه: وإذا أخرج القصار الثوب أسود فليعده حتى يجعلوه، فإن كان يفسد إذا ردّه ويسترخي وينكسر وجهه وخيف

عليه أن يحرق فلا يرده وينظر، فإن أفسده ضمان قيمته وإن كان الفساد فيه يسيراً ودي قيمة ذلك، وكان له قيمة العمل على دناءته ما لم يجاوز شرطه، وقال في الخياط: يقلب الثوب إلى داخل فإنه يفتقد ويعيده، فإن كان الفتق ينقصه يغير ربه بين أن يضمنه قيمته يوم قبضه أو يأخذه بفتحه خياطته، وأما إذا صار الرجل بالصانع إلى داره فيعمل عنده فلا ضمان عليه فيها أفسد في عمله إلا أن يغر من نفسه أو يثبت عليه أنه تعدى في عمله لأنه أجير على ما قال مؤمن، فهو محمل على غير التعدي حتى يثبت عليه التعدي ويأتي على مذهب ابن الماجشون الذي ذكرناه أنه محمل على القصد إلى الإفساد حتى يثبت براءته من ذلك. وقول ابن القاسم: إن الكمام إذا كمد الثوب في حانته فقطعه من غير تَعْدُّ ولا تفريط إنه ضامن له وإن كان صاحبه معه فهو عندي صحيح على أصولهم إذ لا تأثير فيها يلزم من حكم الضمان لكون صاحبه معه، وقد قال أصيبح في الكمام يكمد الثوب مع رب الثوب فيصيبيه خرق قال: إن كان الخرق الذي أصابه من كمد صاحب الثوب فلا ضمان على الكمام، وإن كان من كمد الكمام فهو ضامن، وإن جهل فهو بينها، وقع قول أصيبح هذا في بعض روایات العتبة، وقال ابن لبابة فيه: إنه جيد صحيح، وأدخله ابن أبي زيد في التوادر من العتبة وقال: إنه في الواضحة وكتاب ابن المواز، قوله: وإن جهل فهو بينها معناه: أنها إن قالا جميعاً لا نرى من عمل من هو منها فلزم الصانع ضمان نصفه، وأما إن ادعى كل واحد منها على صاحبه أنه من عمله فوجه الحكم في ذلك أن يتحالفاً جميعاً فإن حلفاً أو نكلاً لزم الصانع غرم نصفه، فإن حلف الصانع ونكل رب الثوب سقط عنه الغرم، وإن نكل وحلف رب الثوب لزمه ضمان جميعه، ورأيت لابن دحون أنه قال: قول ابن القاسم إن الكمام ضامن للثوب إذا قطعه في كمده وصاحب معه غير مستقيم، كل من حضر عمل متاعه في داره أو في دار الصناع أو حانته فأجبيح به بحرق أو قطع فلا ضمان على الصانع، وإنما يضمن إذا لم يحضر صاحب المتاع وكان العمل في دار الصناع أو في حانته، وإنما قال ذلك ابن دحون قياساً على قولهم في الكراء على الطعام إنه

لا يضمن إذا كان صاحب الطعام مع طعامه، وما أصاب في قياسه لأن قطع الثوب قد علم أنه من عمل الكمام، ولا تأثير لحضور رب الثوب في ذلك، فهو بخلاف دعوى الكرا ضياع الطعام بالغيبة عليه إذا لم يكن رب الطعام معه.

### مَسَأَة

قال عيسى : لو أن رجلاً دفع ثوباً إلى رجل يخيطه له أو يرقعه أو يقتصره فضاع عند المدفوع إليه الثوب لم يكن عليه ضمانه إذا كان المدفوع إليه لم ينصب نفسه صانعاً ولا خياطاً ولا قصاراً وهو كالأمين لا يجب عليه الضمان حتى يكون رجل قد نصب نفسه للعمل فيجب عليه الضمان .

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم أمهات الأولاد من قول سخنون على مذهب مالك، ومثله في المدونة، وهو ما لا اختلاف فيه، لأن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ عن الأجير الضمان، فأنخرج أهل العلم الصناع من ذلك لنصبهم أنفسهم للأعمال الناس، وأخذ أمتاعهم، وإذا لم ينصب نفسه لذلك بقي على الأصل وسقط عنه الضمان .

### ومن كتاب القطعان

قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم عن مالك إنه قال في رجل قاطع رجلاً يبني له بيتاً عشرة أذرع في عشرة أذرع، فبني له خسماً في خمس، وزعم أنه أمره بذلك، وأنكر ذلك صاحب البناء، وليست لها بينة، قال: يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يشاء البناء أن يبني له عشرة في عشرة فإن حلف ألممه صاحب البناء، فإن أبى ونكل عن اليمين أحلف الآخر وكان على البناء أن يبني له عشرة في

عشرة، فإن حلف البناء ونكل صاحب البنيان عن اليمين أجبر على أخذ ما بني له البناء، وإن حلفاً جمِيعاً تفاسخاً وقيل للبناء: أقلع نقضك إلا أن يشاء صاحب البنيان أن يدفع إليه قيمة بنيانه منقوضاً مطروحاً بالأرض. قال ابن القاسم: وقال مالك في رجل استأجر حائطاً ودفع إليه غزاً ينسجه له ثوباً سبعاً في أربع فسحة سِتَّاً في ثلاثة، وزعم أنه أمره بذلك، قال مالك: القول قول الحائك ويختلف، وإنما فرق بين الحائك والبناء لأن الحائك صانع من الصناع يضمن ما دفع إليه ويكون أولى بما دفع إليه من الغرماء إن فُلس صاحب الثوب حتى يستوفي أجنته.

قال محمد بن رشد: قوله في مسألة البنيان إنها يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يشاء البناء أن يبني له عشرة في عشر، يريد أو يشاء صاحب البنيان أن يأخذ ما بني له، وقوله: فإن حلف ألزمته صاحب البنيان، يريد أنه إن حلف البناء ونكل صاحب البنيان عن اليمين لزمته أخذ ما حلف عليه البناء على ما نص عليه بعده، فمعنى قوله: ومقتضاه أنه إن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منها، وإن حلفاً جمِيعاً أو نكلاً جمِيعاً انفسخ الأمر بينماها وقيل للبناء: أقلع نقضك إلا أن يشاء رب البناء أن يأخذ بقيمه مقلوعاً ويتفاسخان لأن كل واحد منها مدع على صاحبه صاحب البنيان يدعي على البناء بنيان عشرة في خمسة وهو منكر لذلك فوجب أن يخلف على ذلك ليسقطه عن نفسه، والبناء مدع على صاحب البنيان يريد أن يلزم ما لم يقر باشتراطه من خمسة في خمسة وما هو منكر له فوجب أن يخلف على ذلك لثلاثة يلزمته أخذه، فإذا حلفاً جمِيعاً أو نكلاً جمِيعاً لم يكن للبناء إلا بنيانه يقلعه إلا أن يشاء رب البناء أن يأخذ بقيمه مقلوعاً مطروحاً بالأرض كما قال، والفرق بين مسألة البنيان ومسألة الحائك، أن الحائك صانع من الصناع، فصاحب الثوب يرجع عليه في الغزل الذي دفعه إليه ليصنعه أنه صنع منه ما لم يأمره به كما لو دفع إليه خشباً ليعمل منه أبواباً فلما عملها قال لم آمرك إلا

بتوابيت، فوجب أن يكون القول للحاثك لأنه مدعى عليه، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاماً فيه نظر لا يصح عند التفصيل إنما وجب التحالف والتفاسخ لأن الأداة والحجارة والخشب من عند البناء، فصار كرجل باع سلعة بثمن فقائل المشتري أكثر من هذا القدر اشتريت منه، فوجب التحالف والتفاسخ. فأما لو كانت الحجارة والخشب والألة من عند صاحب الدار كان القول قول البناء لأنه أجير للبائع، فالقول قول صاحب الدار في الأجرة إلا أن يقبض الأجير أجنته فيكون القول قوله أيضاً كالمتкарرين يختلفان في الأمد والأجرة، ولذلك قال في الحاثك القول قوله، لأن الغزل من عند رب الثوب والحاثك إنما هو أجير ليس ببائع شيئاً، ولو كان الغزل من عند الحاثك كان سلماً في ثوب موصوف، فإذا اختلفا في طوله وعرضه تحالفاً وتفاسخاً على الأصل الأول لأنه يبع اختلفاً في قدره، وقد قيل إنه سلم في صفة فالقول قول المسلم إليه، وقيل إنه ليس من باب المسلم لأن تأخير النقد فيه جائز، وإنما هو بيع، وقيل المسألة حائلة لعدم الأجل وتتأخر النقد.

قال محمد بن رشد: هذا نص قول ابن دحون، وهو كلام مدخول من ذلك أنه قال: إنما وجب التحالف والتفاسخ لأن الأداة والحجارة والخشب من عند البناء فصار كمن باع سلعة وادعى المشتري أكثر منها. ولو كان هذا معنى المسألة لما وجب أن يفسخ الجميع بالتحالف لأن ما بني البناء من ذلك قد أفاده بالبناء وجعل صاحب البقعة قابضاً له لكونه مبنياً بأمره في البقعة، فوجب أن يكون القول فيه قول المشتري وينفسخباقي على أصولهم في اختلاف المتباعين في عدد السلع وقد قبض المشتري بعضها أو في المتкарرين في مدة كراء الدار وقد مضى بعضها. ومن ذلك أنه قال: ولو كانت الحجارة والألة والخشب من عند صاحب الدار كان القول قول البناء كالمتкарرين يختلفان في الأمد والأجرة، وذلك ما لا يصح لأن المتкарرين متفقان على النوع مختلفان في قلة وكثرة، ومسألتنا إنما الاختلاف فيها في الأنواع، وإنما كانت تشتبه المسألتان لو قال البناء قاطعتك على بنيان بيت خمسة في خمسة، وقال

صاحب الدار إنما قاطعتك على بيان بيتن خمسة في خمسة، وكذلك قوله لو كان الغزل من عند الحاثك كان سلماً في ثوب إلى آخر قوله فيه من الأعراض ما لا يخفى لقوله فيه. وقد قيل: إنه سلم على صفة، وقيل: ليس هو من باب السلم لأن تأخير النقد فيه جائز، وقيل: إنها مسألة حائلة، إذ ليست بمسألة اختلاف، وإنما هي مسألة فيها تفصيل، وقد ذكرنا تحصيله في كتاب السلم من كتاب المقدمات مستوف فاختصار التكلم عليه هنا أولى، ولا فرق على ما بيناه فيما يوجبه الحكم من التحالف والت fasakh بين أن تكون الخشب والحجارة والآلة من عند البناء أو من عند صاحب الأرض، إذ ليس البناء الذي يختلفان في صفة صنعته في النقص فيختلف الحكم فيه بين أن يخرجه البناء وصاحب البقعة، وإنما هو بناء مضاف إليه، فإذا اختلفا في صفتة وجوب التحالف والت fasakh فيه بينها ورجع النقص إذا تحالفوا لمحرجه منها، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب النسمة

قال ابن القاسم في المخاطب يدفع إليه ثوبه ليحيطه ثم أتاه بعد ذلك غيره بثوب آخر ليحيطه هل هو في سعة أن يحيط الآخر قبل الأول إذا لم يكن موعداً ولكن كل واحد منهم يحب تعجيل ثوبه، قال: أحب إلى أن يبدأ بالأول، والأول أحقهما وأعدل، ولم أسمع في هذا بشيء، ولعله أن يكون واسعاً إذا كان الشيء الخفيف الرقة.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن الاختيار له أن يقدم الأول فال الأول من غير أن يكون ذلك واجباً عليه إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه فيكون بتأخيره عنه قد ترك واجباً عليه، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون لا بأس على الصناع أن يقدموا من أحبوا ما لم يتعدوا ظليلاً ولا يقصدوا مطللاً، وكذلك يقولان في الرحي، وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يقدم صاحب الرحي أحداً على من أتى قبله إذا كانت سنة البلد أن يطحونوا على الدولة، وإن تحاكموا إلى السلطان في ذلك قضى بينهم بسنة بلدتهم،

وليس قول سخنون بخلاف لقول غيره لأن العرف كالشرط.

### من سماع محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن القاسم

محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن صاحب الفرن إذا ذهب منه الخبر أضمن؟ قال: نعم يضمن، قال ابن القاسم: وإن احترق من غير تضييع منه له فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: والطحان ضامن لما دفع إليه من القمح يطحنه.

قال محمد بن رشد: هذا <sup>بَيْنَ</sup> على ما قال لأن الفرن والطحان صانعان من الصناع فيضمنون ما ادعوا تلفه وما أُقى فساده على أيديهم وإن لم يغروا إلا بما كان من أمر غالب كالنار أو ما فيه غرر من الأعمال فلا يضمنون فيه إلا أن يغروا أو يتعدوا أو يفتروا حسبما مضى القول فيه في رسم حبل حبلة من سماع عيسى، وإنما سقط عنهم ضمان ما علم أنه ليس من فعلهم وأنه قرض فار أو لحس سوس أو ماأشبه ذلك، قيل: إذا ثبت أنهم لم يضيعوا، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: إلا أن يثبت أنهم ضيعوا، وهو قول ابن حبيب، ويسقط عنهم ضمان ما أقام البينة على تلفه من غير سببهم، فروى ابن وهب عن مالك في موطنه في الذي يدفع إلى الخياط ثوباً فيخيطه فيصيب بيت الخياط حريق فيرى ثوب الرجل فيه يحترق، قال: على الخياط فيه الضمان إلا أن يكون سيل أو صاعقة، وقال في الرهن مثله، ومثله لأشهب في ديوانه ومالك في كتاب ابن الموز وهو على قياس قوله في المدونة إذا قرض الفار الثوب وعلم أنه قرض الفار فهو ضامن إلا أن يثبت أنه لم يكن في ذلك سبب من أجل تضييع، وانظر على مذهب من يرى إذا ثبت أنه قرض الفار أنه لا ضمان عليه حتى يثبت أنه كان له في ذلك سبب من تضييع هل يقال إذا وقع النار في بيته فرأى الثوب يحترق أنه لا ضمان عليه حتى يثبت أن النار من سببه لغالب العادة أن أحداً لا يحرق بيته ليصدق في ذهاب أمتعة الناس، أو يفرق بينها بأن فساد الثوب قد علم أنه من قرض

الفأر، والنار هو يقدر على عملها، فوجب أن يضمن حتى يعلم أنه من غير سبيه، والأأشبه أن لا فرق بينها لأنه قد علم إحراق النار للثوب كما قد علم قرض الفأر له، فإذا صدق أنه لم يكن له في قرض الفأر سبب من تضييع وجب أن يصدق أنه لم يكن له في النار سبب، والله أعلم. ولا اختلاف بينهم أحفظه أنه إن احترق بيته أو سرق أو ذهب به السيل فادعى أن المتابع تلف في جملة متابع بيته أنه لا يصدق، وبذلك جاءت الرواية عن مالك في الصناع تحترق منازلهم فيدعون ذهاب أمتعة الناس، وقد مضى في رسم مسائل بيوغ ثم كراء من سماع أشهب القول في ضمان القصاص الفران وضمان الأوعية الطحان وما تعلق بذلك.

### مسألة

سأله عن الرجل يأتي الصانع بقطعة ذهب ويقول: اقطع منها مثقالاً وأعمل بها خاتماً واحبس ما بقي فيزعم الصانع أنه ذهب منه قبل القطع، أو بعد القطع أو يأتي إلى الصانع يستعمل منه سوارين فيأتيه بسوار يعمل عليه فيزعم أن السوار ذهب، هل تراه ضامناً؟ فقال: أما السوار فقد تكلم مالك فيه ورأى الضمان عليه لأن به تم استعمال ما استعمله إذا أمره أن يعمل عليه، وأما الذهب فليس مثله ولا ضمان عليه فيه إلا المثقال الذي أمره بعمله، والقول قوله في أنه تلف قبل أن يقطعه أو بعد أن قطعه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوف في رسم مسائل بيوغ ثم كراء من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

### مسألة

وسائل أصبح عن الرجل يأتي الخراز بخفين يستعمله في أحدهما

شيئاً فيقرهما عنده جميعاً فيزعم أنها ضاعاً، فقال: لا يضمن إلا الواحد الذي استعمله.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يضمن إلا الذي "استعمله فيه منها، وإنما اختلف في صفة تقويه عليه حسبياً مضى القول فيه في رسم بيوع ثم كراء من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

### من سماع أصبع من كتاب البيبع والعيوب

قال أصبع: سمعت أشهب وسئل عن الذي يدفع قمحه إلى الرجل فيطحون على إثر النقش يفسده بالحجارة، قال: يضمنه مثل قمحه، وقاله أصبع: إلا أن يكون علم بالصب بالأثر ورضي . وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص عن الدقيق، فقال: على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه إذا عرف.

قال محمد بن رشد: أما قول أشهب: إنه يضمنه مثل قمحه إذا طحنه إثر النقش فأفسده بالحجارة فهو **بَيْنَ لَا إِشْكَالَ** فيه لأنه لما أفسد عليه قمحه في الطحين كان **مُخْيَرًا** بين أن يسقط عنه حكم فيأخذ مفسوداً ويعود إلى اجره على طحينه، وبين أن يغمره مثل القمح الذي أفسد عليه، فإن أغمره مثل القمح كان عليه أن يطحنه له على ما استأجره عليه لأن مثله كعينه، وليس له أن يغمره مثل الدقيق سالماً من الحجارة، ولو رضي الطحان بذلك لم يجز لأنه إذا فعل ذلك كان صاحب الطعام قد اشتري الدقيق الذي أخذ من الطحان بالقمح الذي وجب عليه وبالأجرة التي يدفعها إليه فدخله القمح بالدقيق متفاضلاً، ويجوز ذلك على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من يرى الطحن صنعة إذا قبض الدقيق وكأنه لم يؤخره، وأما إذا نقص الدقيق فقول ابن القاسم إنه يكون على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه من الدقيق خلاف قوله في المدونة إن القصار إذا ضاع عنده الثوب قبل العمل أو

بعده فيلزمه قيمته يوم دفع إليه غير معمول، وليس لرب الثوب أن يضمنه قيمته معمولاً ويؤدي إليه أجراً قصارته، فالذى يأتي في هذه المسألة على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن يكون على الطحان من القمح ما يخرج منه قدر نقصان الدقيق، فإن كان القمح في التمثيل ثماني أقفرة والثمانية الأقفرة تكون مطحونة يدفعها تسعه أقفرة فلم يجد في الدقيق إلا ثماني أقفرة ونقصه قفيز فيؤدي إليه ثمانية أتساع قفيز من قمح، ويكون عليه أن يطحنه له فيصير قفيزاً مطحوناً ويأخذ أجراً، فإن لم يطحنه نقص من أجراه على الطحين ما ينويه، وذلك تسع الأجرا، ولا يجوز له على قياس هذا القول أن يأخذ منه ما نقصه من الدقيق لأنه يكون إذا فعل ذلك قد ابتعث منه قفيز دقيق بثمانية أتساع قفيز من قمح وجبت له قبله وتسع الأجرا فيدخله التفاصيل بين القمح والدقيق، وقال ابن دحون في هذه المسألة: إنه كان الأصل أن يضمن ما نقصه قمحاً لأنه إنما أعطاه قمحاً ويكون عليه طحن ما نقصه من القمح، استحب ابن القاسم ذلك فجعله يضمنه دقيقاً، هذا نص قول ابن دحون، وهو قول غير صحيح، إذ لو كان الواجب له عنده قمحاً لما جاز له أن يأخذ منه دقيقاً أكثر من القمح الذي وجب له وما يجب له من أجرا الطحين، وإنما قال: إنه يأخذ منه الدقيق لأن رأى أنه الواجب له على قياس ما ذكرناه من أن الثوب إذا ضاع عند القصار لزمه ضمانه مقصوراً وكانت له قصارته، وفي كتاب محمد أن ذلك يلزم إذا ضاع بعد القصار، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يؤدي قيمته يوم قبضه ولا أجراً له، وهو قوله في المدونة، والثاني: أنه يؤدي قيمته معمولاً ولا تكون له أجراً، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في هذه المسألة، والثالث: التفرقة في كتاب ابن الموز بين أن يضيع قبل العمل أو بعده، وقد ذهب أبو إسحاق التونسي إلى قول ابن القاسم في هذه المسألة على قوله في سماع يحيى من كتاب كراء الرواحل والدوااب في الكري ببيع الطعام الذي استكري على حمله في بعض الطريق، ولو قال إن قوله في تلك المسألة على قياس قوله في هذه لكان أشبه، لأن هذه المسألة جارية على أصل فهي أشبه أن يكون أصلاً لا

فرعاً لها يقاس عليها ولا يدخل شيئاً من هذا الاختلاف في المسألة التي قبلها لأصحاب، لأنها مسألة أخرى، فقول العتيّي وسئل عن ابن القاسم إذا نقص الدقيق غلط، والصواب وسئل ابن القاسم إذا نقص الدقيق بإسقاط عنه، وقد مضى القول هناك في توجيه الرواية فلا معنى لإعادته.

### مَسَالَةٌ

وسئل عن الغسال يكثر عليه المتابع فيستأجر الأجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب فيزعمون أنه ضاع منهم بعض ذلك، قال: يضمنون، قيل له: أيضمن الأجراء؟ قال: نعم لأنهم أجراء في صناعة، فكل أحد في صناعته فهو ضامن، قيل له: وكذلك الخياط يستأجر الأجراء عنده فيدفع إليهم بعض الأمتعة ينقلبون بها يعملون بها فيدعون أنها ضاعت، قال: نعم، الصناع والخياط واحد.

قال محمد بن رشد: في المدونة قول ابن القاسم إنه لا ضمان على أجير القصار فيها أقى على يديه ما استأجره القصار عليه إلا أن يكون ضيق أو فرط أو تعدى، وضمان ذلك على القصار لرب الثوب، وليس ذلك بخلاف لقوله في هذه الرواية لأن المعنى في قوله في المدونة إنه لا ضمان على أجيره فيها أقى على يديه مما عنده في حانوته أو في داره، والمعنى في هذه الرواية أنه يضمن ما قاطعه عليه من الثياب فانتقلب بها لعملها وغاب عنها فادعى تلفها أو أفسدها لأنهم أجراه في الصناعة، فإذا نصبوأ أنفسهم للعمل فهم كالصناع في الحكم، سواء أخذوا العمل من التجار أو أخذوه من صناع مثلهم هم في ضمان الصناع كمن استأجرهم من الصناع، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب القضاة المحضر

وسئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى خياط ثوباً ليحيطه له

فأراد الخياط أن يستحيطه غيره فمنعه، قال: إن لم يكن شرط عليه أنه يحيطه بيده فله أن يستحيطه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى القول فيها حوصلًا مستوفى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة فلا معنى لإعادته.

### ومن كتاب الجامع

وسائل عن المعلم هل يذهب إلى قريته لإصلاح ضياعته فيقيم عن صبيانه اليومين والثلاثة ونحو ذلك، قال: نعم، يفعل ذلك إن شاء، وقد يفعل ذلك القاضي وهو أجير المسلمين، وقاله أصبغ، وقد يستراح بمثل ذلك المرة بعد المرة في القرية.

قال محمد بن رشد: هذا **بَيْنَ** على ما قال إن الأمر في ذلك واسع لأن المعرف من الفعل الذي جرى عليه الناس، فالتضييق فيه والتجريح منه من الغلو في الدين والحرج الذي رفعه الله عن عباده المسلمين لقوله عز وجل: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**<sup>(٧)</sup> ومن نوازل أصبغ بن الفرج قال أصبغ في الذي يعطى المؤذنة ليثقبها فتخرم فإذا انخرمت في موضع الثقب فلا شيء عليه، وكذلك لو أعطيها يعلوها على أجرة أو على غير أجرة إذا تعدى الثقب الفساد، وإذا كان في الثقب لم يكن عليه شيء، وقد قال أصبغ في مسألة الثتاب: الذين يثقبون المؤذنة والصياغة وجميع الصناع إذا أتى على أيديهم تلف من كسر المؤذنة أو انقطاع السيف أو انكسر بعض الحجارة الجوهرة مما يحيط أو يثقب فإنه ما أتى من ذلك على أيدي الصناع في عملهم فلا شيء عليهم، وإن قال أهل البصارة: إنه أخذها من غير مأخذها وغر من نفسه وظهر فيها أنه لم يأخذها فهو ضامن لأنه يتزل متزلة المتعدى، وإذا أخذها من مأخذها ولا يغير من نفسه لم يكن عليه ضمان، وقبل قوله بلا بينة

(٧) الآية ٧٨ من سورة الحج.

لأن شاهده فيه حاضر ظاهر، ورب المؤلفة مدع عليه التعدي إذ لا يظهر فيها من صنعته إلا ما كان يجوز له أن يعمله وهو له مقام شاهد، لأنه قد أذن له في العمل وجعل ذلك إليه ومكتبه، وهو مدع عليه فيها يريد من الضمان، وكذلك كل صاحب صنعة على هذا الشرح.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه إن كان فيه تغريب من الأعمال مثل ثقب المؤلفة ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخيز للفران والثوب في قدر القصار وما أشبه ذلك فإنه لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفترط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذته بعمد أو جهل أو خطأ، وكذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك، والخاتن يختن الصبي فيما يموت من ختانته، والطبيب يسقي المريض فيما يموت من سقيه، والحجام يقلع ضرس الرجل فيما يموت من ذلك لا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقليه لأنه مما فيه التغريب فكان صاحبه قد عرضه لما أصابه، وهذا إذا لم يحيط به في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي المريض الطبيب مما لا يوافق مرضه أو تريل يد الخاتن والقاطع فيتجاوز في القطع أو الكاوي فيتجاوز في الكي أو يد الحاجم فيقلع غير الضرس التي أمر بها فهي جنائية خطأ تكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثالث فيكون ذلك في ماله، وذلك إن كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه، وأما إن غير من نفسه فعليه العقوبة من الإمام، واختلف في الديمة فقيل إنها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم وأشهد من كتاب السلطان، وقيل: إنه يكون على العاقلة من ذلك الثالث فصاعداً، وهو قول عيسى بن دينار ورواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الديات محمولة على ذلك، وبذلك التوفيق.

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون  
وسائل سحنون عن صباغ: دفع عليه رجالان ثوابين ليعملهما،

وأحدهما أجود من الآخر، فغلط الصباغ فأعطى صاحب الردي جيداً وأعطى صاحب الجيد ردياً فلم يعلم ذلك حتى لبس كل واحد منها ثوب صاحبه، فقال: يأخذ كل واحد منها ثوبه ثم ينظر ما نقص كل واحد منها اللبس، فيكون قصاصاً بينها، فإن كان أحدهما قد نقصه اللبس أكثر رجع بالأكثر على العامل، وتفسير ذلك أن يقال: كم نقص اللباس للثوب الذي لبس هذا؟ فإن قيل: نقصه اللبس عشرة دراهم، قيل: فكم نقص هذا الثوب الآخر اللبس؟ فإن قيل خمسة دراهم، قيل للذي نقص ثوبه عشرة: قد لبست أنت من ثوبه ما نقصه خمسة دراهم، فقد صارت تلك الخمسة قصاصاً بخمسة من عشرتك وبقيت لك عام عشرة ارجع بها على الصباغ الذي جنى عليك وأخطأك ثوب غيرك.

قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم في أول سماع عيسى لأنه قال: إنها يتقادان بما نقص لبس ثوب كل واحد منها الثوب الذي لبسه، ولم يقل: إنها يتقادان بما كان ينقص لبس كل واحد منها ثوبه لو لبسه هذا اللبس كما قال في رواية عيسى، وقوله: إنه يرجع ب تمام العشرة على الغسال الذي أخطأ وأعطاه ثوب غيره، معناه: إن اختار الرجوع عليه، فإن رجع عليه رجع الغسال على الاثنين الالبسين، وإن رجع على الالبس لم يكن للابس الرجوع على الغسال ولا على أحد، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفٍ هناك، فلا معنى لإعادته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتاب النكاح الأول

٢٠٥

كتاب النكاح الأول



من سماع عبد الرحمن بن القاسم عن مالك  
من كتاب قطع الشجرة رواية سحنون

قال ابن القاسم: سئل مالك عن نكاح السكران، قال: لا أراه جائزًا، وطلاقه جائز عليه، ومن كتاب القضاة من سماع وأشهب وابن نافع من مالك، قال سحنون: أخبرني ابن نافع وأشهب قالا: سئل مالك عن بيع السكران فقال: لا والله، ما أراه يجوز إن استوف وكيف يعلم ذلك، وأخاف إن ربع قال كنت صحيحاً، وإن خسر قال كنت سكران، قلت له: وترى نكاحه مثل ذلك؟ قال: ومن يعلم أنه سكران؟ إذن يقتل هذا ويقع في الحدود، ويسرق متاع هذا، ويقول إني سكران، لا أدرى ما هذا؟ قال سحنون قال لي ابن نافع: أرى أن يجاز عليه كل ما فعل من البيع وغيره.

وسئل سحنون عنها فقال: أرى نكاحه وبيعه وهباته وصدقاته وأعطياته بمنزلة واحدة سواء، لا يجوز منها شيء على حال من الحال، وإنكاحه بناته بمنزلة إنكاحه نفسه، لا يجوز ذلك، وعلى ذلك أكثر الرواة، قال: وإنما يجوز من أمره الحدود التي تجب في بدنها وطلاقه وعتقه، وما عدا هذا فليس بجائز عليه، وكذلك كتابته وتدبيره مثل عتقه جائز عليه، قال: وإقراره بالدين لا يجوز وهو

عندی مثل هبته، قال: وإذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا القوم فإن ذلك لا يجوز أيضاً على حال، قال: وإذا أبْتَ عتق عبيده في مرضه جاز ذلك عليه لأنه لو صَحَّ مرضى ذلك عليه وهو بحال عتقه في صحته، فكل ما أعتق السكران فِيَّا له فيه الرجوع مثل الوصية فلا يجوز، وكل ما أعتق مما ليس له فيه الرجوع فذلك جائز عليه، قال: وهو الذي آخذ به والله أعلم، رجع سحنون بالعتبي في وصية السكران وقال: أرى وصيته جائزة ما أوصى فيها من عتق أو وصايا لقوم أو غيره، لا يكون اسوأ حالاً عندی من الصبي والسفيه، وذلك أن وصيتها جائزة. فالسكران عندی أولى أن تجوز وصيتها.

قال محمد بن رشد: السكران ينقسم على قسمين: سكران لا يعرف الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطيء ويصيب، فاما السكران الذي لا يعرف الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمحنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل إنها لا تسقط بخلاف المجنون من أجل أنه لما دخل السكر على نفسه فكانه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلاف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال: أحدها أنه في حكم المجنون الذي *القلم* عنه في الشرع مرفوع فلا يحذ في زنى ولا سرقة ولا قذف، ولا يقتضي منه في قتل، ولا يلزمه عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، وهو قول أبي يوسف، وإياه اختيار الطحاوي، واحتج له بما روى عن عثمان بن عفان أنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك أن طلاق السكران لا يجوز، والثاني أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمـه ما يلزمـه، لأنـ معـه بـقـيـة من عـقـلـه يـدخلـ بهـ فيـ جـمـلةـ المـكـلـفـينـ

بدليل توجه الخطاب إليه في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup> وفيها روي أن منادي رسول الله ﷺ كان ينادي إذا أقيمت الصلاة: «لَا يَقْرِئُنَ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ»، وهو قول ابن نافع في الكتاب أرى أن يجاز عليه كل ما فعله من البيع وغيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقيل: إنما يلزم ما يلزم الصحيح من أجل أنه هو أدخل السكر على نفسه، وليس بتعليل صحيح، وقيل إنما يلزم ما يلزم الصحيح لأنه غير مستحق لاسم السكر لأن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة، قال ذلك أبو حنيفة، وهو بعيد لأن اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه من القرآن والسنة، والثالث أنه يلزم الأفعال ولا تلزم الأقوال، فيقتل من قتل ويحد في الزفاف والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزم طلاق ولا عتق، وهو قول الليث بن سعد، والرابع أنه تلزم الجنایات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزم الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما لا يتعلق به لله حق من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم الصبي والسفهية لنقصان عقولهما فآخرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك ما يتعلق لله به حق يلزم ولا يسقط عنه قياساً على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي هي حق الله من الصوم والصلوة وأشباهها تلزم ولا تسقط عنه بالسكر، وقول مالك في أول المسألة في نكاح السكران: لا أراه جائزأ ليس معناه أنه عقد فاسد غير جائز، وإنما معناه: لا أراه جائزأ عليه ولا لازماً له إن أراد الرجوع فيه وادعى أنه لم يعرف قدر ما عقده من ذلك على نفسه من أجل سكره، وذلك إذا أقر له بما ادعاه من ذلك منازعه وخصمه، وأما إن كان أنكره فلا يصدق ويلزم النكاح إلا أن تكون له بينة أنه كان سكران لا يعقل، واختلف إن قالت البينة إنها رأت منه اختلاطاً ولم تبت الشهادة بسكره على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه يخالف ولا يلزم النكاح، روى ذلك زياد عن مالك قوله مالك في المسوط أيضاً، ومثله المريض يطلق ثم يدعي أنه لم

(١) الآية ٤٣ من النساء.

يُكَنْ يَعْقُلْ عَلَى مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ طَلاقِ السَّنَةِ وَمِنْ كِتَابِ الْأَيَّانِ بِالْطَّلاقِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ وَلَا يَكُنْ مِنَ الْيَمِينِ، وَيَلْزَمُهُ النِّكَاحُ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبٍ عَنْهُ: كَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ وَأَنْخَافُ إِنْرِيجٍ قَالَ كَنْتُ صَحِيحًا، وَإِنْ خَسِرْتُ قَالَ كَنْتُ سَكْرَانَ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ.

وَقَوْلُ سَحْنُونَ إِنَّهُ لَا يَجِدُ نِكَاحَهُ وَلَا بَيْعَهُ وَلَا هَبَتهُ وَلَا صَدَقَتَهُ وَلَا عَطَيَتَهُ وَلَا إِقْرَارَهُ بِالدِّينِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِذَا أَفَاقَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَذَكْرَنَا وَجْهَهُ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْكِتَابَةَ وَالْتَّدِبِيرَ كَالْعَتْقِ وَالْحَدُودَ فِي جَوَازِ ذَلِكِ عَلَيْهِ وَلِزْوَمِهِ صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَمَّا وَصِيَّتِهِ بِالْعَتْقِ وَغَيْرِهِ فَالصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ، لَأَنَّ حُكْمَ وَصِيَّتِهِ حُكْمٌ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إِنَّهُ غَيْرُ مَنْعَقَدٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقَالُ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ إِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ لَوْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فِيهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ سَكْرَهُ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ فِي وَصِيَّتِهِ حَقُّ مَاتِ وَجْبٌ أَنْ تَنْفَذْ كَمَا تَنْفَذُ وَصِيَّةَ الصَّحِيحِ مِنَ السَّكْرِ، فَقَوْلُ سَحْنُونَ الْأَوَّلِ إِنَّ وَصِيَّةَ السَّكْرَانِ لَا تَجِدُ غُلْطًا وَقُرْبًا فِي سُرْعَةِ الرَّجُوعِ عَنْهُ وَتَرْكِ التَّمَادِيِّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَفَرِّقُتِهُ فِيهِ بَيْنَ مَا بَتَّلَ فِي مَرْضِهِ مِنَ الْعَتْقِ وَغَيْرِهِ إِنَّ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ غُلْطًا أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ نَفَذَ عَلَى الْعَتْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ عَلَى مَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ نَفَذَ عَلَى الْعَتْقِ وَلِزْمِهِ وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا بَتَّلَهُ مِنَ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ أَجْلِ السَّكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسَأَةٌ

قَالَ مَالِكٌ مِنْ عِبْرَةِ إِنْكَاحِ الْبَكْرِ وَلَا تَسْتَأْمِرْ مَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِنْهَى أَبْنَتِي هَاتِينِ﴾<sup>(٢)</sup> لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا أَسْتِئْمَارًا.

(٢) الآية ٤٧ من القصص.

قال محمد بن رشد: قوله: من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر يريده من عبرة إنكاح الأب ابنته دون استئثار لأنَّ غير الأب لا يزوج البكر حتى يستأمرها لقول النبي عليه السلام: «وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صَمَاتِهَا»<sup>(٣)</sup> واحتجاج مالك المذهب في هذه المسألة بهذه الآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا عنده إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها عنا، ويدل على ذلك من مذهبه أيضاً احتجاجه في موطنه بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَقَ إِلَى النَّفْسِ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما هو خطاب لليهود في شرعهم، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذِي اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال النبي عليه السلام: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصْلِلُهَا كَمَا كَانَ يُصْلِلُهَا فِي وَقْبِهَا» فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>(٦)</sup> والخطاب بذلك إنما هو لموسى في التوراة، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنها غير لازمة لنا بدليل قول الله تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٧)</sup> ومنهم من ذهب إلى أنه لا يلزمها منها إلا شريعة إبراهيم خاصة لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتِّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٨)</sup> وقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٩)</sup> أي الزموها، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يلزمها منها إلا شريعة عيسى لأنها ناسخة لما تقدم من الشرائع، ومنهم من ذهب إلى أنه يلزمها من شريعة موسى ما لم يكن في شريعة عيسى ما ينسخه، وما يعتبر به في جواز إنكاح الأب ابنته البكر دون مؤامرتها مما توجه الخطاب فيه إلينا دون من قبلنا قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾

(٣) في ستة الصحاح ومستند أحد بعبارات مختلفة.

(٤) الآية ٤٥ من المائدة.

(٥) الآية ٩٠ من الأنعام.

(٦) الحديث في باب وقوف الصلاة من الموطأ.

(٧) الآية ٤٨ من المائدة.

(٨) الآية ١٢٣ من النحل.

(٩) الآية ٧٨ من الحج.

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ<sup>(١٠)</sup> الآية لأنه أمر بإنكاح الأيامى من الأحرار، والعبيد ولم يذكر في ذلك استئماراً ولا خصّ أباً من غيره، فوجب بظاهر هذه الآية أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيامى من الأحرار ومن اللواتي لا أزواج لهن كما لا يستأمر السيد عبده ولا أمته في النكاح إذ جاءت الآية في ذلك كله مجئاً واحداً فخصصت السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء في الأيامى الأحرار بقول النبي عليه السلام: «أَلَا يَمْأُلُ الْأَبُونَ إِذْ يَنْتَهُ أَجَنَّبُهُ إِذْ يَنْتَهُ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»<sup>(١١)</sup> وخصص الإجماع من ذلك الأب في ابنته الثيب وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استئمار كما يزوج السيد عبده وأمته دون إذنها، ومن الحجة لمالك أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استئمار، فمن أدعى أن عليه أن يستأمرها إذا بلغت وجب عليه الدليل، وهذا استدلال باستصحاب حال الإجماع وهو دليل صحيح عندهم، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

قال مالك: لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بذلك إذا خطبت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها قد كانت زنت لم يكن له أن يردها بذلك فإذا لم يكن ذلك عيب فيها يجب به للزوج ردها لم يكن على ولتها أن يعلمه به، بل واجب عليه أن يستره عليها لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئاً فَلْيَسْتَرْ بِسِرْتَهُ إِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ تُقْعِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(١٢)</sup> وقال هزاز: «يَا هَذَا لَوْ سَرَّتْهُ

(١٠) الآية ٣٢ من النور.

(١١) هو عند أبي داود والترمذى وابن ماجه وعند مالك في الموطأ.

(١٢) هو في كتاب الحدود من الموطأ.

بردائلك لكان خيراً لك»<sup>(١٣)</sup> وفي الموطأ أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال مالك: وللخبر<sup>(١٤)</sup> وكذلك لا يجوز له ولا ينبغي له أن ينجز من عيوب وليته بشيء مما لا يجب ردها به من العور والعمى والسود وشبه ذلك، قال ذلك مالك في كتاب ابن المواز، والنكاح في هذا عندهم بخلاف البيوع لا يجوز للبائع أن يكتوم من سلطته شيئاً لو ذكره لكره المشتري، وكل ما نقص من ثمنها فهو عيب فيها، والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكايضة، والنكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فيه ثمناً للمرأة ولا عوضاً عن شيء يملكه الولي، وإنما هو نحلة من الله فرضه للزوجات على أزواجهن، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك: من قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسررت عليك إلا بإذنك فأمرك بيديك، فأذنت له في جارية أو امرأة فطلق تلك المرأة أو باع تلك الجارية، ثم بدا له أن يرجع فيتزوجها أو يتسرر أن ذلك إلى امرأته إن شاءت أذنت له، وإن فلا، وإن أذنت له فنكح أو تسرر فندمت فأرادت أن تغير ذلك فليس ذلك لها بعد إذنها حتى يفارق أو يبيع، فيرجع الأمر إليها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية إنه إن بدأ له بعد أن يطلق تلك المرأة ويبيع تلك الجارية أن يرجع فيتزوجها أو يتسرر أن ذلك إلى امرأته إن شاءت أذنت له وإنما فلا. ولم يوجب عليها أن تحلف إنما إنما أذنت له في تلك الجارية بعينها وفي نكاح تلك المرأة بعينها، ولم تكن أرادت بذلك ترك ما كان بيدها من الشرط فيها وفي غيرها، وذلك خلاف ما في رسم باع شاة من

(١٣) هو أيضاً في كتاب الحدود من الموطأ.

(١٤) كذا.

سماع عيسى بعد هذا، والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في لحوق مبين التهمة، ولو حق الدعوى عليه في أنها أسقطت عنه ما كان بيدها من الشرط فيها وفي غيرها للزتمتها اليمين قوله واحداً، وقال فيها إنها إن أذنت له فنكح أو تسرر فندمت وأرادت أن تغير فليس ذلك لها بعد إذنها حتى يفارق أو يبيع فيرجع الأمر إليها، فساوى بين المرأة والجارية في أنه ليس لها أن تمنعه من التمادي على وطتها حتى يبيع الجارية أو يطلق المرأة، وفرق بينها ابن حبيب فقال إن لها أن ترجع عن الإذن والرضى في الجارية متى ما شاءت، لأن التسرر <sup>أمر مؤتمن</sup>، قال: وقد كانقياس أن لا يطا إلا بإذن <sup>مؤتمن</sup> عند كل وطأة، ولكن الاستحسان أن يجزيه إذن واحد حتى تحدث منعا لأنها على الإذن ما سكتت.

وحكى الفضل عن ابن القاسم مثل ذلك أيضاً، وأما إن أرادت لما أذنت له فتزوج أو تسرر أن ترجع فتأخذ بشرطها وتقضى في نفسها لم يكن ذلك لها باتفاق في هذه المسألة لقوله فيها إلا بإذنك لأنه إن استثنى إذنها فلم يوجب لها التمليل إلا إذا تزوج عليها أو تسرر بإذنها فإذا تزوج عليها أو تسرر بإذنها لم يجب لها تمليل ولا كان لها أن تقضي بشيء، وقد حكى ابن حبيب أن قائلا يقول إن لها أن تقضي وإن نكح بإذنها لأنها أذنت قبل أن يصير القضاء بيدها، وهو غلط ظاهر، إنما الاختلاف إذا قال لها إن نكحت عليك فأمرك بيدهك ولم يقل إلا بإذنك فأذنت له فنكح، فلما نكح أرادت أن تقضي في نفسها وتأخذ بشرطها ففي سماع أصبع عن أشهب أن ذلك لها، وهو قول سحنون في المجموعة، واحتج بالذي يسلم شفعته قبل الشراء، والمشهور أن ذلك ليس لها وهو قول أصبع في سماعه وروايته عنه أيضاً فيه، وقول مالك في رسم اغتنسل من هذا السماع، ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليل، وقد نص أشهب على الفرق بين أن يقول إلا بإذنك أو لا يقول ذلك في كتاب ابن الموز، والمعنى في الفرق بينها بين لا يفتقر إلى وجود النص فيه ولا يفترق ذلك عند مالك، فسواء على مذهبه

استنى في تمليلكها أمرها إن نكحها عليها إذنها أو لم يستثن ذلك فيه إن أذنت له فنكح لم يكن لها أن تقضي في الوجهين جميعاً، وانختلف قوله إذا أذنت له أن ينكح إذناً مبهمأً لم تقل فيه متى ما شئت، فمرةً قال إن له أن ينكح متى ما شاء، ومرةً قال إن ذلك ليس له إلا بقرب إذنها، وقع اختلاف قوله في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتليلك، وهذا الاختلاف جارٍ على الاختلاف في الأمر المطلق هل هو محمول على الفور أو على التراخي . وانختلف إن أذنت له في النكاح ثم رجعت في الإذن قبل أن ينكح فقال ابن حبيب ذلك لها، وفي رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب ليس ذلك لها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبح بعد هذا، وحكى<sup>(١٥)</sup> ذلك الفضل عنه وعن غيره أيضاً، وبالله التوفيق.

### مَسَالَةٌ

وقال مالك في جارية زوجها أبوها صبياً صغيراً برضى أبيه ثم هلك، فطلب أبو الجارية الميراث والمهر فأنكر أبوه أن يكون أصدق شيئاً وادعى أن ذلك على وجه الصلة، قال مالك: ليس له إلا الميراث إذا لم تقم له بينة، ولو كان إلا شاهد واحد رأيت أن تحلف الجارية إن كانت بلغت أو تؤخر إن كانت صغيرة حتى تبلغ وتعرف ما تحلف عليه.

قال محمد بن رشد: قال مالك في هذه الرواية: إن الجارية تحلف مع شاهدها إن كانت قد بلغت أو تؤخر إن كانت صغيرة حتى تبلغ يريد بعد يمين أبيه، فإن نكل عن اليمين غرم ولم يكن عليها إذا بلغت أن تحلف، وإن حلف وخرت كما قال حتى تبلغ فتحلف وتأخذ، فإن نكلت عن اليمين إذا بلغت لم يكن لها شيء ولم يحلف الأب ثانية وكفته اليمين الأولى. قال محمد: وهذا

---

(١٥) في ق ١ : (وذكر) بدله.

بخلاف مبaitته لها، ويقيم شاهداً فيحلف معه، لأنه إن لم يحلف هاهنا لزمه غرم ما نكل عنه لأنه أتلف ولم يتوثق، ولأنه لا يبيع إلا بثمن معلوم، والنكاح على التفويض يجوز، فلم يتعذر، وإنما عليه أن يشهد في أصل النكاح لا في تسمية الصداق. قال محمد: وذلك عندي ما لم يدع أبوها التسمية مع الشاهد، فإن ادعى هذا فقد ضيع في التوثق، يريد فيحلف هو ويستحق الصداق الذي ادعى لابنته، فإن نكل غرمه بعد حلف أبي الصبي، والظاهر من الرواية أنه هو الذي ادعى التسمية مع الشاهد، فقول محمد خلاف للرواية، وما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم من أنَّ أهل المرأة يختلفون في الشروط التي ادعى الزوج أن أباها شرطها عليه وهو صغير مثل قول محمد فهي مسألة فيها قولان. ومن هذا المعنى اختلافهم في الزوجين يختلفان في عدد الصداق أو في نوعه، فروى عيسى عن ابن القاسم في بعض روايات **العتبة** أن ذلك إن كان قبل البناء فالقول قول الأب أو الولي إن كانت بكرًا ويحلف لأنه ليس إليها الرضى بالمهر، فإن شاء الزوج أن يعطي ما حلف عليه وإلا حلف وانفسخ النكاح، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج في عدد الصداق ولا يكون عليه إلا ما حلف عليه، وإن كان في نوعه تحالفًا وردت إلى صداق مثلها، يريد ويغirm الأب والوصي الزيادة لتركه الإشهاد، قال فضل: وهكذا قال أصيبح في سماعه بعد أن حكى عن ابن القاسم أن البكر هي التي تحلف، فمن أوجب على الأب الإشهاد على تسميته الصداق قبل الدخول رأى عليه أن يحلف مع الشاهد الذي أتى به لأنه إن لم يحلف غرم لتركه الإشهاد، ومن لم يوجب عليه الإشهاد على ذلك رأى اليدين على الجارية، وهو الذي ذهب إليه في الرواية، ولو قال الأب له زوجها بتفويض وادعى هي على أبي الصبي أنه فرض لها بعد ذلك صداقاً وأقامث على ذلك شاهداً تحلفت هي باتفاق دون أبيها، ولو ادعى الأب التسمية بعد الدخول وهي أكثر من صداق المثل وأقام عليها شاهداً واحداً تحلف هو دونها باتفاق، ففُقِّطَ على أنها ثلاثة مواضع: موضع يحلف فيه الأب باتفاق، وموضع تحلف فيه الجارية باتفاق، وموضع مختلف فيمن يحلف منها، وكذلك لو باع الأب سلعة

لابنه بأكثر من قيمتها فجحد المشتري الشراء والسلعة قائمة وأقام الأب عليه شاهداً واحداً يتخرج ذلك على قولين: أحدهما أن الأب يخلف لأنه ضيع في التوثق، فإن نكل عن اليمين ضمن الثمن لابنه، والثاني أن الابن يخلف إن شاء إذا لم يجب على الإشهاد إلا عند دفع السلعة، ولو دفع السلعة إلى المشتري فجحده لوجب عليه أن يخلف مع الشاهد باتفاق لأنه ضيع بترك الإشهاد، فإن نكل عن اليمين غرم الثمن على القول بأنه هو يخلف إذا لم يدفع السلعة والقيمة على القول بأن الابن هو يخلف، وكذلك الحكم في المأمور يوكل على بيع السلعة فيجحد المشتري وللمأمور شاهد واحد، وإذا كان للابن شاهد بحق لم يله الأب لم يكن عليه أن يخلف مع الشاهد لابنه، واختلف إذا كان الابن صغيراً فأراد أن يخلف ويستحق له حقه، فقال ابن كنانة ذلك له لأنه يمونه، وليس ذلك لأحد سواه من أم أو وصي، وأنكر ذلك ابن القاسم ولم يره، وبالله التوفيق.

## مَسَّالَة

وقال مالك: في المرأة تزوج بغير إذنها فتنكر ثم تخبر أن ذلك كله سواء، قال مالك: لا يجوز إلا بنكاح جديد، قال ابن القاسم: وإنما الذي كان يحيى مالك من ذلك فيها بلغني في الرجل يزوج ابنته الشيب أو أخته وهي معه في البلد مقيمة معه فيزوجها ثم تخبر فترضى، وكان يحيى ويخففه، فقلت له: فالرجل يزوج ابنته الشيب البائنة عنه في البلد فترضى حين تعلم، قال لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه ويفسخ حتى يبدأ نكاح جديد، وذلك أنها لو ماتا لم يتوارثا، فكيف يجوز نكاح إن ماتا قبل أن ترضى لم يتوارثا، فقيل له: فالرجل يزوج أختاً له معه حاضرة في البلد فأنكرت وقالت: لم أرضن ولم أوكله ثم أقرت بعد ذلك وأحببت إجازته، قال: لا أرى ذلك إلا بنكاح جديد، قيل لسحنون: مامعني قول مالك وهي

معه مقيمة في البلد؟ أهو أن تكون معه في مصر واحد وحضر واحد؟ أم تكون معه في البلد وإن كانت بعيدة إلا أن البلد تجمعهم؟ قال: بل معناه أن تكون معه في حكم واحد ويكون الذي بينها قريباً مثل الأميال والبريد وما أشبهه، قلت لسحنون: فلو كان هو بالفسطاط والمرأة بالقلزم وبينها مسيرة يومين، قال: ما أرى ذلك بكثير إذا أجازته في ذلك بالغور وأرسل إليها فأجازت، قال: وأما ما تبعد عنه جداً مثل الإسكندرية أو أسوان أو ما بعد من المواضع فإنه لا يجوز وإن أجازت، قال أصيغ مثله.

قال محمد بن رشد: أما إذا زوجها بغير أذنها وهي بعيدة عنه أو قريبة فتأخر إعلامها بذلك فلا يجوز النكاح وإن أجازته باتفاق من قول مالك وبجميع أصحابه إلا ما تأول أبو إسحاق التونسي من أن اختلاف قول مالك يدخل في القريب والبعيد ويفسخ قبل ما لم يدخل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى واختيار محمد بن الموز، وقيل: ما لم يطل بعد الدخول، وهو قول ابن القاسم في رسم شهد من سماع عيسى، وقيل إنه يفسخ أبداً وإن طال، وهو قول أصيغ، وانختلف هل يكون الفسخ فيه بطلاق؟ وهل يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ على قولين نص عليهما وهما قائمان من المدونة لأنه نكاح مختلف في جوازه بين أهل العلم؟ وقد نص في المدونة على الاختلاف في وجوب الطلاق والميراث فيها يفسخ من الأنكحة التي اختلف أهل العلم في جوازها، وتقع الحرجمة به وإن فسخ قبل الدخول إذا كان الفسخ بعد الرضا باتفاق، وانختلف إذا فسخ قبل الرضا أو قدمت فأنكرت فقال مالك في المدونة: إني لا أحب له أن يتزوج أمها ولا أن يتزوجها أبوه ولا ابنه، وقال أصيغ: بل لا يحل ذلك وأجازه ابن الماجشون، وهو الصحيح، وإلياه اختار ابن أبي زيد، لأنها إذا أنكرت فلم يتم بينها شيء تقع به الحرجمة، واحتاج بأن الرجل لو قال قد زوجت ابني فلاناً إن رضي، فقال فلان لا أرضي لم تقع به الحرجمة، وإن كان له الرضى بإجماع فهذا أخرى

أن تقع به الحرمة، إذ لا يجوز النكاح إذا رضيت إلا على قول قائل ولا يتواترثان قبل الرضى، ولا يكون الفسخ فيه طلاقاً بإجماع إلا أن يدعى الولي عليها أنه زوجها بإذنها وتنكر هي بذلك، فروى عيسى عن ابن القاسم في المذهب أن الفسخ يكون في ذلك بطلاق، وهو بعيد، وأما إذا زوجها بغير إذنها وهي قريبة وأعلمت بالقرب أيضاً فرضيت فالشهور في المذهب أن النكاح جائز. واختلف في حد القرب فقال أصيغ وسخنون: اليوم واليومان، وقال عيسى بن دينار: ذلك مثل أن يعقد النكاح في المسجد والسوق ثم يسار إليها بالخبز من ساعته، وإنما جاز هذا النكاح وإن كان للزوجة فيه الخيار لأنه خيار أوجبه الحكم لم ينعقد عليه النكاح، ولو أعلم الولي الزوج أنه لم يستأمرها في العقد عليها لوجب أن لا يجوز النكاح للدخوله على أن لها الخيار، فهو مبتهلة أن لو زوجه إياها على إن رضيت، وقد قال في سماع أبي زيد في ذلك إن النكاح يفسخ، ومن الناس من ذهب إلى أن يفرق بين المسألتين، بأن الحاضرين لها مَنْدُوحةً عن الخيار بخلاف الغائب، وهو بعيد، لأنه يلزم عليه جواز نكاح الغائبة البعيدة الغيبة لعدم القدرة على إنجاز النكاح، وروي عن مالك أن النكاح لا يجوز ويفسخ لأنه نكاح لو مات أحدهما فيه لم يتواترا ي يريد ما لم يدخل، والله أعلم على هذا القول، وقال أصيغ إنما يؤمران قبل الدخول بالترك والفسخ، ولا يحكم بذلك عليهما، فقد روي عن مالك أنه قال: لا أحب المقام عليه وإن رضيت، وقال مرة إن رضيت جاز، واختلف قوله هذا في الغيبة القريبة قائم من قول ابن القاسم في المدونة: وبلغني أن مالكاً مرة كان يقول هذا الذي حفظناه عنمن أدركناه من شيوخنا أن اختلاف قول مالك إنما هو في القريب الغيبة، وهو الذي يدل عليه ظواهر الروايات، ونحا أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا فرق على أحد قوله مالك بين قريب الغيبة ويعدها، وهو الأظهر في القياس، لأن الخيار الذي للمرأة المزوجة بغير إذنها إن حكمنا له بحكم الشرط وجب أن يفسخ النكاح في القرب وبعد، وإن لم يحكم له بحكم الشرط وقلنا إنه خيار يوجبه الحكم فلا يفسد العقد كالعبد يتزوج بغير إذن سيله وما أشبه ذلك وجب أن يجوز في القرب وبعد، فيأتي

في المسألة مالك على هذا التأويل ثلاثة أقوال: جواز النكاح في القرب والبعد، وفساده في القرب والبعد، والفرق بين القرب والبعد. وأما إذا أنكرت ثم أجازت فقال لها هنا وفي المدونة إن النكاح لا يجوز سواء أرادت بإنكارها رد النكاح أو الإبادة من إجازته خلاف تفرقه في المدونة بين ذلك في سيد العبد إذا نكح بغير إذنه. والفرق بين المتألتين أن تزويج المرأة بغير إذنها على الرد حتى يجاز إذا لم ينبرم بين الزوجين وبدلليل أن الأمد إذا طال لم يكن لها أن تحيز، وأن تزويج العبد بغير إذن سيده على الإجازة حتى يرد إذ قد انبرم بين الزوجين، وإنما الخيار لغيرهما بدلليل أن طول الأمد لا يمنعه من الإجازة، يجعل ابن وهب المرأة مثل السيد في ذلك، وهو أظهر لأنها الإجازة ما لم تصرح بالرد في الموضع الذي تجوز لها الإجازة فيه وهو القرب، كما أن ذلك للسيد في الموضع الذي تجوز له الإجازة فيه وهو القرب والبعد، وكذلك الحكم في الرجل يزوج ابنه المالك لأمر نفسه وهو غائب أو يخطب المرأة على الرجل فيزوجها إياه وهو غائب ثم يأتيان فيقرران بالإذن أو ينكراه فيرداه أو يحيزان، وستأتي هذه المسألة بعد هذا والقول فيها مبسوطاً إن شاء الله، وبالله التوفيق.

### مسَّالَة

وقال مالك في الرجل يزوج أجيراً له جارية له على إن رأى منه أمراً يكرهه فأمرها بيده لا يحل ذلك ولا أرى أن ينكح على هذا أحد، فإن فعل وقع النكاحرأيته جائزاً، قال ابن القاسم: ولا أفسخه إذا وقع، دخل أو لم يدخل. ومثل ذلك ما تشترط المرأة على زوجها إن أضر بها أو شرب حمراً أو غاب عنها فأمرها بيدها فهذا يكره أن يبتدا به النكاح، فإذا وقع كان ثابتاً، قال سحنون: دخل أو لم يدخل، وقال عيسى إذا وقع به النكاح مضى ولزمه الشرط، قال أصيغ: إنما يكره أن يشترط إن رأت منه ما يكره أو ما لا يعجبها أو ما لا ترضي فهي طالق، قال أصيغ: فإن وقع هذا فاري

شرطها لها إن رأت ما تكره فهي طالق، والنكاح ثابت قبل الدخول وبعده لأنها يمين قد فرطت ليس فيها طرح شيء، فإذا رأت ما تكره طلقت كما شرطت، وقال سحنون: سئل مالك عن الرجل يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد، قال مالك: إن دخل بها وقع ما بيد السيد من ذلك وإن لم يدخل خير السيد، فإن ترك الشرط وإلا فرق بينها.

قال محمد بن رشد: أما الذي زوج أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها فإن أراد بذلك ما يكرهه مما يكون مكرورهاً عند الناس وضرراً بها فلا اختلاف أن النكاح جائز والتمليك لازم بمنزلة ما لو اشترط عليه إن أضر بها أو شرب خمراً فأمرها بيده، وأما إن أراد بذلك ما يكرهه هو باختياره وإن لم يكن ذلك مكرورهاً عند الناس ولا ضرراً بها فيتخرج ذلك على خمسة أقوال: أحدها أن ذلك يكره ابتداء فإذا وقع جاز النكاح ولزم التملك، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول سحنون وعيسى بن دينار، والثاني أنه لا كراهة في ذلك، وهو قول أصيغ، والثالث أن النكاح جائز والتمليك ساقط، وهو قول ابن الماجشون على أصله في أن كل نكاح ينعقد على غلبيك يقع بفعل هو بيد غير الزوج إن شاء أن يفعله فعله مثل أن يزوج الرجل أمته على أنه إن باعها فأمرها بيدها أو بيده أو ما أشبه ذلك أن النكاح جائز والشرط ساقط، والرابع قول محمد بن الموز أن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده على أصله أيضاً في النكاح الذي ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج أنه نكاح فاسد مثل نكاح المتعة أو أشد، والخامس أنه إن دخل سقط الشرط، وإن لم يدخل بها خير مشترط الشرط فإن تركه وإلا فرق بينها، وهذا القول يأتي على ما حكى سحنون عن مالك في الرجل يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد، وهو على مذهب من يرى التخيير قبل البناء في النكاح إذا وقع بصدق مجهول. ووجه القول الأول والثاني في أن النكاح جائز والشرط لازم هو أن التملك ليس بطلاق لازم

قد يرى منه ما يكره فلا يطلق، فأشبه إذا زوجها منه على أنه إن أصرّ بها فأمرها بيدها، ووجه قول ابن الموز أن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده هو ما ذكره من تشبيهه بالمتعة لأنه تزوج امرأة بشرط أن طلاقها بيد غيره، وإذا فعل ذلك كان له أن يطأها ما لم يطلقها عليه، فأشبه المتعة التي يتزوج على أن يطأ ما لم يحل الأجل، وأما قول ابن الماجشون فلا وجه له، لأنه إما أن يشبه بالمتعة فيكون النكاح فاسداً كما قال محمد، وإما أن لا يشبه بها لأن الأجل فيها يأتي بالطلاق على كل حال، وقد يرى منه ما يكره فلا يفرق بينها فيكون النكاح جائزاً كما قال مالك وابن القاسم وسحنون وعيسيى ابن دينار، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، وأما الذي تزوج على أنه إن رأت منه امرأته ما تكره فهي طلاق فهو أشد في الكراهة ويدخلها الاختلاف المذكور كله إلا جواز النكاح ابتداء دون كراهة، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وقال مالك في رجل خطب إلى رجل ابنته على رجل فزووجه، ثم علم الأب أنه افتات على الغائب، قال ابن القاسم: يريد الذي خطب افتات على الغائب فأراد أن يرجع وقال خدعوني، لا يكون ذلك له بعد ما زوج، ولا يؤخذ بقول الخطاب، وما أشبه ذلك حتى يكون ذلك في الثبت الذي لا شك فيه، فذلك له حيئته، وأما غير ذلك فلا حتى يعرض على الغائب فيقول أنا أمرته أو يجحد أن يكون أمره، ولو رفعه إلى الإمام لكان أحب إلىه. قال عيسى: وقال أصيغ: لا خيار له في ذلك حتى يوقف المفتات عليه، فإن قال أنا أمرته فالنكاح جائز، وإن قال لم أمره فالنكاح يفسخ، وإن قال لم أمره ولكني أرضى به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز لأنهما يريدان إتمام النكاح على عقدة فاسدة.

قال محمد بن رشد رحمه الله: إذا زوج الرجل ولدته البكر أو الثيب وابنته الثيب أو ابنة البكر أو الرجل الأجنبي في معيتهم فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: أحدها أن يزعم في حين العقد أنه أذن له فيه، والثاني أن يزعم أنه لم يؤذن له فيه، والثالث أن لا يذكر إن كان مأذوناً له في العقد أو مفتاتاً على الغائب فيه، فاما إذا زعم في حين العقد أنه أذن له فيه الغائب أو الغائبة فلا اختلاف أن النكاح لا يفسخ حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده، فإن صدقه فيما ادعى عليه من الإذن جاز النكاح وإن بعد، وإن أنكر وقال: لم أمره ولا أرضى بالنكاح حلف ولم يلزمته، وقيل لا يبين عليه، وإن قال لم أمره ولكني أرضى بالنكاح جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور في المذهب، وهو مراده في هذه الرواية لأن قوله فيها وإن قال لم أمره ولكني أرضى به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز معناه إذا بعد الأمد، وقد مضى فوق هذا ما في ذلك من الاختلاف، وأما إن زعم حين العقد أنه لم يؤذن له فيه وأنه مفتات في عقده فالنكاح فاسد قرب أو بعد، ولا اختلاف في ذلك، وقد مضى وجه ذلك، وأما إن عقد وسكت ولم يبين شيئاً فهو محظوظ على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك، وذلك يبن من قوله في هذه الرواية ولا يؤخذ بقول الخطاب حتى يكون في ذلك الثبت الذي لا شك فيه، ولا خلاف في هذا أحفظه نصاً، قال أصيغ في كتاب محمد: وكذلك أحسبه قال في الرجل يزوج ابنة الرجل البكر، وقال محمد ذلك في الأب في ابنته البكر والسيد في أمته أثقل فيها من غيرهما، وفي سماع أصيغ عن أشهب أن النكاح لا يجوز على حال، وإن زعم المزوج أن الأب وكله على ذلك وإن صدقه الأب فلا يصدق، فحمله على الافتياض حتى يثبت أنه وكله على تزويجها قبل عقد النكاح، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة لأنه قال فيها: إن زوج الأخ أخته البكر في حجر أيتها لم يجز وإن أجازه الأب إلا أن يكون كالولد القائم بأمره المدبر لشأنه، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا فرق في القياس بين ذلك، فإما أن يحمل الأمر على التوكيل في الجميع فيجوز، وإما أن يحمل على الافتياض في الجميع فلا يجوز، وبالله التوفيق.

## مَسَّالَةٌ

قال مالك: ومن تزوج امرأة على أن يعتق أباها فاشتراءه فأعتقه ثم طلقها قبل أن يبني بها أن عليها نصف قيمته وجاز العتق. قال ابن القاسم: لا يجوز هذا النكاح لأنه لم يصل إليها شيء من المهر، إنما هو أعتقه، وله ولاؤه، وأرى أن يفسخ، وإن دخل بها أعطيت صداق مثلها وثبت النكاح، ولا يرجع عليها بشيء. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا من أثق به من أصحاب مالك أن عليها نصف قيمته ثم أخبرني بها بعض جلساء مالك أنه قال: لا أرى أن يرجع عليها بشيء. قوله الأول أحب إلىي.

قال محمد ابن رشد: قوله في السؤال فاشتراء يدل على أنه لم يكن في ملكه يوم عقد النكاح، وهذا فيه نظر لأن المعروف من قول مالك رحمه الله أنه لا يجوز النكاح على عبد فلان، وقد جوزه مالك في هذه المسألة إذ لم ير النكاح فاسداً بدليل أنه أوجب للزوج الرجوع عليها في الطلاق بنصف قيمته وجوز العتق على حكم النكاح الصحيح لأن النكاح الفاسد لصداقه لا يجب فيه الصداق إلا بالدخول، فلو كان عنده فاسداً لم يوجب عليها شيئاً في الطلاق قبل الدخول لأنه هو أعتقه ولم تقبض هي شيئاً ولا وجب له عليها جميع قيمته من أجل أنه لما أعتقه بأمرها فكانها قد قبضته وأعتقته، وقد روى أبو عبيد عن مالك أن النكاح على عبد فلان جائز، فعلى هذا يأتي في هذه الرواية، وإنما جوز مالك النكاح في هذه المسألة وإن كانت المرأة لم تملكه ولا كان لها ولاؤه لأنه مال من ماله بعد الشراء لو قال أعطيتك مالاً على أن تعتقه ويكون ولاؤه لك جاز ذلك وصح له أخذ ما سُمِّت له من المال، فهو لم يرض أن ينحرجه عن ملكه إلا بأخذ بضعها في النكاح وإن لم يملكه طرفة عين ولا وصل إليها شيء من المهر، فلا بأس به، ألا ترى أنهم جوزوا أن تقول المرأة: أتزوجك على أن تهب عبدك لفلان أو تتصدق به عليه وإن لم يملكه ولا وصل إليها شيء من المهر، فهذا وجه قول مالك في هذه المسألة، وعلل ابن القاسم فساد

النكاح عنده بأنه لم يصل إليها من المهر شيء، قال: وإنما هو اعتقه، وله ولاؤه. فعلى قوله لو تزوجها على أن يعتق عنها أباها ويكون لها ولاؤه لجاز النكاح خلاف قول ابن الماجشون في الواضحة، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن النكاح جائز على أن يعتق أباها عن نفسه أو عنها، وهو قول مالك في هذه الرواية، والثاني أن النكاح لا يجوز على أن يعتق أباها لا عن نفسه ولا عنها وهو قول ابن الماجشون، والثالث أنه إن تزوجها على أن يعتقه عن نفسه لم يميز النكاح وإن تزوجها على أن يعتقه عنها جاز النكاح، وهو مذهب ابن القاسم في هذه المسألة على أصله في المرأة تقول لسيد زوجها أعتق عبدك عني ولك ألف درهم أن النكاح يفسخ، وما حکاه ابن القاسم من اختلاف قول مالك في وجوب الرجوع له عليها في الطلاق بنصف قيمته ليس في المسألة المتقدمة المذكورة إنما هو في مسألة المدونة في الذي تزوج المرأة على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها ثم يطلقها قبل البناء بدليل اختيار ابن القاسم لقول مالك الأول كما اختاره في المدونة فيها، لأن المسألة المتقدمة المذكورة لا يوجب ابن القاسم للزوج فيها قبل الدخول شيئاً من أجل أنه نكاح فاسد عنده، فوهم العتبى في سياقته عليها، ولا اختلاف بينهم إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها في أن النكاح جائز ويعتق عليها علمًا أو جهلاً أو علم أحدهما دون الآخر، بكرًا كانت أو ثي娅ً، قاله ابن حبيب في الواضحة. وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي، وأما إذا علم فلا يعتق عليها، وانختلف هل يعتق عليه هو أم لا على قولين، وإذا أعتق عليها ولم تعلم وقد علم الزوج رجعت عليه بقيمه لأنه غار، وقد قيل إنه لا يعتق عليها إذا غرها به ويرد إليه ويكون عليه لها قيمته أو نصف قيمته إن طلقها قبل البناء، اختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقال ابن كنانة: إذا غرها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل وتغنم له قيمته ويعتق عليها، وأما إن علمت ولم يعلم الزوج فلا رجوع لها عليه، وله هو إن لم يعلم علمت هي أو لم تعلم إن لم يكن لها مال أن يرد عنته ليتابع في جهازه وأن يرجع في نصفه إن طلقها قبل الدخول والحمد لله.

### مَسَّاَلَةٌ

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال لا أحب أن ينكح الرجل الأمة نفسه التي قد أخدمها حياته وإن رضي بذلك الذي أخدمها لأنه بمنزلة الشريك ينكح حصة شريكه.

قال محمد بن رشد: إنما كره له أن يتزوجها لأنه من أجل أن له بوجوب خدمتها له حياته شبهة تسقط عنه الخد لوزن بها عنده، قال ابن القاسم في سماع محمد بن خالد من كتاب الخدمة وإن تعمد ذلك بعمرفة الأمة بين الشريكين فجرى على أصله، ومن يوجب عليه الخد إن زن بها ولا يعذر بالجهالة وهو مذهب أشهب وابن الماجشون ومطرف وأبي المصعب ومحمد بن سلمة يميز له نكاحها، وهو القياس، وابن وهب يفرق في إيجاب الخد عليه إن زن بها بين أن يعذر بالجهالة أو لا يعذر، ولو كانت الخدمة مدة من الزمان يسيرة ولم تكن حياته لخد في الزن باتفاق، وكان له أن يتزوجها.

### مَسَّاَلَةٌ

قال مالك: وإن نكح بأرؤس ولم يبيّن حمران ولا سودان فلهما نصف القيمتين، قال سحنون: ينظر إلى البلد، فإن كان رقيقهم الحمران كان عليه الحمران، وإن كان سودان فسودان، قال سحنون: ويعطي الإناث من الرقيق ولا يعطي الذكور، وقال: وإن كان رقيق البلد حمران وسودان كان عليه نصف الرقيق من الحمران والنصف من السودان.

قال محمد بن رشد: إنما يكون له نصف القيمتين إذا كان رقيق البلد الذي يتناكحون عليه حمراناً وسوداناً وكان أصدقها عبداً واحداً أو ثلاثة عبداً، فإن كانوا ثلاثة كان عليه رأس من أوسط هذا الجنس، ورأس من أوسط هذا الجنس الآخر، ثم يكون عليه في الثالث نصف قيمة هذا الجنس يوم وقع النكاح ونصف قيمة هذا الجنس الآخر، وكذلك إذا أصدقها رأساً واحداً

للضرر في الاشتراك، والقيمة في ذلك يوم وقعت العقدة بينها أمسك أو طلق، قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى : والأشبه أن يأتي بعد من هذا الجنس وبعد من الجنس الآخر فيكون شريكاً لها فيها على ما روى أصبع عن ابن القاسم في كتاب الجنایات في الذي يقطع أملة رجل أنه يأتي بالعشرة من الإبل دية للإصبع كلها على أسنانها فيكون المقطوع شريكاً له فيها بقدر دية الأملة ثم يقتسمان بعد أو يبيعان، وإنجاب القيمة في ذلك يأتي على قوله في الخلطاء يجب عليهم سن واحدة في الزكاة، فقف على ذلك، ولو سموا في ذلك ثمناً لحكم به ولم يرجع في ذلك إلى القيمة على ما سيأتي القول عليه في رسم الجواب من سماع عيسى إن شاء الله، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وقال مالك في رجل كانت له على رجل خمسون ديناراً فخطب إليه ابنته أو أخته على أن يضع عنه الخمسين. فكره مالك ذلك وأن يؤخر إلى أجل أبعد من الأجل الذي يحمل فيه ذلك أيضاً، قال ابن القاسم : أما إذا وقع النكاح على أن يضع فهو بمنزلة الحباء الذي يشترط المنكح، فأراه للمرأة ويثبت النكاح، وأما تأخير الأجل فإنه حرام، وأرى أن يفسخ ذلك قبل الدخول وإن دخل بها رأيت أن تعطى صداق مثلها ويرد المال إلى أجله .

قال محمد بن رشد : معنى هذه المسألة عندي أن مالكاً رحمه الله تكلم على أن الولي اشترط ذلك على الزوج في العقد دون تسمية الصداق فكره ذلك إذ لا تأثير له في فساد العقد إذ لم يقع عليه الصداق وهو في التأخير أشد، فيمضي النكاح وتسقط الوضيعة والتأخير، وتتكلم ابن القاسم على أنه زوجه بصداق مسمى على ذلك، فوجب أن تكون الوضيعة كالحباء يشترطه الولي يجب للمرأة على وليها إن أحبت اتباعه به ويثبت النكاح وأن يكون التأخير فساداً في الصداق لأنه حط منه بسيبه، فوجب أن يفسخ النكاح قبل

الدخول، وأن يكون فيها صداق المثل بعد الدخول، ظاهر قوله بالغًا ما بلغ كان أقل من المسمى أو أكثر منه، ويأتي على قياس المشهور من قوله في البيع والسلف أن يكون لها بعد الدخول الأكثر من صداق مثلاً أو المسمى ويفسخ قبل الدخول على كل حال وفي كل قول، بخلاف البيع والسلف الذي يثبت إذا رضي مشترط السلف بتركه من أجل أنه بين المتابعين وليس هو هاهنا بين الزوجين، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

قال مالك في جارية بكر حلفت على رجل أن عليها بدنة وكل ما تملك صدقة إن نكحته فزوجها إياه أبوها ولم يؤامرها فإن النكاح جائز ولا عتق عليها وهي مولى عليها في حجر أبيها.

قال محمد بن رشد: قوله إنه لا عتق عليها خلاف ما في آخر سماع ابن القاسم من كتاب النذور مثل قول سحنون فيه، لأن ذلك إنما سقط عنها من أجل التحجير اللازم لها في مالها لا من أجل أن الأب أكرهها على النكاح بما له من الحق في ذلك، إذ ليس ذلك مما يسقط عنها الحنث عنده على مذهبها في الحال على أن لا يفعل فعلًا فقضى به عليه السلطان في المدونة وغيرها خلافاً لابن الماجشون.

### وَمِنْ كِتَابِ أُولَئِكَ حَلَفَ أَنْ لَا يَبْيَعُ رَجُلًا سَلْعَةً سَمَاهَا

قال: وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه صغيراً ويشرط على الأب نفقة امرأته، قال: لا خير في هذا، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن هذا إذا وقع فقال: إن كان ذلك قبل أن يدخل فسخ، وإن دخل بها جاز وكانت النفقة على الزوج، وقد قال مالك: رأيت لو مات الأب كان يوقف لها ماله ولو كان عليه دين لكان تحاصل به الغرماء استنكاراً لذلك، قلت له: فعبدة؟ قال: لا خير في هذا، ولو

كان هذا لجأ في الحميم أن يتحمل بالنفقة، وقال ابن القاسم: قال لي هذا وما أشبهه إلا أنه أكثر الكلام فيه على وجه الكراهة.

قال محمد بن رشد: حكى ابن الموار قول مالك اختلف في اشتراط النفقة في النكاح على أب الصغير حتى يكبر أو على ولي المولى عليه حتى يرشد، فمرة أجازه، ومرة كرهه، وقال بكل قول كثير أيضاً من أصحاب مالك، وحكى ابن حبيب إجازة ذلك أيضاً عن مالك من روایة ابن الماجشون وابن وهب عنه وزاد أن ذلك لازم ما عاش الأب وكان الزوج مولى عليه، وإنما وقع الاختلاف في المسألتين من أجل أنه لم يقع في الشرط بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصغير أو الولي قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموجبها هل تعود في مال الصغير وماle اليتيم أو لا تعود في ما لها إلى بلوغ الصغير منها ورشد اليتيم، ولو وقع الشرط باتفاق وبيان أنه لا نفقة على الصغير حتى يبلغ عاش الأب أو مات قبل ذلك ولا على اليتيم حتى يرشد عاش الولي أو مات قبل ذلك لكان النكاح فاسداً باتفاق لانعقاده على غرر، إذ قد يموت الأب قبل بلوغ الصبي أو الولي قبل رشد اليتيم فلا يكون للزوجة نفقة، ولو وقع أيضاً باتفاق وبيان أن النفقة تعود في مال الصغير إن مات الأب قبل بلوغه وفي مال اليتيم إن مات وليه قبل رشهde لكان النكاح جائزًا باتفاق، إذ لا ضرر على الزوجة في الشرط على هذا الوجه ولا منفعة لها فيه، وإنما منفعته للصغير واليتيem بما التزم لها من الإنفاق على زواجهما وتذليل أمواههما، فلما وقع الشرط مبهمًا محتملاً للصحة والفساد حمله في أحد القولين على الصحة حتى يعلم فساده، ووجه ذلك أن النكاح قد انعقد فوجب لا يفسخ إلا بيقين؛ وفي القول الثاني على الفساد حتى تعلم صحته، ووجه ذلك أن النكاح لما انعقد بين المتناكحين على الشرط دل على أن للزوجة في ذلك مدخلًا فوجب فساده، وقال ابن القاسم على القول بفساد النكاح إنه إن دخل بها جاز النكاح وكانت النفقة على الزوج، ولم يبين إن كانت ترد إلى صداق مثلها أو يكون لها الصداق المسمى، وإرادته أن يكون لها صداق مثلها لأن الشرط له تأثير في الصداق إذا وقعت التسمية عليه، وهو الذي في الواضحـة. ولو أشترطت النفقة

في أصل العقد على غير الزوج، والزوج كبير مالك لأمر نفسه، لكان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول، قال ابن حبيب عن مالك إلا أن ترضى المرأة أن تكون نفقتها على الزوج، وذلك على القول في وجوب التخيير قبل البناء في النكاح الذي يقع بصدق بعضه مؤخر إلى أجل مجهول، ويشتت بعد البناء وتكون النفقة على الزوج، ولا يدخل الاختلاف الذي دخل في المسألة الأولى في هذه المسألة لظهور الغرر والفساد فيها بخلاف المسألة الأولى، وكذلك لا يجوز النكاح بشرط على أن يعطي الزوج بالنفقة حيلاً، وإنما لم يجز ذلك لأن النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج كالصدق في النكاح والثمن في البيع، فيجوز اشتراط الحميل فيه، وإنما هو حق أوجبه الله للزوجات على أزواجهن، قيل بحق العصمة، وقيل بحق الاستماع بالزوجة، فإن عجز عنه لم يتبع به ذمته وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى بالمقام معه على غير نفقة أو يفارقها، فإن اشتراط الحميل بذلك كان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول ويشتت بعده وتسقط الحمالة ويكون للمرأة صداق مثلها لأن للشرط فيه تأثيراً إذ لم ترض بالتسمية إلا من أجل ما اشترطته من الحمالة، ولو وقع الشرط في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج ببيان أن الذي اشتراط عليه الانفاق وإن مات أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عندما رجعت على الزوج لكان النكاح جائزًا على قياس ما ذكرناه، وقد قيل إنه نكاح يفسخ على كل حال لأن شرط النفقة على غير الزوج خلاف لسنة المسلمين في النكاح، فهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويشتت بعده ويسقط الشرط ويكون للمرأة صداق مثلها إن كانت التسمية على الشرط، وإلى هذا نحا أبو بكر الأبهري في كتابه، والذي قلناه أبين وأظهر في المعنى، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها أحد غيره مثل بنت الأخ وما أشبه ذلك، وهو يريد أن يزوجها ولا يعرفها أحد من الناس كيف يشهد عليها؟ قال: يدخل عليها من لا يحتمل منه، ثم

يشهد على رؤيتها ثم يزوجها، ولقد استشاري الحسن بن يزيد في جارية كان يليها من آل أبي طالب فأشرت عليه أن يرسل إليها من يرضى فيشهد عليها، فأرسل إليها رجلين فشهادا عليها ثم زوجها، قال عيسى : قال لي ابن القاسم : قال مالك : ولم يعرفها الشهيدان.

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إنه إذا لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا يختشم منه فتسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عينها كثيراً إن أنكرت بعد أن شهدوا عليها أنها هي التي أشهدهم فيلزمها النكاح، وأما إن وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها من لا يعرفها وجد من يعرفها أو لم يوجد فلا يصح لهم أن يشهدوا على شهادتهم أن فلانة بنت فلان أشهدهم على الرضى بالنكاح لاحتمال أن لم تكن هي التي أشهدهم فيمتوها ويشهد على شهادتهم فيلزم نكاحاً لم ترض به ولا أشهدت به على نفسها لأن إشهادهم على شهادتهم بذلك كشهادتهم به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف ذلك، قال مالك : لا أرى أن يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصيغ في الخمسة، قال : وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وما سوى ذلك من الحقوق أنه يخشى وإن لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يمتوها فيشهد على خطوطهم فلتلزم باطلأً لم تشهد به على نفسها . وعلى ما جرى العمل به عندنا من أنه لا يقضى بالشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس وما جرى مجرها يستوي النكاح في ذلك وما سواه من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في أن يضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح إذا لم يشهد على شهادته بذلك ، وقد استجاز ذلك العلماء قدیماً وأن يقیداً في عقد اشهاد الوثيقة معرفة العین والاسم لما في ذلك من تحصين الحقوق، وأما عند أداء الشهادة فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عينه ويعرف أنه هو الذي أشهد دون شك في ذلك ولا ارتياط .

### من كتاب أوله شك في طوافه

قال: وسئل مالك عن المرأة من الأعراب زوجت ابنة لها وهي صغيرة محتاجة في بعض المياه فكتب إليه صاحب ذلك الماء يسأله عن ذلك وقال إن أمها تقول إنما زوجتها إنها كانت محتاجة تسأل النساء<sup>(١٦)</sup> وتطوف عليهم فزوجتها نظراً لها وقد عرف الناس ذلك من شأنها أنها كانت ساعية<sup>(١٧)</sup> محتاجة تطوف.

قال مالك: ابنة كم هي؟ قال ابنة عشر سنين، قال والجارية راضية؟ قال نعم راضية بذلك، قال أراه نكاحاً جائزأ.

وقد بنى رسول الله ﷺ بعائشة وهي ابنة تسع سنين أو عشر سنين، قال: ولو كانت صغيرة لم أر ذلك نكاحاً، قال سحنون: محمل هذه المسألة على أن الأم وكلت من زوجها من الرجل، وهي مسألة ضعيفة.

قال محمد بن رشد: إنما قال سحنون في هذه المسألة إنها مسألة ضعيفة وإن تأول فيها أن الأم وكلت من زوجها إذ لا يجوز للأم أن توكل من يزوج ابنتها إلا إذا كانت وصية، ولم يراع ذلك مالك على أصله في رواية ابن القاسم عنه أن المرأة الدنيا يجوز أن يزوجها الرجل الأجنبي، ولا أدنى في المرتبة من امرأة ساعية تطوف بالأبواب، فإذا زوجها الأجنبي جاز ولم يكن لتقديم الأم في ذلك تأثير، وأجاز النكاح وإن كان مذهبه أن اليتيمة لا يجوز تزويجها قبل البلوغ لما أخبرته أنها خشيت عليها الضيقة فرأى ذلك كما قالت إذ كانت في سن من يوطأ مثلها، ورأيت العشر سنين ونحوها من يوطأ مثلها بدليل بناء رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي في هذا السن، قال ولو كانت صغيرة يريد في سن لا يوطأ مثلها ولا يشتهي لم أر ذلك نكاحاً، إذ لا يخشى

(١٦) في ق ١ : (الناس) بدل (النساء).

(١٧) في ق ١ : (ساعتها) بدل (ساعية).

عليها الفضيحة في هذا السن ولا تدعوا الضرورة إلى تزويجها فيه، فهذا وجه تفرقة مالك بين الصغيرة التي لا يوطأ مثلها والبالغة التي يوطأ مثلها، وسأل هل كانت راضية إذا لا يُجُوز أحد من أهل العلم للولي أن يزوج بنتها قبل البلوغ وهي كارهة إذا كانت قد بلغت من السن ما يعرف به ما يميل به نفسها إليه مما فيه صلاحها وما تنفر عنه مما فيه ضرر عليها، ولو كانت كارهة لما جاز النكاح عليها بحال، وقد اختلف إذا زوجت البنت قبل البلوغ من غير حاجة تدعوا إلى ذلك في المذهب اختلافاً كثيراً، فقيل إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد، ورضيت بزوجها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه، وقيل يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سمع عيسى وفي سمع زونان وفي كتاب ابن الموز، وقيل إنه يفسخ بعد الدخول إلا أن يطول وتلد مع ذلك الأولاد، وهو قول أصبع، ولم ير الولد الواحد والستين في ذلك طولاً، وقيل إن الخيار لها إذا بلغت فلا يفسخ إذا لم يعثر عليه حتى بلغت فرضيت أو دخل بها بعد البلوغ وهي عالمة أن لها الخيار، ويفسخ إذا عثر عليه قبل البلوغ، وكذلك إذا بلغت فأنكرت وإن كان ذلك بعد الدخول ما لم يطل الأمر بعده، وهو الذي يأتي على ما في رسم الطلاق الثاني من سمع أشهب، وقيل إنه يكره النكاح، فإذا وقع لم يفسخ، وهو نص قول مالك في رسم البيز بعد هذا، وظاهره في سمع أشهب أيضاً، لأنه وقف في التفرقة بينهما ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده، وقيل إنه إن زوجت وقد شارت الحيض وأنفست<sup>(١٨)</sup> فلا يفسخ النكاح وهو قول أصبع في سمعه خلاف ما له في الواضحة والموازية. فمن قال إنه يفسخ أبداً رأه عقداً وقع في غير موضعه ففسد لعقدة، ومن قال إن الخيار لها إذا بلغت رأى الحق لها في ذلك إذ عقد عليها في حال لا يعرف فيه رشدها، فجعل العقد موقوفاً على خيارها إذ لم ينعقد النكاح على خيار، وإنما كان الخيار أمراً أووجه الحكم

(١٨) كذا بالأصل ومثله في ق ١ المعروف فيه نفس بوزن تعب ونقل عن الأصمعي فيه نفست مبنية للمجهول.

كالعبد يتزوج بغير إذن سيده والسفيه بغير أمر ولية. وما سوى هذين القولين فلا وجه له إلا الاستحسان مراعاة لقول من يرى للولي إنكاح وليته البتيمة قبل بلوغها بظاهر قول الله عز وجل: «وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»<sup>(١٩)</sup> قوله: «وَتَرَغَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»<sup>(٢٠)</sup> وقد قال ابن القاسم في رسم لم يدرك من سمع عيسى إنه أمر جل الناس قد أجازوه، وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنته، والناس يومئذ متواهرون، وعروة من هو، وإذا فسخ النكاح على مذهب من يرى فسخه فالفسخ فيه طلاق، وما طلق فيه الزوج قبل الفسخ لزمه، ويكون فيه الميراث بينها إن مات أحدهما قبل الفسخ، وجميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده، ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ.

### مسألة

وسئل مالك عن رجل أوصى عند موته بميراث ابنته له صغيرة أن يدفع إلى رجل [أتري أن يلي بضعها في إنكاحها؟ قال: لا أرى ذلك حسناً، ولو رفع ذلك إلى السلطان ينظر فيه، قلت: فإن أباها قد أوصى بتزويجها وتعجيل ذلك، وهي ابنة ثمانى سنين، فقال: أرى أن يعدل ذلك، فقيل له: إنها ابنة ثمانى سنين، فقال: أليس قد أوصى أبوها بذلك؟ قال: نعم، فأرى أن يفعل ذلك، فقيل له: فإن معها حاضنة لها تقوم عليها، أفترى أن ينفق عليها من مالها؟ قال: نعم، أليس لها ما يحملها؟ قالوا: لها غلة وهي قليلة، قال: أرى أن ينفق عليها وهي (...).<sup>(٢١)</sup>

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى بميراث ابنته له صغيرة أن

(١٩) الآية ٣ من النساء.

(٢٠) الآية ١٢٧ من النساء.

(٢١) موضع النقط به كلمة تعذر قراءتها.

يدفع إلى رجل [٢٢] إني لا أرى ذلك حسناً فيها سئل عنه من ولاية بضمها في النكاح ليس معناه أنه استحسن أن يلي العقد عليها ولا يرفع ذلك إلى السلطان، وإنما معناه إني لا أرى إمضاء ذلك حسناً إن فعل، بدليل قوله: لو رجع ذلك إلى الإمام ينظر فيه، لأن معناه: ولو رفع ذلك إلى الإمام ينظر فيه لكان أحسن، ويفيد هذا قوله في المدونة فيما أوصى إلى رجل أن يتراضي دينه وبيع تركته لو زوج بناته لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن أحب إلى أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر فيه، والقياس ما قاله ابن حبيب انه إذا قال: فلان وصي على مالي فليس بوصي على الولد في تزويجه؛ وإنما يكون وصياً في تزويجه إذا قال: فلان وصي ولم يزد، أو قال: فلان وصي على بعض بناتي، وقوله: إذا أوصى بتزويج ابنته وتعجّل ذلك وهي بنت ثمانين إن وصيته جائزة، يريده سمي له الزوج أو فوض إليه الرضا لأن ابن حبيب حكم عن مالك وأصحابه أنه قال: إذا قال له: زوج ابنتي من فلان أو من ترضي نزل في ذلك بيته وكان له أن يزوجها قبل بلوغها وبعد بلوغها بغير موافقتها، وإنما الذي لا ينزل في ذلك بيته ويكون أحق بتزويجها من الأولياء بعد بلوغها وموافقتها إذا قال: فلان وصي فقط، أو قال: فلان وصي على بعض بناتي، قال: وسواء كانت بناته أبكاراً أو ثيبات قال: وكذلك كل من كانت ولاية تزويجها إلى الموصى فالوصي أحق بتزويجه من الأولياء إذا قال فلان وصي ولم يزد على ذلك، وقال سحنون: ليس بولي في الشب التي لا ولاية له عليها، وقال أصبغ: الولي أولى منه، وروى علي بن زياد عن مالك في رجل أوصى بابنته إلى رجل وأمره أن يزوجهما إذا بلغت رجالاً سماه أن ذلك ليس بجائز عليها إذا بلغت فكرهت ذلك، وليس بيته إنكافاً للأب إياها إذا بلغت وهي كارهة، لأن الرجل قد يكون مرضياً مرغوباً فيه ثم يتحول حاله عن ذلك بعد، ولعل الأب لو عاش حتى تبلغ ابنته لم ينكحها حينئذ، وقد كان قبل ذلك راضياً مغبطاً ولعله لو عاش لم يكره ابنته على

---

(٢٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل فأضفناه نقاً عن ف ١.

النکاح وإن كان به راضياً، ولاصيغ ها هنا في بعض الروایات أن وصیة الأب جائزه عليها إلا أن يكون الذي أمر بتزويجه منها فاسداً فاسقاً شريراً سكيراً فلا تزوج منه إذا كرهته أو يكون يوم أمر الأب بتزويجه حسن الحال ثم يخرج إلى الفسق وشرب الخمر والدعارة، فإذا كان هذا وكرهته أبطل الحكم عنها وصیة الأب قال: وعلى الوصی بما يلزمها من النظر لمن يلي أن لا يزوجه وأن يمنعه ويرفعه إلى من يسقط ذلك عنه من الحكم وإن رضي به، هذا قوله مختصراً وفيه اضطراب فتدبره، وإنجابه للحاصلنة النفقة في مال المحضون خلاف ما في طلاق السنة في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي أول رسم من سماع أشہب، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الحضانة هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون، فمن رأها من حق المحضون أوجب للحاضن أجره في حضانته وكذا في سكناه معه، ومن رأها من حق الحاضن، لم يوجب له ذلك لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك عليه حق وفي سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا تفرقة لا تخرج عن القولين، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها، فأقامت معه نحواً من سنة يطئها في ذلك ثم قالت له ألم تكن جعلت لي إن تزوجت علي أو تسررت فأمرني بيدي؟ فقال: بلى، فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي ثلاثة، ثم بدا لها بعد ذلك أن تأذن له وحرم ولدتها فأحبت أن توسع عليه فأذنت له، قال مالك ما أرى أن تفعل ذلك، فقيل له إنه قد تسرر عليها حين أذنت له، قال: فاري أن يعتزل امرأته، قيل له: أيجي سبيلها؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: ويفارقها ثلاثة ولا تحل له، قال ابن القاسم وقال لي الليث بن سعد مثله.

قال محمد بن رشد: في سماع أصبع عن أشهب خلاف هذا أن الطلاق باطل لا يلزم، لأنها قضت قبل أن يجب لها القضاء، فلم يكن ذلك لها، كما قال إنها إذا أذنت له فتزوج أو تسرى كان لها أن تقضي إن تزوج أو تسرى لأنها أسقطت حقها قبل أن يجب لها، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من السماع.

### مَسَّأَةٌ

وسئل مالك عن ابنتي عم أي جمع عان؟ فقال ما أعلم حراماً. قيل له: أفتكرهه؟ فقال: إن ناساً ليقولونه، وقال لنا قبل ذلك: وغيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النبي إنما ورد عن النبي عليه السلام في الجمع بين ذوات المحارم بياناً لما في كتاب الله عز وجل من النبي عن الجمع بين الأخرين إذ هما ذوات محارم، وابتدا العم إذا لم يكونا أخرين لا حرمة بينهما لو كان أحدهما رجلاً جاز له أن يتزوج الأخرى، فمن كره الجمع بينهما إنما اتقى ذلك من ناحية العداوة التي تتقى أن تقع بينهما بذلك، ولا ينبغي أن يكون التناطع بين ذوي الأرحام، والله الموفق.

### مَسَّأَةٌ

وسئل مالك عن الخصيان أيدخلون على النساء ويرون شعورهن؟ فقال: أما الأحرار فلا وأما العبيد فلا أرى به بأساً كان لها أو لزوجها أو لغيره إذا كان وغداً، وكرهه إذا كان له منظر، وسئل عن الخصيّ إذا كان خادم الرجل في منزله أيرى فخذنه مكشوفاً عنها؟ فقال: ذلك خفيف. قال: وسئل عن خادم المرأة ترى فخذن الرجل منكشفاً قال: لا ليست له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُوْلَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾

**ملَكُتْ أَيْمَانَكُمْ ﴿٢٣﴾ فَخَادِم امْرَأَهَا كَغِيرِهَا فِي هَذَا.**

قال محمد بن رشد: لم ير مالك الخصياب من غير أولي الإربة من الرجال الذين أباح الله للنساء أن يبدين لهم زينتهن، إذ قد يحتاج الشخص إلى أشياء من أمور النساء ويتزوج، ولعله إنما خصي بعد أن اطلع على عورات النساء وعرف محسنهن، وإذا كان النبي عليه السلام قد نهى أزواجه من أن يدخلن **المُحَبَّثِينَ** عليهن لما سمعه من فطتهم لمحاسن النساء فالخصياب بالمنع من الدخول على النساء أولى وهم بذلك أخرى، واستخفف أمر العبيد منهم إذا كانوا أو غادراً ولم تكن لهم مناظر، كانوا للمرأة أو لزوجها أو لغيرهما استحساناً والقياس ما في رسم طلق بعد هذا من التفرقة بين أن يكون الشخص لها أو لزوجها أو لغيرهما إذ لم يجعله من أولي الإربة وقد اختلف في غير أولي الإربة الذين عنهم الله بقوله: **﴿أَوَ الْتَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الِّإِرْبَةِ﴾** (٢٤) فقيل: هو الأحق والمتعوه الذي لا يهتدى لشيء من أمور النساء، وقيل: هو **الخَصُورُ وَالْعَيْنُ** الذي لا يتشر ولا حاجة له في النساء، ولما كان الشخص مثله في المعنى استخفف مالك في هذه الرواية أن يدخل على المرأة إذا كان عبداً وغداً وإن لم يكن لها ولا لزوجها على أصله في مراعاة الخلاف واستخفف أن يرى فخذ الرجل مكشوفاً عنها لما جاء من أن الفخذ ليس بعورة، وأما رؤية خادم المرأة فخذ الرجل منكشفاً عنها فالممنع في ذلك بين لأن حكم المرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كحكم الرجل في النظر إلى ذوات مخارمه بدليل إباحة النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعمى، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى فخذ أخيه، وقد قيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من المرأة، ومن حجة هذا القائل أن الله تعالى قال: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾** (٢٥) كما قال: **﴿قُلْ**

(٢٣) العبارة بعض من الآية ٣ من سورة النساء...

(٢٤) الآية ٣١ من النور.

(٢٥) الآية ٣١ من النور.

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴿٢٦﴾ فوجب أن يتساوا فيها يجب عليهم من غضن أبصارهم، ولا يلزمه ذلك لأن كل واحد منهم أمر أن يغضن بصره عما لا يجل له النظر إليه على ما بيته السنة وما روي أن النبي ﷺ قال ليمونة وَأَمْ سَلَمَةَ إِذْ قَالَا لَهُ وَقَدْ أَمْرَهُمَا أَنْ يَمْتَجِبَا مِنْ أَبْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ : أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصِرُنَا ؟ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمْ ؟ أَلَسْتُمْ تُبْصِرَانِي ﴿٢٧﴾ هو خاص في أزواج النبي ﷺ بدليل حديث فاطمة، والله أعلم وبه التوفيق.

### مسألة

وسئل عن النساء يطرفن أصابعهن بالحناء، قال: لا بأس بذلك

قال محمد بن رشد: وجه السؤال عن هذا أن السائل خشي أن يكون ذلك من ناحية الوشم والتغيير لخلق الله الذي جاء فيه ما جاء، روي أن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ﴿٢٨﴾ فلم يره من ذلك، لأنه إذا جاز للمرأة أن تخضب جميع يديها بالحناء جاز لها أن تخضب منها ما شاءت أطراف أصابعها أو غير ذلك إرادة التزين لزوجها، هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله، وقد جاء فيه النبي عن عمر بن الخطاب، روي عنه أنه خطب فقال: يا معاشر النساء، إذا اختضبن فلياً كُنْ والنقوش والتطرف ولتخضب إحداً كُنْ يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة بدروع وقراقل وثياب

(٢٦) الآية ٣٠ من النور.

(٢٧) هو في سنن أبي داود وسنن الترمذى وفي مسند أحمد بن حنبل.

(٢٨) الآية ٧ من الحشر.

يدفعها إليها أتلبسها؟ قال نعم إن بني بها، قال نعم هي مثل الدرارهم، قال ابن القاسم يريد أن يتتفع بالشيء الخفيف منها خافة أن يطلقها.

قال محمد بن رشد: فلو لبستها حتى أبلتها ثم طلقها لوجب عليها نصف قيمتها على هذه الرواية، خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره، وخلاف ما في رسم الطلاق الأول من سماع أشهر من كتاب طلاق السنة، وخلاف ظاهر ما في المدونة لابن وهب. وهذا الاختلاف عندي جاري على اختلافهم في وجوب النفقة على الزوج بالعقد وإن لم يدع إلى الدخول، فمن أوجب عليه النفقة والكسوة لم يلزمها فيما أبلت من الكسوة باللباس شيئاً لأن ذلك كان واجباً لها عليه عنده، وكذلك ما أكلت من الصداق قبل الدخول يجري على هذا الاختلاف بخلاف ما أدت منه في دين عليها، وسيأتي القول عليها في رسم نذر سنة.

### مَسَّالَةٌ

وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها وكتب عليه كتاباً إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة يتزوجها طالق البتة، وكل جارية يتسررها حرمة لوجه الله العظيم، فطلاقها البتة، ثم إنها تزوجت رجلاً، ثم طلقها، ثم تزوجها بعدهما طلقها، ثم أراد أن يتزوج أو يتسرر فقامت عليه بكتابها وقالت قد قلت ما عاشت فليس لك أن تتزوج ما عشت ولا تتسرر، وقال الرجل ليس هذا الذي أردت، إنما أردت ما كانت تحتي، ولم أرد أن أطلقك وأقيم لا أتزوج ولا أتسرى، قال مالك أرى أن ينوى ويكون ذلك له، قال ابن القاسم وقد قال هذا القول قبل ذلك بسبعين سواء.

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة على القول بأن اليمين على نية الحالف لا على نية المحلوف له، وتتويته إياه مع أن ذلك شرط عليه في أصل

النكاح خلاف أصله في المدونة، فمن شرط لامرأته أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أنه ليس له أن ينكرها، وقوله إنه ينوى ويكون ذلك له يريد مع يمينه كذلك في سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في هذه المسألة إذا طوع بذلك لامرأته من غير شرط فهذا أخرى في وجوب اليمين وتنويته إياه مع أنه إنما تزوج عليها وهي في عصمته بعد أن طلقها ثلاثة وبعد أن تزوجت غيره على أصله في المدونة في أن من شرط لامرأته طلاق الدخلة عليها تَحْلُّ عنه اليمين لخروج زوجته عن عصمته بالثلاث، خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك من رواية مطرف عنه وعن ابن الماجشون وابن أبي حازم وغيره من كبار أصحاب مالك من أن اليمين لا تَحْلُّ عنه لأن الشرط في اليمين في الدخلة وليس فيها. ولو حلف بهذه اليمين متظوعاً دون استحلاف ولا شرط لكان له نيتها على ما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة ولا يكون له على القول بأن اليمين على نية المحلف له وإن لم يكن مستحلفاً، فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ينوى، ولا ينوى، والفرق بين الطوعية والشرط، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطغين في السنة

قال: وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاهما فإن خرج بها بغير رضاهما فأمرها بيدها، فخرج من المدينة على ليلة وأذنت له، ثم قالت له بعد أن خرجت معه وأقام بها في ذلك الموضع ردي إلى المدينة، أترى لها ذلك؟ قال نعم أرى لها ذلك.

قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون إنما وجب عليه أن يردها لأن المرأة تقول إنما أردت بما اشترطت عليك أن لا تخرجي من المدينة إلا برضاي ألا تسكن في سواها إلا برضاي، فإن كنت قد أذنت لك في أن تخرجي، فلا أرضى أن تسكن بي إلا في المدينة، فإما ردتني إليها وإما كان أمري بيدي،

فرأى ذلك مالك لها، وجعل التملיך على نيتها في ذلك، ويحتمل أن يكون رأى ذلك هو المعنى المقصود إليه بالإخراج لا نفس الإخراج، فحمل اليمين على ذلك ولم يلتفت إلى اللفظ، وكذلك قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وإن كان تطوعها باليمين من غير شرط فيحتمل أيضاً أن يكون جعل اليمين على نيتها لأنها هي المحلوف لها، ويحتمل أن يكون راعي المعنى عنده ولم يلتفت إلى اللفظ؛ وفرق في رسم سلف من سماع عيسى بين أن يتطوع لها في اليمين أو يكون شرطاً عليه في أصل عقد النكاح، فقال إنه إن كان تطوعها باليمين لم يكن عليه أن يردها بخلاف إذا شرط ذلك لها فجعل اليمين في الشرط على نيتها وفي التطوع على نيتها، وروى سحنون عن ابن القاسم في رسم سلف المذكور أنه ليس عليه أن يردها وإن كان ذلك بشرط على ظاهر اللفظ، ووجه ذلك أنه حمل الشرط على ألا يسكن بها في غير المدينة إلا بعد أن ترضى بذلك فرأى أنه إذا أذنت له أن يخرجها فقد رضيت أن يسكن بها في غيرها ولم يلتفت إلى تبادلها على الرضى بذلك، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمها أن يردها في الوجهين جميعاً، والثاني أنه لا يلزمها أن يردها في الوجهين جميعاً، والثالث الفرق بين الشرط والطوعية.

### مَسَّالَةٌ

وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تسرر عليها فامرأته طالق البنة فلما حضرته الوفاة قال لابن جارية له هو ابني، قال مالك أرى أن يلحق به الولد ويكون للمرأة ميراثها.

قال محمد بن رشد: وهذا يَبْنَى على ما قال لأن الرجل إذا استلحق ابناً في مرضه لحق به، فيلحق به الولد وتكون أمه أم ولد حرة من رأس المال، ويكون للمرأة ميراثها، لأنه كالمطلق في المرض إذ لم يعلم ما قال إلا بقوله في مرضه الذي مات منه، ولو صحت مرضه لبانت منه بإقراره ولم تخل له إلا بعد زوج، وبالله التوفيق.

## مسألة

وسئل عن النصراني يسلم وله أخت نصرانية فتريد التزويج أیزوجها أخوها هذا المسلم؟ قال: أمن نساء أهل الجزية هي؟ قالوا نعم، قال: لا يزوجها، قال الله تعالى: «مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٢٩)</sup> قال ابن القاسم: إذا كان الأخ والأخت معتقين فأسلم الأخ والأخت نصرانية فهو يزوجها، وإنما التي لا يزوج إذا كانت من أهل الصلح.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها عندي ثلاثة أقوال: أحدها أنها إذا كانت من أهل الصلح لم يجز لوليهما المسلم أن يزوجها لأن أهل الصلح **وَلَا تَهَا دُونَهُ**، وإن لم تكن من أهل الصلح كان له أن يزوجها كان عليها جزية أو لم تكن إذا لم تكن من أهل الصلح ولا داخلة معهم في جزيتهم، وهو قول مالك ها هنا على ما فسره ابن القاسم فسواء على ظاهر قوله كان الأخ والأخت معتقين لمسلم فلم يكن عليهما جزية أو لنصراني فكانت عليهما الجزية إذا كان النصراني الذي اعتقهما ليس من أهل الصلح، لأنه إن كان من أهل الصلح فمعنته من أهل الصلح، والثاني أنه لا يجوز أن يزوجها كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليهما جزية أو لم تكن، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة لأنه قال فيه: لا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو ابنته أو مولاته لا يزوج المسلم النصرانية لا مسلماً ولا نصرانياً، ومولاته لا جزية عليها وإن كان اعتقها وهو مسلم؛ والثالث أنه يزوجها كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليها جزية أو لم تكن إلا أن تكون من أهل الصلح فيكون هو أولى بتزويجها منه إن شَاحُوه في ذلك لأنهم إنما صالحوه وبذلوا الجزية على أن يخل ببنهم وبين نسائهم، وهو قول ابن القاسم في سماع زونان وأصبح وقول أصيغ في الواضحة، وذهب ابن لبابة إلى أنه لا اختلاف في المسألة وأن أقوالهم ترجع إلى أنها إن كانت من عليها جزية فلا يزوجها المسلم كانت

---

(٢٩) الآية ٧٢ من الأنفال.

من أهل الصلح أو لم تكن، وإن لم تكن عليها جزية فيزوجها بأن يحمل رواية عيسى في رسم باع شاة على أنه أراد مولاته التي اعتقها وهو نصراني ويحمل ما في سماع زونان على أنها معukan لمسلم، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب اوله ليرفعن امراً إلى السلطان

قلت لابن القاسم: أرأيت البكر تقيم مع زوجها الستة الأشهر فيعرض له عنها ثم يطلقها زوجها أترى لأبيها أن يزوجها من غير أن يؤامرها؟ قال أرى أن يؤامرها، قال: فإن زوجها ولم يؤامرها رأيت النكاح جائزًا.

قال محمد بن رشد رحمه الله: استحب أن يستأمرها إذا أقامت مع زوجها الستة الأشهر أو نحوها مراعاة لقول من لا يرى للأب أن يزوج ابنته البكر إلا برضاهما بظاهر قول النبي ﷺ: «الآئمُ أَحَقُّ بِتَفْسِيهَا مِنْ وَلِيَّهَا»<sup>(٣٠)</sup> إذ الأب ولي من الأولياء، والأئمُ يقع على من لا زوج لها، كانت بكرًا أو ثيابًا، فإن لم يفعل وزوج مضى النكاح، وهذا إذا أفرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقربِ ما زوجها، وأما إن زوجها وهي غائبة بعيدة الغيبة أو حاضرة فلم يعلم حتى طال الأمر فإنهما تهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها. وأما التي لم تقم مع زوجها إلا في السير الشهرين فهي بمنزلة التي لم يدخل بها زوجها لا وجه للاستحباب في ذلك عنده، قاله مالك في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وأما إذا أقامت مع زوجها العام فها فوقه فهي بمنزلة الثيب لا يزوجها إلا برضاهما، فإن لم يستأمرها لم يلزمها النكاح، قاله في المدونة.

### مسائلة

#### وسائل مالك عن امرأة تزوجت رجلاً شرطت عليه ألا يخرج

(٣٠) هو عند الترمذى وأبي داود وابن ماجه وفي الموطاً ومسند أحمد.

بها إلا برضاهما أو رضي أبيها، قال مالك: لا أدرى ما رضاها أو رضي أبيها؟ إن كان الشرط برضاهما مع رضي أبيها فليس له أن يخرج بها حتى يرضيا، وإن كان رضاها وحدها فله أن يخرج بها إذا رضيت، فقال له زوجها إنها بكر ولم يدخل بها بعد، قال: لا يضرك ذلك، والبكر والثيب في هذا سواء إذا رضيت البكر وكان الرضى لها دون أبيها فله أن يخرج بها.

قال محمد بن رشد: لم يذكر في السؤال أن الشرط مقيد بطلاق ولا تمليل، وإنما يحتج بمالك عليه إن كان الشرط برضاهما مع رضي أبيها إلا يخرج بها حتى يرضيا جمِيعاً، يدل على أنه إنما تكلم على أن الشرط مقيد بطلاق على ما في رسم إن أمكنني من سماع عيسى من كتاب الأمان بالطلاق، ولو كان الشرط مقيداً بتمليل لكان الاعتبار رضاها دون رضي أبيها لأن الشرط إنما أخذ لها، فإن رضيت أن يخرج بها وكانت هي الملكة كان ذلك إسقاطاً لحقها وإن كان الأب هو الملك كان ذلك منه رضى بالبقاء مع زوجها وأمر الأب باتباع رأيها إلا أن يصدر فيطلق قبل أن ينها السلطان فينفذ الطلاق على ما يأتي في رسم استاذن من سماع عيسى. وإن كانا جمِيعاً ملوكين لم يكن له أن يطلق دونها إذ قد رضيت هي بإسقاط حقها، ولو خرج بها دون رضاها جمِيعاً لم يكن لأحدهما أن يقضي بالفراق دون صاحبه لأنهما جمِيعاً ملوكان فيه، فليس لأحدهما أن ينفرد به، ولو لم يكن الشرط مقيداً بشيء لم يلزم ذلك الزوج بحكم على مذهب مالك وجميع أصحابه إلا أنه يستحب له الوفاء به عندهم لقول النبي عليه السلام: «أَحَقُّ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْتُوا بِهَا مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٣١)</sup> وإنما توقف مالك في شرط الرجل لامراته أن لا يخرج بها إلا برضاهما أو رضي أبيها فقال لا أدرى ما رضاها ورضي أبيها إلى آخر قوله لأن لفظة أَوْهَا مَوَاضِعَ في وضع اللسان يصلح منها ثلاثة في هذا المكان أحدهما أن يكون أراد بها التخيير بين الرضاءين كقول الله عز وجل: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ

(٣١) هو في صحيح البخاري وسنن أبي داود وعند الترمذى وفي المسند لابن حبى.

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ<sup>(٣٢)</sup> فِي كُونِ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَهَا بِرْضًا مِنْ رَضِيَّ مِنْهَا، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَهَا الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّضَاعَيْنِ بَعْدِ الْوَao كَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَ: «وَلَا تُطْعِمْ مِنْهُمْ آثِيْرًا أَوْ كَفُورًا<sup>(٣٣)</sup> يُرِيدُ وَلَا كَفُورًا أَوْ كَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرًا أَوْ غَنِيمَةً إِذَا لَمْ يَنْبُغِي الْأَجْرُ مَعَ الْغَنِيمَةِ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَهَا إِلَّا بِرْضَاهَا جَمِيعًا، وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَهَا إِبْهَامًا أَيِّ الرَّضَاعَيْنِ أَرَادَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ أَنَا أَعْلَمُ إِنْ كُنْتُ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَهَا إِذَا رَضِيَتْ إِنْ كَانَ أَرَادَ رَضَاهَا وَحْدَهَا، وَأَنْ يُخْرِجَ بَهَا إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا إِنْ كَانَ أَرَادَ رَضَاهَا وَحْدَهَا، فَلَمَّا احْتَمَلَ لِفَظُ الزَّوْجِ عَنْهُ هَذِهِ الْوَجْهَاتِ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوابِ فِيهِ وَأَجَابَ عَلَى الصَّرِيحِ فِي الشَّرْطِ بِاسْتِثنَاءِ رَضَاهَا مَعًا أَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْلِفْظِ الْمُحْتَمَلِ الَّذِي تَوَقَّفَ مَالِكُ عَنِ الْجَوابِ فِيهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَظَهَرِ مُحْتَمَلَتِهِ وَهُوَ التَّخِيَّرُ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَهَا بِرْضًا مِنْ رَضِيَّ مِنْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

### مَسَّالَةٌ

وَسَأَلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَخَطَبَ أَخْتَهَا عَلَى ابْنِهِ فَقَالَتْ لَهُ عُمْتَهَا أَعْلَى صَدَاقٍ أَخْتَهَا قَالَ: لَنْ أَقْصُرَ بَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَزَوَّجَهُ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ طَلْقَهَا، قَالَ أَمْقَرَّ هُوَ بِذَلِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ قَلَتْ هَذِهِ الْقَوْلُ وَوَعْدُهُمْ، وَلَمْ أُوجِبْ عَلَى نَفْسِي صَدَاقًا، فَرَأَيْتَهُ يَرَاهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ مَرَّةً فَلَيَصْطَلِحُوا، وَكَانَ يَرَاهُ عَلَيْهِ شَبِيهَهَا بِالْأَيْجَابِ وَلَمْ يَبْيَنِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا زَوَّجَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجُ عَلَى الْمَكَافَةِ، قَالَ سَحْنُونَ مِثْلَهُ.

قَالَ حَمْدٌ بْنُ رَشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَمَا إِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ قَدْ زَوَّجَنَاكَ جَوَابًا

(٣٢) الآية ٨٩ مِنَ الْمَائِدَةِ.

(٣٣) الآية ٢٤ مِنَ الْإِنْسَانِ.

لقوله لن أقصر بها عن صداق اختها فين أن ذلك يلزمها كما قال ابن القاسم لأنه بمنزلة أن لو قالوا له : نزوجك على أن لا تقصير بها عن صداق اختها . وأما إن انقطع ما بين الكلامين فالامر محتمل ، والأظهر إيجاب ذلك كما ذهب إليه مالك رحمه الله وإن كان لم يبينه لأن ذلك أقوى من العدة الخارجة على سبب ، وفي التفسير ليحى عن ابن القاسم انه يختلف ما أراد إيجاب ذلك على نفسه ولا يلزمها شيء ، فإن نكل غرم نصف الصداق . ووجه ذلك أنه رأى قوله لن أقصر بها إن شاء الله عدة لا تلزم فلم يلزمها شيء إذا حلف أنه لم يُرِدْ إيجاب ذلك على نفسه وحلفه بالتهمة دون تحقيق الدعوى ولذلك لم يرد اليمين في ذلك بقوله على القول في لحق مبين التهمة وإنها لا ترجع ، وقد اختلف في الوجهين .

### مَسَّأَةٌ

وسائل مالك عن سفر الرجل بأمرأة أبيه أتراه ذا حرم ؟ فقال قال الله تعالى : « أَمْهَاتُكُمْ وَيَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ »<sup>(٣٤)</sup> الآية وقال : هؤلاء ذوي المحارم ، فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجاً ثم يريد أن يسافر بها فلا أحب ذلك ، وكراهه ذلك ، قال ابن القاسم : وما يعجبني أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها ، وإنما كان هذا من مالك حجة ولم أره يعجبه .

قال محمد بن رشد : احتجاج مالك بالأية يدل على أنه حمل قول النبي ﷺ : « لَا تُسَافِرْ أَمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا »<sup>(٣٥)</sup> على عمومه في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع ، وكراهيته أن يسافر بها إذا

(٣٤) الآية ٢٣ من النساء .

(٣٥) هو عند البخاري ومسلم وعند أبي داود والترمذى وابن ماجه وفي مسنـد ابن حـنـيل مع اختلاف في العبارة .

كان أبوه قد طلقها وتزوجت الأزواج استحسان خافة الفتنة عليه، إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه، وكره ابن القاسم أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها لاحتمال أن يكون أراد النبي عليه السلام بقوله: «لَا تُسَافِرْ أَمْرَأً مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَنْهَا» ذوي محارمها من النسب دون الصهر، فقول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهره، وقول ابن القاسم أحوط، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال: وسئل مالك عن الرجل تحضره الوفاة فيقول: إن ابن أخي قام مع ولدي في تركتي حتى يبلغوا فقد وصلته بابني، فلما هلك ترك ابن أخيه القيام في ذلك وغاب إلى بلد آخر، فسئل مالك عن ذلك فقال: أراه قد ترك الذي اشترط عليه عمه من ذلك ولا أرى له نكاحاً إلا أن تشاء الجارية أن تنكحه نكاحاً جديداً، وكان أبوهم قد ترك الجارية وأخاهما وهما صغيران لم يبلغا ثم بلغا وسأل مالكاً عن ذلك فقال إذا لم يقم فلا أرى نكاحه إلا متৎضاً ولتنكح إن شاءت، قال ابن القاسم: ولو قام بالذي أوصى عمه لرأيت أن يزوج ويكون على ابن الأخ الصداق، وقد سمعت مالكاً غير مرة وهو يسأل ونزلت به عن الرجل يوصي أن تزوج ابنته ولا يزوجهها هو، وإنما أوصى أن تزوج فرأى أن ينفذ ما أوصى به من ذلك، وقد كان بعض الناس يقول ليس ما أوصى به مثل ما زوج فرأيت مالكاً أنفذه وأمر به، ورأاه واحداً ولم يختلف عنده مثل ما يقول زوجوها ابن أخي أو زوجوها فلاناً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن ما جاز للرجل أن يوصي به دون شرط جاز له أن يوصي به على شرط، فإذا كان للرجل أن يوصي أن تزوج ابنته من ابن أخيه جاز له أن يوصي أن تزوج منه إن قام في تركته مع

ابنه لأن قوله فقد وصلته بابتي يرجع إلى معنى الوصية بتزويجها منه إن فعل ذلك، وذلك **بَيْنَ** من قول ابن القاسم ولو قام بالذى أوصى عمه لرأيت أن يزوج ويكون عليه الصداق، وظاهر ما حكى عن بعض الناس أن وصية الرجل بتزويج ابنته لا يجوز سمي الزوج أو فوض إلى الموصى إليه الاجتهد في ذلك خلاف المشهور من مذهب مالك في الوجهين، وقد مضى في رسم شك في طوافه من روایة علي بن زياد عن مالك ما يدل على الفرق بين الوجهين، فهو قول ثالث في المسألة، وقد اختلف إذا قال الرجل في حياته إن فعل فلان كذا فقد زوجته ابنتي فقال مالك في رسم سن بعد هذا في الذي يقول إن جاءني فلان بخمسين ديناراً فقد زوجته ابنتي: لا يعجبني هذا النكاح ولا تزويج له، ظاهره وإن جاء بالخمسين بالقرب، فعلى هذا إذا زوج الغائب القريب الغيبة لم يجز نكاحه وإن رضي بالقرب، وألأشبه في كتاب ابن الموز في الذي يقول للخاطب: إن فارقت امرأتك فقد زوجتك أن النكاح يجوز فجعله ينعقد بنفس الفراق، قال: ولو قال: إن فارقت امرأتك زوجتك كانت خدعة، ولم يلزمها تزويجه، وأحب إلي أن يفي، قال أبو إسحاق التونسي: وإذا لم ير النكاح منعقداً بنفس الفراق فقد كان القياس أن يجبره على أن يزوجه على أصولهم فيمن أخرج عن يده شيئاً وبعد وعد به وإن لم يوجبه الواقع على نفسه أن ذلك لازم له بخلاف الوعد المجرد مثل أن يقول: بع فلاناً فرسك والثمن على أو أهدم دارك وأنا أعطيك كذا وكذا إن هذا لازم وما أشبه ذلك، وهذا إن عد طلاقه للمرأة رضي بالعقد وأنهما لا يحتاجان إلى تجديد عقد، وإن لم يعد طلاقه للمرأة رضي بالعقد صار نكاحه فيه خياراً لأحدهما، فوجه ما في رسم سن أنه لم يعد مجبيه بالخمسين ديناراً رضي بالعقد فرآه نكاحاً انعقد على خيار أحدهما، فهذا توجيه كل واحد من القولين، وهذا الاختلاف إنما يصح عنه إذا أراد إن فعلت ذلك بالقرب، ولو قال متى ما فارقت امرأتك فقد زوجتك، أو متى ما أتيتني بخمسين ديناراً فقد زوجتك لم يجز النكاح قولاً واحداً، والله أعلم، ويأتي في رسم الصبرة من سماع يحيى القول في الذي يقول: إن مث من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي إن شاء الله.

### مَسَّالَة

قال: وسئل مالك عن العبد يزوج ويشرط على سيده النفقة، قال مالك: لا يجوز، لو هلك ذهب الشرط، ولو جاز هذا لأخذ لها نفقتها من ميراث السيد، فهذا النكاح يفسخ، قال ابن القاسم: ومعنى قوله فيها نرى والله أعلم إذا لم يدخل بها، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فإذا دخل بها؟ قال يثبت النكاح وتكون النفقة على العبد ويسقط الشرط عن السيد.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها موعبا، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

قال: وسئل مالك عن رجل أعتق أم ولده وأعطاه عشرة دنانير صداقاً شرطاً عليها قبل أن يعتقها ثم دخل بها، قال مالك: هذا نكاح مفسوخ، فإن كان دخل بها رأيت أن يفارقها ثم يستبرئ رحها ثم يتزوجها بعد إن أحبت وتكون لها العشرة التي أخذت بالمسيس.

قال محمد بن رشد: خرج البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أَعْنَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٣٥)</sup> ورأى ذلك مالك من خواص النبي ﷺ لأنه نكاح بغير صداق كالموهبة التي خص بها دون المؤمنين، فلم يجز لأحد أن يفعله، واختلف إذا وقع ذلك فقيل إنه نكاح فاسد لصداقه لوقوعه دون صداق، إذ لا يكون العتق صداقاً فيفسخ قبل الدخول ويثبت

---

(٣٥) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب النكاح عن أنس بلفظ: صارت صَفِيَّةَ لِدِخْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثم صارت لرسول الله ﷺ فتزوجها وجعل عنقها صداقها.

بعده ويكون فيه صداق المثل، وإلى هذا ذهب الفضل، وعليه حمل قول ابن حبيب، فعلى هذا يجوز النكاح إذا سمي فيه صداقاً كمسألة الكتاب، وقيل إنه نكاح فسد لعقده فيفسخ قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المسمى إن كان سمي فيه صداق، وهو قول مالك في مسألة الكتاب، ووجه هذا الاختلاف أنه لما أعتقدها على أن يكون عتقها صداقها احتمل أن يكون وقع العتق قبل النكاح وأن يكون وقع النكاح قبل العتق، فمن تأول أن العتق وقع قبل النكاح رأه نكاحاً فسد لصداقة إذ وقع بغير صداق، ومن تأول أن النكاح وقع قبل العتق رأه نكاحاً فسد لعقده إذ وقع وهي أمة له مملوكة، ونکاح الرجل مملوكته لا يحل، وقال مالك في الواضحة وكتاب ابن الموز: إنه نكاح فاسد إذ لا يدرى إن كان نكاحه وقع وهي أمة أو حرّة، وذلك يرجع إلى أنه نكاح فسد لعقده، والأظهر أنه فسد لعقده لأن اللفظ يقتضي وقوعهما معاً، وذلك يوجب أن يكون وقع النكاح قبل كمال الحرية، وقيل إنه ليس بنكاح منعقد، وإنما شرط عليها ما لا يلزمها، فإن رضيت بتزويجه بعد نفوذ العتق لها جاز، وإن لم ترض لم يكن بينها نكاح يحتاج إلى فسخه. فإن لم يعثر على ذلك حتى بني بها مضى النكاح بشبهته، وكان لها صداق المثل، وهذا ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وفيه نظر، إذ كان القياس على هذا القول أن يفرق بينها بعد البناء لابتنائهما على غير عقد منعقد إلا بما ظناه من أن النكاح قد كان لزمها وانعقد بينها، والصواب أنه نكاح فاسد إما لصداقة وإما لعقده على ما قلناه، وإنما يكون غير منعقد إذا أعتقدها على أن يتزوجها بعد العتق، ومن الناس من ذهب إلى أنه يجوز أن يجعل الرجل عتق الأمة صداقها، قال: لأنه إذا جاز أن يعتقدها على مال يجب له عليها بعد العتق جاز أن يعتقدها على أن تكون زوجة له بذلك، وهذا لا يلزم لأنه إذا أعتقدها على مال فقد ملكته بما ملكها من عتقها ما لم يكن مالكاً له قبل عتقها، فصحت المعاوضة في ذلك، وإذا أعتقدها على أن تكون زوجة له بذلك فلم تملكه بما ملكه من عتقها إلا البعض، وقد كان مالكاً له قبل، فلم تصح المعاوضة ولا وجوب له عليها بعتقدها شيء يمكن صداقاً. ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا أعتقدها على أن

يكون عتقها صداقها لا تكون زوجة له إلا بنكاح مستأنف بعد العتق يملأه عليها بصدق يجب له عليها بالعتق، وهو فاسد إذ لو وجب له عليها صداق بع تقها لكان له أن يأخذها به إن شاء ويترك النكاح، فإذا لم يجب ذلك له فكيف يتزوجها على غير مال؟ ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا أعتقها على أن يكون عتقها صداقها لا تكون زوجة له إلا برضاهما بذلك بعد العتق، فإن لم ترض كأن عليها أن تسعى له في قيمتها، فإن رضيت كانت زوجة له بما يجب له عليها من السعاية في قيمتها، وإن طلقها قبل الدخول سعت له في نصف قيمتها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، واحتج بهذه الحجة، ولا يلزم إلا من يتبعه على وجوب السعاية عليها في قيمتها إن لم ترض بالنكاح، فتحصيل القول في هذه المسألة أن في ذلك قولين: أحدهما أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، قيل لأنه نكاح بغير صداق، فإن وقع كان حكمه حكم ما فسد لصداقه، وقيل لأنه نكاح وقع قبل كمال العتق بما اقترن به من الشرط، فإن وقع كان حكمه حكم ما فسد لعقده ويكون فيه الطلاق والميراث مراعاة للاختلاف، وقيل إنه ليس بنكاح لأنه شرط عليها ما لا يجوز ولا يلزمها، فيفرق بينها دخل أو لم يدخل بغير طلاق، ولا ميراث فيه، وقيل إنه إن دخل يقضي لشبيهة العقد، وهو بعيد على هذا القول، وبالله التوفيق، لا شريك له.

### مَسَّالَة

قال: وسئل مالك عن رجل تخته امرأة ولها صاحبة معها في البيت وزوج المرأة يدخل في بيته وصاحبتها قاعدة معها، قال: لا بأس بذلك إذا أكفت عليها ثيابها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لا حرمة بينه وبينها، فإذا أكفت عليها ثيابها واستترت منه كما قال الله عز وجل: «وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُمُورٍ»<sup>(٣٦)</sup> الآية لم يكن عليه بأس في الدخول عليها في بيته

<sup>(٣٦)</sup> الآية ٣١ من التور.

وهي قاعدة فيه مع أهله، إذ لو لم يحل له ذلك لكان من المخرج في الدين الذي قد رفعه الله عن عباده بِنَصْرِ التنزيل، وبِالله التوفيق.

### ومن كتاب طلق ابن حبيب

قال وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنته ويصدق عنه ويدفع الصداق إلى المرأة ثم يهيج بين الابن والمرأة شيء ثم يطلقها قبل أن يدخل بها من ترى نصف الصداق؟ للأب أم للابن؟ قال: للأب وليس للابن منه شيء قال ابن القاسم: والأجنبي مثله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الأب لم يجب ابنته شيئاً وإنما ودّى عنه ما وجب لزوجته عليه، فإذا طلقها قبل الدخول وجب أن يرجع نصف الصداق إلى الأب لأن الزوجة لم يجب لها، وهذا يبين على القول بأن المرأة لا يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق، وأما على القول بأنه يجب لها بالعقد جميع الصداق فيلزم على قياس قول ابن الماجشون أن يكون نصف الصداق للابن دفعه الأب إلى المرأة أو لم يدفعه إليها، وفي الواضحة قال ولو ألغى النكاح مفسوخاً قبل البناء ففسخ سقط الصداق عن الحامل، وإن كان قد دفعه رجع إليه كله، قال ولو كان النكاح صحيحًا فتباريا على المتركرة قبل البناء فإن ابن القاسم قال يرجع جميع الصداق إلى الحامل إن كان قد أعطاه ويسقط عنه إن كان لم يعطه، وقال ابن الماجشون يرجع إلى الحامل النصف الذي يسقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء، ويرجع إلى الزوج النصف الذي أوجب الله للمرأة بطلاقها قبل البناء قال عبد الملك: وبه أقول لأن ذلك النصف بمثابة الجميع إذا باراها على رده بعد البناء وهو كله للزوج، وليس للحامل منه شيء، وهو القياس، ووجه قوله ابن القاسم أن المرأة لم تملك بالعقد جميع الصداق ولا نصفه أيضاً ملكاً مستقراً إذ قد يسقط جميعه بالارتداد فليس استحقاق المرأة نصف الصداق بالعقد كاستحقاقها لجميعه بالدخول، وبِالله التوفيق.

### مَسَأَة

وسئل مالك عن الرجل تكون له أم الولد الشابة فيعتذرها ويتزوج، فيريد أن يزوجها فلا ترضى بذلك، قال ليس له أن يزوجها إذا لم ترض، وإنما له متعتها أن يطأها، فإن لم يكن له بها حاجة فليعتقها، وما علمت أن أحداً من أهل الفضل والفقه فعل ذلك بأم ولده، وإن هذه الأخلاق دنية، فقيل له: فليس له أن يزوجها إذ كرهت؟ قال ليس ذلك له.

قال محمد بن رشد: لهذا رجع مالك أنه ليس له أن يخبرها على النكاح، وكان أولاً يقول إن له أن يزوجها بغير رضاها إذا زوجها من يشبهها من العبيد، فإن زوجها وعدها من العبيد وهي ذات حال في الجمال والشباب والعقل لم يميز ذلك عليها لأنه حينئذ مضارها، وهو قول ابن الموارز، ودليل ما في كتاب إرْخَاءِ الستور من المدونة، وجه قوله الأول إن أصلها الرق، وما فيها من الحرية تبع للرق الذي هو الأصل فيها، فيزوجها كما يظُرها ويتنزع مالها، ووجه القول الذي رجع إليه أن الحرية قد سرت إليها بولدهما، ودل على ذلك قول رسول الله ﷺ في أم ولده أعتقها ولدُها فلم يق له فيها من الرق إلا ما أباح له الشرع من الاستمتاع بها طول حياتها فلم يكن له أن يزوجها.

### مَسَأَة

وسئل مالك عن الرجل يريد تزويج المرأة فيريد أن يغتفلها النظر إما من الكوة ونحوها لينظر إلى جمالها، قال: ليدخل عليها بإذن، قال: قلت لا يريد ذلك وإنما يريد أن يغتفلها فقال: ما سمعت فيه شيئاً، فقيل إن قوماً يحدثون في ذلك بأحاديث فقال: وما ذلك؟ قلت له يقولون إن له ذلك، قال وما سمعت وإني لأكره ذلك.

قال محمد بن رشد: قد جاءت في اغتفال الرجل النظر إلى المرأة إذا

أراد أن يتزوجها آثار من ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَخْدُوكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَفْعُلْ»<sup>(٣٧)</sup> قال جابر: فلقد خطبت امرأة منبني سلمة فكنت أخبارها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها، ولم يسمع ذلك مالك ولا صح عنده فكرهه، وأجاز ذلك ابن وهب، ولم ير به بأساً للأثار المروية فيه. وسئل أصيغ عنه وقيل له: بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته فقال: لم يكن ابن وهب يرويه وإنما كان يقول برأيه ورواية الأحاديث، وأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها دون أن يغتفلها إذا أراد نكاحها فأجازه مالك كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها، ومن أهل العلم من لم يجز ذلك له، واحتاج بما روى من أن الرسول ﷺ قال لعلي: «إِنَّ لَكَ كَثِيرًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيَّهَا، فَلَا تُتَبَّعِ النُّظُرَةَ النُّظُرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيَسَّرْتَ لَكَ الْثَّانِيَّةَ»<sup>(٣٨)</sup> قال فلما حرم رسول الله ﷺ النظرة الثانية لكونها باختيار الناظر بخلاف الأولى التي كانت فجأةً وغير اختياره دل أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرجة ما يبيح له ذلك، وقول مالك هو الصواب لأنه إنما حرم من النظر إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى يبيحه من نكاح أو شهادة، وأما استغفاله النظر إليها فإنما كرهه مالك خافةً أن يرى منها بعض عورتها، ومن أجاز ذلك للأحاديث المروية فيه فإنما يحيجه إذا أمن بذلك، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل مالك عن المرأة أيددخل عليها خصيئها أو خصي زوجها صغيراً كان أو كبيراً؟ قال: أَمَّا مَا تملك، فلا بأس به، وأما خصيئان زوجها فإني أرجو أن يكون خفيفاً، قيل له: فخصيئان غيره؟ فكانه كرهه وقال: خصيئان زوجها أثقل عندي، قال ابن القاسم:

(٣٧) هو عند الترمذى وأبي داود وفي مستند ابن حنبل.

(٣٨) هو في مستند ابن حنبل.

وأحب إلى فيها لا يملكه منهم من خصيابن زوجها وغيرهم من بلغوا الحلم إلا يرى شعرها ولا شيئاً من زينتها إلا وجهها، وأما ما يملك فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: استخف أمر خصيابن زوجها للمشقة الداخلة عليها في الاحتياج منهم مع كثرة ترددتهم وتطوافهم، وقول ابن القاسم أقيس، وقد مضى من القول في هذه المسألة في رسم شك في طوافه ما بين معناها، وبإله التوفيق.

### مسألة

وسائل مالك عن رجل خطب امرأة وشرط لها في نكاحها إلا يتزوج عليها وأن لا يتسرى، فإن فعل فهي طلاق، وأحضر لذلك شهوداً ثم تفرقوا، وترك ذلك وقد شهد الشهود على إقراره وكتبوا بذلك كتاباً وقبضت المرأة الكتاب، ثم خطبها بعد ذلك فتزوجها وأشهد شهوداً غير الأولين الذين كانوا شهدوا على الإقرار فقامت المرأة تطلب ذلك الشرط وقال الرجل: قد تركت الأمر الأول ونكحت نكاحاً جديداً على غير شرط، قال: من يعلم ذلك؟ أله بذلك بينة؟ قال: لا، قال: ذلك يلزمها إلا أن تكون له بينة.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن النكاح لم يتم أولاً وإنما خطبها على ما سمي من الشروط وكتب في كتاب وقبضت المرأة الكتاب لتنظر، ثم ترك الخطبة زماناً ثم عاد إليها فتزوجها ولم تذكر الشروط ثانية، فقال: إنها له لازمة لأن الخطبة الثانية مبنية على الأولى التي ذكر فيها الشروط إلا أن تكون له بينة أنه إنما خطبها الثانية وتزوجها على غير شرط، ولو كان النكاح قد تم أولاً وانعقد على الشرط ثم طلقها وخطبها ثانية فتزوجها لكان الشروط بالطلاق لازمة لها ما بقي من ذلك الملك شيء، وإن اشترط أنها لا تلزمها، إذ ليس للمرأة أن تسقط عنه ما قد لزمها من الأيمان بالطلاق، وبإله التوفيق.

## مسألة

قال مالك: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون.

قال محمد بن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة وحضر عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف: «أولئِمْ وَأَنْ يُشَاهِدْ»<sup>(٣٩)</sup> وما أشبه ذلك من الآثار، قوله صحيح يؤيده ما روى أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه بيتي زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان<sup>(٤٠)</sup> والله الموفق.

## مسألة

وسائل مالك عن الإيتان إلى الوليمة، فقال: أرى أن يأتيها، فقيل له: ربما كان الزحام فيكره ذلك لموضعه، فقال: إن كان الزحام فإني أرى له في ذلك سعة، فقيل له: فيجيب وإن كان صائماً؟ قال: نعم، أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل.

قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن يأتيها يريد ولا سعة له في التخلف عنها إذا دعي إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٤١)</sup> وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤٢)</sup>،

(٣٩) في الصحيحين وعند أبي داود والترمذى وابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حبىل.

(٤٠) لم أقف عليه.

(٤١) انظر فيه الصحيحين وأبا داود وابن ماجه والموطأ ومسند ابن حبىل.

(٤٢) في الموطأ: «عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

يريد بالدعوة دعوة الوليمة في العرس لأنها المشار إليها إذ هي المتقدمة المذكورة في الحديث فلا رخصة لأحد في التخلف عنها إلا من عذر، ورأى أن الزحام عذر رأى له في التخلف بسيبه سعة لأن تَقْحَمَهُ إِيَاهُ مُؤْذَنٌ لَهُ وَمُضْرِّبٌ بِهِ، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(٤٣)</sup>، فهو خصص لعموم أمره بالإيتان إلى الوليمة، وكذلك يختص بالشرع من عموم أمره بالإيتان إليها في حال يكون فيها من اللهو ما لا يجوز حضوره في غيرها خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يسعه التخلف عنها لذلك إذ قد أمر بالإيتان إليها أمراً عاماً لم يقع فيه شيئاً، وقوله: أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل يريد أن الإجابة تلزمه كان صائماً أو مفطراً، فإن كان صائماً صلى كما جاء في الحديث أي دعا، وإن كان مفطراً فليس عليه بواجب أن يأكل، وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه، لأن أمر النبي ﷺ بالأكل فيها روي عنه من قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصْلِلْ»<sup>(٤٤)</sup> محمول على الندب عند مالك بدليل قول النبي عليه السلام في حديث آخر: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٤٥)</sup>، وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل بظاهر الحديث الأول، وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما، وأما ما سوى وليمة العرس من الدعوات فمنها ما تستحب الإجابة إليه، ومنها ما يكره، ومنها ما يحرم على ما قد مضى القول فيه في سماع أشهب من كتاب الصيام خلافاً لأهل الظاهر في إيجابهم إجابة الداعي جميع الدعوات بظاهر قول النبي ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤٦)</sup>، وسيأتي في رسم الطلاق الثالث من سماع أشهب القول في وجه تفرقة مالك بين الوليمة والسابع، وبالله التوفيق.

(٤٣) انظر فيه سنن ابن ماجه والموطأ ومسند ابن حنبل.

(٤٤) انظر فيه صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذى ومسند أحد.

(٤٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤٦) سبق تخرجي.

## مَسَّالَة

وسئل مالك عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها فيقضي منها لذته وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته ويفارقها بعد أن يشفي منها، قال: لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا. قال مالك: وهذا بالعرق النهارية، فقيل لمالك: ما النهارية؟ فقال: قوم يتزوجون على أن لا يأتيها إلا نهاراً ولا يأتيها ليلاً، قلت له: ما سمعت بهذا، قال: بل، هذا فيهم قديم، قيل لمالك: أفتكره ذلك؟ قال: نعم مكروه ولا خير فيه، قال عيسى: فإن وقع فسخ قبل البناء وبعده.

قال محمد بن رشد رحمه الله: أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضى منها لذته ويفارقها فلا بأس بذلك كما قال إذا لم يظهر ذلك ولا اشتربه، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته إلا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها، إلا ترى أن الرجل لو نوى طلاق امرأته إلى مدة يشفي منها إليها لم يؤثر ذلك في جواز بقائه معها، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٤٧)</sup> الآية، وهذا مثل ما أجاز ابن كنانة للرجل يقدم البلد فيريد أن يقيم فيه شهراً من أن يتزوج ليستعفف<sup>(٤٨)</sup>، وينوي طلاقها إذا أراد الخروج إذا كان إنما هو أمر يحدث به نفسه دون أن يضمره.

قال محمد بن رشد: ولو علمت المرأة بذلك قبل النكاح كانت المتعة بعينها، وأما النهارية فلا تشبه هذه المسألة لأن الشرط في العقد فهو نكاح فاسد

(٤٧) الآية ٥ من المؤمنون.

(٤٨) كذا.

على المذهب، والذي يأتي فيه على مذهبه في المدونة في الذي يتزوج المرأة على أن لا يشترط لها في مبيتها أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون له أن يأتيها ليلاً ونهاراً، وهو قول أصيغ في المسوطة، وحکى أنه قول مالك وأصحابه خلاف قول عيسى بن دينار، ويتخرج فيها يكون له من الصداق إن دخل بها ففسخ النكاح قوله: أحدهما: أن لها الصداق المسمى لأنه نكاح فاسد العقد لما انتظم به من الشروط، والثاني: أن لها صداق مثلها، وهو الأظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق، ومن أهل العلم من يميز نكاح النهارية، وهو قول الحسن وعطاء، ومنهم من يكرهه، وهو قول الحكم وابن سيرين، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب سن رسول الله ﷺ

قال: وسئل مالك عن الخدم يبيتون في لحاف واحد في الشتاء عرَّاءَ فكره ذلك وأنكر أن يبيت النساء عرَّاءَ ليس عليهن ثياب يلبسنهما في لحاف واحد يتعرّين فيه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، والكرامة فيه بينة، فقد جاء النبي عن ذلك، وروي أن الرسول ﷺ نهى عن مُكَامَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ، ومُكَامَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شِعَارٍ<sup>(٤٩)</sup>، والمكامة هي أن يضاجع الرجل صاحبها في ثوب واحد أخذ من الكميص وهو الضجيع، ومنه قيل لزوج المرأة كميصها، وقد روي معاكمة مكان مكامة وهي مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثياب إذا شددت بعضها إلى بعض، وقد روي أن الرسول ﷺ نهى عن المكامة وهي أن يلشم الرجل صاحبها، أخذ من كمام البعير وهو أن يسد فاه إذا حاج، يقال: كعمه كعما فهو مكعوم، وكل شيء مشدود الفم فهو مكعوم.

(٤٩) هو عند النسائي وأبي داود وفي مستند ابن حنبل.

### مَسَأَة

وسئل مالك عن رجل خطب إلى رجل أختاً له فقال: ما عندك؟ قال: عندي خمسون درهماً، فقال له رجل قاعد معه: إن جاءك بخمسين درهماً أتزوجه؟ قال: نعم، إن جاءني بخمسين درهماً فقد زوجته، فقال مالك: ما يعجبني هذا النكاح، ولا تزويج له.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم حلف وما فيها من الاختلاف فلا معنى لإعادته.

### مَسَأَة

قال مالك: ولا يجوز إِنْكَاحُ المرأة ولا العبد وإن استخلفهما أحد، قال ابن القاسم: قال مالك: فإن استخلفا رجلاً جاز ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: ولا يجوز إِنْكَاحُ المرأة والعبد وإن استخلفها أحد معناه: أنه لا يجوز لها أن يليها عقد نكاح أحد من النساء وإن استخلفها أحد على ذلك، ويجوز لها أن يزوجا ذكور ولد من أوصى إليهما على ما في آخر رسم باع شاة من سماع عيسى، ويجوز للعبد أن يزوج ابنته على ما في سماع أبي زيد، والفرق بينَ ولاتيهما العقد على الذكور دون الإناث أن الولي المعتبر به في صحة النكاح إنما هو الولي الذي من قبل المرأة لقول عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فإذا زوجت المرأة أو العبد من إلى نظرهما من النساء فقد وقع النكاح بغير ولية، إذ لا يجوز ولادة المرأة ولا العبد، وإذا زوجا من إلى نظرهما من الذكور فلم يقع النكاح إلا بولي، لأن الأولياء المعتبر بهم في صحة النكاح أولياء الزوجات لا أولياء الأزواج، وهذا بَيْنَ لا إشكال فيه، وقد وقع في كتاب محمد بن الموز، قال: وأما بنات من استخلف العبد فنکاھهن إليه ولا يعقد هو، ولكنه يستختلف غيره يعتقد، وكذلك الصغار من اليتامي الذكور وكذلك المرأة يوصى إليها بنحو ذلك هي مثل العبد، وقد قاله مالك فحمل بعض

الناس هذا الكلام على ظاهره من أن الصغار من اليتامى الذكور الذين إلى نظر العبد بمنزلة الإناث اللواتي إلى نظره نكاحهم إليه، ولا يعقده هو، ولكنه يستخلف غيره على ذلك مثل ظاهر رواية ابن القاسم هذه وما في المدونة من قوله: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس خلاف ما في رسم باع شاة من سماع عيسى، وذلك خطأ صرراً لما بيناه من أن الاعتبار بالولاية في النكاح إنما هي من جهة المرأة لا من جهة الرجل، والصواب أن رواية عيسى صحيحة مُبَيِّنةً لرواية ابن القاسم هذه على ما تأولناها عليه ولما في المدونة لأن قوله فيها: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس معناه على أحد من النساء ولما في كتاب ابن الموز لأن قوله فيه وكذلك الصغار من اليتامى الذكور معناه أنهم بمنزلة الإناث في أن نكاحهم إليه لا في أنه لا يعقده هو ولكنه يستخلف غيره، وأما العبد والكافر في بناتها فلا يعقدان النكاح عليهم ولا يستخلفان على ذلك أحداً، ولا اختلاف في هذا، فالعبد يزوج ابنته وابن من أوصى إليه، ولا يزوج ابنته، ولا يستخلف من يزوجها، ويستخلف من يزوج ابنة من أوصى إليه ولا يزوجها هو، وكذلك النصراني سواء مثل العبد في هذا، والمرأة تلي العقد على من إلى نظرها من الذكور، ولا تليه على من إلى نظرها من النساء لكنها تستخلف على ذلك رجلاً يصح له العقد، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبإذ الله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال مالك في عبد أراد سيده أن يزوجه أمته فقال: لا حاجة لي بالتزويج يسترق ولدي، قال: فتزوجها ولدك حر، فكره ذلك مالك أن يجعله للعبد شرطاً، فإن وقع النكاح فسخ في العبد كما يفسخ في الحر، دخل أو لم يدخل، ويكون الولد إن ولد له أحرازاً.

قال محمد بن رشد: قوله: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده هو مثل ما يأتي في رسم الجواب من سماع عيسى وفي رسم الكبش من سماع يحيى، ومثل ما في الواضحة وغيرها لا أعرف في ذلك نص خلاف ولا يبعد

دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى لجريانه على أصل مختلف فيه وهو ما فسد من الأنكحة للشروط التي لا يجوز اشتراطها فيه كالنكاح على أن لا ميراث بينها أو على أن لا نفقة عليه، أو على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينها، أو على أنه بالخيار أياماً سماها، أو على أن لا يطا نهاراً أو على أن الطلاق بيد غير الزوج وما أشبه ذلك، فهذا الضرب من الأنكحة قيل فيها: إنها تفسخ قبل الدخول وبعده، وقيل: إنها تفسخ قبل الدخول وتثبت بعده، وإذا فسخت بعد الدخول فقيل: إنه يكون فيها الصداق المسمى، وقيل: إنه يكون فيها صداق المثل، وأما إذا لم يفسخ بعد الدخول وأقرت مع الزوج وأبطل الشرط فإنها ترد إلى صداق مثلها، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها إلى موضع إلا برضاه فخرج بها برضاهما إلى موضع، ثم رجعت إلى المدينة، ثم خرج بها الثانية، ثم استأذنته فقال لها: لا أتركك، فقال له أبوها: ائذن لها، وثقل عليه فقال: لا حتى تحلف بطلاق امرأتك البتة ألا تحبسها عني أكثر من عشرة أيام، فقال له مالك: قد قرئت علي البارحة كتاب فيه لأردنها إليك إلا أن يغلبني أمر لا أملكه، فإن كان إنما هو لا يحبسها فلا أرى عليه شيئاً إذا هو لم يحبسها، وإن كان على ما قرئت علي فلا أرى ذلك ينفعه إلا أن يردها وإلا لزمته اليمين، كأنه لم يَرْ قُولَه إلا أن يغلبني أمر لا أملكه ثانياً، قال عيسى: قال لي ابن القاسم: تفسير هذا إذا حلف ألا يحبسها فلم يحبسها ولم ترد هي الرجوع فليس عليه حنت، وإن كانت يمينه لأردنها إلا أن يغلبني أمر لا أملكه فإنه إن لم يردها حنت، وليس استثناؤه بشيء.

قال محمد بن رشد: تكلم مالك في هذه المسألة على بين الأب بما هو

يَئِنْ فِي الْمَعْنَى مِنْ تَفْرِقَتِهِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ أَلَا يَجْبِسُهَا أَوْ لِيَرْدِنْهَا إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ أَمْرٌ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْقُولْهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي أَمْرٌ لَا أَمْلِكُهُ ثُنِيَاً يَنْتَفِعُ بِهَا لَأَنَّ الْمَعْنَى عَنْهُ فِيهَا حَمْلٌ عَلَيْهِ اسْتِشَاؤُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي مِنْ هَوَاهِ فِي أَنْ لَا أَرْدِهَا إِلَيْكُ بِمَا يَظْهُرُ إِلَيْيَ مِنَ الرُّشُدِ فِي ذَلِكَ مَا لَا أَمْلِكُ دُفْعَةً عَنْ نَفْسِي، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ إِذَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى مُخَالَفَةِ هَوَاهِ كَمَنْ حَلْفٍ لِيَضْرِبُنِي عَبْدَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُخَالِفَ هَوَاهِ فِي أَنْ لَا يَضْرِبَهُ ثُمَّ لَمْ يَضْرِبَهُ فَهُوَ حَانِثٌ. وَلَوْ اسْتَشَنْتُ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ أَرَى خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لِنْفَعَهُ اسْتِشَاؤُهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى مُنْعِنِ الزَّوْجِ إِلَيْهَا مِنَ الرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ هُنَّا: لَا أَتَرْكُكَ إِذَا قَدْ تَرَكْتَهَا، وَلَوْ لَمْ يَتَرَكْكَهَا لَحْتَ بِمَا حَلَفَ بِهِ فِي الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ لَهَا أَلَا يَنْجُو بِهَا عَلَى مَا مَضَى فِي رَسْمِ الشَّجَرَةِ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

#### وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهِ يَسْلُفُ فِي الْمَتَاعِ وَالْحَيْوَانِ الْمَضْمُونِ

وَقَالَ مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ فَأَرَادَ صَاحِبَهَا التَّحْلِلَ مِنْهَا، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ نَكَاحًا غَيْرَ جَائزٍ، وَأَرَى لَهَا أَلَا يَزُوِّجَ حَتَّى يَسْتَبِرَىءَ رَحْمُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ بِثَلَاثَ حِيْضٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: قَوْلُهُ: أَرَى ذَلِكَ نَكَاحًا غَيْرَ جَائزٍ أَيْ غَيْرَ لَازِمٍ وَلَا مَعْقُدٍ، إِذَا لَا يَنْعَدِدُ النَّكَاحُ إِلَّا بِرِضاِ الْمُتَنَاهِكِينَ كَمَا لَا يَنْعَدِدُ الْبَيْعُ إِلَّا بِرِضاِ الْمُتَبَايِعِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَهَا بِغَيْرِ طَلاقٍ، ثُمَّ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَسْتَبِرَىءَ مِنْ ثَلَاثَ حِيْضٍ لَأَنَّ اسْتِبرَاءَ الْحَرَائِرِ بِثَلَاثَ حِيْضٍ.

#### وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْحَرَسِ

وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوِّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْرُطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَنْفَقَ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرٍ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، فَقَيْلَ مَالِكٌ: فَيَشْرُطُ خَدْمَهَا؟ قَالَ: لَا يَشْرُطُ أَنْ تَنْفَقَ عَلَى رَأْسِهِ لَا وَلَدٍ

ولا غيره، وكرهها جميماً، قال: لا أرى ذلك، وليس هذا من عمل الناس، قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن هذا إذا وقع ودخل، قال: أرى أن يفسخ عنه الشرط ويعطي صداق مثلها لما وضعت، وإن لم يدخل بها فنسخ النكاح، لأن العقدة كانت مكرورة، ولعل الصبي لا يعيش شهراً أو يعيش عشرين سنة، فلا خير فيه وإن طرحت المرأة الشرط.

قال محمد بن رشد: الفساد في هذا النكاح بِنْ لأنه شرطت عليه نفقة مجهولة غير محدودة ملء معلومة، فكان نكاحاً فسد لصداقه، يفسخ قبل الدخول وإن طرحت المرأة عليه الشرط ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل على ما قاله ابن القاسم، فقوله تفسير لقول مالك، وقد روي عن أبي محمد بن الشقاق أنه قال: كرهه مالك من غير الوجه الذي كرهه منه ابن القاسم لأن مالكاً قال: لم يكن ذلك من عمل الناس، فسواء عنده ضرب أجلاً أم لا، هو مكرورة، وعلى قول ابن القاسم: إن ضرب أجلاً فلا بأس به، وهو بعيد، إذ لا وجه لفساده إلا الجهل بمقدار النفقة المشروطة على الزوج، وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدتها أو على من لا تلزمها النفقة عليه من خدمتها إلى حين فنسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل، وفي كتاب محمد بن الموز عن أصيغ أن النكاح لا يفسخ إذا طرحت المرأة عنه الشرط، قال: ولا أعلم إلا وهو قول ابن القاسم، وهو أيضاً قوله فيما يشبهه، والمشهور من قول ابن القاسم ماله ها هنا أن النكاح يفسخ وإن رضيت المرأة بطرح الشرط خلاف مذهب أصيغ.

### ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

وسئل مالك عن البكر يدخل عليها ولبها ليشهد عليها في النكاح فتصمت أعلى الشهود أن يسألوها أو السولي إن لم تتكلم برضاهما؟ فقال مالك: لا، يرضى البكر صُماتُها، فإذا صمتت فلا

يسأله الولي ولا الشهود إن لم تتكلم وهو رضي، وإن أنكرت فعلها  
أن تتكلم واحتج بالحديث.

قال محمد بن رشد: وجه استئمار البكر في النكاح أن يقول لها ولها  
بحضرة الشهود قبل عقد النكاح أزوجك من فلان، فإن سكتت اكتفى بذلك  
منها، وليس عليهم أن يسألوها فيقولوا لها: رضيت أم لا؟ هذا معنى قوله في  
هذه الرواية، وكذلك ليس عليهم على ظاهر هذه الرواية، ومذهب ابن  
القاسم في المدونة أن يعلموها أن إذنها صماتها لأنها محملة على أنها عالة  
بذلك. وروى محمد بن مسلم عن مالك أنه ينبغي لهم أن يعلموها بذلك، إذ  
ليس كل بكر تعلم أن إذنها صماتها، وعلى هذه الرواية يأتي قول غير ابن  
القاسم في المدونة، وهذا إذا كانت تعلم أن إذنها صماتها.

#### ومن كتاب الشريkin

وقال مالك في نكاح المحرم إنه فسخ ليس فيه طلاق.

قال محمد بن رشد رحمه الله: هذا أحد قولي مالك في المدونة، وهو  
اختيار سخون فيها خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراءاة  
للاختلاف، وما اختاره سخون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم  
لا يجوز نكاحه، وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى أن لا يسمى فسخاً إذ لا  
يفسخ إلا ما قد انعقد، وسيأتي القول في رسم من كان منزله دون الميقات  
فيمن نكح قبل طواف الأفاضة وبعد رمي الجمرة، وبالله التوفيق.

#### ومن كتاب اغتنسل على غير نية

قال: وسئل مالك عن امرأة زوجت جارية لها مملوكة غلاماً  
مملوكاً وكان لامرأة بغير إذن سيادته، فعلمت بذلك سيادته فلم تجز  
النكاح وفرقت بينها فحلفت سيدة الجارية بحريتها أنه<sup>(٥٠)</sup> لا

(٥٠) في ق ١ : (انها).

تزوجها منه<sup>(٥١)</sup> الثانية إلا برضي سيدته، فماتت السيدة وورثتها، فأحبت سيدة الجارية أن يتزوجها الغلام؟ قال: لا أحب لفلان أن يزوجها إلا برضي الورثة الذين يملكونه كما كانت تستأذن سيدته.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنها لم ترد سيدته تلك بعينها وإنما أرادت مالكته لثلا يفرق بينها الثانية كما فعلت في الأولى، فوجب أن تكون اليمين لازمة لها في كل من انتقل إليه ملكه بأي وجه كان من ميراث أو غيره، وسيأتي في آخر رسم من سماع عيسى نقدتها نحو هذا المعنى، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَلَة

وسئل مالك عن الرجل تكون له امرأتان فيكسو إحداهما الخنزير ويُخْلِيهَا ولا يعطي الأخرى؟ قال: إن لم يكن ميلاً فلا بأس به، فإن الله يقول: ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ الْمُتَّيْلِ﴾<sup>(٥٢)</sup>.

قال محمد بن رشد: هذا هو المعروف من مذهب مالك وأصحابه أنه إذا أقام لكل واحدة من زوجاته ما يلزمها لها من المطعم والملابس على قدر حالها لم يكن عليه حرج في أن يوسع على من شاء منهن بما شاء من ماله، إذ ليس عليه أن يعدل بينهن إلا في الكون معهن والمبيت عندهن، وذهب ابن نافع إلى أنه يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد أن يقيمه لكل واحدة منهن ما يلزمها لها على قدر حالها، والأول أظهر، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ الْمُتَّيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَمُلْعَلَّقَةٍ﴾ لأنها إنما تكون كالمعلقة إذا انفرد بغيرها دونها لا إذا وسع عليها دونها أكثر من توسيعه عليها.

### مَسَّأَلَة

وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة على أنه إن خرج بها من

<sup>(٥١)</sup> في ق ١: (إلياه) بدل (منه).

<sup>(٥٢)</sup> الآية ١٢٩ من النساء.

بِلْدَهَا أَوْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَيُرِيدُ بَعْضُ (٥٣) ذَلِكَ فِيمَنْعِهِ  
يُبَيِّنُهُ وَتَحْبُّ الْمَرْأَةَ رِضَاهُ فَتَقُولُ: قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ أَمْرَكَ وَوَضَعْتُ عَنْكَ  
الشَّرْطَ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَ ذَلِكَ إِلَيْيَّ أَلَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ مَا يَحْبُّ  
أَنْ يَفْعُلُ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ وَأَذْنَتَ لَهُ عِنْدَمَا يَرِيدُ أَنْ يَفْعُلَ قَبْلَ أَنْ  
يَفْعُلَ ثُمَّ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَقْضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي  
نَفْسِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَمَا تَرَكَتْ مِنْ ذَلِكَ جَائزٌ عَلَيْهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: قَدْ تَقْدِمُ الْقَوْلُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ رَسْمٍ مِنْ  
هَذَا السَّمَاعِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعْتَاهِ، وَسِيَّاطٌ فِي رَسْمِ الْمُحْرَمِ مِنْ هَذَا السَّمَاعِ، وَفِي  
رَسْمٍ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ سَمَاعِ عَيسَى وَغَيْرِهِ.

### وَمِنْ كِتَابِ الْبَزْ

وَسَئَلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُمْرِضُ أَخْوَهَا أَوْ  
أُمَّهَا أَوْ أَخْتَهَا فَتَرِيدُ أَنْ تَأْتِيهِمْ تَعْوِدُهُمْ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهَا زَوْجُهَا حِينَ  
خَرَجَ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ أَنْ تَأْتِيهِمْ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهَا حِينَ خَرَجَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَهُ  
مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَلِيُسْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَاجْبًا أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا إِلَّا فِيهَا لَهُ  
أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ.

### مَسَأَلَةٌ

وَسَئَلَ عَنْ قَلِيلِ الْبَرْصَنِ أَتَرَدَ مِنْهُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ  
إِلَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ مَا أَحَدٌ فِيهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:  
إِنْ بَعْضَ النَّاسِ أَخْبَرَنَا أَنَّكَ لَمْ تَرِدْ مِنْ قَلِيلِهِ فَأَنْكَرَ، قَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ: الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ فَأَرَى أَنْ تَرَدَ بِذَلِكَ لَأَنِّي لَوْ لَمْ  
أَرَدْهَا وَجْبَسْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ تَفَاحَشَ ذَلِكَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ضَرَرًا وَأَوْطَيْتَهُ

(٥٣) فِي ق ١ : (نقض).

من ذلك ما لا ينبغي ولعله أن يتركها معلقة، وقد سمعت الناس يقولون: إنه يزداد ولو كان من ذلك شيء يسير الذي يستيقن معرفة الناس أنه لا يزداد ما رددتها، ولكنه أمر لا يعرف، فلذلكرأيت أن ترد، وللمرأة على الرجل مثله.

قال محمد بن رشد: رأى مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم هذه قليل البرص عيناً في النكاح وإن أمنت زيادته فأوجب الرد به للرجل على المرأة وللمرأة على الرجل، ولم ير ابن القاسم أن ترد به المرأة إلا من أجل أنه لا يؤمن أن يزيد فيلزم ذلك الزوج ولا يكون له منه خروج إلا بالطلاق، وقد يكون ذلك قبل الدخول فيلزم نصف الصداق، وفي ذلك عليه ضرر، فلا يجب على مذهب ابن القاسم للمرأة أن ترد الرجل بقليل البرص وإن خشيت زиادته لأنه إن زاد وأصرّ بها فرق بينهما على مذهبه، وهو نص قوله في رسم نقدها من سماع عيسى، فلا حجة للمرأة عنده فيما يتوقع من زиادته، فقوله في آخر المسألة وللمرأة على الرجل مثله إنما هو من قول مالك لا من قول ابن القاسم، ومالك في كتاب ابن الموز من رواية أشهب عنه أن الأبرص لا يفرق بينه وبين امرأته وإن غرها، يريد في يسir خلاف قوله في هذه الرواية مثل مذهب ابن القاسم، وقد روى علي بن زياد عن مالك في الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كان شديداً، قاله مالك في كتاب ابن الموز يريد إذا كان حادثاً بعد العقد. فیتحصل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بالبرص يكون به من قبل العقد فإن كان شديداً كان لها رده به باتفاق، وإن كان يسيراً كان لها رده به على اختلاف، وإذا حدث به بعد العقد فإن كان يسيراً فلا يفرق بينها باتفاق، وإن كان كثيراً فيفرق بينها على اختلاف، وأما البرص بالمرأة فإن كان من قبل العقد كان للرجل ردها به إن كان كثيراً أو يسيراً لا تؤمن زиادته باتفاق، وإن كان يسيراً تؤمن زиادته فعلى اختلاف، وأما إن كان حادثاً بها بعد العقد فمصدicia نزلت بالزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولزمه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسئل مالك عن الرجل تكون له الجارية الفاره<sup>(٥٤)</sup> فيريد أن يزوجها غلاماً له قِيْمَالُه في ريعه على ضياعته أو يكون أميناً يبعثه في حوائجه ويقاضيه، قال مالك: لا يجوز من ذلك ما كان ضرراً، فاما ما كان على وجه الصلاح فلا أرى به بأساً، قد يكون الرجل يتطلب نسل ذلك أو يصلح به غلامه، فإذا كان على هذا الوجه رأيت ذلك، فقيل له: فإنه ربما كان وغداً، وهو لا بأس به، ويكون أسود، قال: ليس ينظر في ذلك إلى الوعد في المنظر، فَرَبُّ وغد المنظر تكون له الخبرة والحال، ولو كان في حاله لا بأس به رأيت ذلك له، فإنما أرى أن يرد من ذلك ما كان ضرراً، وما لم يكن على وجه الضرر رأيت ذلك جائزأ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجوز له أن يزوجها من لا يشبهه أن تزوج منه من العبيد لأن ذلك من الإضرار بها وقد نهى رسول الله ﷺ عن الإضرار وقال: «مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ»<sup>(٥٥)</sup>.

### مَسَأَةٌ

وسئل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها أخوها وأمها ابن عم لها وأقام زوجها معهم يحوز مال امرأته ويقوم فيه ثم ماتت الأم فطلب الزوج الدخول بالجارية فقال الأخ: لا زوجة لك، قال الزوج: لم؟ فقال: لم تكن أختي رضيت ولا أعلمناها، وأنكرت الجارية، قال: فإن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت الجارية وأخوها على ذلك وكان القول قولهما وفرق بينهما.

<sup>(٥٤)</sup> في ق ١ : (الفارهة).

<sup>(٥٥)</sup> هو عند ابن ماجه وعند أبي داود وفي مسند ابن حنبل.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك في هذه المسألة نكاح اليتيمة قبل البلوغ إذا أقرت بالرضا أو كانت على ذلك بينة وأمضاه قبل البناء وإن كانت زوجت لغير حاجة، وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم شك في طوافه وإيجابه اليمين عليهما إنما هو رجاء أن تقر بالنكاح فإن حلفت سقط عنها النكاح، وإن نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح، وهو قول مالك في المبسوط، ومعناه: إذا كانت قد بلغت. وقد قيل إنه لا يمين عليها لأنها إن نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح، حكى ابن حبيب القولين جيئاً، وفي رواية يحيى أنها إن نكلت لزمهها النكاح يزيد بعد بين الزوج إن كان حق الدعوى عليها إذا كان ثم سبب يدل على علمها من كون الصنيع في دارها وما أشبه ذلك، وأما إيجابه اليمين على الأخ فلا وجه له في هذه المسألة لأنه مُقْرَّ بالتزويج، وإنما يدعي أنه لم يعلم أخته، وإنما يتصور أن يخلفاً جيئاً على القول في إيجاب اليمين في النكاح إذا أنكر هو التزويج وأنكرت هي الرضا، فإن حلفاً أو حلف أحدهما سقط النكاح، وإن نكلا لم يلزمها النكاح لأنهما إنما حلفاً رجاء أن يقرأ فيثبت النكاح بإقرارهما، وبالله التوفيق.

### مسألة

وروى أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن جارية أنكحها أخوها ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد كانت رضيت، قال: تسأل إن كانت رضيت، فإن قالت: نعم، قيل له: أتسأل هي؟ فقال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الورثة مدعون عليها أنها لم ترض فالقول قوله إنها كانت رضيت مع يمينها، فإن نكلت عن اليمين حلف الورثة أنها لم ترض ولم يكن لها ميراث، وهذا إن كانوا حفقو الدعوى عليها أنها لم ترض، وإن كانوا لم يحققو الدعوى عليها بذلك فقد اختلف في وجوب اليمين عليها وفي وجوب ردتها إذا وجبت عليها فنكلت عنها.

### ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

قال: وسئل مالك عن رجل تزوج أمة فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه ، قال: أرى رضاعة ابنه عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنه إذا أعتقه سقط ملكه عنه ووجب على أبيه أن يسترخص له وينفق عليه، ولو [صح]<sup>(٥٦)</sup> لم يكن له أب لما سقط بعتقه إيه ما كان يلزمها من إرضاعه ونفقته إلى أن يبلغ لأن من أعتق صغيراً ليس له من ينفق عليه فنفقة عليه لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَلَة

قال: وسألت مالكاً عن العبد الأسود يكون للرجل مخارجًا في السوق فيريد أن يعفه ولا يريد أن يزوجه خوفاً من أن يحدث حدثاً أو يأبى فيريد أن يهب له الجارية يعفه بها، قال: ليس هذا وجه الهمة مثل هذا، وإنما هذا أراد أن يحللها له، ولو لا ذلك ما وهبها له، وإنما الهمة للعبد التاجر الذي مثله يوهب له، ويكون مثلها مثله، فاما هذا فليس بهبة إنما هذا على وجه التحليل له، ولا يعجبني هذا، ولا أرى أن يعمل به.

قال محمد بن رشد: وهذا يبن على ما قال: إنه إذا وهب الجارية وهو لا يشبه أن يوهب له مثلها فإنما قصد إلى تحليلها له، فلا يجوز لأحد أن يفعله، وقد تكررت المسألة أكمل مما وقعت لها هنا في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب، والحمد لله.

### مَسَّأَلَة

### وسئل عن رجل تزوج امرأة وأصدقها ثلاثين ديناراً وقد كانت

<sup>(٥٦)</sup> ساقط من ق ١.

تحته خالتها فهلكت، فقال له أبوها: اشترا لها خادماً من صداقها، فقال: عندي خادم، فقال له: فاشترا لها متعاماً في بيتها، فقال: هذا بيت خالتها - يعني المتابع - ، فدخلت في متعاعها ثم هلك، قال مالك: أرى أن يقام بذلك المتابع، فإن كان فيه فضل كان للمرأة لأنه قد رضي أن يعطيها إياه، وإن كان أقل من القيمة اتبعته بما بقي.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: لأنه قد تبين بإدخالها على متابع خالتها بعد قوله لأبيها: هذا بيت خالتها جواباً عن سؤاله أن يشتري لها متعاماً بصداقها أنه قد رضي أن يعطيها ذلك المتابع في الثلاثين التي أصدقها، فإن كانت قيمته أكثر من الثلاثين فهو لها، وإن كانت قيمته أقل من الثلاثين كان عليه تمام الثلاثين، قوله: وإن كان أقل من القيمة يريد وإن كان أقل من الثلاثين، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال مالك: بلغني أن لقمان قال لابنه: يا بني لتكن أول ما تفيد من الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة.

قال محمد بن رشد: هذه وصية جيدة مفيدة، وحكمة بالغة عظيمة، لأن النساء من أجل ما زين للناس من شهوات الدنيا، قال تعالى: ﴿رَبِّنَاسٍ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٥٧)</sup> الآية، فالمرأة الصالحة هي للرجل دُنيا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها، والخليل الصالح يحمل خليله على الخير ويحمله<sup>(٥٨)</sup> على الطاعة ويريد مَرَاشِدَةً في أموره فمنفعته أعم من منفعة المرأة، إذ من الناس من يستغني عن المرأة ولا يحتاج إليها، ولذلك قدمه عليها.

(٥٧) الآية ١٤ من آل عمران.

(٥٨) في ق ١: (ويعينه) بدل (يحمله).

### مَسَأَلَة

وُسْأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنَ السَّفَرِ فَتَلَاقَهُ أُبْنَتُهُ أَوْ أَخْتَهُ أَتَقْبِلُهُ؟<sup>(٥٩)</sup> قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: إِنَّا خَفَفْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ الْخَنَانُ وَالرَّحْمَةُ لَا يَبْغَاهُ اللَّهُ إِذَا لَيْسَتَا مِنْ يَبْغِيهِ<sup>(٦٠)</sup> ذَلِكَ فِيهِمَا، وَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَفْعَلْ ذَلِكَ خَفَافَةً أَنْ يَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ إِلَى الْالْتَذَادِ بِهِ، وَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، قَالَهُ فِي أُولَئِكَ الْمَسَأَلَاتِ أَشْهَبُ مِنْ كِتَابِ الْوَضْوَءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسَأَلَة

وُسْأَلَ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيْرِ<sup>(٦١)</sup> يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْفَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ طَلَقُهَا وَأَنَا أَكْتُبُ لَكَ عَلَيْهِ كِتَابًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فِي نِكَاحٍ امْرَأَةً إِذَا بَدَا لَكَ أَنْ تَنْتَزِعُهَا، فَطَلَقُهَا وَكَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَقَامَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ إِنَّ الْجَارِيَةَ أَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَطَلَقُهَا زَوْجُهَا فَأَرْتَجَعَهَا إِلَى زَوْجِ الْأُولَى وَقَدْ مَاتَ الَّذِي ضَمَّنَ الْمَالَ أَيْكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: قَدْ تَقادَمَ ذَلِكَ، فَلَا أُرِيَ لَهُ حَقًا فِي مَالِهِ، وَلَا أُرِيَ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَثْلِ هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: فِي قَوْلِهِ قَدْ تَقادَمَ ذَلِكَ، فَلَا أُرِيَ لَهُ حَقًا فِي مَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يَتَقادِمْ لَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، إِنَّمَا أَوجَبَ لَهُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْقُرْبَى، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ هَبَةً تَبْطِلَ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ الطَّلاقِ، فَصَارَ ثُمَّاً لِلْطَّلاقِ يَجِبُ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَحْسَنُ الْغَرَمَاءُ بِهِ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ. وَفِي الْعَشْرَةِ لِيَحْسَنِي بْنِ يَحْسَنٍ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْوَفَاءِ،

(٥٩) فِي ق ١ : (أَتَقْبِلُهُ).

(٦٠) فِي ق ١ : (يَبْغِيهِ).

(٦١) فِي ق ١ : (الْخَيْر).

فرآها كالعطية على غير عوض، وعلى هذا اختلفوا في الرجل يعطي امرأته النصرانية داره على أن تسلم فتسلم هل هي ثمن لإسلامها فلا يحتاج فيها إلى حيازة؟ أو عطية تفتقر إلى حيازة؟ وحکى ابن حبيب في ذلك القولين.

ومن هذا المعنى المسألة الواقعية في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات قوله احلف لي أنك لم تشتمني ولك كذا وكذا فيدخل فيه القولان، ورأى ذلك ابن الماجشون جعلاً على ما لا منفعة فيه للجاعل فاحتاج به لذهبيه في جواز ذلك، والصواب أن له فيه منفعة وهي تطيّب نفسه من جهةه فلا حجة له في ذلك، وكان الأظاهر في مسألة الكتاب أن توجب له المائة تقاصد الأمر أو لم يتقادم لقوله فيها إذا بدا لك لأن إذا ظرف لما يأتي من الزمان. ولو علق العطية بالتزويج دون الطلاق فقال له إن تزوجت فلك داري الفلانية أو فلك قبلي كذا وكذا لكن ذلك أمراً لازماً في الحياة والموت لا يحتاج فيه إلى حيازة باتفاق إن تزوج بالقرب على هذه الرواية، ولو قال له إن تزوجت فأنا أعطيك كذا وكذا لكن كانت عدة على سبب يجري على الاختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

### مسائلة

وسائل عن الذي يكون له العبد ويكون بيده المال لسيده فيقول له: اشتري جارية من المال الذي في يديك لنفسك تطئها، قال مالك: لا يصلح هذا إلا أن يهب له المال قبل ذلك.

قال محمد بن رشد: قال هنا إلا أن يهب له المال قبل ذلك، وقال في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب إلا أن يسلفه الشمن قبل ذلك، وذلك سواء يحل له وطء الجارية بأي الوجهين كان، لأن الجارية تصير ملكاً له إذا اشتراها عماله الذي وهب له سيده أو أسلفه إياه، وأما إذا اشتراها عمال السيد فلا يصلح له وطئها وإن قال له اشتراها لنفسك تطئها لأن قوله اشتراها لنفسك تطئها بمنزلة قوله اشتراها لتكون لك للوطء، فهي باقية على ملكه حتى يهبها له بعد الشراء هبة صحيحة.

## مسألة

قال مالك في أمة زوجها سيدها ثم طلقها زوجها فوطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة، قال: لا أرى لسيدها أن يطأها بعد أن تخل أبداً مثل النكاح.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لا فرق عندهم في الوطء في العدة بين أن يطأ فيها بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك فيما يوجب ذلك من التحرير، وإنما اختلفوا في الوطء، بنكاح أو بشبهة نكاح في استبراء من أي وجه كان أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يتوفى عنها سيدها أو يعتقها، وبإذن التوفيق.

## ومن كتاب مساجد القبائل

وسائل مالك عن الأمة يكون نصفها حراً أبى زوجها من له فيها الرق بغير رضاها؟ قال لا يزوجها بغير رضاها ولا تتزوج إلا برضاه، لا تزويج لها إلا باجتماع منها على الرضى، فإن أعتق ما بقي منها كان لها الخيار.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف أعلم في أن المعتق بعضها ليس للذي فيها الرق أن يجبرها على النكاح ولا في أنها إذا عتق ما بقي منها وهي تحت عبد أن لها الخيار، لأن العلة عند مالك في تخير الأمة إذا عتقت كون زوجها ناقصاً عن مرتبتها، ولذلك لا تخير عنده إذا عتقت تحت حر، ويأتي على قول أهل العراق والذين يقولون إنها تخير إذا أعتقت كان زوجها حراً أو عبداً أو يرون العلة في تخيرها ما كان لسيدها قبل أن تعتق من جبرها على النكاح أن لا يكون لها خيار إذا أعتق ما بقي منها كانت تحت حر أو عبد إذ لم يكن لسيدها أن يجبرها على النكاح من أجل أن بعضها حر وهو بعيد.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه عند نكاحه إياها أن كل امرأة ينكحها عليها طلاق البنته، فإن لم يطلق فأمر امرأته التي عنده بيدها، قال: أرى ذلك له، فقيل له فإنه قيل له إنك قد قلت هي طلاق البنته ولا ينفعك الذي قلت، وإن لم تطلق فأمرها بيدها، قال أرى ذلك له، لأنه إنما تزوج على ذلك، فقيل له كأنك إنما رأيت أنه عقد الأول بالآخر، فقال نعم، أرى ذلك بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت اختارت نفسها.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في رسم إن خرجت من سمع عيسى، وقول مالك فيها إن قوله فإن لم يطلق فأمر امرأته التي عنده بيدها ينفعه ويكون له صحيح. وما قيل له من أنه قيل للحالف إن ذلك لا ينفعه بعد أن قال إنها طلاق البنته لا يصح بوجه من الوجه، إذ لا يلزم باللفظ طلاق لأنها مقيد بالتزويع، فلما كان لا يلزم باللفظ طلاق لم يصح أن يعد قوله بعد ذلك فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها ندماً منه، وكان أول كلامه مرتبطةً بآخره باتفاق، فلا يدخل في هذه المسألة من الاختلاف ما يدخل في المسائل التي يتهم الرجل فيها بالندم إرادة أن يسقط عن نفسه ما قد لزم بالقول، من ذلك قول الرجل لأمرأته أنت طلاق البنته إن أذنت لك أمك على ما وقع في رسم كتب عليه من سمع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، قوله لفلان علي كذا وكذا، وعلى فلان وفلان وما أشبه ذلك من المسائل، وهي أكثر من أن تحصى عدداً.

### مَسْأَلَةٌ

وسئل مالك عن أقوام تضرب عليهم البعث إلى إفريقيا وما خلف ذلك والأندلس فيترك بعضهم ولداً صغاراً أو تكون له بنت صغيرة فتكبر وهي بكر فتخطب ويرفع ذلك إلى السلطان أترى

للسلطان أن يزوجها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: مغيب الرجل عن ابنته البكر ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون غيتيه قرية، والثاني أن تكون غيتيه بعيدة منقطعة، والثالث أن يكون أسيراً أو فقيراً، فأما إذا كانت غيتيه قرية لعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا اختلاف في أنها لا تزوج في مغيبيه، فإن زوجت في مغيبيه فسخ النكاح، زوجها الولي أو السلطان، قاله ابن حبيب في الواضحة، وأما إذا كانت غيتيه بعيدة منقطعة مثل إفريقية أو طنجة أو الأندلس من مصر وما أشبه ذلك فاختلاف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن الإمام يزوجها إذا دعيت إلى ذلك وإن كانت نفقة جارية عليها ولم يخف عليها ولا استوطن البلد الذي هو به، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة، وقد تؤول على ما في المدونة من قوله فيها وأما من خرج تاجراً وليس بريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني، والقول الثالث أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يؤمّس من رجعته، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والرابع أنها لا تزوج أبداً وإن طال مقامه وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن الموز وقول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى لأنه قال فيه وإن كان الأب يجري لها النفقة ولا يزال يتقدّمها بما يصلحها حتى يؤمّس عليها الضيّعة فلا يجوز للإمام ولا غيره أن يفتّات على أبيها بإنكاحها، والاختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبيه هذا وخشيّت عليها الضيّعة في أنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها ها هنا الولي دون السلطان أم لا؟ فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان لأنّ حكم على غائب برضاهما، وقال ابن وهب في سماع يحيى ومثله في كتاب ابن الموز الولي يزوجها برضاهما، والوجه في ذلك أن ولايته قد سقطت عنها بتضييعه لها ومعيبيه عنها، فكان كالميت، فالقول بأن الإمام يزوجها في بعد غيبة أبيها وإن كانت نفقتها جارية عليها، جاري على القول بأنه ليس له أن يغضّلها عن النكاح، فإن زوجها الولي مضى النكاح ولم يفسخ، والقول بأنها لا تزوج في بعد غيتيه عنها

إذا كانت نفقة جارية عليها جار على القول بأن له أن يفصلها عن النكاح، وإلى هذا ينحو قول ابن حبيب، وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له، وأما إذا كان أسيراً أو فقيراً فلا اختلاف في أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت في نفقة وأمنت عليها الضيعة، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسائل مالك عن الرجل ينكح فيلزمها أهل المرأة بهدية العرس، وذلك عندنا الذي يعمل به الناس حتى إنه ليكون في ذلك الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال إذا كان قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان لأنني أراه أمراً قد جروا عليه، قال ابن القاسم في كتاب عيسى: وقد قال مالك قبل ذلك لا أرى أن يقضى به، وهو أحب قوله إلى، قال ابن القاسم: وما يبين ذلك أنه لو مات أو ماتت أكان لها فيه شيء؟ فهذا يدلل أنه لا يقضى به، كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم أو لم يكن.

قال محمد بن رشد: قال هنا هدية العرس، وقال في رسم لم يدرك من سمع عيسى نفقة العرس، وذلك سواء، لأن مراده بنفقة العرس هدية العرس، وهو ما جرى العرف بأن الأزواج يهدونه عند الأعراس، وقد كان بعض الشيوخ يذهب إلى أن المراد بهدية العرس الذي اختلف قول مالك في وجوب القضاء بها على الزوج وليمة العرس، ويتعلق بقوله في سمع عيسى نفقة العرس، وذلك غير صحيح، لأن الوليمة على مذهب مالك وأصحابه وجاءة أهل العلم سواء أهل الظاهر مرحب فيها ومندوب إليها لقول النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف: «أُولَئِكَ وَلُوِّيَّشَاءٌ»<sup>(٦٢)</sup> فذلك واجب على الزوج وجوب السنن لا يقضى بها عليه ولا حق فيها للزوجة، وما يدل على أن المراد

(٦٢) هو في الصحيحين وعند أبي داود وابن ماجه وفي الموطأ ومسند أحمد.

بذلك الهدية التي تهدي إلى الزوجة لا الوليمة التي يصنعها الزوج للناس وإن كان كذلك أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه. قوله في الرواية لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان، ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة فيكون قد نهى عما أمر رسول الله به عليه السلام وقال فيه إنه حق، فقد روى عنه عليه السلام أنه قال في الوليمة: «**اللَّيْوَمَّ الْأَوَّلُ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ**<sup>(٦٣)</sup>» وتقديمه في هدية العرس هو أن يعهد إلى الناس أنه لا هدية لمن تزوجت على زوجها إلا أن تشرطها عليه، وقد كان القياس على القول بوجوب القضاء بها إذا حكم للعرف بحكم الشرط أن يكون حكمها حكم الصداق فيجب عليه نصفها بالطلاق وجيئها بالدخول أو الموت، فإن مات أخذ ذلك من ماله، وإن ماتت هي وجب ذلك لورثتها، ألا أن مالكًا لم يحكم لها بحكم الصداق ولا حكم لها بحكم الهبة إذ أبطلها بالطلاق أو بموت من مات منها على ما قاله في سماع عيسى وعلى ما احتاج به ابن القاسم هنا لتضييف القضاء بها، ووجه ما ذهب إليه مالك أنه حكم بها بحكم الصلة التي يراد بها عين الموصول، فعلى هذا يأتي جوابه في وجوب القضاء بها، وأما ابن حبيب فحكم لها بحكم الصداق فقال إنه يقضى بها ويرجع إن طلق بنصفها إلا أن ثغوت فلا يكون له شيء، يزيد فاتت بخلاف أو إنفاق أو استمتاع على أهلها فيما استمتعت به المرأة من الصداق قبل الطلاق إذا طلق قبل البناء، وقد ذكرنا ذلك عنه في آخر رسم شك قال: وأما هدية الإملاك فلا يقضى بها ولا يكون لها منها شيء في الطلاق وإن أدركها قائمة، ولا فرق بينها إلا من جهة العرف، فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله وبالله التوفيق.

ومن كتاب اوله مرض وله أم ولد فحاضت

قال مالك: الأمر عندنا أنه يبتاع للنساء الباقي يتزوجن الرجال الإماماء، ولا يشتري لهن العبيد وأنه ليس في قيمة الرقيق هكذا سنة مضت إلا ما جرى عليه عمل الناس على نحو ما وصفت لك.

(٦٣) هو عند ابن ماجه وأبي داود والترمذى وفي مستند أحد.

قال محمد بن رشد: يريد إذا وقع النكاح على كذا وكذا رأساً من الرقيق ولم يذكر ذكور ولا إناث فيشتري لها الإناث لأنه العرف، قوله ليس في قيمة الرقيق سنة مضت يريد ليس في ذلك عرف يرجع إليه فيكون لها الوسط من رقيق البلد إن حمران فحرمان، وإن سودان فسودان، على ما مضى في أول رسم من هذا السماع. ولو سمى في ذلك ثمن لم يلتفت إلى الوسط من ذلك وكانت المرأة بالخيار إن شاءت أخذته بالأرؤس على تلك التسمية، وإن شاءت أخذته بالتسمية من الثمن وتركت الرأس أو الأرؤس إلا أن يحضر بالأرؤس على التسمية قبل أن يختار التسمية فلا يكون لها أن تخثار التسمية وتدعها لأنه كمن وكل رجلاً على شراء شيء فاشتراء فليس من وكله أن يأبى من قبول ذلك منه وما لم يشتره فله أن يأباه ويرجع إلى رأس ماله فيأخذه منه، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف التسمية من الثمن ولا يجر الزوج على أن يأبى برأس تلك التسمية فيكون بينهما، قاله ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه، قال ولم أعلمهم اختلفوا فيه إلا ما كان من أصيغ في المرأة الدنيا يسمى لها في الثياب ثمن رفيع.

### ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها

وسائل مالك عن المرأة المحتاجة تصدق الصداق أترى أن تأكل منه بالمعروف؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: أباح لها أن تأكل من صداقها بالمعروف، والمعروف هو قدر ما يكفيها بدليل قول رسول الله ﷺ هند: «خذلي يا هند ما يكفيك ولذك بالمعروف»<sup>(٦٤)</sup> وإنما أباح ذلك لها وإن كان من مذهبها أن عليها أن تتجهز إلى زوجها بصداقها من أجل حاجتها إلى ذلك مراعاة لقول من يقول هو مالها وليس عليها أن تتجهز بشيء منه إلى زوجها ولا حق له فيه ولو طلقها قبل البناء وقد استنفذ الانفاق جميع ما كان أصدقها لوجب أن يتبعها

<sup>(٦٤)</sup> هو عند البخاري والنسائي وابن ماجه.

بنصفه على القول بأن النفقة لا تجب عليه إلا بالدخول، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك في طوافه قبل هذا فقف عليه، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسئل مالك عن عبد أبق عن سيده فتزوج حرة ببلد وأقام معها نحواً من عشرين ليلة ثم قال لها إني عبد ولا أحب أن تخبرني أحداً فأقامت معه ولم تقض شيئاً ثم إن سيده ظهر عليه فبعث إليه فأخذه وعلم بامرأته فأقره ثم إنه باعه من رجل فأقره على نكاحه، فلما قدم على امرأته وعلم أبوها فقال لها إن لك الخيار فقالت: أشهدوا أني قد طلقت نفسي. فقال لها الزوج: ليس ذلك لك، وقد كنت علمت ذلك، فقيل لها: أعلمت ذلك؟ فأقرت بعدما طلقت نفسها فقال: أرى له أن يطلقها، هذه قد طلقت نفسها، والذي أقرت به من أنها علمت به في السر ولا أدرى ما هو؟ وقد طلقت نفسها كأنه ضعفها عندي من وجه أنه لا بينة فيه، ثم قال هذا أمر قد كان أوله على غير صواب.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها لا تصدق بعد أن أشهدت بطلاقها نفسها فيها أقرت به من أنه قد كانت علمت قبل طلاقها نفسها أنه عبد فرضيت المقام معه إذ لا بينة على ذلك فتهم على أنها أرادت البقاء مع زوجها بعد أن طلقت نفسها وهي في باطن الأمر زوجته باقية في عصمتها إن كانت أقرت بحق، إذ ليس لها أن تطلق نفسها بعد الرضى بالمقام معه على أنه عبد، واستحب للزوج أن يطلقها إن كان يعلم أنها صادقة فيها أقرت به لتكون في سعة من نكاح غيره إن شاءت، إذ لا يجوز لها أن تتزوج سواه لأنها زوجته على ما أقرت به، إذ لا يباح له البقاء معها بما ظهر من طلاقها نفسها ولا تزويجها أيضاً قبل زوج إن كانت فارقته بثلاث، فطلاقه إليها إن كانت طلقت نفسها ثلاثة أو واحدة فلم ترد أن ترجع إليه وأرادت أن

تزوج سواه لا يضره وينفعها، فهذا وجه استحباب مالك ذلك له، وقوله هذا أمر قد كان أوله على غير صواب لا حكم له إذ قد جاز النكاح ووجب امضاؤه باقرار سيده إياه.

### مسألة

وسائل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط في نقدتها الجارية بخمسين ديناً أو السرير بكذا وكذا والفرش بمثل ذلك ثم يعطيهم في ذلك صفة هي أدنى مما سمي لهم من الخمسين والتسمية في الفرش والأسرة أترى ذلك له؟ قال أرى أن تلزمهم تسمية ما سمي، فقلت له: فإن ذلك إنما يفعلونه إرادة السمعة ويعطون أدنى من ذلك. قال هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، وأرى أن تلزمهم التسمية، قلت: ماذا ترى في مثل هذا إذا كان أمراً ينكحون عليه؟ قال كنت أرى للإمام أن يتقدم في ذلك وفي الصداق الذي ينكح به أهل مصره.

قال محمد بن رشد: ألزمهم تسمية ما سمي من الأثمان في الثياب إذ لم يصح عنده العرف الذي ذكر له في ذلك فقال: هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، ولو صح عنده العرف لحكم به لأن الحكم به أصل عنده، ولو جب إذا سمي في ذلك من الأثمان ما لا يشبه حال المرأة مثل أن تكون المرأة الدنيا فيسمى لها رداء كنان بعشرين ديناً أو درع خرز بثلاثين ديناً أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به إلا التسمية<sup>(٦٥)</sup> فتعطى وسطاً مما يشبهها ولا تعطى بالتسمية، وقد حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصيغ، وهو تفسير للمذهب، والله أعلم.

### مسألة

وسائل مالك عن رجل ضعيف العقل تزوج فأراد وليه تغيير

(٦٥) في ق ١ : (السمعة).

ذلك، قال إن كان مولى عليه لم أره نكاحاً جائزاً، وإن كان على غير ذلك فهو جائز.

قال محمد بن رشد: هذا على المشهور المعلوم من مذهب مالك أن أفعال السفيه جائزة حتى يضرب على يده خلاف المشهور من مذهب ابن القاسم في مراعاة الحال دون الولاية، وقد روی عن ابن القاسم مراعاة الولاية مثل المشهور من مذهب مالك، وعن مالك مراعاة الحال دون الولاية مثل المشهور من مذهب ابن القاسم، وبالله التوفيق.

### **ومن كتاب أوله المحرم يتخد الخرقة لفرجه**

وسائل مالك عن الرجل ينخطب الأمة فيقول له سيدها أنا أزوجكها، فقال إني أخاف أن أصيبها بشيء فيكون عليّ، قال أنا أزوجكها على أن لا شيء عليك مما أصبتها به، قال أراه غير جائز، وقال عيسى يفسخ هذا النكاح قبل البناء ويبت بعده البناء.

قال محمد بن رشد: يرثه ويكون فيه صداق المثل لا المسمى، وقد اختلف في هذا النوع من الأنكحة الفاسدة على ما ذكرنا في آخر رسم من قبل هذا فقف على ذلك.

### **مسائلة**

وسائل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها ألا يتسرر عليها والذي يشرط الرجل والمرأة لا يرون إلا أن التسرر هو الحمل فيتزوج على ذلك فيزيد أن يطأ جاريته بذلك له؟ قال أرأيت الذي طلق البنة وهو يرى أنها واحدة أينفعه؟ فقلت أهو مثل ذلك؟ قال نعم، لا أرى أن ينفعه ما جهل من ذلك، وأرى ذلك يلزمها، قال سحنون: لا يعجبني ما قال، ولا بأس أن يطأ جارية إن كانت عنده ولا يلزمها إذا كان ذلك عندهما هكذا، قال سحنون: وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في اليمين إذا عريت من النية هل يحمل على اللفظ أو على ما يعلم من قصد الحالف على ما قد مضى القول فيه في غير ما موضع من كتاب النذور ويأتي في كتاب الأميان بالطلاق. والأظهر الأشهر حمل اليمين على ما يعلم من قصد الحالف، فقول سحنون في هذه المسألة وما حکاه عن مالك هو أظهر القولين، وفي تنظير هذه المسألة بالطلاق بعد، لأن للفظ الطلاق حكمًا يؤخذ به المطلق ولا يصدق في أنه جهل ذلك ولم يرد به الطلاق، وهو معنى قوله أينفعه ذلك، يريد أنه لا يصدق فيه إذا أدعاه ولم يأت مستفيتاً. وقد قيل إن من لفظ بالطلاق لزمه الطلاق وإن لم يرد به الطلاق، ولا اختلاف بينهم في أن للحالف ما نوى فيها بيته وبين الله تعالى، ولو نوى الذي شرط لامرأته أن لا يتسرر عليها بلحظة التسرر التي لفظ بها الحمل دون الوطء وكانت له نيته فيها بيته وبين الله تعالى قولًا واحدًا، والله أعلم، ومعنى المسألة أن الشرط كان بتمليك، ولذلك حصل الاختلاف فيها على الوجه الذي ذكرته، وأما لو كان بطلاق أو عتق لصح تنظيرها بالطلاق ولا وسع فيها الاختلاف، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن كل امرأة يتزوجها عليها أو يتسرر عليها إلا برضتها فأمرها بيدها، فأخذت له أن يتزوج عليها أو يتسرر وأنه من ذلك في سعة قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون ذلك عندما يريد أن يفعل في كل ما يريد، فقيل له: إنها قد وسعت عليه، قال: لا يعجبني إلا عندما يريد أن يفعل، قال ابن القاسم وسمعته غير سنة ثبت على هذا القول.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة والاختلاف فيها في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق

## مَسَّالَةٌ

وسائل عن الرجل ينكح المرأة ويصدقها صداقاً ويشرط في صداقها إن لم يأت به إلى أجل فامرها بيدها، فإن هذا نكاح ليس بحسن، وأراه مفسوخاً، فقيل له: أينفسخ الشرط ويثبت النكاح؟ فقال: لا ولكن يفسخ النكاح، أشهب يقول يفسخ الشرط ويثبت النكاح، وسحنون يقول النكاح جائز دخل أو لم يدخل، وهو قول المدنين والتونسيين.

قال محمد بن رشد: قوله ولكن يفسخ النكاح يريد قبل الدخول ويثبت بعده كذلك قال ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى ورواه عن مالك في كتاب ابن الموز، وإذا ثبت بعد الدخول بطل الشرط وكان فيه الصداق المسمى، يقول أشهب يفسخ الشرط ويثبت النكاح يريد قبل النكاح وبعد الصداق المسمى، يقول سحنون النكاح جائز دخل أو لم يدخل يريد والشرط لازم، ومثله روى أشهب عن مالك، وقد روى مثله عن ابن القاسم وأشهب، وهو أظهر الثلاثاء الأقوال لأنه تملיך انعقد عليه النكاح قد لا تطلق المرأة نفسها إن لم يأت بالصداق فلا يشبه ذلك الخيار في النكاح بقوله إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينها، وإنما يشبهه لو قال: إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فهي طالق، وليس ذلك بشبه بين، وإنما كرهه من كرهه خافة الذريعة إلى ذلك، فكان المرأة قالت له لا أتزوجك إلا على أنك إن لم تأني بصدافي إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بيني وبينك، فلما قيل لها إن ذلك لا يجوز قال فأنا أتزوجك على أنني إن لم آت بصداقك إلى ذلك الأجل فامرك بيدهك، أو فأنت طالق، فمن قويت الكراهة في ذلك عنده فسخ النكاح قبل الدخول، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولم يفسخه بعد الدخول، ومن ضعفت عنده الكراهة في ذلك أجاز العقد وأبطل الشرط وهو قول أشهب.

## مسألة

وسئل مالك عن امرأة تزوجها رجل فأسكنها مع أبيه وأمه فشككت الضرر في ذلك فقال: ذلك له أن يسكنها معهم، فقيل له فإنه يقول إن أبي أعمى، ولا أغلق دوني ودونه باباً، قال ينظر في ذلك فإن ريء ضرر كأنه يقول إن ريء ضرر أن يحولها عن حالها.

قال محمد بن رشد: وكذلك ليس له أن يسكن معها أولاً له من امرأة أخرى في بيت واحد ولا في دار واحدة إلا أن ترضي بذلك قاله في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة، وذلك لما عليها في ذلك من الضرر لاطلاعهم على أمرها وما تريده أن تستر به عنهم من شأنها، وأمر الأعمى أخف في ذلك إذ لا يبصر شيئاً من أمرها، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتندي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعيين ثيابك»<sup>(٦٦)</sup> فأوقف مالك رحمه الله أمر الأعمى على النظر وحمله على غير الضرر حتى ثبتت المرأة أنه يضر بها لأن قوله: فإن ريء ضرر معناه فإن ظهر ذلك وثبت وعلم، والله أعلم. وقال ابن الماجشون في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول إن أهلك يؤذوني فأخرجهم عني أو أخرج عنهم رب امرأة لا يكون ذلك لها يكون صداقها قليلاً وتكون وضعية القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فاما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزّلها وإن حلف ألا يعزّلها حمل على الحق أبره ذلك أو أحنته، وليس قول ابن الماجشون عندي بخلاف لمذهب مالك، فمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها زوجها في دار على حدة وله أن يسكنها في دار جلة فليس لها على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها، وستأتي في رسم الطلاق من سماع أشهب من هذا المعنى، والله الموفق.

---

(٦٦) هو في الطلاق عند مسلم وفي النكاح عند النسائي.

## مَسَّالَةٌ

**ومن كتاب أوله من كان مفزعه دون المديقات**

**قال مالك في الرجل ينكح بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض  
يفسخ نكاحه بغير طلاق ويكون خاطباً من الخطاب.**

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن العلة في أن المحرم لا يجوز له النكاح هي أنه لا يحل له النساء، ولا يحل له النساء وإن رمى الجمرة وحل من بعض إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته بعرفة إذا جئتم مِنْ فَمِنْ رمى الجمرة فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب لا يمسن أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت، قال ابن الموز و كذلك لو نسي من طواف الإفاضة شوطاً واحداً فرجع إلى بلاده فنكح فإن نكاحه يفسخ ويرجع حراماً حتى يتم طوافه ويحل، ولو تزوج بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فإن كان قريباً بحيث يجب عليه أن يرجع فيبتدىء طوافه فنسخ النكاح، وإن كان قد تباعد جاز ولم يفسخ، ولو تزوج بالقرب فلم يعلم بذلك حتى بعد جرى ذلك على الاختلاف في المريض يتزوج فلا يعلم بذلك حتى يصح، ولا يدخل هذا الاختلاف في المحرم يتزوج فلا يعلم بذلك حتى يحل من إحرامه، وقد حكم الفرق بين الموضعين أبو إسحاق. وأما قوله إنه يفسخ بغير طلاق فقد مضى القول فيه في رسم الشريكين، والله الموفق.

**تم كتاب النكاح الأول بحمد الله تعالى**

كتاب النكاح الثاني

٣٣٩

كتاب النكاح الثاني



من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون  
من كتاب الأقضية

قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن العبد يتزوج الحرة فتعتق وتنصدق بغير إذنه ولا مؤامرته بأكثر من الثالث، قال: ما أرى ذلك لها، وهو زوج بمنزلة الحر، وله حق، ولعله أن يكون زاد لها في المهر لما لها، رجاء أن يتجمل به وأن تعينه في النفقة، ولعله سيعتق يوماً من الدهر، قيل: أرأيت إن كان له منها ولد أترى له الكلام في ذلك بأن يقول: تركين ولدي لا مال له؟ أم لا يكون له إذا لم يكن له ولد؟ فقال: ذلك سواء إذا كان له منها أو لا ولد له منها، أرأيت الحر يكون له الولد أو لا ولد له أليس سواء في ذلك؟ فالعبد مثله.

قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الهبات، وقد احتاج مالك للمساواة بين الحر والعبد في هذا بمعان ظاهرة بينة ويفيدها قول النبي ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأٍ قَضَاءٌ فِي ذِي بَالٍ مِّنْ مَا لَهَا إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا»<sup>(١)</sup>، فعم ولم يخصل حراً من عبد، فوجب أن يحمل الحديث على

---

(١) هو في سنن النسائي ومسند ابن حنبل.

ظاهره من العموم لا سيّما إذا دلت المعانى على ذلك، ولو لي المولى عليه أن يمنع زوجته من أن تعطى أكثر من ثلث مالها، قاله ابن المواز، وقد روى أصبغ عن ابن وهب في سماعه من كتاب المديان والتفسير أن العبد ليس له أن يحجر على امرأته في شيء من مالها بخلاف الحر، وقال: والله ما اجتمع الناس في الحر رأساً فكيف العبد؟ وقول مالك أولى، وحجته أقوى.

### مَسَّالَة

وسئل عن المرأة تتزوج الرجل وبعد بعنهه فيما يموت في يده قبل أن تقبضه المرأة، قال: ضمانه منها إذا كانت العهدة قد مضت، وكذلك الذي يشتري العبد ثم يموت في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فضمانه من المشتري إن كانت العهدة قد مضت، ولو مما كان لها كذلك إذا مات يكون عليها، قيل له: أرأيت أنه لو دفع إليها العبد فماتت عنها ثم طلقها من قبل أن يمسها أيرجع عليها بنصف قيمة العبد يوم دفعه إليها؟ قال: أحر بذلك ، قال أشهب: لا ترجع بشيء إذا مات، قال ابن نافع مثله، وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: رأى مالك في رواية أشهب هذه في العبد المنكح به العهدة خلاف قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب العيوب، وظاهره في كتاب الزكاة الأول والنكاح الثاني من المدونة، وجه القول الأول القياس على البيوع بأن يجعل الصداق ثمناً للبضع، ووجه القول الثاني أن النكاح طريقه المكارمة لا المكايضة وأن الصداق ليس بشمن للبضع على الحقيقة، وإنما هو نحلة من الله أوجبه للزوجات على أزواجهن لا عن عوض، لأن المباضعة بينها واحدة فهي تستمع به كما يستمع بها، وأما قوله: إن ضمانه من المرأة وإن مات بيد الزوج قبل أن تقبضه فالمعني في ذلك أن له أن يدخل بها وتكون مصيبة منها، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً في المذهب،

فهو يقضي بصحّة قول من قال: إن لها جميع الغلة من يوم تزوجها طلقها أو لم يطلقها، ويكون الزوج إن طلقها مستحقاً لنصف الصداق يوم طلقها بالطلاق فلا يكون له من غلة ما مضى شيء خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم من أن الغلة بينها نصفين من أجل أنه لو مات ثم طلقها كانت المصيبة منها، ورأى مالك في هذه الرواية للزوج على المرأة إن طلقها وقد مات العبد في يديها نصف قيمته فقال: أحر بذلك، وكذلك يلزم على طرد قوله: وإن مات بيده قبل أن تقبضه وإن كان ذلك لا يوجد<sup>(٢)</sup> لهم، ويأتي ذلك أيضاً على القول بأن المرأة يجب لها جميع الصداق المسمى بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق وجيئه بالارتداد، ويأتي مذهب ابن القاسم في أن الغلة بينها على قياس قول من يقول: إن المرأة لا يجب لها بالعقد من التسمية إلا نصفها ولا تستحق النصف الثاني إلا بالدخول أو الموت، وفي كلا القولين نظر، إذ لو وجبت لها التسمية بالعقد لما سقطت بالارتداد كما لا تسقط به بعد الدخول، ولو لم يجب لها بعد العقد إلا نصفها لما وجب لها النصف بموجبها لأن الموت لا يوجب للمير حقاً لم يكن واجباً له قبل، والذي يصبح أن يعبر<sup>(٣)</sup> به في ذلك أن يقال: إن التسمية تجب لها بالعقد وجوباً غير مستقر، ويستقر لها نصفها بالطلاق وجيئها بالموت أو الدخول، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن امرأة تزوجت أزواجاً ولها بالمدينة أولاد فأراد أبوها الارتحال بها معه وأبى ذلك، وقالت: لا أفارق ولدي، فقال: ليس ذلك له أن يخرج بها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها مالكة لأمر نفسها فلا حق له عليها في الخروج بها، ولو كانت سفيهه غير مالكة لأمر نفسها لكان له

(٢) في ق ١: (يؤخر).

(٣) كذا بالأصل وفي ق ١: (يعتب).

الارتحال معها على معنى ما وقع في سماع أشهب من كتاب المديان والتلفيس،  
وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

### ومن كتاب الأقضية الثاني

وسائل مالك عن عم توفي وترك ابنته مع أمها فتزوجت أمها فأخذتها أمها وللجرارة عمة أخت أبيها فحالوا بينها وبين رسول عمتها فقال: ليس لهم أن يمنعوا رسولها يأتي ف وسلم ويعود، وليس لهم أن يمنعوها أن تأتي عمتها ف وسلم عليها في الفرط.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن منعها من عمتها ومنع رسول عمتها منها قطع لما أمر الله به من صلة الأرحام، قال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٤)</sup> أي الأرحام أن تقطعوها، وكان رسول الله ﷺ يقول: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ فَإِنَّهُ أَمْنٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>، وقد أثني الله عز وجل على من انتهى إلى ما أمر به من صلتها فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن الرجل يكون له بيت لنفسه وله نساء تأتيه كل واحدة منهن يومها في ذلك البيت ولا يأتيهن في بيتهن، فقال مالك: ما أرى ذلك إِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُطَافِعْنَهُ، وإن كان ذلك نصفة بينهن، رسول الله ﷺ كان يأتي أزواجه في بيتهن.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأنه واجب أن يقتدى بالنبي ﷺ

(٤) الآية ١ من النساء.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الآية ٢١ من الرعد.

في أفعاله كما يجب أن ينتهي إلى أقواله، قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيِّ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٨)</sup>، فيقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة من زوجاته في بيت، ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيتهن لا يأتيه إلا أن يرضين، قال ذلك محمد بن عبد الحكم، وهو صحيح على مذهب مالك، وقد روی عن مالك فيمن قال لأمرأته: أنت طالق إن وطئت إلا أن تأتيي إنه مولٍ إذ ليس عليها أن تأتيه.

### مسألة

وسئل عن امرأة لها بنت قد تزوجت ابنتها فأرادت أمها الخروج بها تتبدى وتصلح منها وزوجها بذلك راض ولم يدخل بها بعد، فقالت: فمعنى منها ابن عمها، قال مالك: وكم بين منزلتك وبين الموضع الذي تريده أن تتبدى إليه؟ فقالت: ميلان، فقال: ما أرى بذلك بأساً أن يخرج بها إلى المكان القريب وزوجها راض.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة من أن الأم ليس لها أن تنقل بناتها الذين تخضنهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم إلا إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأرب أو الأولياء خبرهم، فإذا رضي الزوج بإخراجها إليها إلى المكان القريب لم يكن لولتها في ذلك كلام، وقد روی عن مالك أن لها أن تخرج بهم إلى مسافة المرحلة، ثم رجع فقال: لا أرى لها أن تضر بأوليائهم.

### مسألة

وسئل قال مالك رجل: إني كنت آكل من مال امرأتي وهي

(٧) الآية ١٥٧ من الأعراف.

(٨) الآية ٢١ من الأحزاب.

تنظر لا تغير ذلك عليّ ولا أستأذنها فيه، فأقامت سنين ثم قالت: أعطني ما أكلت من مالي ودخلتها غيره، أترى ذلك عليّ؟ قال: نعم أعطها أو استطب نفسها.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على قياس قوله في المدونة في كتاب النكاح الثاني في التي أنفقت على زوجها ثم طلبه بما أنفقت عليه أن ذلك لها إلا أن يرى أنه كان منها له على وجه الصلة لأنه إذا كان لها أن تبعه بما أنفقت عليه هي من مالها، فتأخرى أن يكون لها أن تبعه بما أنفقه هو على نفسه من مالها وهي تنظر ولا تغير، وهو أصل قد اختلف فيه، إذ لا فرق بين أن يأكل مالها وهي تنظر فلا تغيره ولا تنكر، أو يسكن معها في دارها ثم تطلب بالكرياء، وقد اختلف قول ابن القاسم في هذا في المدونة. وإذا وجب لها الرجوع عليه بذلك وبعد يبينها أنها إنما سكتت على أن تطلب بحقها في ذلك، ومن هذا المعنى هبة أحد الزوجين صاحبها إذا أدعى أنه أراد بها الثواب، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ثواب له إلا أن يرى أنه أراد بذلك الثواب، وهو قول مالك في المدونة، والثاني: أنه لا ثواب له إلا أن يشترطه، وهو ظاهر قول ربيعة فيها، وقول مالك الذي يتلوه لقول سحنون وقال مالك والليث مثله، والثالث: أن له الثواب وإن لم يظهر ما يدل على أنه أراد بذلك الثواب، حكى هذا القول عبد الوهاب في المعونة.

### ومن كتاب الطلاق

قال: وسألته عن المرأة يقضى لها بصدق نسائها أيقضى لها بصدق أمهاها أو عماتها؟ قال: لا يقضى لها بصدق واحدة منها، إنما يقضى لها بصدق مثلها على مثل حالها في زمانها الذي هي فيه، أين صداق النساء اليوم من صداق من مضى؟ كانت المرأة صداقها قبل اليوم أربعمائة درهم، وصادقها اليوم عشرون درهماً.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك أن يعتبر في فرض صداق المثل في

نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال، فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم تكن على مثل حالها، ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها، والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها أي موضعها من النسب، فاشترط الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها إذا لم تكن على مثل حالها من المال والجمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جيّعاً، إذ قد تفترق الأختان في الصداق كما قال فيها بأن تكون إحداهما لها المال والجمال والشطاط، والأخرى ليس لها شيء من ذلك، فمعنى قوله في هذه الرواية: لا يقضى لها بصدق واحده منها يريد إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمانها أيضاً إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال، وقد تأول بعض الناس على مالك أنه إنما ينظر إلى أمثلها من النساء في جمالها وما لها وعقولها ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك بصحيح على ما ي بيانه من مذهبه في المدونة، ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضاً وللأب، ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاها ولا حالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم، لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون هي فرشية يرغب فيها لنسبيها وتكون أمهاها وأخواتها للأم وعماتها للأم من الموالي، والأصل في الاعتبار بناء قومها في ذلك حديث عبدالله بن مسعود روي أنه أتى إليه في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فرددوا إليه [فلم يفتهم]<sup>(٩)</sup> فلم يزالوا به حتى قال: إني سأقول فيها برأيي ، أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطاط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معلم بن سنان فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع<sup>(١٠)</sup> بنت واشق الأشجعية بمثل

٩) ما بين المقوفين إضافة من ق ١ :

١٠) بروع بوزن خروع مفتح الباء والمحدثون يكسرونها في خطفهم في ذلك اللغويون صحابية لها ترجمة في الإصابة لابن حجر، وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب فقال بشأنها: «مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعية ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها

ما قضيت، ففرح بذلك عبد الله. ومن الناس من يعتبر نساء قومها دون حاها هي، حكى ذلك الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، وهو بعيد، وبالأمر التوفيق.

### مسألة

وسمعته كتب إلى ابن غانم يقول: سألت عن المرأة ترفع إليك أنها تريد التزويج فتسألاها هل لها ولد فتذكر أن لها عمها أو أخاها أو ابن عم على مسيرة الثلاث أو الأربع أو أكثر من ذلك في شأنه وضياعه لا يقدم القيروان، وتسألك أن تزوجها رجلاً كفؤاً يقول: وربما كان ولد المرأة مولاها الذي أعتق أبوه أباها هل ينزل منزلة الأخ والعم ولادي أرى إذا كان أمرها على ما وصفت من حالها وغيبة ولاتها وكفاءة من تدعوا إليه أن تزوجها ولا يضرها عندك غيبة ولاتها الذين وصفت فالسلطان ولد مثلها، وهو أحد الولاء الذين سمي عمر بن الخطاب عنه لا تنكر المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة في أن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكر المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان معناه عنده الترتيب في الاختيار لا في الوجوب، لأنه يقول: إن أولياء المرأة أحق يإنكارها من ذوي الرأي، ذو الرأي أحق من السلطان، ومن قرب من الأولياء أحق من بعد. فإن زوج بعيد دون قريب مع حضوره أو من هو من ذوي الرأي منها دون الولي مع حضوره، أو السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح، ولم يكن للأقرب أن يرده، ويأتي على مذهب من حمل حديث عمر على الترتيب في الوجوب ورأى للولي الأقرب إذا زوج الولي الأبعد الخيار في

= رسول الله ﷺ بمثيل صداق نسائها.

رد النكاح أو امضائه على ما حکى سحنون في المدونة عن جماعة من الرواة أن لا يكون للسلطان أن يزوج المرأة في مغيب أوليائها إذا كانت غيتيهم قريبة على الثالث والأربع ونحو ذلك حتى يعذر إليهم عنتلة الإعذار في الحقوق، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل مالك عن امرأة خطبها رجل ولها بنت صغيرة لم تل نفسها فتزوجها وهو يعلم ذلك ثم بني بها وابنتهما معها ثم قال لها بعد أخرجني ابنتك عني، أترى ذلك له؟ قال: ما أرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: إنه إذا تزوجها وهو يعلم بابتها ثم بني بها وهي معها فليس له أن يخرجها وإن كان لها من أوليائها من يخضنها، والوجه في ذلك أنه لما بني بها وهي معها فقد رضي ألا يخرجها عنها، ولو لم يعلم بها أو علم بها وأب في البناء عليها وهي معها لكان له ألا تكون معه إذا كان لها من أوليائها من يخضنها، فسواء علم بها أو لم يعلم ليس له أن يحول بينها وبين أمها للضرورة إلى ذلك، وهي امرأته إن شاء أمسك على أن تكون ابتها معها وإن شاء طلق، هذا الذي ينبغي أن يحمل عليه قول مالك، والله أعلم، قال ابن الماجشون في الواضحة علم أنه معها فاراد إخراجه من بيتها وأب الأم فله ذلك إن كان له أب أو ولد من رجل أو امرأة تأخذنه إلى نفسه، وإن لم يكن له أحد فليس له أن يخرجها، وعلى ذلك نكح، فاما قوله: إنه إن علم بها فله أن يخرجها من بيته فوجده أنه لم يجعل بناءه عليها وهي معها رضي منه باستمرار كونه معها، وأما قوله: فإن لم يكن له أحد فليس له أن يخرجها وعلى ذلك نكح فيدل على أنه لو لم ينكح على ذلك لكان له ألا يكون معه وإن لم يكن له أحد يأخذ لنفسه وَيُؤْوِيه إلَيْهِ، وهو بعيد جداً، والله أعلم، وقد مضى في رسم المحرم القول في تسكين الرجل مع زوجته بنية من غيرها أو أبويه، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

قال: وسمعته يسأل عن الرجل يرضي إحدى امرأته بالنفقة يعطيها إياها وغير ذلك مما يرضيها في يومها الذي هو لها فيكون فيه عند امرأته الأخرى، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، فقيل له: أتكره هذا أنت؟ فقال: غيره أحب إلى منه.

قال محمد بن رشد: قد سئل في هذا الرسم بعินه من هذا السماع من كتاب طلاق السنة عن المرأة تشتري من صاحبتها يومها من زوجها، فقال: ما يعجبني هذا، وإنما لأكرهه، أرأيت لو اشتريت منها شهراً أو سنة؟ وإنما لأرجو أن تكون الليلة خفيفة، فظاهر قوله: أنه فرق في الليلة الواحدة بين أن يكون الرجل هو المشتري لها من امرأته أو تكون صاحبتها هي التي اشتريتها منها فجعل شراء المرأة من صاحبتها الليلة أشد في الكراهة فيحتمل أن يكون المعنى المفرق بينها عنده أن المرأة لا تدري ما يحصل لها بما أعطت من الاستمتاع بزوجها، إذ قد يصيغها في تلك الليلة وقد لا يصيغها، والرجل يدري ما يحصل له من الاستمتاع بما أعطى إذ هو مالك للإصابة إن شاء أصحاب وإن شاء لم يصب، وأما شراء المدة الطويلة فالكراهة فيها بيته من كل واحد منها لأنه غرر إذ لا يدري كل واحد منها هل يعيش إلى تلك المدة هو أو الذي اشتري الاستمتاع به، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق فتزوجها فطلقت عليه أطلق عليه إن تزوجها بعد ذلك أيضاً؟ قال: لا تطلق عليه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة على أصله في المدونة وفي غير ما مسألة من العتبية من كتاب النذور ومن كتاب الأيمان بالطلاق ومن كتاب العنق حاشا مسألة الوتر الواقعه في رسم ليرفعن أمراً إلى السلطان من سمع

ابن القاسم من كتاب النذور، وقد مضى من القول على ذلك هناك ما فيه كفاية لمن تأمله، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال لي مالك: سمعت أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم إحداها لم يشرب من بيت الأخرى إنما سمعت ذلك وما أدرى ما حقه؟<sup>(١١)</sup>

قال محمد بن رشد: وجاء عنه أنها توفيتا معاً في الوباء الذي أصابهم بالشام فدفنتا في حفرة واحدة فأسلم بينهما أيتها تقدم في القبر، وإنما كان يفعل ذلك تحريراً للعدل والمساواة بينهما من غير أن يكون ذلك واجباً عليه، لأنه على الرجل أن يتوضأ من ماء المرأة من زوجاته ويشرب من بيتها الماء ويأكل من طعامها الذي ترسل إليه في يوم غيرها من غير أن يتعد بذلك ميلاً وأن يقف ببابها فيتفقد من شأنها ويسأل عن حالها ويسلم من غير أن يدخل عليها أو يجلس عندها، روي عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان عند بعض أزواج في يومها يطوف على سائر أزواجه قائماً ولا يجلس، فقالت: فوقفت عليه يوماً وأنا أطبح قدراً فيها نحْسَم، فقال: (بِمَاذَا تَطْبِخِينَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِدْرِ؟)، قلبت: يا رسول الله لَمَّا أَنْوَلْتُكَ مِنْهُ؟ قال: (بَلَّ)، وَجَلَسَ عَلَى العَتَبَةِ قَالَتْ: فَتَأْوِلْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمْسِ مَاءً».<sup>(١٢)</sup>

### مسألة

وسائل فقيل له: إن امرأة ابن أخي أرضعت بلبنه جارية ثم تزوجها، فقال: أفي الصغر؟ فقال له: نعم، فقال له: أرى نكاحها

(١١) في ق ١: (حقيقة) بدلـه.

(١٢) لم أقف عليه.

مفسوخاً، لأن لبن الفحل يحرم، وهذا لبن الفحل، فالرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وما أرى نكاحك إلا مفسوخاً، وأما إذا تزوجت فارجع إلى إن شئت.

قال محمد بن رشد: لبن الفحل يحرم عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، ولا اختلاف فيه بين أحد من فقهاء الأمصار لقول رسول الله ﷺ لعائشة في عمها أفلح أخي القعيس: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَرْجِعْ عَلَيْكِ»<sup>(١٣)</sup>، بعد أن قالت له: يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل - تعني بالمرأة زوجة أبي القعيس - لأنها لما أرضعتها ببلبنته صار أباً لها من الرضاعة وصار أخوه أفلح عندها من الرضاعة، وقد كانت عائشة لا ترى لبن الفحل يحرم، فكان يدخل عليها من أرضعه بنات أخيها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، فرأى ذلك طائفة من العلماء منهم ابن المسبب، وسلامان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة علة في حديثها إذ لا يمكن أن تختلف ما روت عن النبي عليه السلام لغير حجة علمتها، ولم ير مالك رحمه الله ذلك علة في حديثها إذ قد يمكن أن تكون خالفته لتأويل لا يلزم اتباعها عليه، إلا أن من مذهبها مراعاة الخلاف إذا قوي، فأراد، والله أعلم، بقوله للسائل: وأما إذا تزوجت فارجع إلى إن شئت أن يسأله كم أرضعت الجارية؟ وهل كان رضاعها في الحولين أو بعد الحولين؟ إذ قد قال جماعة من العلماء لا تحرم المصة ولا المصستان على ما روی في ذلك عن النبي عليه السلام، وقال جماعة منهم أيضاً: إنه لا يحرم من الرضاع ما كان بعد الحولين وإن قرب ولم يكن قبل ذلك فصال، فلو اتفقت هذه الأسباب لم يفرق بينهما، والله أعلم، لأن الخلاف كان يقوى في المسألة لدخوله فيها من وجوه شتى، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسأله عن المرأة المستخلفة على بنتها أليس هي لا تعقد

(١٣) هو في السنة وفي الموطأ وفي مسنده أحمد.

النكاح ولكنها تستخلف رجلاً يكون هو الذي يعقده؟ فقال لي:  
بلى.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن كل من لا يجوز أن يكون ولها للمرأة من امرأة وعبد أو نصراوي فلا يجوز لهم إذا استخلفوا على امرأة أن يلوا العقد عليها، وإنما يجوز لهم أن يلوه على من استخلفوا عليه من الذكور، وقد مضى القول على هذا مشرحاً بينما في رسم سن رسول الله ﷺ من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن تزوج امرأة فنقدتها صداقها وقال: أدخلوها على،  
فيقول أهلها حتى نسمنها ونحسن إليها أزوجها أن يدخل عليها من ساعتها وقد أعطاهم صداقها؟ فقال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها على الساعة ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهزونها ويهيئون أمرها، وقد قال تعالى: ﴿وَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>(١٤)</sup>، وقال لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١٥)</sup>، ولهم حق وحرمة، فالوسط من ذلك المعروف.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لأن تعجيل دخوله عليها من ساعته تضيق عليها وإضرار بها وتأخيرها عنه المدة الطويلة حمل عليه وإضرار به، فالوسط من ذلك عدل بينها، وقد قال ﷺ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أُوْسَاطُهَا» وإذا وجب أن يؤجل الغريم فيها حل عليه من الحق بقدر ما يبيئه وييسره ولا يباع عليه فيه عروضه بالغاً ما بلغ في الحين فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضر بالزوج أن يؤخر إليه.

(١٤) الآية ٣ من الطلاق.

(١٥) الآية ٤ من سورة القلم.

## مَسَأَةٌ

قال: وسألته عن المرأة تشهد لوليتها أنها قد ولته أمرها وأمرتها بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفؤٌ ف يأتيه من يرضى فيزوجه إياها بأقل من مهر مثلها فقال: ما هذا من عمل الناس، لا أرى إذا جاء من يرضاه لها أن يزوجه إياها، وهو الذي عليه عمل الناس، ومضوا عليه، قال سحنون: وإذا فوضت إليه إنكاحها من رأه ورضيه فإنكحها من رأى بغير مؤامرتها فالنكاح لها لازم بكرأً كانت أو ثياباً.

قال محمد بن رشد: أما إذا زوجها بأقل من صداق مثلها فلا يلزمها النكاح باتفاق إلا أن ترضى به، وأما إذا زوجها بصدق مثلها فقيل: النكاح لها لازم لا خيار لها فيه لأنها قد فوضت إليه أن يزوجها من رأه، وهو قول سحنون، وقيل: لا يلزمها ولها أن تدفعه إن شاعت وترضى به إن شاعت، قرب الأمر أو بعد، وهو قول مالك، والقولان في المدونة، قال ابن حبيب: وإنما يجوز لها الرضى به إذا كان ذلك بحدثان العقد، فإن لم يكن بحدثانه فالنكاح مفسوخ، ولا يجوز لها أن ترضى به إلا أن يجدد نكاحاً جديداً بعد فسخ الأول على قياس الشهر من قولهم في الولي يزوج وليته الغائبة قبل أن يستأمرها، وليس بصحيح لأنها مسألتان، والفرق بينهما بينُ وسيأتي القول على هذا في رسم الجواب من سماع عيسى إن شاء الله، ولو زوجها من نفسه إذا فوضت إليه أن يزوجها من شاء لم يلزمها النكاح إلا أن شاء، قاله في المدونة، ولا اختلاف في ذلك إن شاء الله.

## ومن كتاب الأقضية الثالث

قال: وسئل عن النصارى يصنع صنيعاً فيختن ابنًا له فيدعوه في دعوته مسلمين أو مسلماً أترى أن يحببه؟ فقال: إن شاء جاء، ليس عليه في ذلك ضيق، إن جاء فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: معنى قوله: إنه لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن

فعله، وذلك إذا كان له وجه من جوار أو قرابة أو ما أشبه ذلك، والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان من يقتدى به لما في ذلك من التودد إلى الكفار، وقد قال الله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُتَوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية<sup>(١٦)</sup>.

### مسألة

وسائل، فقيل له: أليس واسعاً أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المراحاض فقال مالك: لا، ما في ذلك من سعة، قال عز وجل: ﴿أَزْوَاجُكُمْ أُوْمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١٧)</sup>.

قال محمد بن رشد: يزيد من أجل أن الرجل يتجرد في الخلاء، ولا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وقد أمر النبي عليه السلام أن يستأذن للرجل على أمه، وقال للسائل عن ذلك: «أَنْجِبْ أَنْ تَرَاهَا عَرِيَانَةً»<sup>(١٨)</sup>، وقد قيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة، وهو بعيد يلزم عليه ألا يسم النساء الرجال الأجنبيين إلا إلى الكوعين، وهذا ما لا يوجد في شيء من مسائلنا وإن كان ذلك ظاهر قول الله عز وجل لأنه قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنْ﴾<sup>(١٩)</sup>، كما قال: ﴿فُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنْ﴾<sup>(٢٠)</sup>، فالمعنى في ذلك: قوله للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عنها لا يجعل لهن من النظر فيه، وقد بينت ذلك السنة، وذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِي عِنْدِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلًا أَعْمَى تَضَعِّفَنَّ

(١٦) الآية ٢٢ من المجادلة.

(١٧) ليس هو عبارة قرآنية ولا يوجد مثله في المصحف.

(١٨) هو في باب الاستئذان من الموطأ.

(١٩) الآية ٣١ من النور.

(٢٠) الآية ٣٠ من النور.

ثيابك عئنة»<sup>(٢١)</sup>، فلولا أنها في النظر إليه كحكم الرجل في النظر إلى ذاته محارمه لما أباح لها النبي ﷺ الاعتداد عنده، وهذا بين والله أعلم.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن رجل يطعم أهله الشعير فتأبى ذلك عليه وتقول: لا أكل إلا الخنطة أترى ذلك له عليها؟ فقال: نعم، أرى ذلك له عليها إذا كان الناس قد أكلوا الشعير، فأما إذا كان القمح كثيراً موجوداً وكان واجداً فإني أرى أن يعطيها القمح.

قال محمد بن رشد: في قوله: وكان واجداً دليلاً على أنه لو لم يكن واجداً وعجز عن أن يعطيها القمح لكان له أن يعطيها الشعير، وإن كان القمح كثيراً موجوداً بالبلد هو جل قوتهم به خلاف ما في رسم الكبش في سماع يحيى من كتاب طلاق السنة من قوله فيه وليس له أن يخصها بما لا يحتمله أهل بلدها، وجه رواية أشهب هذه هو أنه الذي يدل عليه قول الله عز وجل: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُعْطِمُونَ أَهْلِيْكُمْ»<sup>(٢٢)</sup>، إذ قد علم أن الرجل لا يطعم أهله إلا ما يجد ويقدر عليه، ووجه رواية يحيى أن الزوجين قد دخلان من الإنفاق على عرف البلد، فكما لا يكون للزوجة أن تأخذ الزوج بالخنطة إذا قدر عليها وأهل البلد يأكلون الشعير، فكذلك لا يكون للزوج أن يعطي الزوجة الشعير إذا عجز عن الخنطة وأهل البلدة لا يأكلونها.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن الرجل يتهم خ蕙ته بإفساد أهله عليه فيزيد أن يمنعها من الدخول عليها، قال: ينظر في ذلك، فإن كانت مسيئة

(٢١) هو في باب الطلاق من الموطأ.

(٢٢) الآية ٨٩ من المائدة.

منعها بعض المنع ولا كل ذلك، وإن كانت غير مسيئة لم تمنع من الدخول على ابنتها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنها إذا كانت مسيئة منعت من كثرة التكرر بالدخول إليها للضرر الداخل بذلك على الزوج ولم تمنع من الدخول جلة لما في ذلك من قطع صلة الرحم، وإذا لم تكن مسيئة لم تمنع من شيء، وهي محملة على غير الإساءة حتى تثبت إساءتها، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

وسائل عن الذي يكون بينه وبين خته أخى امرأته كلام فيما يمنعه من الدخول على أخته، فقال: ما أرى أن يمنع، لم يمنع؟ قلت له: أليس له أن يدخل؟ قال: بلى له أن يدخل، ورواه عبد الرحمن بن أشرس عن مالك هكذا.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنه ليس له أن يمنع أخا امرأته من صلتها بالدخول عليها وتفقد شأنها لما كان بينه وبينه من الكلام إلا أن يتهمه بإفسادها عليه وبين ذلك فيمع بعض المنع لا كل المنع كالكلام في المسألة التي فوقها.

### ومن كتاب الأقضية

قال: وسئل مالك أىكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة؟  
فقال: نعم وأضريها على ذلك.

قال محمد بن رشد: ي يريد بمتجrade مكشوفة الظهر أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو ستها لثلا تشبيه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب وأن يدنين عليهن من جلابيهن. وقد رأى عمر بن الخطاب أمّة لابنه عبد الله قد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على حفصة ابنته فقال لها: ألم أَرْ جارية

أخيك تجوس<sup>(٢٣)</sup> الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك. قال عبد الملك في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في صفاترها أو في شعر مجسم لا تلقى على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأزقة والأسوق لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإمام من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر، والله الموفق، لا رب غيره، ولا معبد سواه.

### مَسَّأَةٌ

وسئل عن امرأة أصدقت عبداً ثم دفع إليها وبضته فباعته ثم طلقها قبل البناء بها فبأي شيء يرجع عليها أبنصف قيمته أم بنصف الثمن الذي باعته به أم بذا؟ فقال: لا أرى له عليها إلا نصف الثمن الذي باعته به إذا باعته بوجه البيع ولم يتبين في بيده منها محابة في البيع ولا مداهنة، لا أرى له عليها إذا كان ذلك إلا نصف الثمن الذي باعت به العبد.

قال محمد بن رشد: وهذا على القول بأنه إذا مات ثم طلقها لا يرجع عليها شيء وأن الغلة تكون بينها بنصفين وأنها إن وهبت أو أعتقته تلزمها فيه القيمة يوم وهبت أو أعتقت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقول أشهب وابن نافع وروايتها عن مالك في أول رسم من هذا السماع، وأما على القول بأن لها جميع الغلة وأنها إن وهبت أو أعتقته تلزمها القيمة يوم القبض وهو قول غير ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني من المدونة فيلزمها إذا باعته قيمته يوم قبضته، وعلى هذا يأتي قول مالك في أول رسم هذا السماع أمر بذلك في وجوب رجوع الزوج عليها بنصف قيمته إذا مات

(٢٤) في أساس البلاغة للزخيري: «جاسوا خلال الديار: داروا فيها بالعيث والفساد وجاء فلان يجوس الناس أي يسططهم

في يديها ثم طلقها وبالله التوفيق.

مِنْهُ

وسأله عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه فإذا رأته داخلاً تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس، فقال: أما تلقি�ها إياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى بذلك بأساً، وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن يفعله، هذا من التجبر والسلطان، فقلت له: والله ما ذلك من شأنه ولا تشبهه هذه الحال، ولكنها ت يريد إكرامه وتوقيره وتأدبة حقه، وإنه لينهاها عن ذلك وينعها منه، فقال لي: كيف استقامتها في غير ذلك؟ فقلت له: من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال: تؤدي حقه في غير هذا، فأما هذا فلا أرى أن تفعله، إن هذا من فعل الجبارية، بعض هؤلاء الولاة يكون الناس يتظرون به جلوساً فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس، فلا خير في هذا ولا أحبه، وليس هذا من أمر الإسلام، فرأى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك، وليس هذا مثل الذي أخبر الله عنه: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّ لَيْلُونَيْ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ (٢٤)<sup>٩</sup> قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدابة التي ركب ما نزلت عنها حتى تغيرت نفسها، قال مالك: ولعمر فضله.

قال محمد بن رشد: القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكروهاً، ووجه يكون فيه جائزأ، ووجه يكون فيه حسناً، فاما الوجه الذي يكون فيه محظوراً لا يحل فهو أن يقوم إكباراً وتعظيمياً لمن يجب أن يقام إليه تكبراً وتجهيراً على القائمين إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكررواً فهو أن يقوم إكباراً وتعظيمياً وإجلالاً لمن لا يجب أن

(٢٤) الآية ٤٠ من النمل.

يقام إليه ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقام إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزًا فهو أن يقوم تجاهلاً وإكباراً لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبارة ويؤمن أن تغير نفس المقام إليه لذلك، وهذه صفة معروفة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً، لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أخرى، وأما الوجه الذي يكون فيه القيام حسناً فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليس لمصلحة عليه مسروراً بنعمة أولاها الله إياه ليهنته بها، أو إلى القادم عليه المصائب بصبيحة ليعزيه بصوابه وما أشبه ذلك، فعل هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها، من ذلك أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢٥)</sup> ويروى من أحب أن يستجم ومعناه معنى الأول، وقد رواه بعض الناس: من أحب أن يستخدم له الناس قياماً وقال: معناه أن يطول قيامهم له حتى تتغير رواناتهم من طول القيام كما يفعل الجبارة من طول قيام الناس على رؤوسهم وليس ذلك بصحيح، لأن معاوية ابن أبي سفيان راوي الحديث عن النبي ﷺ أعلم بمعناه، روي عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيته في عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير وكان أرذنهما فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وقام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه من اليمن فرحاً بقدومه عليه مسلماً ورمى عليه رداء فسلم عليه وبابعه، وقام طلحة بن عبد الله بحضوره ﷺ لكتاب بن مالك ليهنته بتوبته الله عليه فلم ينكِر ذلك عليه ولا قام من مجلس النبي عليه السلام أحد سواه إليه فكان كعب يقول: لا أنساها طلحة، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يقام إليه فلا يقوم إليه من علم بكراهيته لذلك، روي عن أنس أنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من

---

(٢٥) في سنن أبي داود ومسند ابن حنبل.

رسول الله ﷺ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك، وروي عن أبي هريرة أنه قال: كُنْتَ نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ بِالْغَدَوَاتِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ نَزُلْ قِيَاماً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ<sup>(٢٦)</sup> فتأويل ذلك أنهم كانوا يفعلون ذلك لما يلزمهم من إكبار النبي ﷺ وتوقيره لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَزَّرُوْهُ وَتَوَقُّرُوْهُ﴾<sup>(٢٧)</sup> قبل أن يعلموا بكراهيته لذلك، وأما ما روي من قوله للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»<sup>(٢٨)</sup> فيحتمل أن يكون إنما أمرهم بذلك تحلة له وإكراماً لعلمه ﷺ أنه لا يجب ذلك منهم وأنه ليس من يتكبر عليهم، وقد قيل إنه إنما أمرهم بالقيام إليه ليعينوه على التزول من على الحمار الذي أتى عليه لأنه كان مريضاً من الجرح الذي كان أصحابه، وكان رجلاً بديناً، فهو وجه كراهية مالك لقيام المرأة إلى زوجها، وبالله التوفيق.

## مَسَّالَةٌ

وسائل عن الرجل يعطي الرجل ابنته ويكتبها له هبة فينفق عليها حتى إذا بلغت أرادأخذها فقال: أما الرجل يعطي الرجل ابنته ليس بينه وبينها حرج يحرم بها عليه نكاحها فليس ذلك بحسن أن يعطيها غير ذي حرم، فأما ذو حرم من لا تتحمل له مثل العم والخال ومن لا يحمل له نكاحها فإن ذلك لا بأس به، وإن أراد أبوها أن يأخذها منه لم أر ذلك له إلا على وجه إساءة إليها وضرر، فقيل له: أفيكون للذي وهبت له أن ينكحها بغير رضا أبيها؟ فقال: أرى إنكاحها إلى الذي وهبت له إن كان جعل ذلك بيده إذا دعا إلى سداد، قلت: أرأيت إن مات الأب أله أن ينكح الجارية بغير إذنها فقال: لا، وذلك مثل أن لو جعل ذلك

(٢٦) لم أقف عليه.

(٢٧) الآية ٩ من سورة الفتح.

(٢٨) لم أقف عليه.

إلى ابنه ثم مات لم يكن له أن ينكحها إلا بإذنها.

قال محمد بن رشد: كراهيته للرجل أن يهب ابنته لمن لا حرجه بينه وبينها صحيحة بينة في المعنى، وقد ذهب أهل النظر إلى أن ما في كتاب النكاح الأول من المدونة في مسألة رجال من الموالي يكفلون صبياناً من العرب يدل على أنه لا كراهية في ذلك خلاف ما ها هنا وليس ذلك ب صحيح لأنه لم يتكلم هناك على ما تكلم عليه ها هنا من جواز الفعل ابتداء، وإنما تكلم في إنكاحها إذا وقعت الحضانة فقال أرى تزويجها جائزاً عليها يريد بغير رضاها، والوجه في ذلك أنه أنزله بالحضانة لها في حياة أبيها متزلاً الوكيل له على إنكاحها فلا يحتاج في ذلك إلى رضاها، وذلك خلاف قوله ها هنا إذ لم ير إنكاحها إليه بالمبة والحضانة إلا أن يكون جعل ذلك إليه نصاً، وحکى ابن حبيب مسألة مالك في المدونة في صبيان الأعراب على خلاف ما وقعت في المدونة فقال فيها و تكون فيهم الجارية وقد مات أبوها وغاب أهلها فإن الذي كفلها ورباها أولى بعقد نكاحها لما قد ول منها، يريد أنه أولى بعقد نكاحها من ولاتها فأنزله متزلاً الوصي بالحضانة، وذلك نحو ما في كتاب القسمة من المدونة أن الرجل تجوز مقاسمه على اللقيط الذي هو في حجره، والمشهور المعلوم في المذهب أن الولي أحق بالإنكاف من الحاضن، وقد جعل ابن العطار مسألة المدونة أصلاً بني عليه فقال: ولا يجوز للكافل أن يزوج ذات الأب وإن كفلها ورباها إذا كان أبوها بالحضر إلا أن يكون غائباً فيزوجها الكافل بغير رضاها على نحو ما وقع في المدونة من صبيان الأعراب الذين يدفعونهم إلى من يكفلهم، قال وكذلك حال أهل البدو عندنا مع أهل الحضر، قال: والكافل والمربى والحاضن في غير ذات الأب كالولي يريد أن له أن يزوجها برضاهما، وذلك من قوله صحيح مثل قوله في آخر هذه الرواية، قوله وإن أراد أبوها أن يأخذها منه لم أمر ذلك له إلا على وجه إساءة إليها وضرر صحيح، والوجه في ذلك أن هبته إليها له إنما هي هبة حضانته التي له، فإذا وهبها لم يكن له أن يرجع فيها، ووجه آخر أنه إذا وهب إليها فقد ملكه الانتفاع بها بنفقةه عليها فأشبه عقدة الإجارة عليها، وذلك إذا لم يكن لها أم ولا من هو أحق بحضانتها منه، فإن كان لها أم هي

معه في عصمه فروى ابن نافع عن مالك في المدنية أن ذلك لازم لها وإن طلقها إذا لم يرد بذلك ضررها وكان ذلك منه على وجه المعروف والصلة وطلب الخير، وقال في النكاح الثاني من المدونة مثل الرجل الفقير المحاج خلاف ظاهر ما في المدونة، وأما إن كان لها أم مطلقة فليس ذلك له لأنها أحق بحضانتها منه إلا أن يكون لها مال ينفق عليها منه فلا يكون للأم في ذلك كلام إلا أن يشاء أن ينفق عليها، ونص روایة ابن نافع عن مالك في المدنية قال: سألت مالكاً عن الرجل يهب ولده لإنسان، قال مالك: المبة إنما هي حضانة فإن كانت أم الولد حية نظر لها في أمره، فإن كان إنما وهبه ضرراً لأمه لم يجوز ذلك، وإن كان وهبه للنظر وطلب الخير والصلة جاز ذلك عليها إذا كانت هبته إليها على وجه المعروف الجائز، ثم إن طلق أمه بعد ذلك لم يكن لها أن يأخذه من وهبه له، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الطلاق

قال وسمعته يقول تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ثم دخل على حفصة ابنته فرفته ودعت له بالبركة وقالت أما إنها لا ولد فيها فقال: ما نكحت إلا للولد، ثم خرج من عند حفصة فأرسل إليها بالطلاق من ساعته ولم يكن دخل بها.

قال محمد بن رشد: معنى رفته دعت له بالرفاء أي بإتمام<sup>(٢٩)</sup> الصحبة وحسن العشرة، وهو مأخوذ من رفو الثوب إذا أصلح ورم ما كان فيه من خلل وفساد، وصواب الكلمة رفاته لأن الفعل مهموز، وإنما كرهها عمر لكونها لا ولد فيها وقال: إنما نكحت للولد لقول النبي ﷺ: «تزوجوا فإني مُكَبِّرُ إِكْمَمَ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» روي عنه رضي الله عنه أنه قال: إني لا أتزوج المرأة ومالي فيها حاجة وأطؤها وما أشتاهيها، فقيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يكون مني من يكاثر به النبي ﷺ النبین يوم

(٢٩) في ق ١ : (بال تمام).

القيامة، فإني سمعته يقول: «عَلَيْكُم بِالْأَبْكَارِ فَلَنْنَ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَحْسَنُ أَخْلَاقًا وَأَنْتُ أَرْحَامًا، وَإِنِّي مُكَافِرُ بِكُمْ أَلَّا مَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣٠)</sup> يعني بقوله أنت أرحاماً أقبل للولد.

### مَسَأَةٌ

وسائل عمن تزوج امرأة بـألف دينار ودخل بها وأقام معها نحو من ثمانية أشهر ثم مات فطلبت صداقها هل ترى اليدين على ورثته؟ فقال: أرى على ورثته أن يخلفوا ما نعلم بقى لها عليه صداق حتى مات، قال: وليس يدخل النساء على أزواجهن إلا بالرضى من مهورهن.

قال محمد بن رشد: أوجب اليدين على الورثة في هذه الرواية على العلم وإن لم تدع ذلك المرأة عليهم خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة من أنهم لا يعين عليهم إلا أن تدعى عليهم العلم، وخلاف ما في كتاب بيع الغرر منها في مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المشتراء على الصفة إن كان قبل الصفة أو بعدها، وإنما يجب عليهم اليدين إذا كانوا من يظن بهم العلم على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من المدونة، فإن نكلوا عن اليدين حلفت المرأة على ما تدعى معرفته من أنها لم تقبض صداقها وتستوجه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، فهذه اليدين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة، ولها مظاهر كثيرة، فيختلف في لحوق هذه اليدين للورثة لأنها يمين تهمة إذا لم تتحقق الزوجة عليهم الدعوى على ما ذكرناه، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

**وسائل عمن زوج وليته صغيرة لم تبلغ المشورة في نفسها فقال:**

(٣٠) انظر فيه سنن ابن ماجه والترمذى والنمسانى وأبي داود ومسند أحمد.

لا يزوجها، قلت له: فإن زوجها فرق بينهما؟ قال: لا أدرى، قد زوج بعض الناس هكذا، فإذا تفاوت ووّقعت المواريث فلا أدرى.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول مستوفى في هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وسيأتي في الرسم الذي بعد هذا وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

قال: وسائل عن عبد كان لسيده بيده مال فكتب إليه أن اشترا جارية أيصلح لها وطئها؟ قال: أما من مال سيده فلا يصلح إلا أن يكون أسلفه ثمنها.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

### مَسَأَلَةٌ

وسائله عن هبة الرجل لعبده الذي هيئه العامل في السوق الجارية يطئها، قال نعم، إن كانت هبته مستقيمة، قلت له يكون أن يزوجه إليها خافة أن يبيعه فلا يقدر على نزعها منه فيقول: أهبها له فإن بدا لي نزعتها منه، فقال لا يعجبني هذا يعيده إليها لا إلا هبة صحيحة يريد بذلك سروره وولده وإعفافه.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضاً قد مضت والقول فيها في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته والمعنى فيها بين، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

وسائل مالك عن امرأة نكحت على أربعين ألف دينار صداقاً على

أن تضع له مائتي دينار ولا يخرجها من المدينة فنكحته على ذلك ثم أراد إخراجها فطلبت ما وضعت عنه فقال: إن كان أكثر لها من الصداق ليس ذلك صداق مثلها فله أن يخرجها ولا ترجع عليه بالذى وضعت عنه من أجل الشرط، وإن كان صداق مثلها فوضعت عنه على أن لا يخرجها من المدينة فإن له أن يخرجها حيث شاء وعليه أن يرد عليها الذي وضعت عنه من صداقها يرجع إليها وله أن يخرج بها حيث شاء، قلت له: إن كان الذي أصدقها أكثر من صداق مثلها فوضعت عنه على أن يسكنها ببلدها فليس ذلك لها، وله أن يخرج بها حيث شاء ولا شيء عليه فيما وضعت عنه، وإن كان الذي أصدقها [فوضعت]<sup>(٣١)</sup> صداق مثلها على أن يسكنها ببلدها فليس ذلك له، وله أن يخرج بها حيث شاء، ولها عليه ما وضعت عنه من صداق مثلها؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن ما وضعت المرأة في العقد للشرط من صداق مثلها لا يلزمها كما لا يلزم الشرط، فيكون لها ما وضعت من صداق مثلها وفي لها بالشرط أو لم يف، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان خلاف روایة علي بن زياد عن مالك في النكاح الثاني من المدونة أن لها أن ترجع فيها وضعت من صداق مثلها بالشرط إذا لم يف لها بالشرط، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما وضع للزوج في عقد النكاح من الصداق على الشرط موضوع عن الزوج ولا يلزم الشرط كان الموضوع من صداق المثل أو زائداً عليه، وقد قيل إن ما وضعت في العقد من صداقها على الشرط كما وضعت بعد العقد لا تكون له الوضيعة إلا أن يفي بالشرط كان الموضوع من صداق المثل أو زائداً عليه، حکى هذا القول ابن حبيب عن بعض الناس، وقد روی عن مالك

---

. (٣١) إضافة من ق ١.

أنها إذا وضعت في العقد من صداقها شيئاً للشرط سقط الشرط ورددت إلى صداق مثلها، والقياس أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويسقط الشرط، ويكون لها صداق مثلها إلا إن ينقص من المسمى فلا ينقص منه شيء، وكذلك يلزم على قياس هذا القول إذا تزوجها بكل ذلك وكذا على أن لها من الشرط عليه كل ذلك، والمشهور أن النكاح جائز والشرط غير لازم، ولا اختلاف بينهم فيما وضعت عنه بعد العقد من التسمية أن الوضيعة إنما تكون له إن وفي بالشرط، ولا اختلاف بينهم أيضاً أن ما اشترطت من الشروط في العقد دون تسمية صداق ساقط والنكاح لازم، فإن وقع النكاح دون شرط ثم سمى الصداق على الشرط سقط الشرط ووفيت تمام صداق مثلها إن كانت التسمية أقل من ذلك، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن الذي يتزوج المرأة بالعبد ثم يوجد مسروقاً وقد دخل بها فيؤخذ منها، قال يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها، وليس مثل الذي يخالف أمراته بالعبد يأخذه ثم يوجد مسروقاً لأن الخلع ينقطع به الميراث.

قال محمد بن رشد: قوله حتى يعطيها مهرها يريد صداق مثلها وهو الصحيح في القياس لأن العبد عوض من البعض، فإذا استحق العبد من يد المرأة وجب أن ترجع بقيمة بضعها لفواته بالعقد عليه وقيمة صداق المثل، وإنما كان العقد دون الدخول في النكاح فوتاً لما يوجبه من الحرمة، وقد قيل إنه ليس بفوتوت وإنفسخ النكاح إذا كان الصداق عرضاً بعينه واستحق قبل الدخول، وهو قول يحيى في العشرة قال: إن المرأة إذا تزوجت بعد غائب فمات قبل النكاح فنسخ، المشهور في المذهب أنها ترجع بقيمة العبد المستحق من يدها كما يرجع الزوج بقيمة إذا استحق من يده في الخلع، وما في هذه الرواية هو القياس، قوله إنه يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها يحتمل أن يريد أن ذلك من حق الزوجة فإن رضيت أن تتبعه بمهرها وتبيح له التمادي

على وطئها جاز ذلك، ويحتمل أن يريد أنه لا يباح له التمادي على وطئها وإن رضيت بذلك حتى يدفع إليها مهرها من أجل أنه يكره للرجل أن يدخل بأمرأته حتى يدفع إليها مهرها أو ربع دينار منه، والتأويل الأول أصح في المعنى، والثاني أظهر من جهة اللفظ، وإليه نحا ابن الموز، وقد قيل إنه لا يكون ذلك من حقها ولو أن يتمادي على وطئها وتتبعه بمهرها ديناً ثابتاً في ذمته، ووجه القول الأول أنها مغلوبة على الدخول بها بما أعطاها من مهرها فلما استحق وأخرج من يدها كانت على رأس أمرها كما لو غصبها نفسها قبل أن يعطيها صداقها، فقد روى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أنه يؤدب ويحال بينه وبينها حتى يعطيها صداقها بخلاف إذا أذنوا له في الدخول عليها ليراهما فوطئها. ووجه القول الثاني أنه لما فعل في الدخول بها ما يجوز له ولم يتعد كان بمنزلة ما لو أذنت له في الدخول عليها فوجب أن لا يمنع من التمادي على وطئها، وهذا الاختلاف إنما هو عندي إذا لم يغرهما بذلك، وأما إذا علم أنه مسروق وغرها فيكون من حقها أن تمنعه من نفسها حتى يعطيها مهرها على ما قاله بعد هذا في هذا الرسم قياساً على ما قالوا في المكاتب يقطيع سيده على حلي استرفعه أو ثياب استودعها أنه يرد في الرق ولا يعتقد، وما في رسم العشور بعد هذا في مسألة الغرر من أنه إن كان قريباً لم يمنع من أهله وكان ذلك ديناً يتبع به معناه عندي أنه لا يمنع من أهله إذا رضيت أن تبيح له التمادي على وطئها على أن تتبعه بمهرها، وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على ظاهره من أنه ليس لها أن تمنعه من التمادي على وطئها إذ قد فات الأمر بالدخول بها، وقال ابن الموز معناه إن يقي بيدها من صداقها ربع دينار فأكثر، وأما إن لم يبق من صداقها بيدها شيء فلها أن تمنعه نفسها حتى يعطيها ربع دينار، وذلك كله بعيد في المعنى، إذ لا فرق بين أن يغرهما بما يدفعه إليها مما لا شبهة له فيه وبين أن يغصبها نفسها، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

قال: وسائل مالك عن امرأة زوجها غير ولي ابن عم له

وأشهدت له على ذلك ووليه قريب يعرفون مكانه، فقال له مالك: أدخل بها؟ فقال: نعم، قال: فالذى تزوجها كفؤ؟ قال: نعم، قال مالك: أرى تدع هذا وتدع الكلام فيه، كانت في الناس حطمة، وتقول أصحابي الضيعة، وتزوجها كفؤ فلا أرى أن تتكلم في هذا.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه أن لا يزوج الأجنبية الشريفة ولا الوضيعة خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن للمرأة الدنية والمسكينة أن تستخلف رجلاً أجنبياً يعقد نكاحها فرأى إجازة النكاح لما وقع للحطمة التي كانت في الناس وما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضيعة على أصله في مراعاة الخلاف لا سيما وقد اختلف في ذلك قوله، ونحو هذا أيضاً في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن نكح إلى قوم بخادم فأبوا أن يدخلوها عليه حتى يعطيهم الخادم، فذهب فاستعار خادماً فأعطاهما إياها ودخل على أمراته ثم علموا بذلك فقال: ترد الخادم إلى أهلها ويحال بينه وبين امراته حتى يعطيها مهرها، وكذلك المكاتب يأتي بحلي استرفعه أو سرقه أو ثياب فيقاطع سيده ثم يؤخذ ذلك منه، أيعتق هذا هكذا بالباطل؟ لا يؤخذ الحق بالباطل.

قال محمد بن رشد: لا يختلف في أنه يحال بينه وبينها في هذه المسألة لأنه قد غرها بخلاف المسألة المتقدمة، ويريد بهما هنا الخادم التي تزوجها عليها على صفة ما وصفوا، ولو تزوجها على خادم بعينها فاستحقت لكان لها صداق مثلها، وقد مضى القول على ذلك قبل هذا في هذا الرسم، ويريد بقوله إن المكاتب لا يعتقد إذا قاطع سيده بما لا شبهة له في ملكه أنه يرد مكتاباً كما كان قبل انقطاعه، ولا اختلاف في هذا، وإنما اختلف إذا قاطع

سيده بما كان له في ملكه شبهة فاستحق، والقولان في المكاتب من المدونة.

### مَسَأَة

وسائل عمن تزوج امرأة على أنها طلاق البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاهما فخرج يطلب الزرع فأقام هنالك فأطال المقام فتحملت امرأته حتى قدمت عليه أترى عليه شيئاً؟ فقال: نعم، أرى ذلك عليه، هو الذي أخرجها، تركها عارية جائعة لا يبعث إليها نفقة ولا كسوة فأنخرجها بذلك، فروجع في ذلك فقال: أرى ذلك عليه، إن شاء بعث إليها بنفقة، قيل له: إلا أن يكون من عذر سجن أو مرض أو حاجة، فقال أرى ذلك عليه، لو شاء بعث إليها نفقة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في نوازل أصبح من كتاب الأئمبالطلاق، وحکى ابن سحنون عن أبيه أنه لا حث عليه، وقول مالك أظهر لأن اضطراره إياها إلى الخروج وإخراج، والمحث يدخل بأقل الوجوه، وأما إذا كان له عذر من مرض أو سجن أو حاجة فلا يجب أن يمحث، فقوله أرى ذلك عليه لو شاء بعث إليها نفقة، يريد إذا لم تكن الأعذار التي ذكرت من السجن والمرض وال الحاجة، والله أعلم.

### مَسَأَة

وسائل عمن يكسب مالاً حراماً فيتزوج به أخاف أن يكون ذلك مضارعاً للزنا؟ قال: إني والله لأخافه، ولكن لا أقوله.

قال محمد بن رشد: وجه انتفاء مالك أن يكون فعله مضارعاً للزنا هو أن الله تعالى إنما أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين، وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنكَحُ إِلَّا بِوْلَيَّ وَصَدَاقٍ»<sup>(٣٢)</sup> فنفي أن يكون نكاحاً جائزًا إلا على هذه الصفة،

(٣٢) انظر صحيح البخاري والسنن لأبي داود والترمذى وابن ماجه والمسند لابن حنبل.

والمتزوج بمال حرام لم يتزوج بصدق إذ ليس المال الحرام بمال له، فإذا وطئ فيه فقد وطئ فرجاً بغير ملك يمين ولا نكاح أباه له الشرح، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل: أترى حسناً أن يستأمر الرجل ابنته البكر؟ فقال إن ذلك لحسن، وإن فعل بغير إذنها فذلك له، وإن لأنخاف أن يتراقص هذا بالناس في استئذان الأب ابنته البكر حتى يجري بين الناس ويضي، وإن أخف الشأن أن يزوج ابنته حيث رجا لها النكاح، ولا يجوز عليها أمر ول غير أبيها إلا بإذنها.

قال محمد بن رشد: استحسنه أن يستأمر الرجل ابنته البكر في النكاح صحيح جيد، إذ من أهل العلم من يرى أنه لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها فالخروج من الخلاف باستئجارها أولى، وليس صواباً هذا مما يخفي، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسأله عن الذي يواعد المرأة في عدتها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها ويدخل بها، قال: أرى أن يفسخ في رأيي وتكون طلقة لما فيه من الشبهة احتياطاً ثم ينكحها نكاحاً جديداً، قلت له: أترى هذا مثل الذي ينكح المرأة في العدة ثم يدخل بها فلا يتراجعان أبداً؟ فقال: لا هذا ينكحها بعد أن يفسخ وإن كان مسها.

قال محمد بن رشد: أوجب الله تعالى العدة في الموت والطلاق حفظاً للأنساب وتحصيناً للفروج، ونهى عن النكاح فيها وعن المواجهة فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَتَلَقَّبَ أَجْلَهُ﴾<sup>(٣٣)</sup> وقال: ﴿عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

<sup>(٣٣)</sup> الآية ٢٣٥ من البقرة.

استذكرونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٣٤)</sup> وهو التعرض. واختلف إذا واعد في العدة ثم تزوج بعدها فقيل إن النكاح يفسخ لأنه بني على المعادة المنبي عنها وهي رواية أشهب هذه، وقيل إنه لا يفسخ إذ لم ينعقد في العدة، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجه، واختلف على القول بوجوب فسخه إذا لم يفسخ حتى دخل ووطئ، فقيل إنها لا تحرم عليه بذلك، وهي رواية أشهب هذه ورواية عيسى عن ابن القاسم في رسم الجواب من كتاب طلاق السنة، وقيل إنها تحرم عليه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم الرهون من هذا الكتاب إذا كان الوعد شبيهاً بالإيجاب. وأما إذا تزوج في العدة فلا اختلاف أن النكاح يفسخ، واختلف هل تحرم عليه للأبد أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ، حکى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله، والثاني أنها لا تحرم عليه إلا بالوطء في العدة وهو قول المغيرة وغيره في المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم في طلاق السنة في رسم الجواب، والثالث أنها تحرم عليه بالوطء، كان في العدة أو بعدها، وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها، والرابع أنها لا تحرم أصلًا وإن وطئ في العدة وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة. وأما القبلة وال المباشرة بعد العدة فلا يقع التحرير بها باتفاق، واختلف إذا قبل أو باشر في العدة، فقيل إن ذلك بمنزلة الوطء فيها يقع بها التحرير، وهو قوله في المدونة وقيل إن التحرير لا يقع بذلك، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب طلاق السنة، قال: لأن الوطء بعينه فيه من الاختلاف ما فيه، فكيف إذا لم يطأ فهذا تحصيل القول في هذه المسألة.

### مَسَّالَةٌ

وسئل عن الذي ينكح وهو مريض أترى أن يقيم على ذلك النكاح إذا صح؟ فقال: لا أرى ذلك الآن، قلت له: أرأيت لو

(٣٤) الآية ٢٣٥ من البقرة.

نكح وهو مريض ثم ماتت أيرثها؟ فقال لا يرثها ولا ترثه، أنا أقول ليس ذلك النكاح بشيء فكيف يرثها؟ قال سحنون: هذه الرواية أفضل من رواية ابن القاسم، وسئل عنها سحنون فقال مثله، ورواهما أصبح عن أشهب وقال هورأي لم أزل أقوله وأرد خلافه، وقد ذكره ابن وهب عن مالك وليس رواية ابن القاسم عندي بشيء.

قال محمد بن رشد: قد حكى ابن القاسم عن مالك القولين جميعاً في النكاح الثاني من المدونة، وذكر أن الذي رجع إليه منها أن يثبت النكاح إذا صح وأمره أن يمحو القول الأول، وإياده اختيار ابن القاسم، وهو الأظهر، لأن المرض ليس بعلة في فساد النكاح إلا من أجل ما يخشى من الموت، ولو أمكن أن يعلم أنه لا يموت من ذلك المرض ويصح منه لجاز النكاح فيه، فإذا صح كشف الغيب بصحته أن النكاح وقع في حال يصح إيقاعه فيه فوجب أن يجوز، ووجه القول الأول أنه نكاح فسد لوقوعه في حال لا يصح إيقاعه فيه فوجب أن لا يصح بزوال تلك الحال، أصل ذلك المحرم لا يثبت نكاحه وإن لم يعثر عليه حتى حل من إحرامه، والذي يبيع أو يشتري بعد النداء يوم الجمعة لا يثبت بيعه وشراؤه إذا لم يفسخ حتى انقضت الصلاة على القول بوجوب فسخه، وليس ذلك بقياس صحيح لأن العلة ها هنا الإحرام وحضور الصلاة. ألا ترى أنا لا نجيز للمحرم النكاح وإن علمنا أنه سيحل منه ولا من نجوب عليه الجمعة البيع في وقت صلاة الجمعة وإن علمنا أن الوقت المهي عن البيع والشراء فيه سينقضى، فبان الفرق بين الموضعين. وأما قوله إنه لا يرثها فإنما يأتي على ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان فيه مغلوبين على الفسخ فلا طلاق فيه ولا ميراث، وأما على ما اختاره ابن القاسم من أن الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح اختلف الناس فيه فينبغي أن يرثها لأنه نكاح مختلف فيه لا سيما على قوله بأن النكاح يثبت إذا صح للذهب العلة بالصحة لأنها تذهب أيضاً بالموت إذ لا يمكن أن ترثه هي بعد الموت، وأما

تعليقه بأنه لا يرثها من أجل أنها لا ترثه فليست بعلة بينة إذ قد يطأ على النكاح المتقرر بين الزوجين ما يمنع أحدهما الميراث دون صاحبه مثل أن يخالعها في مرضه، والله الموفق.

### ومن كتاب الطلاق

قال: وسئل مالك عن نكح امرأة في مؤخر المسجد ثم قام فلقيه رجل فقال له: كأنكم كتمتم على إملاك؟ فقال: لا، فقال: أنا أكره كتمان ذلك، وأحب إلى أن يفتشي، ولا أرى عليه في قوله شيئاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن النكاح يستحب فيه الإعلان، وقد استجيز فيه لعلة الإعلان من اللهو ما لا يستجاز في غيره، ومعنى قوله لا أرى عليه في قوله هذا شيئاً أي ليس عليه شيء له تأثير في النكاح لأن عليه فيه إثم الكذب المحرم في الشريعة إلا في مواضع معلومة على وجوه خصوصية وبإذن الله التوفيق.

### مسأله

قيل له: أرأيت الذي يقول له رجل: ألك امرأة فيقول لا وله امرأة؟ فقال: لا أرى عليه شيئاً إذا كان على هذا الوجه.

قال محمد بن رشد: معنى قوله لا أرى عليه شيئاً أي لا أرى عليه طلاقاً، ومثل هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب العنق، وقال ابن القاسم في سماعه المذكور وعيسى في سماعه المذكور أيضاً إنه يخالف ما أراد بذلك طلاقاً وزاد ابن القاسم ربيؤدب.

### مسأله

وسئل عن خطب امرأة وله امرأة كانت أم ولد له فسألوه أن

يطلقها فأبى وأبوا إلا ذلك فتركهم وأضرب عنهم حتى تزوج امرأة أخرى فصارت له امرأتان ثم رجع إليهم فخطبها فقالت لا أتزوجك إلا أن تطلق عني امرأتك تعني الأولى التي كانت سألته طلاقها فقال لها أنا أفعل، فلما قعدوا للإملاك قال: اشهدوا أن امرأتي طالق البتة إذا ملكت عقدة النكاح هذه وهو ينوي بذلك المرأة التي نكح أخيراً ولا يظنون هم إلا الأولى التي كانوا سألوه طلاقها، فلما بلغ القوم أنه لم يطلق عنهم التي كانوا سألوه، وأنه إنما طلق أخرى تزوجها ناكروه [ذاك]<sup>(٣٥)</sup> فقال: أما النكاح فلا أرى أن يفسخ ولا أرى ما أراد إلا على ما أراد، فارى عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما طلق إلا هذه الآخرة، الناس ينونون في مثل هذا، وإنما مثل هذا رجل كانت له امرأة ليس لها غيرها قد علم ذلك قوم ثم تزوج أخرى لم يعلموا بها فسألوه طلاق امرأته ولا يعلمون له إلا الأولى فقال: امرأتي طالق البتة، فهو ما أراد.

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة على القول بأن اليمين على نية الخالف لا على نية المحلول له، وهو قول مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وفي رسم البز من سماع ابن القاسم أيضاً من كتاب الأيمان بالطلاق، وهو قول ابن وهب في سماع عيسى وزونان من كتاب الأيمان بالطلاق، وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً حسبما مضى تحصيله في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وإيجابه اليمين عليه أنه ما طلق إلا هذه على القول في لحوق بين التهمة، وقد اختلف في ذلك، فإن نكل عن اليمين طلقت عليه دون رد يمين، وقيل بعد رد اليمين، وأما الأخرى التي زعم أنه أرادها فطلاق عليه على كل حال بإقراره أنه أرادها.

### مسألة

قال: وسئل عن المتناكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ثم يبلغ فينcker، قال: لا أدرى، قيل: أليس الميراث ثابتًا بينها إذا ماتا؟ فقال: بل لعمري، وسئل عن الذي يزوج وليته قبل أن تبلغ ثم تبلغ فلا ترضى، قال: أرى أن يفسخ ولا يجوز له أن ينكحها حتى تبلغ ما يبلغ النساء فيشاورها.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، وتأتي في رسم لم يدرك من سماع عيسى وفي سماع أصيغ، والحمد لله.

### مسألة

وسئل فقيل له: إني تزوجت امرأة فأذنت لي بالدخول عليها والسكنى والمبيت معها قبل أن أعطيها صداقها وأنفق عليها وأستقي لها ماء، فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف وتنعنوني نفسها حتى أعطيها صداقها وليس عندي، فقال له: ذلك لها، أرضها من مهرها، استعن عليها ببعض جاراتها، فاما النفقة عليها فذلك لها عليك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن من حقها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ صداقها وإن أذنت له بالدخول عليها والاضطجاع إلى جنبها إذ كان من حقها أن تمنعه من ذلك كله حتى يعطيها صداقها فلا يلزمها منه إلا ما أباحت له ورضيت به، وقوله استعن عليها ببعض جاراتها يريد في التأخير أو الهمة إلا في ربع دينار من ذلك، إذ يكره له مالك الدخول دون أن يقدم لها من الصداق ربع دينار على ما يأتي له بعد هذا فيمن نكح بدين أنه استحب له أن ينقد شيئاً قبل الدخول ومثل ما في آخر رسم استاذن ورسم أوصى من سماع عيسى، وقد أجاز ذلك ابن المسب وغيرة ولم يروا فيه كراهة، وهو معنى قول

الله عز وجل: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»<sup>(٣٦)</sup> وهو عند مالك خفيف، وإنما كرهه من كرهه خافة أن تهب له الصداق فيبقى البعض دون شيء، وأما قوله في النفقة إنها لها عليه فهو صحيح، إذ هي واجبة بحق الاستمتاع، فيلزمها إذا دعي إلى الدخول، وقد قيل إنها تجب بالعقد، والأول هو المشهور في المذهب والله الموفق للصواب.

### مسألة

وسائل مالك عمن تزوج امرأة على أن لا يمنعها من المسجد فقال: ينبغي له أن يفي لها بما قال، ولا يقضى بذلك عليه، فإن أبي أن يدعها فذلك له، ولوه أن يمنعها.

قال محمد بن رشد: وكذلك ينبغي له أن لا يمنعها من المسجد وإن لم تشرط ذلك عليه لأنه مندوب إليه يقول النبي عليه السلام: «لَا تُمْنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٣٧)</sup> وذلك عليه مع الشرط أكد لثلاثة أوجه: أحدها قول رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَفْوَّا بِهَا مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوضَ»<sup>(٣٨)</sup> والثاني الوفاء بالمهد، إذ قد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْخَلْفَ فِيهِ مِنْ عَلَامَاتِ النُّنْقَاقِ» والثالث مراعاة الاختلاف، إذ قد ذهب جماعة من العلماء إلى أنها واجبة يقضى بها، روي عن ابن شهاب أنه قال: كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَفْوَّا بِهَا مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوضَ» والشروط في النكاح على مذهب مالك تنقسم على قسمين: قسم لا يفسد به النكاح، وقسم يفسد به النكاح، فاما ما كان منها لا يفسد به النكاح مثل أن يتزوجها على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها من البلد ولا يمنعها من المسجد وما أشبه ذلك فلا يخلو من أن تكون مطلقة أو مقيدة،

(٣٦) الآية ٢٤ من النساء.

(٣٧) هو في الصحيحين وفي سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وفي الموطاً ومسند ابن حببل.

(٣٨) هو في الصحيحين وفي سنن ابن حببل.

فإن كانت مطلقة غير مقيدة استحب للزوج الوفاء بها لقول رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطُ أَنْ تَقُولَا بِهَا مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ»، ولم تلزمها، وإن كانت مقيدة فلا تخلو من أن تكون مقيدة بتمليك أو طلاق أو عناق أو تكون مقيدة بوضع بعض الصداق، فاما إن كانت مقيدة بتمليك أو طلاق أو عناق فهي لازمة والنكاح جائز، وقيل إن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها، وهو قول سحنون، وللخروج من هذا الخلاف تفقد الشرط عندنا في الصدقات على الطوع، وهذا إذا كانت التسمية في أصل العقد مع الشرط، وأما إن تزوجها نكاح تفويض على الشرط ثم سمى لها بعد ذلك الصداق فلا اختلاف في أن النكاح جائز والشرط لازم، وأما إن كانت مقيدة بوضع بعض الصداق فقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في الرسم الذي قبل هذا فلا معنى لإعادته. وأما ما كان منها يفسد به النكاح فلا حد لها وبعضها أشد من بعض، من ذلك أن يتزوجها على أن لا ميراث بينها أو على أن الطلاق بيدها أو على أن لا نفقة لها أو على أن الخيار لأحدهما وما أشبه ذلك مما الحكم فيه إذا وقع مذكور في مواضعه من الكتاب، وسيأتي على ذلك كله إن شاء الله الكلام، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن نكاح سر بلا شهداء أحب إليك أن يطلقها طلقة أو يدعها بغير طلاق ويفسخ منه؟ فقال: يطلقها طلقة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها.

قال محمد بن رشد: ليس الإشهاد من شروط صحة العقد، وإنما يجب عند الدخول، ومن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قدرا إلى الاسترسار بالعقد فلا يصح أن يثبتنا عليه النبي رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة كما قال مالك رحمه الله لشبيهة العقد ثم يستأنف العقد معها بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض إن كان قد دخل بها، هذا الذي يؤمر به في نكاح السر من أقى مستفتياً

فيه قبل الدخول وبعده، وأما من وجد مع امرأة في بيت فادعى أنه نكح نكاح سر فيفرق بينها بطلقة لإقرارهما على أنفسهما بالنكاح، وبمدان إن أقر بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأوا الحد بالشبهة، وختلف إذا شهد على النكاح شاهدان وأمرا بالكتمان فقيل: ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى وهو المشهور في المذهب، وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه فيثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن محبى، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسائل عن المرأة تزوج نفسها أو تزوجها امرأة أخرى فقال: أرى أن يفرق بينها دخل بها أو لم يدخل، وأحب إلى أن تكون طلقة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به لرواية العتبية<sup>(٣٨)</sup> عن مالك من أن الطلاق والميراث يكون في كل نكاح اختلف الناس فيه، ومثله في رسم العربية من سماع عيسى وغيره خلاف ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين على فسخه فلا طلاق فيه ولا ميراث، وذلك كله في المدونة.

### مَسَّالَة

قال: وسائل عن المرأة تنكر الرجل على أن لا يتسرر عليها ولا ينكح إلا بيذنها وإنما فامرها بيدها فيسألها أن تاذن له فتفعل فيقيم يطلب النكاح ثم تنزع فتقول: قد رجعت فيها أعطيتك ولم يعقد نكاحاً ولا شيئاً، قال: ذلك مختلف إن كانت أشهدت إني قد

(٣٨) كذلك في الأصل وفي ق ١: (بلغته).

أبطلت عنه شرطي ووضعته له فذلك، وإن كانت أشهدت له في ذلك على امرأة واحدة فذلك له.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوف في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وسيأتي أيضاً في رسم باع شاة من سماع عيسى وفي سماع أصبح هذا المعنى.

### مَسَّالَة

قال: وسئل عن نكح امرأة بدين إلى أجل فقال: إنني لاستحب أن ينقد شيئاً، ولو فعل لجاز ذلك، ولكن أحب إلى أن يقدم شيئاً.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في هذا الرسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسئل عن الدعوة إلى الوليمة فقال: أرى أن يجيب إلا أن يكون له علة من مرض أو غيره، قيل له: أرأيت إن آخر ذلك إلى يوم السابع ثم دعا أيجب ذلك على من دعي؟ فقال: إنني أرى أن يأتي، وليس ذلك مثل الوليمة لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع، قلت: أرأيت الذي يوذن فيجيء فيقف ثم يستأذن وليس به علة ولا له حاجة؟ فقال: إنني أرى أن يأتي فيبرك وينصرف، وإنما فعلت ذلك، قلت: أرأيت صاحب الوليمة يدعو إنساناً فيقول له: اذهب فانتظر من لقيت فادعه، فيدعو الرجل، فهو في سعة من ترك إجابته؟ فقال: أرجو ألا يكون على هذا بأس أن لا يأتيها لأنه لا يعرفه بعينه ولم يتمدده.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم القول في وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس خاصة وأنه لا سعة له في التخلف عنها إلا من عذر، وأنه في سعة من ترك الأكل فيها فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وإنما افترقت الوليمة من غيرها من الأطعمة في وجوب الإتيان إليها لقول رسول الله ﷺ لا بد للعرس من وليمة ول قوله عبد الرحمن بن عوف أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاءٌ<sup>(٣٩)</sup> ول قوله: الوليمة حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ<sup>(٤٠)</sup>، فإذا جعل الرجل الوليمة والسابع جميعاً كان حقاً على من دعي إلى الوليمة أن يأتي لأنه دعي إلى حق، وكان من دعي إلى السابع بخلاف ذلك إذ لم يدع إلى حق، وإنما دعي إلى معروف، فإن شاء أن يأتي وإن شاء أن يترك، وكذلك إن ترك الوليمة وفعل السابع لأنه ترك الحق و فعل المعروف، فلم يكن على من دعي إليه أن يحبب، وأما إن أخر الوليمة إلى يوم السابع فقال مالك: إني أرى أن يأتي ولم ير ذلك مثل الوليمة، قال: لأن رجلاً جعل الرجل الوليمة والسابع، ووجه تعليمه تخفيف الإتيان بأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع هو أنه لما كان الرجل قد يجعلهما جميعاً احتمل عنده أن يكون لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع، وإنما تركها وعمل السابع، ولو كان من عادة الناس في البلد لا يبولوا على أعراضهم إلا يوم السابع لوجب على من دعي إليها أن يأتيها لأنها هي الوليمة بعينها، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال: وسائله عن المرأة تنكح المحتاج قد عظمت حاجته فلا يجد ما ينفق عليها، ثم تطلب النفقة هل ترى عليه نفقة؟ قال: ما أمر الناس إلا أن عليه النفقة إلا أن يكون بعض هؤلاء السُّؤال الذين يطوفون على الأبواب فلا أرى لها عليه نفقة.

(٣٩) هو في الصحيحين وعند أبي داود والترمذى وابن ماجه وفي موطأ مالك ومسند ابن حنبل.

(٤٠) هو عند الترمذى وابن ماجه وأبي داود وفي مسند أحمد.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب قد علمت حاجته، وما في الكتاب من قوله قد عظمت حاجته أصح في المعنى لأن النفقة لو كانت واجبة لها على المحتاج الذي قد علم احتياجه إذا لم يكن سائلاً لكان أخرى أن يجب لها عليه إذا كان سائلاً لأن مسكنة الذي ليس بسائل أشد من مسكنة السائل على ما جاء في الحديث من قول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِهَذَا الطَّوَافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٤١)</sup>، الحديث، وإنما لم يوجب لها على السائل الذي يطوف على الأبواب نفقة لأن حاله مشهور، فحملها على العلم بذلك بخلاف الذي ليس بسائل، فيرجع معنى الرواية إلى أنها إذا تزوجته وهي تعلم أنه فقير لا يقدر على الإنفاق فلا نفقة لها عليه كان سائلاً أو لم يكن، وإلى أنها في السائل محملة على العلم بحاله بخلاف الذي ليس بسائل، ويؤيد هذا التأويل قول ابن حبيب قال: وإذا تزوجته وهو فقير لا شيء عنده فقد عرفت أن مثله لا يغري النفقة على النساء فليس لها بعد ذلك قول، وفي المدونة من قول يحيى بن سعيد ما يدل على أن الفقير لا نفقة عليه لزوجته، ومعناه إذا علمت بفقره، وهو قوله: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق عليها فرق بينها، وقال أبو الحسن القابسي: إذا ترك السائل التطوف كانت لأمرأته حجة وفرق بينها، وقال محمد بن عبد الحكم على الزوج الإنفاق على كل حال وإن كان سائلاً يطوف بالأبواب، فرأى محمد بن عبد الحكم النفقة لها عليه واجبة وإن كانت مسكنة ظاهرة مشهورة بتطوافه على الأبواب، وهو أظهر، إذ قد يسأل قوله مال، وقد يكون الفقير في الظاهر له مال في الباطن، فهي تقول: لو لا أن له مالاً لم يتزوجني إذ قد علم أن على الزوج أن ينفق على زوجته، وأما إذا لم تعلم بفقره فلا اختلاف في أن لها النفقة عليه، فإن لم ينفق طلقت عليه، وبالله التوفيق.

### مسائلة

قال: وسئل عن خطب امرأة فواطأها على ستين ديناراً صداقاً،

---

(٤١) هو عند مسلم والنسائي وفي الموطأ ومستند أحد.

فليما أراد أن يتزوجها على ذلك قال له أبوها: هل لك أن نضع عنك عشرين ديناراً ونتزوجكها بأربعين ديناراً على أن لها ألا تخرج بها من المدينة؟ فقال: نعم، وتزوجها على ذلك. ثم أراد الخروج بها فقال: ذلك له ، وعليه العشرون ديناراً التي وضع من صداقها لمكان الشرط، قيل له: إنه لم يقع النكاح بالستين، إنما كان مذاكراً، فقال: ولكن ذلك صداقها، وإنما الذي لا يكون له فيه شيء أن تقول: أتزوجك بمائتي دينار أضع عنك مائة على أن لا تخرجني، فهذا ليس بصدق، وله أن يخرجها ولا شيء عليه، قيل له: أرأيت إذا واطأها على ستين ديناراً ثم وضعت له عشرين على أن لا يخرجها من بلدها ثم طلقها قبل أن يمسها أتأخذ منه نصف الصداق ثلاثين أم عشرين؟ فقال: لا بل لا تأخذ إلا عشرين، وليس لها في هذا حجة لأنها قد تركها على ما شرط لها ولم يخرجها، فليس لها إلا نصف الأربعين، قال: وإن لأرى الوفاء لمن شرط لامرأته أن لا يخرجها حسناً ينبغي له أن يفعل، ولا أرى ذلك عليه، وإن لأكره أن ينكح على مثل هذا ألا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها، ولا يمنعها من حج و لا عمرة ولا من الخروج، إذا كان هكذا فهو لا يملكها ملكاً تماماً فأنما أكرهه كما أكره أن يشتري الرجل الجارية بشرط، وليس هكذا يكون النكاح.

قال محمد بن رشد: لم يختلفوا أن ما وضعت عنه بعد العقد من صداقها للشرط لها أن ترجع فيه إن لم يقف لها بالشرط، وجعلها هنا ما وضعت عنه مما توافقوا عليه وإن لم يتم العقد بمنزلة ذلك لها أن ترجع فيه إن لم يقف لها بالشرط، قال محمد بن الموزع: وذلك إذا كان الزوج قد رضي بما توافقوا عليه، وأما إذا لم يكن من الزوج رضى إلا بما عقد بعضه بعض فلا رجوع لها في شيء من ذلك، وقول محمد تميم للمسألة وبيان لها، وهي مسألة صحيحة، والوجه فيها أنها لم ترض أن تتزوج بما دون الستين التي قد

رضي بها إلا على الشرط الذي شرطت عليه، فإذا لم يقِب لها بالشروط رجعت عليه ب تمام الستين التي قد كان رضي بها دون شرط، وقد مضى في هذا الرسم القول في وجه استحسان مالك أن من شرط لامرأته شرطاً لا يلزمها الوفاء به أن يفي به فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

وسائل عنمن أراد الخروج بأمرأته إلى موضع يزعم أنه أرفق به وتأبى امرأته أن تتبعه أذلّك له؟ فقال: كيف حاله لها قبل أن يريد الخروج بها ينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها، ليس له أن يخرج بها إلى ثمّ ثمّ يطعّمها شوك الحيتان.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا كان محسناً إليها ومن أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحبت أم كرهت، وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها والفساد في دينه لم يمكن من الخروج بها إذا أبت أن تخرج معه لما تخشى من إضاعته لها لقلة رغبته فيها، وهو محمول على ما يوجب الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك، هذا الذي يقتضيه ظاهر قوله في كتاب إخراج الستور من المدونة، والآخر في هذا بخلاف العبد على ما قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الجنائز

قال: وسائل مالك عن المرأة تجعل في أطراف رأسها الصوف تمسك به المشط، قال: لا بأس بهذا، الشعر شعرها، لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله: في أطراف رأسها معناه في أطراف شعر رأسها خرج قوله: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ يُرِيدُ أَهْلَ الْقَرْيَةَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَمْسِكُ بِهِ الْمَشْطُ أَيْ تَسْتَبِقُ بِهِ أَثْرَ الْمَشْطِ فِي رَأْسِهَا، وَهُوَ التَّرْجِيلُ فَتَقْيِيهُ بِذَلِكَ مِنَ التَّشْعُثِ، فَلَمْ يَرِيْ ذَلِكَ بِأَسَأْ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ شَعْرَهَا مَلِمْ تَصْلِهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا لَأَنَّ

هذا هو الذي جاء في الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَلَةٌ

وروى أشهب وابن نافع قالاً: قيل لمالك: أرأيت إذا تزوجت المرأة وهي ت يريد التحليل لزوجها لذلك تزوجته إلا أن الزوج الذي تزوجها لم يرد ذلك ولم يعلم به أينجلها هذا النكاح لزوجها الأول؟ فقال: لا أرى بهذا النكاح بأساً، وأراه يحملها لزوجها الأول لأن المرأة ليس بيدها من هذا شيءٍ، ليس تقدر على الطلاق، وقد تزوج المرأة النكاح الحسن وهي تحب أن ترجع إلى زوجها الأول، فلا أرى بهذا بأساً لأنه ليس إلى المرأة من الطلاق شيءٍ، وليس ذلك بيدها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن نية المرأة في نكاحها التحليل لزوجها لا يضرها ولا يؤثر في صحة النكاح ولا في وقوع التحليل إذ ليس بيدها من الطلاق شيءٍ، ويدل على ذلك من الحديث قول النبي ﷺ لتميمة بنت وهب زوجة رفاعة إذ طلقها ثلثاً فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعتراض عنها فناشدها الطلاق فطلقتها فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ: «أَتَرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَقُّ تَدْوِقِ عُسَيْنَةَ وَيَدُوقِ عُسَيْنَاتِكَ»<sup>(٤٢)</sup>، وكذلك المطلق لا تؤثر نيته في النكاح ولا في وقوع التحليل به إذ لا مدخل له في إمساك الزوج الثاني ولا في طلاقه، وقد قال ابراهيم النخعي والحسن البصري: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهو بعيد جداً، وإنما يعتبر في ذلك نية الزوج الذي الطلاق بيده، فإذا تزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثة ونيته أن يحملها لزوجها احتساباً في ذلك وإن لم يكن بموطأة بينه وبين الزوجة أو الزوج فهو نكاح فاسد لا تخل به المرأة لزوجها الذي طلقها بإجماع من مالك وأصحابه، قال ابن حبيب: وكذلك لو قال في

(٤٢) هو في الصحيحين وعند أبي داود والترمذني والنسائي وابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حنبل.

نفسه: إن وافقتني أمسكتها وإن كنت قد احتسبت في تحليلها كان نكاحاً فاسداً لم يحل له المقام عليه ولا تحل به المرأة لزوجها الأول إذا خالطت نية الزوج شيئاً من إرادة التحليل، واختلف في المذهب إذا تزوجها رجل قد كان حلف أن يتزوج على امرأته ليس يبينه هل يحلها هذا النكاح أم لا يحلها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحلها كانت تشبه مناكحة فيبر في يبينه أو لا تشبه مناكحة فلم يبر في يبينه لأن نكاح صحيح لو شاء أن يقيم عليه أقام، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، والثاني: أنه لا يحلها كانت مما يشبه مناكحة فيبر في يبينه أو من لا تشبه مناكحة فلا يبر، وهو قول ابن دينار وأحد قولي ابن كنانة، والثالث: الفرق بين أن تكون تشبه مناكحة أو من لا تشبه مناكحة وهو أحد قولي ابن كنانة، ومن أهل العلم من قال: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان بذلك، وهو ماجور على ذلك، وهو قول ابن القاسم وسلم وربيعة ويعيى بن سعيد. وأما عقد النكاح على التحليل فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك لا يجوز، وهو داخل تحت اللعنة، روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(٤٣)</sup> من رواية علي وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة، وفي حديث عقبة: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى التَّيْسِ الْمُسْتَعْارِ؟ هُوَ الْمُحَلَّ»<sup>(٤٤)</sup> «إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ إِذَا وَقَعَ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَكَاحَ فَاسِدٌ لَا يُحلُّ الْمَقَامُ عَلَيْهِ يَفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَعْدُهُ، وَيَكُونُ فِيهِ الصَّدَاقُ الْمُسْمَى، وَقَبْلَهُ: صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَجَازَ النَّكَاحَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

من سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم

من كتاب نقدتها نقدتها

قال عيسى: قال ابن القاسم في رجل تزوج امرأة فنقدتها

(٤٣) هو في سنن الترمذى والنسائى وعند أبي داود وابن ماجه فى سنتهما وفي مستند ابن حنبل.

(٤٤) هو في باب النكاح من سنن ابن ماجه.

نقدتها ثم أراد سفراً، فسأل أهلها أن يدخلوا عليه امرأته فأجابوه، فلما كان العتمة أدخلت عليه جارية امرأته وامرأته ثيب، ثم سأله أن يكف عن وطئها فقال: أنا أطا امرأتي كل ملوك لي حر إن وطتها الليلة وهو يشير إلى الجارية يظن أنها امرأته، ثم إنه وطتها تلك الليلة، فلما دخل عليه أهله إذا الجارية لا امرأته، فلما مضى لهم نحو من شهر إذا الجارية قد حملت وعليه لامرأته كل امرأة يتزوجها فهي طلاق وكل جارية يتخذها فهي حرة وأمرها بيدها، قال ابن القاسم: أرى أن رقيمه أحرار ويلحق به الولد ولا تقوم الجارية عليه، ولا حدّ عليه ولا على الجارية، ولا طلاق عليه في امرأته ولا تملك لها لأنه لم يطأ جارية يملكونها، ولا تملك لها. وإن كانت المرأة لم تعلم بأمر الجارية وإنما أهلها صنعوا ذلك بغير علم منها رجعت على الزوج بقيمة الولد، ولم يرجع الزوج على الذين غروه ودلسوا له بشيء لأنه لا يكون أسوأ حالاً من الذي يغتصب الجارية فيبيعها فيتخاذلها المشتري أم ولد فيستحقها صاحبها فيأخذها ويأخذ قيمة ولدها، والمشتري لا يرجع على المغتصب بأكثر من الثمن الذي دفع إليه ولا يرجع عليه بما أدى من قيمة ولدها، وإن كان ذلك بعلم من المرأة فلا شيء لها عليه من قيمة الولد ولا تقوم عليه الجارية إلا أن يشاء هو ذلك، قيل: فإن لم تكن الجارية أخرجت إليه إلا أنهم سأله أن يكف عن وطئها قبل أن يخرجوها فحلف بمثل تلك اليمين وليس هي حاضرة ثم أخرجت إليه فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن رقيمه أحرار خلاف قوله في أول هذا الرسم من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي مرت به امرأة في ظلمة الليل فوضع يده عليها وهو يظن أنها امرأته، فقال لها: أنت طلاق إن وطتك الليلة وهو يرى أنها امرأته ثم وطتها تلك الليلة فقال: لا شيء عليه لأنه وطاء غير امرأته لأنه حلف أن لا يطأها وهو يشير إلى الجارية وهو يظن أنها امرأته،

والقولان قائمان من كتاب العتق الأول من المدونة في الذي دعا عبداً له يقال له ناصح ليتعقه فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر وهو يظنه ناصحاً، والأظهر أنه لا شيء عليه في رقيقه فيما بينه وبين الله تعالى على ما قاله في مسألة العتق ولا في القضاء والحكم أيضاً إذا ثبت البساط المذكور في المسألة. قوله: ولا تقوم عليه الجارية خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون في الذي يزوج الرجل ابنته فيحبسها ويبيعث إليه بأمته فيصييها من أنها تقوم عليه لأن وطئها على شبهة درأ بها عنه الحد بمنزلة الذي يحل له الجارية، وقول ابن القاسم أظهر لأن الذي حللت له الجارية فعل ما لا يجوز له لمن وطئها فكان ذلك منه رضى بالتزام قيمتها، وهذا لم يتعد في وطء هذه الجارية وإنما وطئها وهو يرى أنها امرأته، فوجب أن لا يكون عليه في ذلك شيء من حد ولا قيمة لقول النبي عليه السلام: «تَجَاوِزَ اللَّهُ لِمَّا تَرَى عَنِ الْخَطَّلِ وَالنُّسُيَّانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤٥)</sup>، ولم ير على الجارية حداً لأنه عذرها بالملك فجعلوها من أجله في حكم المكرهة على أصله في سماعه من كتاب الحج في المحرم يطا جاريته وهو حرم أن عليه أن يجدها ويهدي عنها أكرهها أو لم يكرهها، قال: وليس الأمة في الاستكراه مثل الحرة، وقال ابن الماجشون: إنها تحد إلا أن تقول لم أعلم وظننت أنكم زوجتموني منه، وعلى الذي أدخل عليه الجارية النكال الموجع من الإمام، وسائر ما ذكر في المسألة صحيح بَيْنَ المعنى لا اختلاف فيه ولا إشكال في شيء من معانيه، وبالله التوفيق.

## مسائلة

وسئل عن الذي يصييه البرص أيفرق بينه وبين امرأته؟ قال: إن جاء من ذلك أمر ضرر يعرف أنه لا يستطيع أن يقام عليه فرق بينه وبينها. وإن كان خفيفاً فليس ذلك لها، والبرص عند ابن القاسم خفيف، قال ابن القاسم: وأما الجذام الْبَيْنُ فإنه يفرق بينه

<sup>(٤٥)</sup>: هو في الستة الصالحة وفي مستند ابن حنبل.

وبينها، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم القول في حكم البرص يقربه أحد الزوجين أو يحدث به بعد العقد فلا معنى لإعادة ذلك، وأما الجذام البين فسواء كان بالزوج من قبل العقد أو حدث به بعد العقد فيها يجب للزوجة من أن يفرق بينها وبينه، فإن فرق بينهما قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق، وإن فرق بينها بعد الدخول كان لها جميع صداقها، وإن رُجِيَ بُرُؤةً لم يفرق بينها إلا بعد أن يضرب له أجل لعلاجه، قاله ابن القاسم في المدونة. وأشهب في سماع زونان أنه لا يفرق بينها إلا أن يكون متفاحشاً لا يتحمل النظر إليه وتغضن الأ بصار دونه، ومعنى ذلك إذا كان حادثاً فلا اختلاف في وجوب التفرقة بينها بالجذام الذي يكون بالزوج، قبل العقد إذا كان بَيْنَا وإن لم يكن متفاحشاً، فإن رضيت بالمقام معه ثم أرادت بعد ذلك القيام عليه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك ليس لها إلا أن يزيد، وهو قول ابن القاسم في رسم الجواب بعد هذا، والثاني: أن ذلك ليس لها وإن زاد، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان قوله فيه إنه يفرق بينها وإن لم يكن مؤذياً ولا فاحشاً لأنه يزيد ولا تؤمن زيادته وانتقاده، والثالث: أن ذلك لها وإن لم يزد، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، قاله في الفاحش على أصله في أنه لا يفرق بينها إلا فيه، وأما إذا كان الجذام بالمرأة، فإن كان قد يعا قبل العقد كان للزوج ردتها به إذا كان بَيْنَا وإن لم يكن فاحشاً، وإن كان حادثاً بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق ويكون عليه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، وإن شاء أمسك. وأما الجنون بالزوج فسواء أيضاً كان به قد يعا قبل العقد أو حادثاً بعده من حق الزوجة أن يفرق بينه وبينها به بعد أن يضرب له أجل سنة لتداويه، قيل: وإن كان يعفيفها من نفسه ولا يخاف عليها منه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم باع شاة من سماع عيسى بعد هذا، وقيل: بل إذا كان لا يعفيفها من نفسه ويخاف عليها منه، وهو قول ابن وهب وأشهب في سماع زونان وقول ربيعة في النكاح الثاني من المدونة، فإن فرق

يبنها قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق. وأما الجنون بالمرأة فإن كان قد يُؤتَّم قبل العقد كان للزوج ردها به، وإن كان حادثاً بعده فهي مصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ويكون عليه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، والحمد لله.

### مَسَأَةٌ

وسئل مالك أيتزوج الرجل الحر أمة وهو يجد طولاً؟ قال:  
نعم.

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم بعد هذا [في هذا]<sup>(٤٦)</sup> الرسم: لا يأس أن يتزوجها وإن كان لا يناف على نفسه عَتَّا وهو واجد للطُّول، وهو المشهور عند ابن القاسم، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا مع عدم الطول وخوف العنت، وهذا الاختلاف جَارٍ على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بالشروطين، ومن لم ير القول به أباح ذلك له دون الشرطين، والعلة في المنع من ذلك إلا بالشروطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للحر في أن ينكح نكاحاً يرق فيه ولده، فعلى هذا إذا تزوج الحر أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان من لا يولد له كالخصور وشبيهه جاز نكاحه مع عدم الشرطين لعدم علة المنع قولاً واحداً كالعبد، فعلى القول بأن الحر يتزوج الأمة وإن كان واجداً للطُّول آمناً من العنت لا كلام للحر إن تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة لأن الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد، هذا الذي نزل عليه ألفاظ المدونة. وقد تأول أبو إسحاق التونسي أن الحق في ذلك للحر على كلا القولين جميعاً سواء، وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للحر إذا تزوج العبد عليها الأمة أو تزوجها على الأمة، وقد اختلف على القول بالمنع إلا مع الطول في الطول ما هو؟ فقيل: الصداق والنفقة، وقيل:

(٤٦) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

الصدق وحده طولٌ وإن عجز [أيضاً] <sup>(٤٧)</sup> عن الفقة، وانختلف أيضاً في الحرة تكون عنده هل هي طولٌ تمنعه من نكاح أمة، وانختلف على القول بأنها طولٌ إن تزوج أمة ثم وجد طولاً، فقيل: إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة، وقيل: بل يبقى معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها، وقيل: بل يبقى معها وإن تزوج حرة لأنه قد تقدم تزويجه إليها بوجه جائز، وأما إن ذهب عنه خوف العنت بتزويج <sup>(٤٨)</sup> الأمة فليس عليه مفارقتها قولاً واحداً، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن المرأة البكر أو غير البكر تعطي الرجل دنانير على أن يتزوجها بها، قال: إن كانت ثييأ فزادها على ما أعطته ربع دينار فصاعداً فلا بأس به، وإن كانت بكرأ فسخ النكاح إلا أن يتم لها الصداق، إذا لم يدخل بها [لأن أصل النكاح صحيح] وأما إذا دخل <sup>(٤٩)</sup> بها ألزم الصداق وكان لها صداق مثلها، رجع ابن القاسم ثم قال: النكاح ثابت دخل بها أو لم يدخل، وإن كانت بكرأ كان عليه أن يعطيها من ماله مثل الذي أصدقها من مالها، وإن كانت ثييأ فأعطها من ماله ربع دينار لم يكن عليه أكثر من ذلك.

قال محمد بن رشد: أما الثيب فإن زادها على ما أعطت ربع دينار فأكثر جاز النكاح لأنها مالكة أمر نفسها فعطيتها له جائزة، والرضى بالصدق إليها، فقد رضيت بما زادها على ما أعطته صداقاً، وإن زادها أقل من ربع دينار على ما أعطته كان بمنزلة من تزوج بأقل من ربع دينار يكون خيراً على مذهب ابن القاسم في المدونة قبل الدخول بين أن يتم لها ربع دينار أو يفسخ النكاح، ويلزمه بعد الدخول تمام ربع دينار، ويفسخ قبل الدخول ويثبت

<sup>(٤٧)</sup> ساقط من ق ١.

<sup>(٤٨)</sup> في ق ١: (فتزوج).

<sup>(٤٩)</sup> إضافة من ق ١.

بعده بصدق المثل على قول غيره فيها، وإن لم يزدتها شيئاً إن كان الذي أعطته أكثر من الذي زوجها به كان بمثلك من نكح على أنه لا صداق عليه يفسخ قبل الدخول وبعده كالموهوبة، وقيل: يفسخ قبله ويقضي بعده بصدق المثل على حكم النكاح الفاسد لصداقه، وأما البكر فسواء زادها على ما أعطته شيئاً أو لم يزدتها لا يجوز ذلك له لأنها مولى عليها لا تجوز عطيتها، وانختلف قول ابن القاسم فيها يلزمها، فمرة قال: النكاح ثابت لا خيار له فيه دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه من ماله مثل ما كان أصدقها من مالها، ووجه ذلك أنها قد استحقت ما كان أصدقها فوجب أن ترجع عليه بمثله، كالعبد يعطي الرجل دنانير ليشتري بها من سيده فيشتريه ولا يستثنى [من][٥٠] ماله، وهو قوله الذي رجع إليه هنا، ومثله بعد هذا في سماع سحنون، ومرة قال: إن كان قبل الدخول كان خيراً بين أن يعطيها من ماله مثل ما كان أصدقها من مالها وبين أن يفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها، ووجه هذا القول أن أصل النكاح صحيح لأنه لم يقع إلا بصدق غير أن الزوج لو علم أن العطية لا تمضي له لم يرض أن يبذل هذا الصداق من ماله، فلا يلزمها بعد الدخول إلا صداق المثل، ويفسخ النكاح قبل الدخول إلا أن يرضى أن يعطيها من ماله مثل ما كان أصدقها، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن الرجل تكون له المرأة فيخطب فتأتي عليه إلا أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبتها فيفرض فيدخل بها ثم يطلق الأولى، قال: إن كان إنما أراد طلاقها في طلاق صاحبتها أنه إن طلقها فصاحبها طالق فلا شيء عليه إن طلق الأولى، وإن لم تكن له نية فيها جميعاً طالقتان لأن المرأة إذا تزوجت إنما تشرط أنك إن طلقتني فصاحبتي طالق، فهذا وجه ما يعرف، فإن كان هذا الذي أراد فلا شيء عليه، وإن لم ينو شيئاً من ذلك فهذا جميعاً طالقتان.

(٥٠) ساقط من ق ١.

قال محمد بن رشد: حل يبيه على ما يقتضيه اللفظ إذا لم تكن له نية ولم يراع المعنى الذي هو معروف من قصد المرأة في شرطها، وهذا أصل مختلف فيه، والأظهر مراعاته، فيجب على ذلك إن لم تكن له نية ألا شيء عليه وأن لا يكوننا جميعاً طالقين إلا أن يكون أراد أنه إن طلق صاحبها فهي طالق، وبالله التوفيق.

### مَسَأَة

وسئل عن الرجل الحر الذي لا زوجة له أينكح الأمة وهو يجد طولاً حرقة أو لا يجد ولا يناف على نفسه عنتاً، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة قبل هذا في هذا الرسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَأَة

وسئل عن رجل تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها، قال: ما أرى بيدها شيئاً وأرى ورثته بمنزلته أو وصييه إن كان ورثته صغراً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لأن الشرط يورث في الأمة إذا جعله إلى مولاها بخلاف الحرقة لأن الأمة ملك، فإذا جعل الأمر بيد مولاها فمولاها كل من انتقل إليه الملك بيراث، وكذلك كل مشيئة تكون في ملك فهي تورث، ولو جعل الأمر بيد غير مولاها فهلك لم يكن بيد ورثته من ذلك شيء، ولرجوع الأمر إليها لأن الشرط إنما أخذ لها على معنى ما حكى ابن القاسم عن مالك في كتاب بيع الخيار من المدونة إذا جعل الأمر بيد الأمة فماتت وإن كان لم يتبيّن ذلك منه، ولو أوصى بذلك إلى أحد بجازت وصيته بذلك، قاله مالك بعد هذا في رسم استاذن. وفي كتاب بيع الخيار من المدونة

خلاف [هذا من]<sup>(٥١)</sup> رواية علي بن زياد عنه فيه، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وقال مالك في أمة تحت حرّ ولدت أولاداً له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها: أنا آخذها، قال مالك: أنا أرى أنه أحق بها بما أعطوا بها لأن في ذلك خيراً يعتق ولدتها ولا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطوا بهم فيبعمهم من غيره بذلك الثمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير إليهم، فلا يمكنون من ذلك إذ لا مضرة عليهم في بيعهم من الزوج ولا منفعة لهم في بيعهم من سواه، ولو باعوها وحدها دون ولدتها لم يكن أحق بها مما يعطى فيها إلا أن تكون حاملاً إذ لا تكون له أم ولد إذا اشتراها وإن كانت قد ولدت منه قبل الشراء إلا أن يشتريها وهي حامل منه، وفي ذلك اختلاف قد روی عن مالك أنها لا تكون له أم ولد حتى يكون أصل الحمل بعد الشراء. ومثل هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وفي غير ما موضع، وكذلك يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه إذا باع بعض الأشراك أنصباءهم أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينفذ البيع، والله الموفق.

### وَمِنْ كِتَابِ أُولَئِكَ اسْتَأْذِنْ سَيِّدَهُ فِي تَدْبِيرِ جَارِيَتِهِ

قال: وسألت ابن القاسم عن رجل ملك ابنته رجلاً فسأله أن يخلي له مع امرأته، فقال له الأب: نعم، فذهب أبوها إلى رجل فسأله ابنته أن يخليها مع خته ففعل فخلا بها فافتضها، قال: إن كانت طاوunte ضربت الخد ولا صداق لها، وإن كان استكرهها كان لها

<sup>(٥١)</sup> إضافة من ق ١.

الصدق على أبي الجارية الملكة إلا أن لا يكون عندهما شيء فيكون ذلك لها على الذي افتضها إن كان موسراً ويتبع هو أبي الجارية، وعلى أبي الجارية الملكة وأبوي الجارية المستكرهة النكال على كل حال.

قال محمد بن رشد: قال في المدونة: إن الصداق على الذي افتضها ويرجع الذي افتضها على الذي غره، وهو القياس، وما هنا استحسان لأن إذا قضينا لها بالصدق على الذي افتضها أعدينا الذي افتضها بذلك على الذي غره، فالقضاء لها بالصدق على الغار أولى من أجل أنه أقل عناء<sup>(٥٢)</sup>، والذي يوجبه النظر الصحيح أن تكون خيرة في اتباع من شاعت منها لأن الذي افتضها غريها والغار غريم غريمها، فلها أن ترجع عليه بما لغريها أن يرجع عليه، وسائل قوله في المسألة صحيح لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح ابنته رجلاً ويشترط عليه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، وذلك من صداقها، فتضيع المرأة صداقها عن زوجها، هل ترى الشرط قد وضع عن زوجها بوضع الصداق عنه؟ وهل للمرأة قضاء في ذلك الشرط مع أبيها ما كان حياً؟ أو هل للأب أن يسنده إلى أحد إذا مات؟ أو هل بيد المرأة من ذلك الشرط شيء إن لم يسنده أبوها إلى أحد؟ قال ابن القاسم: أما قولك ذلك من صداقها فذلك باطل ولا يوضع عنه الشرط بوضع الصداق وذلك بيد أبيها، فإن تزوج فاراد الأب أن يطلق وأرادت هي الإقامة مع زوجها نظر في ذلك، فإن كان الذي أرادت من ذلك هو حظها وهو خير لها لم يكن للأب أن يطلق، وإن كان الذي أراد أبوها من الفراق هو حظها وهو خير لها كان القضاء

(٥٢) كذا بالأصل ويوضعها من ق ١ كلمة تعدلت قراءتها.

في ذلك، قضاء أبيها ولم يقبل لها قول، لأنني سمعت مالكًا يسأل عن الرجل يجعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه، فحل الأجل ولم يأت فأراد أبوها أن يطلق، وقالت المرأة: لا أحب فراق زوجي فقال مالك القول في ذلك قوله، وينعن أبوها من الفراق، وإن مات أبوها وأسند ذلك إلى أحد كان ذلك له وكان في ذلك منزلة أبيها، قال: وإن مات ولم يسنده إلى أحد فليس بيدها من ذلك شيء، وفي سماع [أبي محمد]<sup>(٥٣)</sup> يحيى قال ابن القاسم: وإن طلق الأب قبل أن يمنعه السلطان مضى الطلاق، وإن طلق بعد منع السلطان فلا يجوز.

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوج عليها فامرها بيدها إنه إن تزوج عليها فأراد الأب أن يفرق بينها وأرادت هي البقاء مع زوجها إن السلطان ينظر في ذلك، فمن رأى الحظ في إرادته منها كان القضاء قضاء الأب كان أو الابنة، ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه إنه إن لم يأت إلى الأجل فأراد الأب أن يفرق بينها وأرادت هي البقاء مع زوجها إن القول في ذلك قوله وينعن أبوها من الفراق، والوجه فيها ذهب إليه إنه جعل لاشتراط الأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقاً فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان لأنه يقول أنا أعلم أنه إنما تزوج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي، ولذلك شرطت أن أمرها بيدي فوجب أن ينظر السلطان في ذلك، بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترط عليه، لأنه إذا لم يشترطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له، فكانت أحق بالقضاء في ذلك منه، والله أعلم، ولا فرق بين المتأتين إلا من جهة الشرط. قوله: إنه إن مات فأسند ذلك إلى أحد كان ذلك له هو مثل ما له في كتاب بيع الخيار من المدونة خلاف رواية علي بن زياد عنه في ذلك فيه،

---

<sup>(٥٣)</sup> ساقط من ق ١.

وقوله: وإن مات ولم يسنته إلى أحد فليس بيدها من ذلك شيء خلاف ما حكى عنه ابن القاسم في كتاب بيع الشيار من المدونة لأنه قال فيه: فكأنى رأيت مالكاً رأى ذلك لها، أو قال ذلك لها ولم أتبينه<sup>(٥٤)</sup>، وبالله التوفيق.

### مسَّأَلَةٌ

قال عيسى: قلت له: فلو كان فرض مائة دينار أو نحوها فدخل بها قبل أن يقدم إليها شيئاً، أيجوال بينه وبين وطئها حتى يقدم إليها أدنى ما ينکح به؟ فقال: يقال أعطتها ربع دينار ولا يجتنب مسيسها بعد أن دخل بها.

قال محمد بن رشد: قوله: يقال أعطتها ربع دينار ولا يجتنب مسيسها بعد أن دخل بها كلام متناقض فليس على ظاهره، ومعنىـه: الإنكار أن يكون عليهـ أن يعطيـها ربع دينـار قبلـ أن يعودـ إلى مسيـسـهاـ، وتقـديرـهـ: أيـقالـ لهـ أـعـطـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـتـنـبـ مـسـيـسـهـ أـيـ لـيـسـ يـقـالـ لـهـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ فـيـ سـمـاعـ أـبـيـ زـيـدـ أـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ دـيـنـاـرـ وـلـاـ يـكـفـ عـنـ وـطـئـهـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـمـواـزـ يـرـىـ الـوـطـءـ الثـانـيـ كـالـأـوـلـ فـيـكـرـهـ لـهـ التـمـادـيـ عـلـىـ الـوـطـءـ حـتـىـ يـعـطـيـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ [وـلـهـ عـنـدـهـ أـنـ تـمـنـعـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـعـطـيـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ]<sup>(٥٥)</sup> وإن كانت قد أذنت لهـ فيـ الدـخـولـ عـلـيـهـ فـدـخـلـ، وـهـ إـغـرـاقـ، لـأـنـ الدـخـولـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ صـدـاقـهـ لـيـسـ بـحـرـامـ، وـإـنـماـ يـكـرـهـ مـخـافـةـ أـنـ تـهـبـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الصـدـاقـ فـيـكـونـ قـدـ اـسـتـحـلـ فـرـجـهـ بـلـاـ صـدـاقـ، فـإـذـاـ دـخـلـ فـقـدـ فـاتـ الـأـمـرـ وـذـهـبـ مـوـضـعـ الـكـراـهـيـةـ، وـلـوـ أـذـنـتـ لـهـ بـالـدـخـولـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـنـ صـدـاقـهـ شـيـئـاـ لـمـ كـانـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـ حـتـىـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ مـنـ صـدـاقـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ، وـلـكـانـ لـهـ أـنـ تـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ لـأـنـ الـكـراـهـةـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ لـهـ تـعـالـيـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ إـلـذـنـ فـيـهـ زـادـ عـلـىـ رـبـعـ دـيـنـارـ، وـقـدـ مـضـىـ هـذـاـ فـيـ رـسـمـ الطـلاقـ الثـانـيـ

(٥٤) في ق ١ : (أثبته).

(٥٥) ما بين العلامتين إضافة من ق ١ .

والثالث من سماع أشهب، ويأتي في رسم أوصى ورسم يوصي ورسم العشور من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد، وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبد سواه.

### ومن كتاب العربية

قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة أصْعَبِ.

قال محمد بن رشد: زاد في سماع أصْبَغَ من كتاب الوضوء وهو الذي كان يتوضأ منه رسول الله ﷺ ويتظاهر، وهو المعنى المقصود إليه، وقد مضى هنالك القول في صفتة وتسميتها ومبَلَغ ما يحمل من الماء ووجه تخريج ما يعارض ظاهره من الآثار في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله ﷺ ويعتزل مستوفى، فمن أحب الوقوف من ذلك على الشفاء تأمله هناك، ولا وجه لإعادته هنا إذ ذلك الموضع به أليق وأولى، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

قال: وكل من زوج ابنته في صحته فحمل عنه الصداق في ماله أو زوج ابنته في حياته أجنبياً أو قريباً فحمل صداقها في ماله ثم مات أن ذلك يكون في ماله من رأس المال ولا يحاسب به الابن ولا الابنة في موروثهما منه ويحاصان الغرماء في الموت، وإن حمل ذلك عنها في المرض لم يجز في شيء منها من ماله وخير ابنه فإن شاء بني وغرم الصداق، وإن شاء فارق ولا شيء عليه إذا لم يكن دخل، وإن دخل اتبع به ديناً، قلت: وكذلك الأجنبي الذي زوجه ابنته في مرضه وحمل عنه الصداق إن دخل غرم ، وإن شاء فارق ولا شيء عليه إذا لم يكن دخل؟ قال: نعم، وإنما هييج هذه المسألة ابن أبي حسان في رجل قال في مرضه لابن أخيه قد وصلتك بابنتي فإنه إن قبل زوج وخفف عنه من الصداق بقدر ما يرى مما أراد من التخفيف عنه.

قال محمد بن رشد: أما إذا زوج الأب ابنه أو ابنته في صحته أجنبياً أو قريباً وحمل عنها الصداق في ماله فلا اختلاف في أن ذلك يكون لها في رأس ماله إن مات ولا يحاسبان بذلك في ميراثها ويحاصان به الغرماء في الموت والفلس كما قال، ومعنى ذلك في الدين المستحدث، وأما في الدين القديم فلا لأنه إذا كان عليه دين يغترق ماله فلا يجوز له أن يحمل صداقاً عن أحد لأنه من المعروف، والدين أحق من المعروف ومن الهميات. وأما إن زوج ابنه في مرضه وحمل عنه الصداق فمات من مرضه فلا اختلاف في أن ذلك وصية لا تجوز إلا أن يحيزها له الورثة ويخير، فإن شاء بني وغرم الصداق، وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وإن كان صغيراً نظر في ذلك له وليه أو وصيه بعد موته أبيه، قاله في المدونة. وقد قال مالك فيها فيمن يضمن الأب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح، ووجه كراحته له ما دخله من الخيار، ووجه القول الأول أنه خيار لم ينعقد عليه النكاح، وإنما أوجبه الحكم، فلم يكن له فيه تأثير، وأما إن زوج ابنته في مرضه وحمل الصداق عن زوجها ففي ذلك اختلاف كثير جعل ذلك هننا وصية للابنة فلم يحيزها، وقال مطرف وابن الماجشون إنها وصية للزوج فتجوز له من ثلثه إن لم يكن وارثاً، وروى ذلك عن مالك، وهو قول ابن وهب في سماع أصبع وقول ابن القاسم في رواية أبي زيد، واختلف في ذلك قول أشهب على ما ألزمها أصبع في سماعه من مسألة الذي يقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته، قال ابن الماجشون وهذا إذا كان الذي سمى لها وحمله عن زوجها صداق مثلها فأقل، وأما إن كان أكثر من صداق مثلها فالزاد على صداق مثلها وصية لها لا يجوز باتفاق إلا أن يحيزها الورثة، وروى ذلك أبو قرة عن مالك، وقاله عده من أصحابه، فإن لم يحيزوا ذلك لها كان الزوج خيراً بين أن يخرجه من ماله أو يترك النكاح، ولا يلزمها منه شيء، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن الرجل تموت امرأته فيirth ما تركت هو وولدها،

وكان ما<sup>(٥٦)</sup> تركت خادماً فتزوج امرأة فأصدقها تلك الخادم وأقامت في يديها سينين، ثم إنها تصدقت عليه بالخادم فأقامت بعد ذلك سينين هي له، ثم توفي فوجد له كتاب فيه ذكر الخادم أنها لولده من امرأته التي توفيت أو كتب بذلك في وصيته، هل ترى أنها لهم دون إخوتهم من أبيهم؟ قال: ليس لولده الذين ذكر في كتابه أنها لهم في الخادم شيء، وإنما لهم قيمتها يوم أصدقها امرأته.

قال محمد بن رشد: إنما يكون لهم قيمتها يوم أصدقها على ما قال إذا ثبت أنها لهم ببيبة شهد على ذلك أو على إقرار الأب لهم بها في صحته فيحمل قوله وجد له في كتاب فيه ذكر الخادم أنها لولده من امرأته على أحد وجهين، إما أن يكون الكتاب تضمن معرفة الشهود لذلك، وإما أنه تضمن إشهاده على نفسه بذلك في صحته، وأما إن لم يعلم بذلك إلا بأنه كتبه في وصيته في مرضه فلا يكون لهم بذلك شيء، إذ لا يجوز إقرار الرجل في مرضه لبعض ولده دون بعض إذا كانت حالتهم واحدة في البر به أو العقوق له على ما في سمع أصيغ من كتاب المديان والتفليس، وإنما وجب لهم قيمتها يوم أصدقها امرأته لأنها قد فاتت بتزويجه بها على مذهبها ملياً كان أو معدماً ودخل بالمرأة أو لم يدخل بها، وستأتي هذه المسألة والقول فيها في رسم الجواب من سمع عيسى إن شاء الله.

### مَسَّالَة

وعن امرأة وليت عقد نكاح جارية لها ثم إن الرجل طلق امرأته قبل أن يعلم أنه كان مفسوخاً ثم أراد أن يتزوجها، قال: إن كان طلقها البتة فلا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.

قال محمد بن رشد: هذا على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به من قول مالك، وقد مضى هذا في آخر رسم من سمع أشهب، ومثله في المدونة

<sup>(٥٦)</sup> في ق ١ : (وكانت قد تركت....).

وغيرها من قوله واختياره، وبالله التوفيق لا شريك له.

ومن كتاب يوصي

لكاتبه بوضع نجم من نجومه

قال: وسألته عن المرأة تدعي على زوجها صداقاً مؤخراً إلى غير أجل قبل الدخول بها وتأتي على ذلك بشاهد يشهد أنه تزوجها بمائة دينار نقداً ومائة مؤخرة إلى موت أو فراق، فقال: أما إذا أدعت ذلك قبل البناء بها فلا يقبل قوله بشاهد واحد ولا تحلف معه إذا كان زوجها منكراً لذلك<sup>(٥٧)</sup> لأنها تدعي فسخ نكاح، فلا يجوز في الفسخ شاهد ويعينها، ولا يكون الفسخ إلا بشهادة شاهدين، لأنها وإن طلبت حقها فيما تزعم فإن ذلك الحق لا يثبت لها إلا بفسخ النكاح، فنحن لو قبلاً يعينها مع شاهدها فسخنا نكاحه ولم تتبعه بقليل ولا بكثير، ورددت عليه ما أخذت منه إن كانت أخذت منه شيئاً لأن هذا النكاح إذا أدرك قبل الدخول بها فسخ، فلا ثبت لها المائة الآجلة التي أدعت إذا كان ذلك قبل الدخول بشاهد واحد مع يعينها ولا يثبت لها أيضاً بشهادتين لأنها لو أقامت شاهدين فسخنا النكاح بينها، قال: وإن أدعت هذا الأجل بعد الدخول وأنت شاهد قلنا النكاح قد ثبت، وقد فات موضع الفسخ، لأنه لا يفسخ مثل هذا النكاح بعد الدخول ولو شهد على ذلك العدول فقد فات منه موضع الفسخ، وإنما هي مدعية حق وليس مدعية فسخ نكاح، فهي تحلف مع شاهدها وتستحق صداقاً مثلها، فإذا حلفت قوم لها صداقاً مثلها فأعطيته إلا أن يكون الذي وصل إليها من العاجل أكثر من صداقاً مثلها فيكون ذلك لها ولا ترد منه شيئاً

---

(٥٧) في ق ١ : (مكتبياً بذلك).

ويسقط عن زوجها الأجل الذي عليه، وإن كان الذي وصل إليها أقل من صداق مثلها ألحقت بتمام صداق مثلها نقداً إن كان لصاحبها مال وإلا اتبعته [به] (٥٨) ديناً.

قال محمد بن رشد: قوله: إنها لا تخلف مع شاهدها قبل الدخول على ما تدعي من أنه أصدقها مائة نقداً ومائة إلى موت أو فراق صحيح على المشهور في المذهب من أن النكاح يفسخ قبل الدخول على كل حال وإن رضي الزوج بتعجيل المائة التي إلى أجل مجھول أو رضيت المرأة بتركها، وأصبح يقول إن النكاح لا يفسخ إذا رضي الزوج بتعجيلها أو رضيت المرأة بتركها، فعل قوله يخالف قبل البناء مع شاهدها، وقد حکى ذلك ابن حبيب عنه. وظاهر قوله أنها إذا حلفت مع شاهدها بعد الدخول وكان صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤجل فلها جميع ذلك، ومثل هذا حکى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف عنه و[عن] (٥٩) ابن الماجشون، وهو ظاهر ما في المدونة في باب نكاح الشغار، وحکى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح أنه إذا وجد صداق مثلها من المعجل والمؤجل فلا يزيد على مقدار المعجل والمؤجل كما لا ينقص من مقدار المعجل لأنه إذا عجل لها ما رضيت به إلى أجل فلا حجة لها، وقد قيل: إن لها صداق مثلها كان أقل من المائة أو أكثر من المائتين، وهو ظاهر قول أصبح وأبي زيد في رسم الدور والمزارع من سمع يحيى، وبإله التوفيق.

### مَسْأَلَة

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يخطب امرأة وتحته امرأة أخرى فيقول وليها: لا أزوجك إلا على أن تطلق امرأتك، التي تحتك أو تجعل أمرها بيد صاحبتها، فيقول أشهدكم إذا دخلت على

(٥٨) إضافة من ق ١.

(٥٩) ساقط من ق ١.

صاحبكم فأمر امرأة التي تحتي بيدها، فزوجوه على ذلك ثم صالح امرأته التي تحته فتدخل عليه الأخرى وليس التى جعل امرها بيدها تحته ولا في ملكه ثم يريد أن يتزوجها، قال: يتزوجها وليس من امرها بيد امرأته قليل ولا كثير لأن إثنا قال: إذا دخلت على صاحبكم فأمر امرأة بيدها فقد دخلت وليس في ملكه، وهو بمنزلة من يخلف لغريم له بطلاق امرأته أن يوفيه حقاً له عليه إلى أجل صالح امرأته قبل الأجل فحل الأجل وليس في ملكه فإنه لا يقع عليه حث، وهو يتزوجها بعد الأجل إن شاء. قلت: وكذلك لو قال يوم تدخل على صاحبكم فأمرأة التي تحتي طلاق البتة أو طلاق واحدة أو اثنتين فصالحها ثم تدخل عليه الأخرى وليس في ملكه ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: نعم، هو مثله، ولو أنه يتزوجها، ولا يلحقه طلاق لأنه من وجه التراضي، قلت: ولا يكون مثل أن يقول إن دخلت دار عمرو بن العاص فأمرأة طلاق في صالح امرأته فيدخل الدار ثم يتزوجها فتريد أن تدخل الدار؟ قال: ليس هذا مثله هذا إن عاد إلى دخول الدار بعد أن يتزوجها عاد عليه الطلاق ما بقي عليه من ذلك الطلاق شيء، لأنه فعل ذلك الفعل بعينه الذي حلف عليه وهي في ملكه، وأن الذي قال يوم تدخل على فأمرأة طلاق فصالحها ودخلت عليه وهي ليست في ملكه فقد وقع الفعل وليس في ملكه، فليس يستطيع أن يعود إلى ذلك الفعل بعد أن تزوج هذه التي حلف فيها لأن الدخول عليه إنما هو مرة واحدة فقد دخلت عليه تلك المرأة وليس في ملكه، ولا يستطيع أن يعود إلى ذلك أكثر، وأن الذي حلف ألا يدخل دار عمرو بن العاص فهو يستطيع أن يعود إلى دخوها بعد أن يتزوجها لأنه فعل حلف عليه يستطيع أن يفعله متى شاء، وإن دخول المرأة إنما هو مرة واحدة فليس يستطيع أن تدخل عليه ثانية بعد أن تزوجها إلا أن يطلقها ثم

يتزوجها، وأما إن لم يطلقها فليست تستطيع أن تدخل عليه أكثر من تلك المرة التي دخلت المرأة التي فيها اليمين ليست في ملكه فليس عليه فيها شيء وإن تزوجها بعد ذلك، وكذلك الذي حلف بطلاق امرأته إن دخلت دار عمرو بن العاص فصالح امرأته ثم دخل وأقام فيها ثم تزوج تلك المرأة ودخلت عليه في الدار فإنه لا يقع عليه طلاق حتى يخرج ثم تدخل، وأما ما أقام فيها معها فليس يقع عليه طلاق، وكذلك الذي يخالف بطلاق امرأته ألا يدخل الفسطاط فصالح امرأته تلك ثم دخل الفسطاط فتزوج تلك المرأة بالفسطاط وسكن معها بالفسطاط؟ قال: لا يلزمها يمين ولا يقع عليه حنث ما أقام بالفسطاط حتى يخرج من الفسطاط ثم يدخل، فإن خرج ثم دخل وقع عليه الطلاق، وقيل له: وكذلك الذي يخالف بطلاق امرأته إن ركب هذه الدابة فصالح امرأته وركب الدابة ثم تزوجها وهو على تلك الدابة؟ قال: إن لم ينزل حين تزوجها حنث، وليس الدابة ولا الثوب يلبسه مثل الدار لأنه لو أقام على الدابة راكب بعد التزويج فذلك فعل مبتدأ، وكذلك الثوب إن لبسه بعد أن راجعها حنث لأن إقرار الثوب عليه بعد مراجعتها فعل حادث وركوب الدابة كذلك، قلت: فيخالف بطلاق امرأته أن لا يركب هذه السفينة أو لا يدخلها فيصالح امرأته ثم دخل السفينة فيتزوجها فدخلت عليه في السفينة وأقام ولم يخرج منها؟ قال: أما إذا قال: إن دخلت فصالحها ثم دخل وراجعها فدخلت عليه في السفينة فإنه لا يلزمها حنث حتى يخرج ثم يدخل، وأما إن قال: إن ركبت فهو مخالف لقوله: إن دخلت. إن قال: إن ركبت فصالحها ثم ركب فراجعها وهو فيها فإنه إن لم ينزل مكانه حنث، وهو بمنزلة الثوب والدابة، وقد سمعت بعض أهل العلم يقول فيمن حلف ألا يتزوج بالفسطاط فخرج إلى مكة فعقد نكاح فسطاطية بمكة قال: لا شيء

عليه إذا عقد نكاحها بغير الفسطاط وإن كانت المرأة بالفسطاط إذا عقد النكاح بغير الفسطاط، قال: فإن قال: كل امرأة أتزوجها من أهل مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يعقد نكاح مصرية بموضع من الموضع وتطلق عليه إن فعل، قيل لابن القاسم: وكذلك الذي حلف بالطلاق ألا يشتري سلعة كذا وكذا بالفسطاط فخرج إلى مكة فاشترى تلك السلعة بعينها من صاحبها بمكة والسلعة بالفسطاط؟ قال: نعم، هو كذلك أيضاً لا حنت عليه. قلت: وكذلك الذي يقول في عبد بعينه إن اشتراه بالفسطاط فهو حر فلقه سيده بمكة فاشتراه منه ثم والعبد بالفسطاط؟ قال: نعم، هو كذلك أيضاً لا شيء عليه، ثم قال بأثر ذلك: أرأيت لو أن رجلاً خطب إلى قوم وتحته امرأة فقالوا: إنا لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فذهب عنهم فصالح امرأته ثم أتاهم فزوجوه وكتبوا عليه طلاق امرأته وليس تحته امرأة، ثم أراد أن يتزوجها أيلحقه من يمينه شيء؟ قال: ليس يلحقه من ذلك الطلاق شيء ويتزوجها إن شاء.

قال محمد بن رشد: أما قوله: في الذي شرط لامرأته أن أمر امرأته التي تحته بيدها يوم تدخل عليه أو أنها طالق واحدة أو اثنتين يوم تدخل عليه فصالحها ثم دخلت عليه وليس في ملكه ثم تزوجها بعد ذلك إنه ليس بيدها من أمرها شيء ولا يلزمها فيها طلاق لأنها يوم دخلت عليه لم تكن في ملكه فهو صحيح على ما يوجبه اللفظ، وأما على ما يقتضيه المعنى فيجب أن يكون أمرها بيدها إن تزوجها عليها بعد أن دخل بها وأن تطلق عليه أيضاً إن كان قال: فهي طالق لأنها إنما أراد أن لا يجمع بينها، وهو الذي يأتي على مذهبها المدونة لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها في الذي يشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق أو أمرها بيدها فيطلق امرأته واحدة أو اثنتين منه ثم يتزوج امرأة ثم يراجع امرأته أن المرأة التي تزوج تطلق عليه أو يكون أمرها بيدها وإن لم يتزوجها عليها وإنما تزوجها هي عليها لأنه إنما

أراد أن لا يجمع بينها ولا ينوي في ذلك إن ادعى نية، وأما الذي حلف لغريمه بطلاق امرأته ليوفنه حقه إلى أجل فصالح امرأته قبل الأجل فإنه لا يقع عليه حنت بمضي الأجل، وله أن يتزوجها بعد ذلك ولا يكون عليه شيء باتفاق إلا أنه قال في المدونة: وبش ما فعل من فر من الحنت من أجل أنه غر غريمه إذا حلف له ثم فر من الحنت، إذ لو علم ذلك لقام عليه بحقه ولم ينظره به، وقوله: لأنه من وجه التناضي إشارة منه إلى مسألة الغريم المذكور التي احتاج بها، وسائل المسائل التي ذكر صحيحة ومعاناتها التي ذكر بيته على معنى ما في المدونة وغيرها، وتفريقه في الذي يحلف وهو في السفينة أن لا يركبها وأن لا يدخلها صحيح لأن الركوب واللباس والسكنى يقع على ابتداء ذلك وعلى التمادي عليه، والدخول إنما يقع على ابتداء الدخول في الشيء لا على التمادي على المقام في داخله، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسئل عن الرجل يزوج ابنته أو وليته فيقول له الناكح: إنني أخاف أن تكون ولتيك سوداء أو عمياء أو عوراء، فقال: ليس لها من هذه العيوب شيء، وهي بريئة من ذلك فيجد بها بعض ذلك هل يردها بذلك؟ قال: نعم إذا شرطه على ذلك ردها، وهو قول مالك، قلت: أرأيت إن لم يعلم العيب حتى مس؟ قال: يكون لها الصداق عليه ويكون ذلك له غرماً على من غره، قال أصبغ: قال ابن القاسم: وكذلك لو خطب رجل إلى رجل فقال: قد قيل لي: إن ولتيك سوداء، فقال: قد كذب من قال ذلك، هي البيضاء الكذا فنكحها فوجدها سوداء إنما ترد عليه لأنه غرها، وهو كالشرط، وكذلك العمياء والعرجاء، قال أصبغ: ومثله الرجل يسمو الرجل الجارية فيقول: إنها ليست تطبخ ولا تخبز فيقول: هي تطبخ وتخبز وتنصب، أو يقول: ليست بعذراء، فيقول: هي عذراء فيكون ذلك كالشرط.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أعلم في أن الخطاب إذا قال للمخطوب إليه: قد قيل لي: إن ولدتك سوداء أو عوراء فقال له: قد كذب من قال ذلك بل هي البيضاء الكذا أن ذلك شرط بمنزلة قوله: ليس لك من هذه العيوب شيء، يكون للناكح ردها إن وجد بها بعض ذلك، فإن لم يعلم بذلك حتى مس كان لها الصداق، وكان ذلك له غرماً على من غره، وإنما اختلفوا إذا وصفها له الولي عند الخطبة بالبياض وصححة العينين ابتداء على غير سبب وهي عوراء أو سوداء، فقيل: إن ذلك لازم للزوج ولا كلام له في ذلك لأنه فرط إذ لم يتثبت ويستخبر لنفسه، وهو قول أصيبح في الحسنة، ومذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه و اختيار محمد بن الموز، وقيل: إنه بال الخيار قبل الدخول إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء، فإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها على ما بها من العيوب ورجع بالزائد عليها، وهو قول ابن وهب وعيسى بن دينار، وقيل: إنه يرجع به على الولي الذي غره إلا أن تكون ثيابة قد علمت بكذب ولديها فتقدمت على معرفة بذلك فيرجع عليها إن كان لها مال وإلا رجع على الولي، وهو قول ابن حبيب، قال ابن القاسم في الدمياطية: ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه أنا ضامن لها أنها ليست بسوداء ولا عوراء ولا عرجاء فدخل بها ووجدتها بخلاف ما ضمن له لكان له الرجوع عليه بما زاد على صداق مثلها ولهاً كان أو غيره، وكذلك الحكم في الذي يزوج وليتها على أن لها من المال كذا وكذا شرطاً لما ليس لها أو سمي ذلك لها عند الخطبة من غير شرط لا فرق بين المسألتين في واحد من الوجهين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة بِحَمَالَهَا وَلَمَائِهَا»<sup>(٦٠)</sup>، ففرق بين الوجهين إلا أن محمد بن الموز ذهب إلى أنه إن زوج وليتها بشرط أن لها من المال ما ليس لها فإنما للزوج أن يرجع على من شرط له ذلك وغره بما زاد من المهر على صداق مثلها إن هو خلى سبيلها ولم يرض بها،

---

(٦٠) نصه في صحيح البخاري من كتاب النكاح هكذا: «تنكح المرأة لأربع: لما وليس بها وجمالها ولديتها فعليك بذات الدين تربت يداك».

وهو بعيد، لأنه يقول: لم أتزوجها ولا رضيت بما سمي من الصداق إلا لما شرط لها من المال، فإذا لم يكن ذلك فأنا أردها وأرجع بجميع الصداق على الذي غرفني كما يقول في السوداء سواء إذا غر بها شرط له من بياضها، وابن حبيب يرى للزوج رد القراء والسوداء وإن لم يغير من ذلك كالعيوب الأربع، وذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما الذي يبيع الجارية ويصفها بأنها عذراء وبأنها تنسب وتطبخ وتخبز، سواء وصفها بذلك ابتداء أو بعد أن قال لها المبتاع: إنها ليست عذراء ولا تطبخ ولا تخبز، للمبتاع أن يردها إذا لم تكن على ذلك كالشرط سواء، ولا اختلاف في هذا، قال في سماع أصبع من العيوب: وكذلك لو قال: إنها تزعم أنها بكر أو إنها صناعة أو رقامة لردها إذا لم تكن على ذلك كالشرط، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته قبل: أن تبلغ الحيض فيدخل بها زوجها ثم يطلقها، هل يجوز تزويج أبيها إليها بغير موامرته؟ قال: قال مالك تزويجه جائز عليها من غير موامرته ما لم تحض، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تزويج أبيها جائز عليها إذا رجعت إليه من غير موامرته ما لم تحض عند أبيها، فإذا حاضت عند أبيها بعد ما رجعت إليه رأيت أن لا يجوز عليها تزويجه إلا بموافقتها وكانت كالثيب التي مات عنها زوجها أو طلقها وقد حاضت، قلت: أرأيت الصغيرة التي لم تحض إذا دخل بها زوجها ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تخيسن أتلزم أبيها النفقة عليها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا حاضت بعد أن رجعت أيلزم النفقة عليها وهو لا يستطيع أن يزوجها إلا بموافقتها؟ قال: لا تلزمه نفقتها إذا حاضت، وذلك ما ليس فيه شك، قال: وسئل عنها سخنون فقال: إذا رجعت إلى أبيها قبل أن تخيسن وقد كان دخل بها

زوجها كان حالها حال البكر يزوجها أبوها بغير رضاها وإن حاضت، ويلزمه الإنفاق عليها.

قال محمد بن رشد: وقد قيل: إنه لا يجبرها على النكاح وإن لم تبلغ، وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن الأب يملك العقد على ابنته بعلة البكورة والصغر، فإذا ارتفعت البكورة قبل ارتفاع الصغر كان من حقه أن يزوجها لعنة الصغر حتى تبلغ، كما أنه إذا ارتفع الصغر قبل ارتفاع البكورة كان له من حقه أن يزوجها بعلة البكورة حتى ترتفع أيضاً، ووجه قول سخنون أن وطأها قبل البلوغ لا يعتبر به إذ لا تحسن به في النكاح، ولا تُحد فيه في الزنى، فوجب أن يكون للأب أن يزوجها وإن بلغت كمن لم يدخل بها، ووجه القول الثالث أنه لما كان دخوله بها قبل أن تبلغ المenses قد دخله بها بعد أن بلغت المenses سواء في أن ذلك وطء تحلى به إن كان<sup>(٦١)</sup> طلاقها ثلاثة وجب أن يكون ذلك سواء في أنه لا يجوز للأب أن يزوجها إلا برضاهما، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَلَة

وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة فيهدي لها هل ترى أن يدخل بها بتلك الهدية؟ قال: لا يدخل بتلك الهدية حتى يقدم لها من صداقها ربع دينار لأنه ليس من الصداق، قلت: فهل يدخل إذا رهنتها بصداقها رهناً؟ قال: نعم يدخل بالرهن، قلت: فالرجل يهدي الهدية ثم يطلقها قبل الدخول بها والهدية قائمة؟ قال: لا شيء له منها لأنه ليس من الصداق، قلت: فإن أهدى لها الهدية ثم عثر على النكاح أنه مفسوخ ففسخ قبل البناء فهل يرجع فيأخذ الهدية؟ قال: إن أدرك منها شيئاً أخذه، وإن فاتت لم يكن له قبلها قليل ولا كثير، قلت: فهل يجوز أن يتحمل بالصداق ويبني بأهله

<sup>(٦١)</sup> كما بالأصل وفي ق ١ (من كان...).

بالحملة؟ قال ابن القاسم: أخبرني بعض من أثق به أن بعض أهل الفضل قد أجازه، ولست أرى ذلك، وأحب إلى أن يقدم لها ربع دينار.

قال محمد بن رشد: أجاز له الدخول بالرهن وكره ذلك بالهدية، وأجاز له ابن حبيب الدخول بالهدية، وروى مثله ابن نافع عن مالك في المبسوط، وفي كتاب ابن الموز لمالك أن من تزوج امرأة بدين له على رجل فلا يدخل بها حتى يقبض من ذلك ثلاثة دراهم يدفعها إليها، وقال أيضاً: له أن يدخل وإن لم تقبض شيئاً لأنه حق لها لو شاءت باعته وقبضت ثمنه، فعلى القول بأنه لا يدخل بها إذا تزوجها بالدين يكون له على رجل حتى تقبض من ذلك ثلاثة دراهم لا يجوز له أن يدخل بها أيضاً بالرهن لأن ذلك أخرى أن لا يجوز، ولم يبر ابن القاسم له أن يدخل بالحملة، وحكي عن بعض أهل الفضل أنه أجازه، فحصل الاختلاف في هذه المسائل كلها، وأنفخها الدخول بالدين، والأظهر أن الدخول به جائز لأنه حق قد وجب لها لو شاءت باعته وأخذت ثمنه، والقول بأنه لا يدخل به بعيد، فمن لم يبر له الدخول به حتى يقبض منه ثلاثة دراهم فأخرى أن لا يميز له الدخول فيسائر المسائل، ويليه الدخول بالرهن لأنها قد قبضت ما هي أحق به من الغرماء في الموت والفلس، وأشدتها الدخول بالحملة لأن ذمة الحميل كذمة الزوج ولم تقبض شيئاً، والأظهر أنه لا يدخل بها، فمن أجاز له الدخول بها فأخرى أن يميز له الدخول بها فيسائر المسائل، وأما الرهن فوجه إجازة الدخول به هو أنها قبضته ل تستوفي صداقها منه، وهي أحق به من الغرماء في الموت والفلس، وقد قيل: إن من حلف أن يقبض حقه يبر بالرهن، وأما الهدية فوجه قوله: إنه لا يدخل بها هو ما ذكره من أنها ليست من الصداق، ولو طلقها لم يكن له منها شيء وإن كانت قائمة ولو ألفي النكاح مفسوخاً لم يكن له إلا ما أدرك منها، وبإله التوفيق.

تم كتاب النكاح الثاني

والحمد لله حق حمده، والصلوة الكاملة على سيدنا محمد نبيه وعبده.

كتاب النكاح الثالث



ومن كتاب أوله أوصى  
أن ينفق على أمهات أولاده

وسائل مالك عن الرجل يزوج أمته عبداً لغيره فجرحها  
فأسلمه سيده أخرم عليه؟ قال: لا وهو على نكاحه لأنه ليس مالاً  
من مالها هو لسيدها مال من ماله.

قال محمد بن رشد: هذا بِيَنْ على ما قال: لأن إسلامه إلى سيدها في  
الجناية عليها كبيعه منه، وهو لو باعه منه لم يؤثر ذلك في صحة نكاحها،  
واختلف في جنائيته عليها إن كانت مُثَلَّةً بها هل تطلق عليه أم لا؟ فحكى  
سحنون عن مالك في آخر رسم المزارع من سماع يحيى من كتاب العتق أنها  
تطلق عليه بمنزلة بيعه لها لأنه ليس بآمن على عبيها، وهي رواية زياد بن  
جعفر عن مالك في المَدِينَة، وقال ابن القاسم: لا يفرق بينها، ويكون بينها  
القصاص والرَّوْد إلا أن يرى السلطان للتفرقة وجهأً مثل أن يخافه عليها،  
وبالله التوفيق.

### مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز نكاح وبيع، ولا صرف  
وبيع [ولا شركة وبيع]<sup>(١)</sup> ولا مساقاة وبيع، ولا قراض وبيع، قال

(١) ما بين العلامتين ساقط من الأصل فأضفناه نقلأً عن ق ١.

ابن القاسم: فإن وقع هذا فسخ كله إلا أن يفوت، فإن فات عمل فيه مثل ما يعمل في المكروره، فأما النكاح والبيع فإنه إن دخل بها رأيت أن تعطى صداق مثلها، [وإن لم يدخل بها فسخ النكاح، وأما الصرف والبيع فإن أدرك رد كله، وإن فاتت السلعة بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمه قيمتها يوم قبضها..]<sup>(٢)</sup>. وإن كانت السلعة لم تفت بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق ردت، وإن كانت قد فاتت بشيء من ذلك لزمه قيمتها يوم قبضها ويرد قابض الورق عليه وزنه وعيته ويرد إليه البائع ذهبها، وأما الشركة والبيع فإن السلعة إن كانت لم تفت ردت وفسخت شركتهما، وإن كانت فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمه قيمتها يوم قبضها، وأما القراض والبيع فإنه إن أدرك الأمر فسخ بينهما، وإن فاتت السلعة بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمه السلعة بقيمتها يوم قبضها وكان المقارض أجيراً في القراض تدفع إليه إجارة مثله لأن مالكاً قال لي: من قارض رجلاً على أن يسلفه أو يجعل له عدداً من الربع مسمى كان أجيراً في القراض ولم يجعل له في هذا إلا قراض مثله، فإذا باعه بيعاً على أن يقارضه كان البائع قد ترك له فضلاً في سلعته على أن قارضه بمنزلة السلف إن كان المقارض قد زاه في ثمن السلعة على أن قارضه، فكانه أعطاها فضلاً في قراضه على أن قارضه، وهو وجه بين. وأما المساقاة والبيع فإن كانت السلعة لم تفت ردت، وإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمت قيمتها يوم قبضها ورد في المساقاة إلى مساقاة مثله، وذلك أنني سألت مالكاً عن رجل ساقى رجلاً حائطاً ثلاثة سنين وفيه ثمرة قد طابت واشترطها الداخل بينهما فقال: تكون الثمرة لصاحبها ويعطى المساقى فيها ما أنفق

(٢) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

ويكون الرجل على مساقاة مثله حتى تنقضى السنستان، ولم يفسخه مالك، وقد كان الرجل عمل فيها سنة وبقيت له ستان، فلأنم له مالك مساقاته على مساقاة مثله ورد إليه قيمة عمله ونفقته، فهذه سنة<sup>(٣)</sup> المساقاة والبيع فيما نرى، والله أعلم.

قال محمد بن رشد: أما النكاح والبيع فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك هنا وفي المدونة أن ذلك لا يجوز على حال ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل، قيل: لأن البيع طريقه المكايضة وتتجاوز فيه الهبة، والنكاح طريقه المكارمة ولا تتجاوز فيه الهبة، فإذا وقعا معاً لم يدر ما يقع مما أعطى الزوج للبضع مما يقع منه لما أعطت المرأة فـآل ذلك إلى الجهل بـمبلغ الصداق ويعـلـغـ ثـمـنـ ما وـقـعـ فيـهـ الـبـيـعـ فـوـجـبـ فـيـهـ الـفـسـخـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـخـافـةـ أـنـ يـكـونـ الفـرـجـ مـوهـبـاـ بـغـيرـ صـدـاقـ فـلاـ يـجـوزـ إـنـ كـانـ فـيـاـ أـعـطـيـ الزـوـجـ فـضـلـ كـثـيرـ عـلـىـ مـاـ أـعـطـتـ الـمـرـأـةـ حـاـيـةـ لـلـذـرـائـعـ،ـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـسـاءـ تـرـضـىـ أـنـ تـزـوـجـ الرـجـلـ عـلـىـ أـنـ تـعـطـيهـ لـرـغـبـتـهاـ فـيـ لـشـرـفـهـ وـحـالـهـ أـوـ لـكـثـرـةـ يـسـارـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـيـخـشـىـ إـنـ صـحـ الـأـمـرـ مـنـ فـيـ لـشـرـفـهـ وـحـالـهـ أـوـ لـكـثـرـةـ يـسـارـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـيـخـشـىـ إـنـ صـحـ الـأـمـرـ مـنـ هـذـيـنـ أـنـ لـاـ يـصـحـ مـنـ غـيرـهـماـ،ـ وـهـذـاـ التـعـلـيلـ لـأـصـبـعـ،ـ فـإـنـ طـلـقـ الزـوـجـ عـلـىـ هـذـيـنـ قـوـلـ قـبـلـ الدـخـولـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الصـدـاقـ لـأـنـ الصـدـاقـ الـفـاسـدـ لـيـجـبـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ شـيـءـ بـالـمـوـتـ وـلـاـ بـالـطـلـاقـ،ـ وـقـوـلـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـرـهـ اـبـتـداءـ حـاـيـةـ لـلـذـرـائـعـ،ـ فـإـذـاـ وـقـعـ نـظـرـ فـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـاـ أـعـطـيـ الزـوـجـ عـلـىـ مـاـ أـعـطـتـ الـمـرـأـةـ فـضـلـ يـكـونـ صـدـاقـاـ لـمـ يـجـزـ وـفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ وـمـضـىـ بـعـدـ بـصـدـاقـ المـثـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ فـضـلـ قـيـلـ قـدـرـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـأـكـثـرـ وـهـوـ قـوـلـ مـطـرـفـ وـقـيـلـ فـضـلـ بـائـنـ كـثـيرـ لـاـ يـقـارـبـ أـنـ يـسـتـغـرـقـهـ مـاـ أـعـطـتـ الـمـرـأـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ جـازـ الـنـكـاحـ وـلـمـ يـفـسـخـ،ـ وـقـوـلـ مـطـرـفـ أـظـهـرـ لـأـنـ التـقـوـيمـ يـكـشـفـ صـحـةـ الـعـقـدـ مـنـ فـسـادـهـ كـمـاـ لـوـ تـزـوـجـ بـعـرـضـ لـاـ يـدـرـىـ هـلـ يـسـاـوـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ أـمـ لـاـ يـسـاـوـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ التـقـوـيمـ،ـ وـإـنـ طـلـقـ الزـوـجـ عـلـىـ هـذـيـنـ قـوـلـ قـبـلـ الدـخـولـ وـفـيـاـ

(٣) كـذاـ بـالـأـصـلـ وـفـيـ قـ ١ـ:ـ (ـفـهـذـاـ شـبـهـ .ـ .ـ .ـ).

أعطى الزوج فضل ربع دينار أو أكثر على قول مطرف أو فضل بائن كثير على قول ابن الماجشون كان للزوجة نصف الفضل، وهو أحد قولي مالك في المبسوط، فجعل الزائد على ما أعطت المرأة للنكاح، وهو نحو قول مطرف وابن نافع في الذي يصالح بشخص فيه شفعة عن موضحتين عمد وخطأ أنه لا يكون لموضحته العمد من قيمة الشخص إلا ما زاد على دية موضحة الخطأ المعلومة والقول الثالث أن ذلك جائز من غير اعتبار بفضل ما أعطى الزوج على ما أعطت المرأة ويكون ما أعطى الزوج منصوصاً على قيمة ما أعطت المرأة وعلى صداق مثلها إن طلق قبل الدخول واستحق شيء مما وقع فيه البيع مع النكاح، حكى هذا القول عبد الوهاب عن أشهب، وهو قول له وجه، إذ ليس في المنع من النكاح والبيع معه نص في القرآن ولا في السنة ولا أجمعـت على ذلك الأمة، فلا يكون على قول أشهب النكاح فاسداً، وإذا كان ما أعطى الزوج أقل مما أعطت المرأة إذا وقع من ذلك للبضع عند النضـرـ بـرـبع دـيـنـارـ فأـكـثـرـ. وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أنه إنما ينـضـ على مذهبـهـ ما أعـطـيـ الزوجـ علىـ قـيـمـةـ ماـ أـعـطـيـ المـرأـةـ وـعـلـىـ صـدـاقـ مـثـلـهـ إـذـ كـانـ قـيـمـةـ ذـلـكـ مـقـارـبـاـ لـهـ جـيـعـاـ، وأـمـاـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ جـيـعـاـ بـكـثـيرـ أوـ أـقـلـ مـنـهـاـ جـيـعـاـ بـكـثـيرـ فيـجـعـلـ للـبـضـعـ الزـائـدـ عـلـىـ مـاـ أـعـطـيـ المـرأـةـ، لأنـهـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ جـيـعـاـ بـكـثـيرـ حـلـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ الـزـيـادـةـ إـنـماـ زـادـهـ لـشـهـوـتـهـ فـيـ المـرأـةـ وـحـرـصـهـ عـلـىـ نـكـاحـهـ لـمـ رـكـبـ اللهـ فـيـ النـفـوسـ مـنـ الشـهـوـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، وإنـ كـانـ أـقـلـ مـنـهـاـ جـيـعـاـ بـكـثـيرـ حـلـ عـلـىـ المـرأـةـ أـنـ النـقـصـانـ إـنـماـ نـقـصـتـهـ لـرـغـبـتـهـ فـيـ النـكـاحـ وـحـرـصـهـ عـلـىـ وـشـهـوـتـهـ فـيـهـ، وـهـوـ مـعـنـىـ حـسـنـ لـوـ سـاعـدـهـ الـظـاهـرـ. وأـمـاـ الـصـرـفـ وـالـبـيـعـ فـوـلـهـ فـيـهـ: إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ مـعـنـاهـ فـيـ الـكـثـيرـ، إـذـ قـدـ عـلـمـ مـنـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ وـغـيـرـهـ إـجـازـهـ ذـلـكـ فـيـ الـيـسـيرـ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـبـهـرـ: إـنـماـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الـكـثـيرـ خـاـفـةـ أـنـ يـتـوـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـصـرـفـ الـمـتأـخـرـ باـسـتـحـقـاقـ السـلـعـةـ، لأنـ السـلـعـةـ إـنـ اـسـتـحـقـتـ وـجـبـ أـنـ يـنـضـ الـذـهـبـ عـلـىـ الدـرـاـمـ وـعـلـىـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ فـلـاـ يـدـرـيـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ مـاـ وـقـعـ لـلـدـرـاـمـ مـنـ الـذـهـبـ، وـقـالـ أـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ التـفـسـيرـ: إـنـماـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ لأنـ السـلـعـةـ إـنـ اـسـتـحـقـتـ لـمـ يـدـرـ المـبـيـاعـ بـمـاـ يـرـجـعـ مـنـ الـذـهـبـ إـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـضـ

على قيمة السلعة وقيمة الدرهم إذ لا تقوم الدرهم كما تقوم السلع، وقال ربيعة في المدونة: إنما كره اجتماع البيع والصرف من أجل أن السلعة إن وجد بها عيب يزيد أو استحققت انتقاض الصرف، فإن وقع ذلك كان الحكم فيه على ما ذكر من فسخ ذلك كله ورد الذهب والورق على وزنه والسلعة بعينها إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة. وأما الشركة والبيع فإنما لم يجز اجتماعهما في صفة واحدة لأن الشركة من العقود الجائزة لكل واحد من المشاركيـن أن ينفصل عن صاحبه متى ما أراد ولا يلزمـه البقاء معه على الشركة فدخل [على]<sup>(٤)</sup> ذلك الغرر في البيع لأن البائع إنما رضي ببيع سلعـته منه بالثمن الذي سمـاه لما رجـاه من الانتفاع ببقائه على الشركة، وذلك لا يلزمـه، ولو لزمـه أيضاً لـكان البيع غـرراً لـجهل قدر الـانتفاع بـمشاركة إـيـاه، فـوجب أن يفسـخ البيع في السلـعة وـترد بـعينـها إن كانت قائمة وتـكونـ فيها الـقيمة<sup>(٥)</sup> إن كانت فـائـتـةـ كما قالـ. وأـماـ قولـهـ: وـفسـختـ شـركـتهاـ فإـنهـ لـفـظـ وـقـعـ علىـ غيرـ تـحـصـيلـ إذـ لـيـسـ الشـرـكـةـ منـ العـقـودـ الـلاـزـمـةـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ فـسـخـهـاـ وإنـ رـضـيـ<sup>(٦)</sup> بـعـدـ فـسـخـ البيـعـ بـالـبـقـاءـ عـلـىـ الشـرـكـةـ جـازـ ذـلـكـ لـهـاـ وـكـانـ كـشـرـكـةـ مـبـيـدـأـةـ. وـأـمـاـ الـقـرـاضـ وـالـبـيـعـ فإـنـماـ لمـ يـجـزـ أـنـ يـجـتمـعـاـ فـيـ صـفـةـ وـاحـدـةـ مـبـيـدـأـةـ، أـنـ الـقـرـاضـ تـخـالـفـ لـلـبـيـعـ فـيـ وـجـهـيـنـ: أحـدـهـاـ أـنـ الـقـرـاضـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ، وـالـثـانـيـ أـنـ إـجـارـةـ مـجـهـولـةـ، تـحـوزـ بـالـإـجـاعـ وـالـاتـبـاعـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـسـاقـةـ، فـإـذـاـ انـضـافـ أحـدـهـاـ إـلـىـ الآـخـرـ أـفـسـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ صـاحـبـهـ، لـأنـ الـبـيـعـ يـعـودـ مـجـهـولـاـ بـإـضـافـهـ إـلـىـ الـمـجـهـولـ، وـلـأنـ الـقـرـاضـ يـخـرـجـ عـنـ أـصـلـهـ باـشـتـرـاطـ إـضـافـةـ الـبـيـعـ إـلـيـهـ فـيـعـودـ إـجـارـةـ مـجـهـولـةـ، فـوـجـبـ لـذـلـكـ أـنـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـاـ قـالـ وـيـرـدـ فـيـ الـقـرـاضـ إـلـىـ إـجـارـةـ مـثـلـهـ. وـأـمـاـ الـمـسـاقـةـ وـالـبـيـعـ فإـنـماـ لمـ يـجـزـ أـنـ يـجـتمـعـاـ فـيـ صـفـةـ وـاحـدـةـ مـبـيـدـأـةـ، أـنـ الـمـسـاقـةـ تـخـالـفـ الـبـيـعـ فـيـ أـنـهاـ إـجـارـةـ مـجـهـولـةـ مـخـصـصـةـ بـالـسـنـةـ مـنـ إـجـارـةـ الـمـجـهـولـةـ، فـلـمـ كـانـ تـخـالـفـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـاـ وـتـوـافـقـهـ فـيـ أـنـهاـ مـنـ

(٤) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

(٥) في ق ١. وصح في الأصل فكتب: «القائمة».

(٦) في ق ١: (رضيا).

العقود الالزمة لم ير أن يفسخها إذا لم تدرك حتى فاتت بالعمل وأمضتها إلى تمام أجلها على مسافة المثل وفسخ البيع في القيام وصححه بالقيمة في الفوات قياساً على ما قال مالك في الذي ساقى رجلاً حائطاً ثلاثة سنين وفيه ثمر قد طاب وعمل سنة من الثلاث سنين من أنه تكون الثمرة التي قد طابت لصاحب الحائط ويكون للعامل فيها نفقته وأجرة مثله، ويكون على مسافة مثله في العام الذي مضى من الثلاثة الأعوام وفي العامين الباقيين، لأن معنى المسألة أنه ساقاه في الحائط ثلاثة سنين سوى العام الذي فيه الثمرة التي قد طابت فاقتضت المسألة الأجل في الثمرة التي قد طابت ببعضها ومسافة الثلاث سنين بعدها في صفة واحدة، فcas ابن القاسم البيع والمسافة على قول مالك في هذه المسألة لأنها إجارة ومسافة، والإجارة بيع من البيوع، فلا فرق بين البيع والمسافة وبين الإجارة، ففواتات الإجارة بالعمل في مسألة الإجارة والمسافة كفواتات السلعة في مسألة البيع والإجارة يكون للعامل قيمة عمله كما يكون لرب السلعة قيمة سلعته، ولو عثر على ذلك قبل أن تفوت الإجارة في الثمرة التي قد طابت بالعمل لنقضت كما أنه لو عثر على البيع قبل أن تفوت السلعة لنقض وردت السلعة بعينها، ولو عثر على ذلك بعد فوات الإجارة في الثمرة التي قد طابت بالعمل وقبل أن يعمل من مسافة الثلاثة الأعوام شيئاً لكان له أجر مثله في الثمرة التي قد طابت، وفسخت المسافة في الأعوام الثلاثة على ما قال في المدونة. والإجارة في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فاسدة لوجهين: أحدهما إضافتها إلى المسافة في الصفة، والثاني عقدها بلفظ المسافة خلاف ما ذهب إليه سخنون من أن من ساقى رجلاً في حائط قد طاب وحل بيعه إن ذلك جائز، وهي إجارة، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وقال: لا أرى أن يصيب الرجل امرأته بالهدية حتى يقدم إليها من صداقها ربع دينار فصاعداً، فإذا طلقها من قبل أن يدخل بها وقد أهدى لها نصف الصداق ولم يكن له عليها شيء فيما

أهدي إليها ولم يحاسبها في المدية.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في آخر الرسم الذي قبل هذا، فلا معنى لإعادة القول فيه.

### ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

قال: وسئل مالك عن الرجل ينكح ابنته بعقد خمسة أرؤس فقال له الناكح: خمسة أرؤس كثير، فقال أبو الجارية: على أن تترك لك أهلك رأسين، فقال: إني أخاف ألا تفعل، قال: أمرأته طالق البتة إن لم يجعلها تضع عنك رأسين، فتزوجها فسألهما الأب فلم تفعل، فقال لها زوجها: اتقى الله أترضين أن تطلق أمك؟ فعالجها الزوج حتى وضعت عنه الرأسين، فقال: هو حانت لأنه لم يجعلها هو أن تضعهما، وإنما وضعت ذلك بطلبة زوجها.

قال محمد بن رشد: وهذا يُبَيَّنُ على ما قال: لأن الذي حلف أن يفعله لم يفعله فوق عليه الحث.

### مسائلة

وسئل عن رجل من العرب تزوج أمة: قوم فولد له منها ولد، قال: ولده عبد لسيد الأمة، قلت: فتزوج الصبي حرة فولد له ولد هل يتنسب إلى آبائه؟ قال: نعم يتنسب إلى قوم جده وأبائه وهم يرثونه فيعقلون عنه.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إن الولد تبع لأمه في الحرية والرق لأنها كعضو منها، وقد جاء أن كل ذات رحم فولدها ينزلتها، فولد الحرفة من العبد حر بحرية أمه يتنسب إلى قوم أبيه ويورثهم ولا يوارث أبياه العبد إلا أن يعتق، إذ لا ميراث بين الحر والعبد، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

قيل لابن القاسم في رجل تزوج امرأة بجنان على أن فيها عشرة فدادين فلم تجد إلا خمسة، قال: يثبت النكاح ويكون لها عليه قيمة الخمسة التي نقصت، قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يكون لها عليه قيمة الخمسة التي نقصت معناه إذا رضيت بإمساك الجنان ولم ترد الرد، ولو أرادت الرد لكان لها أن ترده ويكون لها قيمة جميعه على أن فيه عشرة فدادين لأن حكم ما نقص من العدد الذي اشترطت حكم الاستحقاق. ومن اشتري عشرة فدادين فاستحق منها خمسة كان خيراً بين أن يرجع بما ينوب المستحق من الثمن أو يرد ما بقي، والقياس أن تكون خيرة بين أن ترد الجنان وترجع بصدق مثلاها أو تمسك وترجع بنصف صداق مثلاها وهو ما ناب الخمسة التي نقصت من العدة التي اشترطت، قال ابن صالح وابن لبابة: هذا الذي يأتي على قياس قوله في البيوع غير أن ذلك لا يوجد لهم، وليس ذلك كما قال، بل هو موجود لمالك، وقد مضى ذلك في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب. ولو وجدت في الجنان على قياس هذا القول أكثر من عشرة فدادين لم يكن لها منه إلا عشرة فدادين، ويكون الزوج معها فيه شريكاً. بالإضافة، وقد روی عن مالك أن اشتراط المبتاع عدد الزرع في الأرض عند ابتياعها إنما هو كصفة من صفاتها فإن وجد زيادة كان له، وإن وجد نقصاناً كان خيراً بين أن يرد أو يمسك بجميع الثمن، فعلى هذا القول تكون المرأة خيرة بين أن ترد الجنان وترجع بقيمتها أو بصدق مثلاها على الاختلاف الذي ذكرناه وبين أن تمسك ولا شيء لها، وهذا الاختلاف قائم من أول مسألة من كتاب تضمين الصناع من المدونة، وهو منصوص عليه في سماع عيسى ونوازل سحنون من كتاب جامع البيوع وفي نوازل سحنون أيضاً من كتاب العيوب.

### مَسَّالَة

وقال في رجل تزوج امرأة بمائة دينار خمسون منها نقداً،

وخمسون إلى سنة، فانقضت السنة ولم يدخل بها فدخل بها بعد السنة، فطلبت الخمسين، وقال: لم أدخل حتى أديتها، قال مالك: إذا دخل بها بعد السنة فهو مصدق ويختلف.

قال محمد بن رشد: حكم لما حل من الكالء قبل البناء بحكم النقد، وهو قول ابن حبيب في الواضحة ومثله في النكاح الثاني من المدونة في الذي يتزوج بمن قد كذا وخدمه إلى سنة فدخل بعد السنة، فعلى هذا يكون من حق الزوجة إذا حل الكالء قبل الدخول لا يدخل بها حتى يؤديه إليها، وقد حكى الفضل عن يحيى بن يحيى أنه إذا أقى بالنقد وأعسر بالكالء كان له أن يدخل بها وتتبعه بالكالء ذئناً عليه، قال: هو أشبه بما روى ابن سحنون عن أبيه، فعلى هذا لا يبرأ الزوج بالدخول منه ولا يصدق عليه على أنه قد دفعه وتحلف المرأة أو يكون القول قوله.

### مَسَّأَةٌ

وسأله عن رجل تزوج امرأة وتحمل رجل بالصداق فدخل بها زوجها فطلبت المرأة الصداق من الحميل بعد دخول الزوج عليها، وزعم الزوج والحميل أنها قد قبضته قبل الدخول، قال: القول قول الحميل ويختلف، قيل لسحنون: فلو كانت ارتهنت بصداقها منه رهناً ثم دخل بها هل الرهن والحميل بمنزلة سواء ويرثه الدخول؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله: القول قول الحميل ويختلف يريد يختلف ما علم أنه بقي لما قبل زوجها شيء من صداقها، وإنما يلزمها اليمين على هذا إذا غاب الزوج أو كان حاضراً فأقر أنه لم يدفع وهو عديم لأنه يتهم لزوجته على الحميل، فالقول قول الحميل، وأما إن ادعى الزوج الدفع أو كان ملياً فأقر أنه لم يدفع فلا شيء على الحميل لسقوط الحمالة عنه بيمين الزوج إن ادعى الدفع أو يأقر به إن كان ملياً. قوله سحنون: إن الدخول يبرئ

الزوج من الصداق إذا ادعى دفعه قبل الدخول وإن كان قد رهنها به رهناً صحيح إذا كان الرهن عند النكاح لا عند الدخول، لأن من حقها أن تمنع من دخوله بها حتى يؤدي إليها مهرها ارتهنت به منه رهناً أو لم ترهن فلا تأثير للرهن في ذلك.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن امرأة تصدقت على زوجها بصداقها فمنت عليه بعد ذلك فقال: أنا أكتب لك صداقاً فكتب لها صداقاً إلى أجل أو حال، قال: إن لم تقبض الذي كتب لها في حياته فلا شيء لها لأنها عطية.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن العطية إذا لم تخز حتى مات المعطي بطلت لقول أبي بكر الصديق لعائشة: لَوْ كُثِّرَتْ حُزْنِيَّهُ لَكَانَ لِكَ الحديث، وهذا المعنى مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا خالف لهم من الصحابة، فقامت بذلك الحجة على من يقول: إنها لا تفتقر إلى حيازة، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة سواه، والحمد لله.

### ومن كتاب لم يدرك

وقال مالك في رجل أرسل رجلاً يزوجه امرأة سماها، فذهب الرجل وزوجها إياه بعد المرسل ولم يكن سمي له صداقاً يسوق عنه فسخط ذلك، قال: إن سخطه فسخ النكاح ولم يكن عليه شيء، قال: ولو كان ساق عنه دنانير أو دراهم فكان ذلك مثل صداق مثلها لزمه النكاح على ما أحب أو كره، وهذا بمزلة ما لو بعث رجلاً يبتاع له سلعة سماها له بعينها ولم يسم له ثمنها فذهب الرسول فابتاعها بدار المرسل أو بعده لم يلزمها إلا أن يشاء لأنه ليس

للرسول أن يبيع عليه داره ولا غلامه، ولو كان اشتري بدنانير أو دراهم لزمه الاشتراء على ما أحب أو كره إذا كان يشبه ثمن مثله، فالنكاح بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن طلق قبل أن يرد النكاح أيكون عليه نصف ما ساق عنه؟ قال: نعم، ذلك عليه لأن طلاقه إجازة للنكاح، ولو كان رده لم يكن عليه شيء، وكان فراقه ذلك طلقة، وإن تزوجها يوماً ما كانت عنده على اثنتين.

قال محمد بن رشد: قوله: إن سخطه فسخ النكاح يريد بطلقة على ما قال في آخر المسألة يدخل على أنه إن رضي بذلك جاز، وهذا إذا كان ذلك بقرب العقد، وأما إن لم يعلم بذلك حتى بعد الأمر فيتخرج جواز النكاح إن رضي به على قولين، ولو أعلم الرسول ملي المرأة عند العقد بافتائه على الذي أرسله في عبده بغير إذنه لكان العقد فاسداً للدخوله على أن للزوج الخيار، وقد مضى ما يدل على الذي ذكرناه في مسألة الولي يزوج وليته الغائبة بغير أمرها في أول سماع ابن القاسم وهي مسألة المرأة تامر وليها أن يزوجها فزوجها من رجل لا يسميه لها في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، وسائر ما ذكر في المسألة صحيح بِيُنَّ لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال في رجل وقع ابن له في جُبٌ فقال لرجل: إن أخرجته منه فأنا أزوجك ابنتي أو قد زوجتك ابنتي إن أخرجته فأخرجه، قال: لا يلزمك النكاح ولا يكون نكاحاً، وأرى له أجرة مثله فيها شخص استخرجه حياً أو ميتاً، قال: وليس يكون النكاح جعلاً ولا كراءً في شيء من الأشياء، قلت: فما ذكر في كتاب الله من قصة موسى وشعيب؟ قال: الإسلام على غير ذلك، قلت: فإن وقع؟ قال: إن وقع وأدرك قبل البناء فسخ، وإن فات بدخوله كان لها صداق مثلها وكان له كراء مثله فيها شخص.

قال محمد بن رشد: جمع في هذه الرواية بين النكاح بالجعل وبالإجارة فقال: لا يكون النكاح جعلاً ولا كراءً في شيءٍ من الأشياء، وهما مفترقان، أما النكاح فلا اختلاف في أنه لا يجوز لأن الجعل لا يلزم المجعل له، ولو أن يترك متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار، فلا اختلاف في أنه لا يجوز، وأما النكاح بالأجرة مثل أن يتزوجها على أن يحجها أو يعمل لها عملاً فيه ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك مكره كان معه نقد أو لم يكن، فإن وقع نفذ ومضى ولم يفسخ، وهو قول أصيغ وروايته عن ابن القاسم وقع ذلك هنا في بعض الروايات، واستحسنه ابن لبابة وتعجب من رواية عيسى قوله: الإسلام على غير ذلك، قال: وقد ثبت عن النبي عليه السلام مثل ذلك، يريد ما جاء في بعض الآثار من قوله: «فَدُونَكْحَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ تُعَلَّمُهَا إِنَّاهُ»<sup>(٧)</sup> للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي كانت وهبت له نفسها إذ لم يجد شيئاً يصدقها إياه إلا سورة من القرآن سماها على ما جاء في الحديث، وهو ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من الكراهة في ذلك، والثاني أن ذلك لا يجوز كان معه نقد أو لم يكن، فإن وقع فسخ قبل الدخول وثبت بعده، وكان فيه صداق المثل، وهو الذي يدل عليه قوله في هذه الرواية: الإسلام على غير ذلك، والثالث الفرق بين أن يكون معه نقد أو لا يكون معه نقد، وهذه التفرقة على وجهين: أحدهما أنه إن كان معه نقد جاز ولم يفسخ، وإن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل، والثاني أنه إن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل، وإن كان معه نقد فسخ قبل الدخول ومضى بعده بالمسمي من النقد والشراء والعمل أو قيمة ذلك على اختلاف قول ابن القاسم في ذلك في رسم الدور والمزارع من سمع يحيى في الذي يتزوج المرأة بصداق مسمى على أن يحجها، إذ لا فرق عندهم بين أن يتزوجها على أن يحجها أو على أن يعمل لها عملاً، وقال ابن حبيب على ما اختاره من إجازة النكاح على أن يحجها أو على

(٧) الحديث في صحيح البخاري وسنن النسائي وفي الموطأ ومسند ابن حنيل.

أن يعمل لها عملاً وإن لم يكن مع ذلك نقد إنه لا يدخل بها حتى يمحوها أو يعطيها مقدار ما ينفق على مثلها في الحج بها، فإذا أخذت ذلك فإن شاءت حجت وإن شاءت تركت، وفي ذلك من قوله نظر لأن فسخ الدين في الدين يدخل في التخيير، فالصواب أن لا يحمل ذلك من قوله على التخيير وأن يكون معناه أنه لا يدخل بها حتى يمحوها على قول من يوجب عليه إحجاجها أو يعطيها مقدار ما ينفق على مثلها في الحج، على قول من يرى ذلك عليه على ما وقع من الاختلاف في ذلك في سماع يحيى، وقال أشهب: له أن يدخل بها قبل أن يمحوها إلا أن يأتي إثبات الحج قبل أن يدخل بها فلا يكون ذلك له كالكالا<sup>ء</sup> يجيء قبل الدخول.

### مسألة

وقال في رجل زوج رجلاً على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت وإن كان مملوكاً فلا نكاح بينهما، فدخل بها أو لم يدخل، قال: دخل أو لم يدخل، يوقف عنها حتى يتبيّن، فإن كان حراً ثبت النكاح، وإن كان مملوكاً فلا نكاح بينهما. قلت: فإن كان عبداً يوم وقعت العقدة فعتق بعد ذلك، فتعثر على ذلك وهو حر بعد وقد دخل أو لم يدخل، قال: دخل أو لم يدخل فالنكاح مفسوخ إذا كان عبداً يوم وقعت العقدة، ولكن إن كان دخل بها فلها الصداق كله إن كان سيده أعتقه ولم يستثن ماله، فإن كان استثنى ماله أخذ منها ما ساق إليها وترك لها قدر ما تستحل به، وضعف الترك عن مالك وقال: إنما هو مال من مال السيد، وإن لم يدخل بها فسخ النكاح ولا شيء لها استثنى ماله سيده أو لم يستثن لأنه لم يكن نكاحاً.

قال محمد بن رشد: أجاز هذا النكاح على ما فيه من معنى الخيار بكونه موقوفاً على اختبار حال الزوج إن كان حراً أو عبداً، إذ ليس بخياره على الحقيقة في العقد لأن النكاح بال الخيار لا ينعقد حتى يمضي، ولا ميراث فيه

إن مات أحدهما قبل أن يمضي ، وهذا ينعقد بنفس العقد ويكون فيه الميراث إن مات أحدهما ثم انكشف أن الزوج كان حراً يوم العقد، وإنما يجوز النكاح ويوقف عنها على ما قال حتى يتبين إن كان الزوج حراً أو عبداً إذا كان اختبار ذلك قريباً، والله أعلم، ولا يحل له أن يدخل حتى يعلم أنه كان حراً يوم وقوع العقدة إذ لا ينعقد النكاح إلا بكونه حراً يومئذ، فلا يصح له أن يدخل بامرأة لا يدرى هل انعقد نكاحه معها أم لا ، فإن دخل وقف عنها حتى يعلم حاله يوم العقد، فإن انكشف أنه كان حراً ثبت معها، وإن انكشف أنه كان عبداً فرق بينهما، أعتقد بعد ذلك أو لم يعتقد، ويكون لها الصداق إن كان سيده أعتقده ولم يستثن ماله، وإن كان استثناء أخذ منها ما ساق إليها وترك لها قدر ما تستحق به على ما قال، وإذا أخذ ذلك منها كان لها أن تتبعه ديناً ثابتاً في ذمته وكذلك إن كان لم يعتقد وأنجز ذلك السيد منها كان لها أن تتبعه ديناً ثابتاً في ذمته إن عتق إلا أن يسقط ذلك السيد عن ذمته قبل أن يعتقد، وقد قيل: إنه لا يسقط ذلك عن ذمته إلا السلطان، والقولان في المدونة.

### مسألة

سألنا<sup>(٨)</sup> مالكاً عن الرجل يتزوج المرأة فيصدقها صداقاً فتطلب منه نفقة العرس هل يكون ذلك عليه؟ قال: ما أرى ذلك عليه، وما هو بصدق ولا بشيء ثابت، وقال: أرأيت لو كان طلقها قبل أن يدخل بها هل كانت تأخذ مع صدقها قيمة نفقة العرس؟ ما هذا بشيء ولا هذا أمر ثابت، فردد عليه وقيل له: يا أبا عبدالله إنه شيء قد أجروه بينهم، وهو مستهم، فقال: إن كان ذلك شأنهم ومستهم فأرى أن يفرض ذلك عليهم، قال ابن القاسم: وإن شاؤوا لم يكن ذلك لهم إلا أن يشترطوه.

(٨) كذا بالأصل وفي ق ١ : (وسائل).

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسائل عن اليتيمة يزوجها عمها أو ابن عمها أو وصي وهي صغيرة لم تبلغ من رجل ثم تموت أو يموت الزوج هل بينها ميراث؟ أو عليها عدة؟ أو لها مهر؟ وهل يكون هذا نكاحاً ثابتاً أم لا؟ قال ابن القاسم: إنه يكره أن يزوجها أحد إلا أبوها حتى تبلغ المحيض، ولا أعلم أن مالكاً كان يبلغ بها أن يقطع الميراث بينها، فلاري أن يتوارثا فإنه أمر جُلُّ الناس قد أجازوه، وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه، والناس يومئذ متوافرون، وعروة من هو.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم مستوفٍ فليس بإعادته هنا معنى، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسائل عن المرأة الغريبة الكبيرة تلتجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناوها الحاجة هل ترى ذلك حسناً؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلىه، ولو تركها الناس لضاعت.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها ويناوها الحاجة إذا غض بصره عنها لا يحمل له النظر إليه مما لا يظهر من زيتها لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٩)</sup> وذلك الوجه والكافان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن

(٩) الآية ٣١ من النور.

ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل معه غيره ليبعد سوء الظن عن نفسه، فقد روي أنَّ رجَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعْهُ صَفِيفَةً رَوَجَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّهَا صَفِيفَةٌ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ جَرَرَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا فَتَهْلِكَا»<sup>(١٠)</sup>، أو كما قال ﷺ.

### مسألة

وقال: لو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجت عليك إلا بإذنك أو رضاك فقال لها: خذني مني مائة دينار وأذني لي في التزوج، قال: لا يجوز ذلك إلا عندما يريد أن يفعل.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة موعداً في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

### مسألة

قال ابن القاسم: لو أن امرأة طلقها زوجها طلاقة واحدة قبل أن يدخل بها ثم مات فظهر بها حمل وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها قيلَ قوْلُهَا وورثة الولد، ولم يكن لها هي ميراث، ولم يكن لها أكثر من نصف الصداق الذي أخذت.

قال محمد بن رشد: أما الولد فلا اختلاف في أنه يلحق به ويرثه إذا أتت به بعد موته لما يشبه أن يكون منه وزعمت أنه منه وكان ما قالت من إيتانه إليها في أهلها يمكن على ما قال في المدونة فقول النبي ﷺ: «الولدُ

---

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح وأبو داود في السنن وهو أيضاً في سنن ابن ماجه ومستند أحد.

يلفراش»<sup>(١١)</sup> لأنها قد صارت فراشاً له بعقد النكاح، فوجب أن يلحق به ولدتها إذا ادعت أنه منه إلا أن يتبيّن كذبها أو يكون حياً فينكر ويُلأعن، وأما الصداق والميراث فقد قال محمد بن الموز: إن الصواب أن يكون لها الصداق كاملاً والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحقوق الوليد، وروى مثله زياد بن جعفر عن مالك في المَدِينَةِ، وهو الذي يأتي على أصولهم في أن حقوق النسب يدفع التهم، من ذلك قوله في الذي يقر في مرضه الذي مات منه بحمل أمته أنه منه وورثته كلالة أنها تعتق من رأس المال، وقولهم في الملاعن يستلحق ولده بعد موته وله ابنة أو ولد إن له ميراثه منه مع الابنة أو الولد بخلاف إذا استلحقه بعد موته ولا ولد له على ما وقع في نسازل سحنون من كتاب الاستلحاق، وقول ابن القاسم ها هنا وفي المدونة أظهر، إذ لا ضرر على المرأة في حقوق النسب بزوجها يسقط عنها التهمة في دعواها الصداق والميراث بل لها في ذلك منفعة وهو سقوط الحد عنها، فهي مدعية في الجميع إلا أن السنة أحكمت أن يدرأ الحد عنها لإمكان ما ادعت من إثبات زوجها إليها في أهلها وإلحاد النسب بالزوج للحق الذي له في ذلك إذ لم يعلم منه إنكار لما ادعت، والله الموفق.

### مَسَأَةٌ

وسأله عن المرأة يكون معها ولد فتزوج فيولد لها من زوجها ثم يموت الصبي الذي تزوجت له فترزعم أنه لم يكن ولدتها وإنما هو ولد كان لسيدها ترضعه ويطلبها زوجها ميراث ابنته منه فيأتي شاهدين يشهدان أنه ابنتها، فقال ابن القاسم: يثبت ميراث ولد زوجها منها منه بشهادة الشاهدين، قلت: فإن استلحقته بعد ذلك فقلت: هو ولدي هل يكون لها ميراثها منها؟ فقال: لا يقبل قوله

(١١) تمامه: (وللعاهر الحجر) وهو في صحيح البخاري وفي سنن أبي داود وفي سنن السائي وفي سنن ابن ماجه وعند مالك في الموطأ.

و لا يكون لها من ذلك شيء بعد الإنكار، قلت: فمصابتها<sup>(١٢)</sup> ما تصنع به؟ وهل يقسم على ورثة الصبي دونها ويكون كمن لا أم له؟ وكيف إن قسم هل يرث ابنتها من زوجها من مصابتها شيئاً وهو إنما ورث بولادتها ومن قبلها؟ قال: تكون مصابتها منه بين جميع من يرث الصبي ابنتها وغيره.

قال محمد بن رشد: ليس للأم أن تستلحق ولدتها فسواء زعمت أنه لم يكن ولدتها أو أقرت بذلك لا يستحق الزوج ميراث ابنته منه إلا بشهادة الشاهدين، ولا تستحق هي ميراثه باستلحاقها إياه ولا بشهادة الشاهدين بعد الإنكار، على هذا يحمل قوله، ولا يلتفت إلى ما يدل عليه ظاهره من خلاف ذلك، وإذا بطل ميراثها منه بشهادة الشاهدين لإنكارها أن يكون ابنتها كان كمن لا أم له، وورثة سائر ورثته دونها، قوله: إن ميراثها منه يكون بين جميع من يرثه ابنتها وغيره كلام فيه نظر لأن ابنتها من الزوج أخو الميت لأمه، فميراثه منه السادس فريضة فرضها الله له فكيف يصح أن يكون له من مصابة أمه شيء فيكون قد ورث أكثر من السادس؟ هذا لا يصح، وإنما يستقيم قوله: إن كان يدخل الفريضة عول ميراث الأم يتقصى ابنتها به من السادس فإذا بطل ميراث الأم كان له منه تمام السادس إن ارتفع العول من الفريضة أو ما يجب له منه ما بيته وبين السادس إن لم يرتفع العول جملة، مثال هذا في ارتفاع العول أن يترك الصبي المتوفى أمه وأخوين لأم أحدهما ابنتها من هذا الزوج وأختين لأب، وثبت ذلك كله بالبينة وتذكر الأم أن يكون المتوفى ابنتها فتكون الفريضة على أن الأم وارثة من ستة وتعود إلى سبعة فيرجع كل واحد من الأخوين للأم من السادس إلى السبع، فإذا انكرت الأم أن يكون المتوفى ابنتها بطل ميراثها وارتفاع العول من الفريضة فكان لكل واحد من الورثة تمام فريضته من ميراثها ابنتها من الزوج وغيره من الورثة، فهذا وجه قوله يكون

---

(١٢) في الناج ما لفظه: «أصحاب الإنسان من المال وغيره أي أخذ وتناول».

مصابتها منه بين جميع من يرث الصبي ابنها وغيرها، لا وجه له إلا هذا، وبالله التوفيق، ولا قوة إلا بالله.

### ومن كتاب أوله سلف ديناراً

#### في ثوب إلى أجل

وسائل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد فيه اللعب أيدخل؟ قال: إن كان الشيء الحفيف مثل الدف والكبور الذي يلعب به النساء فما أرى بأساً.

قال محمد بن رشد: يزيد بالصنيع صنيع العرس أو صنيع العرس والملائكة على ما قال أصيبح في سمعه لأن ذلك هو الذي رخص في بعض الاله فيه لما يستحب من إعلان النكاح مع ما جاء في ذلك، روي أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْلَمُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدَّفَافِ»<sup>(١٣)</sup>، وأنه قال: «فَضْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوتُ»<sup>(١٤)</sup>، وأنه عليه السلام مرّ ببني زريق فسمع غناة ولعباً فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: «هَذَا النِّكَاحُ لَا السُّفَاحَ، وَلَا نِكَاحٌ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ»<sup>(١٥)</sup>، فاتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، واختلفوا في الكبر والمزهرا على ثلاثة أقوال: أحدها أنها يحملان جيئاً على محمل الغربال أو يدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب، والثاني أنه لا يحمل واحد منها محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصيبح في سمعه بعد هذا من هذا الكتاب، وعليه يأتي ما في سمع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيده ويؤدب أهله لأنه إذا قال ذلك في الكبر

(١٣) هو في صحيح الترمذى وسنن ابن ماجه ومسند ابن حببل.

(١٤) هو في سنن النسائي وفي سنن ابن ماجه وفي مسند أحمد.

(١٥) لم أقف عليه.

فآخرى أن يقوله في المزهر لأنه ألهى منه، والثالث أنه يحمل محمله ويدخل مدخله الكبير وحده دون المزهر، وهو قول ابن القاسم ها هنا، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا، وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة أن السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحأً. ولابن كنانة في المدونة إجازة البوّق في العرس، فقيل: معنى ذلك في البوّقات والزمارات التي لا تلهي كلَّ الإلَهَاءِ، والله أعلم، واختلف في جواز ما أجزى من ذلك فقيل: ما هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه، وهو المشهور في المذهب، وقيل: إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله، فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله حرجاً أو عقاباً وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعاذف في العرس وغيره، واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو للنساء والرجال؟ فقال أصيبح في سماعه: إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره، المشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصيبح خلاف قول أصيبح، وهو مذهب مالك رحمه الله، إلا أنه كره لذى الهيئة من الناس أن يحضر اللعب، روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصيبح، وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه، وقد مضى القول على ذلك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم.

### مَسَأَةٌ

وقال ابن القاسم في رجل شرط لامرأته في عقدة النكاح إن خرج بها إلا بإذنها فهي طلاق، فخرج بها بإذنها فسألته أن يردها فحلف بطلاقها البتة ألا يردها، قال: يحيى إذا أتيه أن يردها إن سأله ذلك لأن مالكاً قال: عليه أن يردها إذا سأله ذلك، فإن لم يردها حتى، كان عليه الطلاق إن ردتها أو لم يكن إذا حلف لها بالطلاق أن لا يخرجها إلا بإذنها فأخرجها بإذنها ثم سأله أن يردها لم

يكن عليه أن يردها، ولا حنت عليه إذا خرج بها بإذنها، قال مالك: وتحلف بالله ما كان إذنها له تريده به قطعاً لشرطها، فإن حلفت كان عليه أن يردها، قال: وأخبرني سحنون عن ابن القاسم أنه قال: لا يعجبني إذا خرج بها برضاهما أن يكون عليه أن يردها إلا أن يردها طائعاً فيحيث كها قال مالك في أول مرة، وذلك أنه لو شرط لها ألا يتزوج عليها إلا بإذنها فأذنت له ثم أرادت أن تفسخ ذلك لم يكن لها ذلك، وكذلك التسرر.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها محصلاً في رسم الشجرة تطعم بطينن في السنة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته ههنا، وتعليقه في رواية سحنون يدل على أنه لا يمتنع عليها خلاف رواية عيسى أنه يردها في الشرط بعد يمينها وبإذنه التوفيق لا شريك له.

ومن كتاب أوله:

إن خرجت من هذه الدار

قال: وسئل مالك عن زوج اختاً له صغيرة أو ولية له غير اخت صغيرة لم تبلغ أن يستأمرها في نفسها ثم غفل عن ذلك حتى كبرت الجارية فاستوجب رضاهما فرضيت هل يقران على هذا النكاح؟ قال: لا، إلا أن يطول بولادة أو يطول زمان ذلك بعد الدخول، فإن أدرك قبل الفوت فسخ وكانت طلقة، قيل له: فلو مات أحدهما قبل الفسخ هل كانوا يتوارثان؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها موعباً في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته هنا.

### مسألة

وسئل عن رجل أخذ جارية لأم ولده فزوجها غلامه ثم مات

فطلبت أم الولد جاريتها هل ترى تزويجه إياها غلامه نزعاً من أم ولده؟ قال: لا أراه نزعاً والجارية لأم ولده، والنكاح ثابت، وهو بمنزلة لو زوج جارية لعبده غلامه ثم أعتق سيد الجارية ولم يستثن ماله إن الجارية للعبد والنكاح ثابت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن العبد وأم الولد مالكان لأموالها فلا يحمل ما فعل السيد في ذلك على الانتزاع إذا لم يصرح به إلا أن يكون بما لا يصح أن يفعله إلا بعد الانتزاع مثل أن يطأ أو يعتق أو يهب أو يتصدق أو يصالح به عن نفسه وما أشبه ذلك، وقد اختلف إذا رهنه في دين عليه فقال في المدونة: إن ذلك لا يكون انتزاعاً وإن اتفكه بقي على ملكه إلا أنه لم يجز له إن كانت أمة أن يطأها لأنه رأى ذلك تعرضاً للانتزاع، وقد قيل: إن الرهن انتزاع لأن للمرتهن حقاً في عين الرهن يجب له به أن يباع في حقه وما في المدونة أظهر، إذ للسيد أن يفتكه، وبالله التوفيق.

### **مَسَّالَة**

وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة فتشترط عليه أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فالتي يتزوج طالق البنته، فإن لم يفعل فأمرها بيدها فيتزوج، فقال: إن لم يطلق فأمرها بيدها، ولا يقع عليه طلاق إن تزوج، إنما يومر أن يطلق التي تزوج وإلا اختارت نفسها أمرأته التي تختنه، فإن لم يفعل لم يلزمها ذلك.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في رسم القبائل من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول عليها هناك، فلا معنى لإعادتها هنا ، والحمد لله .

### **مَسَّالَة**

قال ابن القاسم: إذا فوض إلى الرجل أمر امرأته فمرض ففرض لها في المرض فدخل بها فإنه إن كان فرض لها مثل صداق

مثلها فإن ذلك لها وإن أحاط بجميع ماله، وإن زاد على صداق مثلها ثم مات من مرضه ذلك ردت إلى صداق مثلها، قال: وذلك إذا عقد نكاحها في الصحة، قال: ولو كان فرض لها في المرض فلم يدخل بها ثم مات لم يكن لها من الصداق شيء، وكان لها ميراثها منه، ولو كان فرض لها في مرضه ولم يدخل بها ثم ماتت وصح هو من مرضه كان لورثتها.

قال محمد بن رشد: أما إذا فوض إليه في الصحة وفرض في المرض ودخل فإن كان فرض لها صداق مثلها أو أقل فرضيت به فلا اختلاف في أن لها ما سمي لها من الصداق من رأس ماله وإن مات من مرضه ذلك، وإن كان فرض لها أكثر من صداق مثلها وصح من مرضه كان لها جميع ما فرض، وإن مات من مرضه كان لها صداق مثلها من رأس ماله وبطل الزائد إلا أن يميزه الورثة لأنه وصية<sup>(١٦)</sup> لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة فقيل: إن ذلك يكون لها من الثالث وصية، وهو قول ابن الموز، وحکاه عن مالك، وقيل: إنه ببطل لأنه لم يسم ذلك لها على سبيل الوصية، وهو قول ابن الماجشون، وأما إذا فوض إليه في الصحة وفرض في المرض ولم يدخل فمات من مرضه فلا شيء لها إلا أن يميز ذلك الورثة لأنه وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة فقيل: إن ذلك يكون لها من الثالث، وقيل: ببطل على ما تقدم من الاختلاف في الزيادة على صداق المثل إذا دخل، إذ لا فرق بين الزيادة إذا دخل وبين الجميع إذالم يدخل، وإن لم يمت من مرضه وصح منه وهي حية ثبت لها جميع ما فرض باتفاق، واختلف إن لم يصح من مرضه حتى ماتت على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا شيء لورثتها مات من مرضه أو صح منه، وهو قول ابن الموز، والثاني: إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه كان لهم من الثالث لأنها تصير وصية لغير وارث، وإلى هذا ذهب الفضل، وهو الذي يأتي على ما في رسم الجواب من سمع عيسى من كتاب الصدقات والهبات،

(١٦) كذا بالأصل وفي ق ١ : (لا وصية).

والثالث: أنه إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه لم يكن لهم شيء لأن الموصى له إذا مات قبل [موت]<sup>(١٧)</sup> الموصي بطلت وصيته، وهذا قول أصبع. ودليل قول ابن القاسم في هذه الرواية ولو كان فرض لها ولم يدخل ثم ماتت وصح هو من مرضه كان لورثتها لأن قوله إن ذلك يكون لورثتها إن صح بدل [على]<sup>(١٨)</sup> أن ذلك ليس<sup>(١٩)</sup> لهم إن لم يصح، وهو قول محمد بن إبراهيم بن دينار في هبة البتل في المرض إذا مات الموهوب له قبل الواهب فمات الواهب من مرضه ذلك، والفرض في المرض كهبة البتل في المرض سواء، ففقط على ذلك كله وتدبره، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسئل ابن القاسم عن رجل تزوج امرأة واشترط عليه إن تزوج عليها فأمر التي تزوج عليها بيدها فتجن ويده عقلها فيريد زوجها أن يتزوج عليها، قال: لا يتزوج عليها أبداً.

قال محمد بن رشد: إن تزوج عليها فنسخ نكاحه قاله ابن القاسم في سمع أبي زيد في الصغيرة التي لا تعقل، وهو في المجنونة أخرى أن يفسخ، فإن تزوجها منع من وطئها حتى تفيق امرأته متى أفاقـت فتقضـي أو تتركـ، قال ذلك أصبع. ووجه قول ابن القاسم أنه لما كان إن تزوجها لم يقدر على وطئها من أجل التملـيك الذي أوجـب فيها حتى يعلم ما عندـ الملـكةـ من القـضاءـ أو الرـدـ كانـ كـمـنـ تـزـوجـهاـ عـلـىـ أنـ لاـ يـطـأـهـاـ حـتـىـ تـصـحـ الملـكةـ منـ جـنـونـهاـ، ووجه قول أصبع أنـ هذاـ التـحـجـيرـ فيـ الـوطـءـ لـمـ يـكـنـ شـرـطاـ فيـ العـقـدـ وإنـماـ أـوجـبـهـ الحـكـمـ لـمـ يـؤـثـرـ فيـ صـحـةـ العـقـدـ كالـتـحـجـيرـ الذـيـ يـوجـبـهـ الحـكـمـ وـلـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ أـصـلـ العـقـدـ، ولـابـنـ القـاسـمـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ المـواـزـ خـلـافـهـ أـنـ إـذـاـ

(١٧) إضافة من ق ١.

(١٨) إضافة من ق ١.

(١٩) في ق ١: (لا يكون) بدل: (ليس).

استون في أمرها فلم تفق كان له أن يتزوج عليها، فإن أفاقت يوماً ما كان ذلك بيدها، وأنكر ذلك أصبعه، وسيأتي في سماع أبي زيد من هذا الكتاب وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخير إذا ملك الصغيرة أمر نفسها ففيها شبهة من هذه.

### مَسَأَلَة

وسائل عن رجل زوج أمتين له من رجل ثم زعم بعد تزويجه أنها ابنته، قال: يثبت نسبهما ويفارق الآخرة منها، قال عيسى: إن كان نكاحه إياهما في [غير][٢٠] عقد واحد، فإن كان في عقد واحد فسخ نكاحهما جيئاً ثم يتزوج أيتها أحب بعد الاستبراء.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن استلحاق الأب ابنه جائز، فلا فرق بين أن يستلحق الأمتين بعد أن زوجهما أو يثبت نسبهما منه باليقنة، فإن كان تزوجهما الزوج واحدة بعد واحدة فرق بينه وبين الآخرة بغير طلاق ولم يكن لها شيء من الصداق إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها جميع الصداق، وإن لم تعلم الآخرة منها فرق بينه وبينها جيئاً دخل بها أو لم يدخل بها وكان له أن يتزوج من شاء منها بعد أن يستبرئها بثلاث حيسن إن كان قد دخل بها، ومن دخل بها منها كان لها جميع صداقها، وإن كان تزوجها في عقد واحد فسخ نكاحهما جيئاً بغير طلاق وكان لكل واحدة منها جميع صداقها إن كان قد دخل بها، ويترسخ أيتها شاء بعد الاستبراء بثلاث حيسن، إن كان قد دخل بها.

### مَسَأَلَة

وقال مالك في البكر إذا أقامت مع زوجها أمداً يسيراً الشهرين والشهرين ونحو ذلك، فيعرض لزوجها دونها ثم فارقها، قال: فإن

أباها يزوجها بغير أمرها، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فالستة الأشهر؟ قال: أرى أن يؤامرها فيها، فإن زوجها ولم يستأمرها فالنكاح جائز.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادة ذلك مرة أخرى.

### ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

وسائل مالك عن الرجل يزوج أمه من عبده فيجذم العبد هل يفرق بينها؟ قال: نعم يفرق بينها، وأرى للسيد أن يرفع ذلك للسلطان فيكون السلطان هو الذي يفرق بينها إذا كان جداماً بينما.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنهما زوجان فلا فرق بين الحُرَيْنِ فيما تحب التفرقة [بِهِ]<sup>(٢١)</sup> بينها من الجنون والجنadam والبرص، وليس للسيد أن يفرق بينها لأن التفرقة طلاق، وهو ليس إليه الطلاق، وقد مضى في رسم نقدتها من سماع يحيى ما تحب التفرقة به من ذلك بين الحرين مما لا تجب، ولا اختلاف أن العبدتين في ذلك مبترلتهما، وإنما اختلف هل يحال بين الأجدم وبين وطء امهاته فروي عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان أنه يحال بينه وبين ذلك، وقال سخنون: إنه لا يحال بينه وبين ذلك، وقول ابن القاسم هو الصواب، والله أعلم، لقول النبي عليه السلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(٢٢)</sup> وهو عام في جميع الأشياء، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن المفقود يضرب لامرأته أجل

(٢١) زيادة من ق ١.

(٢٢) هو في سنن ابن ماجه والموطأ وفي مسنده أحمد بن حنبل.

المفقود فتزوج في العدة هل تحرم على من تزوجها في العدة كما تحرم التي تتزوج في عدة الوفاة؟ قال: إذا تزوجت في الأربع سنين فرق بينها دخل بها أو لم يدخل بها، ثم ينخطب مع من ينخطب إذا حلت إن أحب، وإذا تزوجها في الأربعة الأشهر وعشرين التي تكون بعد الأربع سنين فإنه إن دخل بها فرق بينها ثم لا يتناكحان أبداً، وهو مبنزلة من تزوج في العدة وكذلك قال مالك رحمه الله.

قال محمد بن رشد: وهذا ما دام أمره لا يعرف، فإن عرفت حياته أو عرف أن موته كان في وقت لا تكون تلك الأشهر عدة فلا تحرم بذلك ولا يكون ناكحاً في عدة، وكذلك لو جاء أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشرين فلا يكون ناكحاً في عدة، وكذلك لو تزوجها في الأربع سنين أو بعد انقضاء الأربع الأشهر وعشرين ثم انكشف أن تزوجها كان في عدة من موته فإنها تحرم عليه ويكون ناكحاً في عدة، ولو تزوجت في العدة ففسخ النكاح ثم تزوجت بعد الاستبراء بثلاث حيين ثم قدم المفقود أو علمت حياته لكان متزوجها في العدة متزوجاً في عدة لأن الأربعة الأشهر التي بعد أجل المفقود محمولة على أنها عدة توجب التحرير على من تزوج فيها في موضعين: أحدهما ما لم تعلم حياته ولا موته، والثاني إذا قدم أو علمت حياته بعد أن تزوجت تزوجها صحيحاً لأنها إذا انكشفت حياته أو موته قبل أن يفوت فالنكاح صحيح على ما ينكشف في ذلك مما هو عدة أو ليس بعده، هذا كله معنى ما في المدونة وكتاب ابن الموز وغيره، قال في المدونة: لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتناكحين في العدة في الجهل والعدم وقال: لا يتناكحان أبداً، وهذا يدل على أن تحريرها عليه أبداً إنما هو عبادة لا لعنة، وأما على ما قالوا من أن ذلك إنما هو عقوبة لما فعل من خالفه أمر الله بتعجيل النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله فكان الأظهر إذا تزوجها بعد انقضاء الأربع سنين وبعد انقضاء الأربعة أشهر وعشرين لا تحرم عليه إن انكشف أن نكاحه إليها كان في عدتها وأن يكون معدوراً بجهله إذ لم يتعد ولا فعل إلا ما يجوز له مع ما في ذلك من الاختلاف، لأن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه لا يرى أن تحرم عليه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقد روى أن عمر بن الخطاب رجع إلى قول علي بن أبي طالب في ذلك، وأما من نكح في العدة عالماً بها وجهل أن ذلك لا يجوز فلا يغدر بجهله على أصولهم، وبالله التوفيق.

### مسَّأَلَة

وسأله عن رجل تزوج وله أم ولد فاشترطت عليه في أصل النكاح أنه إن قرِبَ أم ولده إلا بإذنها فأمرها ببدها إن شاءت أعتقت وإن شاءت حبسَت وأنه استأذنها في وطئها فأذنت له أو لم يستأذنها وكان يأتيها وهي تعلم ثم غارت فأرادت أن تقوم عليه بذلك الشرط فقال: إن أذنت له مرة أو علمت أنه كان يأتيها فقرت ورضيت فلا أمر لها ولا قضاء فيها اشترطته من ذلك، وسواء أذنت أو لم تأذن له إذا علمت فقرت، قال أصيغ: ولو أن رجلاً قال لامرأته: إن وطئت فلانة إلا برضاك لخارية له فهي حرمة وأنت طالق فوطئها وهي تنظر فرعمت أنها لم ترض رأيتها حانتاً ولا أرى سكوتها رضي، فإن أدعى الزوج أنها أذنت له قبل وطئه إليها كلف البينة على الإذن، فإن أتي بالبينة وإلا ماضى عليه الأمر، قال أصيغ: وإن جاء مستفتيًّا رأيت أن يدين ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

قال محمد بن رشد: قول أصيغ في الرضا ليس بخلاف قول ابن القاسم في الإذن لأن الإذن بخلاف الرضى، لا اختلاف في أن السكوت لا يعد رضى، إذ قد يسكت الإنسان عن إنكار الفعل وهو لا يرضاه، واختلف في السكوت هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به أم لا على قولين، من ذلك ما في سمع أصيغ من كتاب التدبر، وما في سمع عيسى من كتاب المديان

(٢٣) كذا بالأصل وفي ق ١: (بنلنك).

والتفليس ومن كتاب الدعوى والصلح، وما في سماع أصبح من كتاب جامع البيوع، ومسألة إرخاء الستور من المدونة في الذي يراجع أمرأته فتسكت ثم تقول بعد ذلك: إنها قد كانت انقضت عدتها، فجواب ابن القاسم في الذي اشترطت عليه امرأته ألا يقرب أم ولده إلا بإذنها فوطعنها وهي تعلم يأتي على أحد القولين، وأظهر القولين أن سكوتها لا يكون إذناً لأن في قول النبي ﷺ «وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا»<sup>(٢٤)</sup>، دليل على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بالعرف والعادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا راضياً به فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبهه، وتفرقة أصبح لها هنا في مسألة الرضا بين أن يأتي الزوج مستفتياً أو مخاصماً هو مثل ماله في نوازله من كتاب الأيان بالطلاق في الزوجة وأم الولد ومن أشبههما من لا يشهد على مثله بخلاف من يشهد عليه، فظاهر قوله هناك أن من شهد عليه لا يصدق عليه وإن أق مستفتياً وهو بعيد، والصواب أن من لا يشهد على مثله يصدق عليه وإن كان مخاصماً، وأن من يشهد على مثله لا يصدق عليه إلا أن يأتي مستفتياً.

### مسائلة

وسئل عن الرجل يبيع لابنته البكر الرأس يساق إليها في صداقها ويشتري لها بشمنه ما يجهزها به من حل أو غيره فقال: لا بأس بذلك، وليس لزوجها في ذلك تكلم، قيل له: فلأبيها أن يشتري ذلك الرأس لنفسه؟ قال: نعم، ذلك له إذا كان شراؤه صحيحًا ببينة وأمر معروف.

قال محمد بن رشد: أما بيع الأب في جهاز ابنته الرأس يساق إليها في صداقها فلا إشكال في أنه لا متكلم للزوج في ذلك وإنما له متكلم إن أراد

(٢٤) انظر الصحيحين والسنن للترمذى والنسائي وأبي داود وابن ماجه وانظر أيضاً موطاً مالك ومسند أحمد.

الأب أن يمسكه ولا يجهزها بثمنه إذ ذلك من حقه على مذهب مالك وأصحابه، وأما شراؤه إياه لنفسه فإنما شرط فيه أن يكون ذلك بيضة أو أمر معروف لأنه يتهم لنفسه فهو في ذلك محول على غير السداد حتى يعلم السداد فيه بخلاف بيعه من غيره، وسيأتي في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات شراؤه لنفسه الرأس الذي يتصدق به على ابنته وتنكلم عليه إن شاء الله.

### ومن كتاب الثمرة

قال ابن القاسم في الرجل يزوج ابنته على أنها صحيحة فتمكث سنة أو نحوها فتتجذم فيدعى الأب أنها جذمت بعد النكاح وقال الزوج: بل زوجتنها مجذومة، على من ترى البيضة؟ قال ابن القاسم البيضة على الزوج أنها كانت جذماء، والأب مصدق لأنه زوجه واثمنه فالقول قوله إلا أن يأتي الزوج بالبيضة وروها أصبغ.

قال محمد بن رشد: إنما يصدق الأب ويكون القول قوله إذا كان التداعي بعد الدخول، وأما إن كان التداعي قبل الدخول فالقول قوله الزوج، وعلى الأب البيضة أنه زوجه إليها صحيحة وأن ذلك حدث بها بعد عقد النكاح، كما يكون القول قول المشتري فيها وجد بالعبد المشتري قبل القبض من العيوب التي تقدم وتحدث، وقد وقع بيان هذا في سماع سخنون من كتاب التخيير والتملיך، فقف على ذلك. وقال: إن القول قوله الأب ولم يبين هل يحلف ولا كيف يحلف إن حلف ولا ما يكون الحكم إن نكل، وهذا كله محمول على قوله في البيوع، فلا بد من بين الأب، وينبغي أن يحلف على العلم لأن ذلك مما يخفى لأنه وإن كان الآن ظاهراً لا يخفى فقد يمكن أن يكون كان في وقت العقد مما يخفى لأنه مما يزيد إلا أن يشهد أن مثل هذا الجذام لا يكون في وقت العقد إلا ظاهراً لا يخفى فيحلف على البت، فإن نكل عن اليمين حلف الزوج وكان له الرد، قيل على العلم في الوجهين، وقيل على

نحو ما وجبت اليمين على الأب، هذا هو المشهور في المذهب، وفي سماع يحيى من كتاب العيوب أن الأيمان في ذلك كله لا تكون إلا على البنت، وكذلك الأخ بمنزلة الأب، وأما غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم، وإنما تختلف هي، قاله ابن حبيب في الواضحة وهو صحيح، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقد قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يشهد كتاباً فيه شروط بالطلاق أو حرية أو مشي إلى مكة.

قال محمد بن رشد: لما كره مالك رحمة الله النكاح على هذه الشروط كره للشهدود أن يشهدوا عليها إذ لا ينبرم العقد إلا بشهادتهم، وقد قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أشرت على قاضي من ذهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وأنه كان كتب بذلك كتاباً وصيغ به في الأسواق وعايها عيياً شديداً والله يوفق برحمته للصواب.

### ومن كتاب العشور

قال: وسئل مالك عن رجل غر قوماً بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه أو قد استهلك وقد بني أو لم بين، قال ابن القاسم: إن علم أنها أموالهم بعينها أخذوها والنكاح ثابت، وإن كان قد بني لم يمنع من أهله وكان ذلك ديناً يتبع به، وإن كان لم يدخل <sup>تلوّم</sup> له في الصداق فإن جاء به وإن فرق بينها، قلت: وهل يختلف إن كان أهل تلك الأموال استتجروه في أموالهم تلك أو أسلفوه أو باعوه بدين أو سرقها، فقال: إن كان أسلفوه أو باعوه فالمرأة أولى بها ودينهم في ذمتهم، وإن كان مالاً استتجروه به على قراض أو أجراً يعمل لهم فيه أو سرقه فقامت لأهل

تلك الأموال بينة أنها لهم أخذوها، وهذا الشأن في هذا، قال سحنون: وكذلك أن لو تزوج بعد اغتصبه أو بعد جار له فالنكاح ثابت دخل أو لم يدخل ويكون لها قيمته، وهو خلاف الحر من قبل أن الحر لو مات لم تكن لها ضامنة وأن العبد المغصوب كانت له ضامنة، ولو كانت عالمة فسخ قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق مثلها، قال أصيغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يتزوج بالحر أو بالعبد لغيره: لا يفسخ على حال دخل أو لم يدخل، تعمد ذلك بمعرفة أو لم يتعمد، قال أصيغ: وكذلك لو علمت هي بحرية الحر ولو يعلم الزوج مثله، قال: ولو علما جميعاً أنه حر وعليه كان نكحها فسخ قبل الدخول وثبت بعده ولها صداق مثلها.

قال محمد بن رشد: كان الشيخ يحملون قول ابن القاسم في هذه الرواية وإن كان بني لم يمنع من أهله على أنه لا يكون من حق الزوجة أن تمنعه من التمادي على وطئها إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها، وإلى هذا ذهب ابن المواز فقال: معناه إذا بقي بيدها من صداقها ربع دينار فأكثر، فاما إن لم يبق بيدها منه شيء فلها أن تمنع نفسها حتى يعطيها ربع دينار، وهذا لا يصح عندي في هذه المسألة من أجل أن الزوج غار بها، وإنما يشبه أن يكون ذلك له إذا لم يغراها حسبياً مضى القول فيه في رسم الطلاق من سماع أشهب، فمعنى عندي في قوله: وإن كان بني لم يمنع من أهله أي لم يمنع ذلك بالفتوى إذ لا يكره له التمادي على وطئها إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها كما يكره له الدخول بها ابتداء قبل أن يدفع إليها صداقها أو ربع دينار منه، لأنه لا يمنع من ذلك بالحكم امرأته إذا امتنعت منه حتى يوفيها حقها، فليس قول ابن القاسم في هذه الرواية على هذا التأويل بخلاف لما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب، ويتحصل في هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمنع زوجها من التمادي على وطئها حتى يوفيها حقها أم ليس لها ذلك وتتبعه بدينها ثلاثة أقوال:

أحدها أن ذلك لها غرّها أو لم يغّرها، وهو ظاهر روایة أشہب عن مالک، وهو اظہر الأقوال، والثاني أن ذلك ليس لها وإن غرّها، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الروایة على ما كان الشیوخ يحملونه عليه، وهو أضعف الأقوال، والثالث الفرق بين أن يغّرها أو لا يغّرها، وهو أعدل الأقوال، ويتحصل أيضاً على اعتبار قول من يرى أنه يكره له التمادي على الوطء إذا استحق الصداق بعد الدخول كما يكره له الدخول ابتداء قبل دفع الصداق أو ربع دینار منه، وهو قول ابن الموز خلاف مذهب ابن القاسم ثلاثة أقوال في كل طرف أعني إذا غرّها وإذا لم يغّرها: أحدها أن لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ حقها فيما استحق من صداقها، والثاني أنه ليس لها أن تمنع نفسها وإن استحق جميع صداقها ولم يبق بيدها منه شيء، والثالث أن لها أن تمنع نفسها إن استحق جميع صداقها حتى يدفع إليها منه ربع دینار، وليس لها أن تمنع نفسها إن استحق بعضه فبقي في يدها منه ربع دینار فأكثر. وقوله: إن الغرماء إن كانوا أسلفوه أو باعوه فالمرأة أولى بما أعطاها ويكون دينهم في ذمتهم يدل على أن للمديان الذي استغرقت الديون ذمتهم أن يتزوج وأن ينفق على زوجته مما بيده من أموال غرمائه، وذلك قائم من المدونة لأن قوله فيها ليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه يدل على أن له أن يتزوج قبل أن يفلس، والوجه في ذلك أن الغرماء على هذا عاملوه، فإنما يجوز ذلك إذا تزوج امرأة تشبه مناكحة وأصدقها ما يصدق مثله، وأما إن تزوج امرأة لا تشبهه فأصدقها ما لا يشبه أن يصدق مثله فلا يجوز ذلك له، ويكون للغرماء أن يأخذوا مما أصدقها ما زاد على ما يشبه مناكحة وتتبع بذلك هي زوجها، وتفرقه سحنون بين أن يستحق الصداق من يد المرأة وهو عبد بحرية أو ملك خلاف مذهب ابن القاسم سواء على مذهب ابن القاسم استحق بحرية أو ملك ويكون لها قيمة العبد إن استحق بذلك، وقيمة الحر أن لو كان عبداً إن استحق بحرية ولا يفسخ إلا أن يعلمها جيئاً المرأة والزوج أن العبد مغصوب أو أنه حر، ووافق سحنون ابن القاسم في العبد إذا استحق بذلك، وخالقه فيه إذا استحق بحرية فذهب إلى أنه يكون لها صداق مثلها لا قيمتها أن لو كان عبداً كما

يقول ابن القاسم، وهو قول المغيرة، وقد مضى في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب أنها ترجع أيضاً بصدق مثلها، إذا استحق بذلك، وقلنا هناك: إن ذلك هو القياس على قولهم في البيوع، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنها ترجع بقيمة العبد سواء استحق بحرية أو ملك، والثاني أنها ترجع بصدق مثلها في الوجهين، والثالث تفرقة سحنون بينها. وقول سحنون ولو كانت عالة فسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده وكان لها صداق مثلها يزيد عالة بحرية العبد أو أنه مغصوب والزوج عالم أيضاً، ولو علم أحدهما بذلك دون صاحبه لم يفسخ النكاح على مذهبها، فليس قوله في هذا بخلاف لمذهب ابن القاسم. ولا بن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وابن كنانة إن علم أحدهما بحرية العبد يفسد النكاح ويوجب فسخه قبل الدخول وصدق المثل بعده.

### مسألة

قال: وسئل عمن وطئ امرأة في دبرها أيمحصنه ذلك، قال: لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن ذلك ليس بوطء جائز، ويخرج على ما وقع في بعض روایات المدونة من أن الوطء في الدبر في الإيلاع أن يقع بذلك الاحسان، والله أعلم.

### ومن كتاب شهد على شهادة ميت

قال: وسألته عن الرجل يتزوج المرأة فيجعل لها شرطاً عند نكاحه إن تزوج عليها فأمر التي تتزوج عليها بيدها أو جعل ذلك بيد أبيها فتزوج عليها فلم تقض فيها شيئاً عند نكاحه إليها حتى لبست شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فأرادت أن تطلقها عليه بعد، كذلك لها أو لأبيها متى ما أرادت ذلك وإن كنت ترى إذا هو ملكها ولم يدخل بها هو النكاح؟ قال ابن القاسم: إن كانت أشهدت أن ذلك بيدها ينظر فيه أو بيد أبيها فأشهد على ذلك أنه ينظر في ذلك فذلك لها ما

لم يدخل بها، فإن دخل بها فلا شيء لها، وإن لم يشهدا حين تزوج أن ذلك بآيديهما لم أو بآيديهما شيئاً من ذلك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه إذا لم يقض الملك منها ساعة تزوج حتى مضى شهر أو أقل أو أكثر فقد سقط ما كان بيده إلا أن يكون أشهده ذلك بيده ينظر فيه، وهو على خلاف أصله في أن المملكة التي لم تواجه بالتمليك، وإنما شرط ذلك لها إن غاب عنها أو أخرين بها أو ما أشبهه لا يسقط ذلك من يدها إذا لم تقض ساعه وجب لها التمليك ويكون لها أن تقضي بعد الشهر والشهرين ما لم يطل، قيل بيمين، وقيل بغير يمين على ما وقع من ذلك في سماع ابن القاسم وسماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك، فجواب ابن القاسم في هذه المسألة نحو قول ابن وهب في سماع يحيى وقول أشهب في سماع زونان من كتاب التخيير وإن المملكة التي لم تواجه التمليك إذا لم تقض ساعه وجب لها التمليك وفي ذلك المجلس لم يكن لها أن تقضي بعد ذلك على حكم المواجهة بالتمليك في قول مالك الأول، والقول الثاني أن ذلك بيده الملك منها ما لم يدخل بها أو يطول الأمر قبل البناء، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك وقول ابن القاسم في كتاب ابن الموز على أصله في المملكة التي لم تواجه بالتمليك، والقول الثالث أن الأمر بيده الملك منها وإن طال الأمر ما لم يدخل بها يريد أو توقف وهو قول ابن الموز من روایة على حكم المواجهة بالتمليك في قول مالك الثاني، فيحصل في التي لم تواجه بالتمليك ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقضي ما لم توقف وإن طال، والثاني أن لها أن تقضي ما لم ينقض<sup>(٢٥)</sup> المجلس، والثالث أن لها أن تقضي ما لم يطل بالشهر والشهرين إن لم يكن زوجها حاضراً معها، وإن كان حاضراً معها كان لها أن تقضي وإن طال الأمر ما لم توقف، لأن امتناعها منه دليل على<sup>(٢٦)</sup> خيارها، وبالله التوفيق.

(٢٥) كذا بالأصل وفي ق ١: (... ما دام المجلس).

(٢٦) كذا بالأصل وفي ق ١: (دليل على أنها على خيارها).

### مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الرجل يعتق جاريته أو أم ولده وهي غائبة ثم قال القوم : أشهدكم أنني قد تزوجتها ونقدتها فلاناً لرأس من رقيقه ، ثم أعلمها بالذي فعل فرضيت ولا بينة على رضاها فوطئها فولدت أولاداً ثم هلك الرجل ، هل ترثه ؟ أو يكون لها من ذلك الرأس الذي أصدقها ؟ وكيف به إن هلك الرجل بعد عتقه إياها وبعد تزويجه إياها بأيام هل ترثه وقد كانت في بيته لم يخرجها ولم يجدها عن حالتها التي كانت عليها قبل العتق حتى هلك ؟ قال ابن القاسم قال لي مالك في الرجل يزوج ابنته الثيب الغائبة عنه ثم ترضى قال : لا أراه نكاحاً وإن رضيت وأرى أن يستأنف النكاح ، قال : وقال لي مالك : كيف يكون نكاحاً يقام عليه وإن مات أحدهما لم يتوارثاً ؟ قال ابن القاسم : وهذا عندي مثله إلا أن يكون تطاول ذلك فأرى أن يضي ، وما ولدت من ولد الحق به .

قال محمد بن رشد : المسألة التي سئل عنها ابن القاسم من قول الرجل في جاريته أو أم ولده بعد عتقها أشهدكم أنني قد تزوجتها وهي غائبة أشد في الفساد من الذي يزوج ابنته الثيب وهي غائبة ، فلا يدخل فيها من الاختلاف ما يدخل في هذه ولا يفرق فيها بين قرب الغيبة وبعدها كما يفرق في هذه حسبياً مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم لأنه نكاح انعقد على خيار من أجل أن السيد إذا زوج مولاته من نفسه فهو الزوج وهو الولي ، فإذا قال : أشهدكم أنني قد تزوجتها وهي غائبة دون أن يستأمرها في ذلك فقد انعقد النكاح على أنها خيرة فيه لأن ذلك بمثابة أن لو زوج ابنته وهي غائبة دون أن يستأمرها وأعلم الزوج أنه لم يستأمرها لأنه إذا فعل ذلك فقد انعقد النكاح على أنها خيرة وخرجت المسألة من الاختلاف ورجعت إلى حكم النكاح على الخيار الصريح ، وقياس ابن القاسم إياها على قول مالك في الذي يزوج ابنته الثيب وهي غائبة صحيح من باب الأولى ، والوجه في

ذلك أنه إذا لم يجوز نكاح الأب ابنته الثيب وهي غائبة وإن رضيت بعد ذلك فأحرى ألا يجوز نكاح السيد مولاته من نفسه وهي غائبة وإن رضيت بعد ذلك، وإنما قال فيها ابن القاسم: إن النكاح لا يفسخ إذا تطاول مراعاة للخلاف، إذ قد قيل في نكاح الخيار إنه لا يفسخ بعد الدخول، وهو أحد قولي مالك. وأما قوله: إن الولد يلحق فهو *بَيْنَ لِشَبَهَيْهِ*<sup>(٢٧)</sup> العقد المختلف فيه، ولم يجب ابن القاسم على ميراثها منه إذا هلك بعد التزويج بأيام أو بعد أن ولد منها أولاداً. فاما إذا هلك بعد أن ولد منها أولاداً فلا إشكال في وجوب الميراث لها على القول بأن النكاح يقر ولا يفسخ، وأما على القول بأنه يفسخ فيكون لها الميراث على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به من وجوب الطلاق والميراث في كل نكاح مختلف فيه، وكذلك إذا هلك بعد التزويج بأيام يكون لها الميراث على هذا الاختلاف بعد يمينها أنه إنما هلك بعد رضاها إذا لم تكن ثم يمينة على رضاها كما ذكر، وإشهاده على نفسه بتزويجها خلاف إقراره بأنها زوجته، وسيأتي القول على هذا في رسم الكبش من سماع يحيى إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

#### ومن كتاب أوله جاء فباع امرأته

قال: وسئل عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه: إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها، وتحت الرجل امرأة أخرى فقال الرجل: المرأة التي تحتي طالق إن كانت لي حلالاً إن لم أتزوجها، قال: أرى أن تطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتنزوجها لم يقض عليه بطلاقها لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الاختيار له أن يحيث نفسه بأن يطلق امرأته ولا يتزوجها لأن تزويجها له مكروه وليس هو عليه حراماً لأن رسول الله ﷺ أخبر برضاع امرأة فتبسم وقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ قَيلَ وَقَالَ: الْحَالُ

(٢٧) في ق ١ : (لشبيه) بدله.

بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهَا أُمُورٌ مُشْتَهَىٰ فَعِنْ أَنَّقِي الْمُشْتَهَىٰ اسْتَبَرَأَ لِلْدِينِي  
وَعَرَضَهُ»<sup>(٢٨)</sup>، فندب رسول الله ﷺ إلى إنقاء المشتبهات ولم يحرمهما، وهذا من المشتبهات، إذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يلزمها في الشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها إلا أن يكون قد فشا ذلك من قولها قبل ذلك فيلزمها ذلك ويحرم عليه نكاحها ولا يلزمها في أمرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها. قوله: لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان، يريد ويفسو ذلك من قولهما على ماله في المدونة، وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى إعمال شهادتها وإن لم يفتش ذلك من قولهما، وهو قول سحنون، ومعناه إذا كانتا عدلين، ولا يشترط مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك العدالة، والله أعلم، وإذا طلق امرأته واحدة فقد بر، ولا يكون عليه شيء إن تزوجها على مذهب ابن القاسم لأنه على حنث ولم يضرب ليمينه أجلًا، وروي عن ابن الماجشون أن موتها كالأجل، وإن راجع امرأته بعد أن طلقها وقعت عليه بعوت المرأة التي حلف ليتزوجها طلقة أخرى، والمسألة بعينها متكررة في هذا الرسم من الأيمان بالطلاق، والله تعالى الموفق.

### مسألة

قال ابن القاسم: كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها البنة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجاً غيره وهي مالكة أمرها فإنها لا تتزوجه، فإن تزوجته فرق بينها، قلت: فإن قالت: إني كنت كاذبة، قال: لا يقبل قولها، قلت: إني أنكرت أن تكون قالت ذلك وشهد عليها شهيدان أنها قد أفرت بأنه طلقها البنة، قال: شهادة الشهيدتين جائزة ولا تتزوجه، قلت: فإن شهد شاهد واحد على إقرارها وهي منكرة لذلك هل تختلف؟ قال: لا.

(٢٨) الحديث في الصحيحين وفي سنن ابن ماجه وسنن أبي داود وانظر تامة فيها.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنها ادعت طلاق البنات وهي بائنة منه بصلح أو غيره، ولذلك لم يصدقها، ولو ادعت ذلك وهي في عصمتها ثم صالحها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت: كنت كاذبة وأرادت الراحة منه لصدقها في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه كذلك لمحمد بن الموز في كتابه، وكذلك وقع في سماع أصيغ من طلاق السنة أن دعواها طلاق البنته، كان، وقد صالحها، وكذلك لو مات فأكذبت نفسها وطلبت ميراثها يكون ذلك لها إن كان دعواها طلاق البنات وهي في عصمتها، قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة، وقد قال بعض رواة أهل المدينة : إنها لا تصدق ولا يكون لها الميراث، وفرق سحنون بين الميراث ورجوعها إليه فقال: إنها تصدق في الميراث، ويكون لها ولا تتمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، فهي ثلاثة أقوال إذا كان دعواها طلاق البنات وهي في عصمتها، ولابن القاسم في سماع أصيغ من طلاق السنة أنها تختلف إذا شهد عليها بياقرارها شاهد واحد خلاف قوله لها هنا إلا أنه قال: إنها إن أبىت أن تختلف لم تمنع من الرجوع إليه بحكم قوله أصيغ، ولا معنى لإيجاب يمين لا يوجب التنكح عنها حكماً، والقياس على قول من أوجب عليها اليمين إذا نكلت عنها أن لا تتمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب النسمة

قال ابن القاسم في النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها عند أهلها، قال: إذا أسلمت امرأته ولم يسلم مكانه فلا رجعة له عليها، وهي تطليقة بائنة وهي أملك بأمرها إذا لم يدخل بها، وإن كان قد أصابها عند أهلها ثم أسلمت ولم يسلم فلها الصداق كله المعجل والمؤجل، فإن أسلم وهي في عدتها فهو أولى بها، وإن أسلمت قبل أن يدخل بها أو يصيبيها فلا رجعة له عليها وإن أسلم إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها.

قال محمد بن رشد: هذه الرواية خالفة للمعلوم من مذهب مالك رحمة الله وأصحابه في موضوعين، أحدهما قوله: ولم يسلم مكانه لأن فيه دليلاً على أنه لو أسلم مكانه لبقي معها، والمعلوم في المذهب أنه يفرق بينها إلا أن يسلماً معاً، والثاني قوله: وهي تطليقة بائنة لأن المعلوم في المذهب من قول مالك وجميع أصحابه حاشا ابن الماجشون أن الفرقة بإسلام أحد الزوجين حيثما وجبت إنما هي فسخ بغير طلاق، وهو الصواب، لأن الفرقة إن كانت بإسلام الزوجة قبل البناء فهو كافر، والكافر لا يلزمها طلاق في مذهب مالك، وإن كانت بإسلام الزوج والزوجة مجوسية فهو لم يطلق، وإنما فعلت الزوجة فعلأً أوجب الفرقة كالمثلث وما أشبهه، والله ولي التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

وسئل ابن وهب عن رجل سام على سوم أخيه بعد اتفاقهما على الثمن فدخل عليه فاشترى تلك السلعة ثم أراد التوبة وقد هلكت تلك السلعة أو هي قائمة ولعلها قد زادت أو نقصت، ورجل يخطب على خطبة أخيه بعدما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق فدخل عليه فتزوج ثم ندم وأراد التوبة كيف يصنع؟ قال: أرى أن يتوب إلى الله ويستغفره، فإن كانت تلك السلعة لم تفت أو المرأة لم تفت فليعرض السلعة على الذي أراد أن يشتريها، فإن أراد إن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به فليسلمها إليه زادت أو لم تزد إلا إن كان أنفق عليها شيئاً حتى زادت فليعطيه نفقته مع الثمن، وإن كانت نقصت فإن أحب أن يأخذها بنقصانها أخذها ولا شيء له غيره، وأما المرأة فليس لها أن يحللها من دخوله عليه فيها، فإن حللها رجوت أن يكون مخرجاً له، وإن لم يحللها فليدخل سبيلاً إن كان أفسد عليه بعد أن كانت قد رضيت بالأول، فإن تزوجها بعد فراق هذا إياها وإنلا فليراجعها إن بدا له بنكاح جديد، وليس يقضى

بذلك عليه، وإنما هذا على وجه التزه والاستحسان والخوف لله، قال ابن القاسم: وإن لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه، وسئل عنها سحنون فقال: سألت عنها ابن القاسم فقال لي: إذا باع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه لم أر أن يفسخ ورأيت أن يؤدب صاحب هذا، وأخبرني عبدالله بن نافع وأشهد أن مالكاً سئل عن الرجل يخطب على خطبة أخيه بعدما اتفقا على صداق معلوم وتراضيا وهي تشرط لنفسها وعن الذي يبيع على بيع أخيه بعدما اتفقا على ثمن معلوم فهو يشرط لنفسه الوزن فقال: لا أرى أن يفسخ شيء من ذلك ولم أسمع بفسخ شيء هذا من ذلك لأنه يجحد ولا يعرف، وأما لو ثبت ذلك حتى يعلم فلا يشك فيه رأيت أن يغير ذلك فيفسخ البيع ويفرق بينها.

قال محمد بن رشد: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»<sup>(٢٩)</sup> ليس على عمومه في كل حال، وإنما معناه عند مالك وعامة العلماء إذا ركن المخطوب إليه إلى المخاطب، فلا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما لم تركن المرأة إليه وتقرب الرضى به، ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة في الخطبة، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب، خطب امرأة من دوس على مروان بن الحكم، وعلى ابنه عبد الله وكانا سلاه ذلك فخطبها عليها وعلى نفسه فرضيت[ بذلك]<sup>(٣٠)</sup> بدليل حديث فاطمة بنت قيس قالت: لَمَّا حَلَّتْ أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْنَمَ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا أَبُو جَهْنَمَ فَلَا يَضُعُ الْعَصَمَا عَنْ غَایقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُنْعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ أَنْكَحَيْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكَحِي أَسَامَةَ فَتَكْحُنْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

(٢٩) هو في الصحاح الستة وفي الموطأ ومستند أحد بن حنبل.

(٣٠) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

وأغبسطت به<sup>(٣١)</sup> لأنه لما خطب رسول الله ﷺ فاطمة على أسمة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي جهم عُلِمَ جواز ذلك في تلك الحال، وتحصص ذلك من الحديث الأول وثبت النبي فيه في الحال التي فيها الركون ومقاربة الرضى، قوله بعد ما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق يدل على جواز الخطبة بعد الركون والمقاربة ما لم يسموا الصداق، وهو نص قول ابن نافع؛ وظاهر قول مالك في الموطأ خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من أن ذلك لا يجوز إذا ركنا وتقاربا وإن لم يسميا الصداق، لأن النكاح جائز دون تسمية الصداق، وهو التفويض الذي جوزه القرآن، وكذلك أن يسم الرجل على سوم أخيه هو على هذا المعنى بدليل ما رُويَ أنَّ رجلاً من الأنصار أَقَ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَاهُ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَئْتَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أَرَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: «أَنْطَلِقْ هَلْ تَجِدُ مِنْ شَيْءٍ» فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِحِلْسٍ وَقَدْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحِلْسُ كَانُوا يَقْتَرُشُونَ بَعْضَهُ وَيَلْتَفُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا الْقَدْحُ كَانُوا يَشْرُبُونَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهُمَا مِنِّي يُدْرِهُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: «هُمَا لَكَ» فَدَعَا بِالرَّجُلِ فَقَالَ: أَشْتَرِ بِدِرْهَمٍ طَعَاماً لِأَهْلِكَ وَبِدِرْهَمٍ فَأَسَا ثُمَّ أَثْتَنَى فَقَعَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَنْطَلَقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعُنَ فِيهِ شَوْكًا وَلَا حَطَبًا وَلَا تَأْتِي إِلَّا بَعْدَ عَشَرِ» فَقَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: بُورَكَ فِيمَا أَمْرَتَنِي بِهِ، فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ ثُكْثُ مِنَ الْمُسَالَةِ أَوْ ثُمُوشَ مِنَ الْمَسَالَةِ»<sup>(٣٢)</sup> الشك من بعض الرواة لأنه لما أجاز <sup>عليه</sup> المزايدة في هذا الحديث وفيها سوم على سوم من غير ركون على أن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ السوم على السوم بعد الركون، ومن أهل العلم من لم يجز السوم على السوم بحال تعلقا بظاهر الحديث، وروي عن مجاهد أنه

(٣١) هو في صحيح مسلم وفي السنن للترمذى والنمسائى وأبي داود وفي موطأ مالك ومستند ابن حنبل.

(٣٢) لم أقف عليه.

أجازه في صحن السوق ولم يجزه فيمن خلا برجل يسموه، فمن خطب على خطبة أخيه أو سام على سمه في الموضع الذي لا يجوز له أن يفعل ذلك فقد ظلمه وأفسده<sup>(٣٣)</sup> ووجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك ويتحلل صاحبه لأن التوبة من الظلامات لا تكون إلا برد الباعات، فإن أبي أن يحلله فعليه أن يعطيه السلعة بالشمن الذي اشتراها به زادت أو نقصت إن شاء أن يأخذها ويترك المرأة فإن لم يتزوجها هو بعد إن شاء، وقد اختلف في العقد فقيل إنه فاسد لطابقة النبي له، وقيل ليس بفاسد، فعل القول بأنه فاسد يفسخ في القيام والفوائد، ويكون رد القيمة كرد العين، وقيل يفسخ ما كان قائماً فإن فات ماضى بالشمن ولم يفسخ، وكذلك يختلف في النكاح على السوم بأنه فاسد لطابقة النبي له، فقيل يفسخ قبل البناء وبعده، وقيل يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، اختلف في ذلك قول ابن نافع.

### مَسَأَةٌ

وسائل عن الرجل المسخوط الفاسد في جميع حالاته يخطب المرأة فترضى بتزويجه وسموا الصداق ولم يبق لهم إلا الفراغ فأتاني من هو أحسن منه حالاً وأرجو فسألني الخطبة عليه فهل يدخل علي شيء إن فعلت حال ما جاء إلا يخطب رجل على خطبة أخيه فقال: أما أنا فكنتأشير على المرأة لو أني ولئها أن تتزوج هذا الرجل الصالح المقبول على شأنه وتدع الفاسد الذي لا يعينها على دين ولا دنيا، وهي إلى نقصان دينها عند هذا الفاسق أقرب منها عند الصالح لأن الفاسق لا يعلمها إلا مثل ما هو فيه من الفسق والشر وتقندي به فيما ترى منه، وإن الصالح إنما هي معه في زيادة خير في كل يوم وليلة، والصالح عندنا أولى وأحق من الفاسق الذي قد علم ذلك منه في حالاته وما ظهر منه، ومصاحبة التقى أفضل من مصاحبة

.(٣٣) في ق ١ : (وأنسد عليه).

الفاسق في دين الله وأرجو أن الحديث ما جاء إلا في الرجلين اللذين يشبه أحدهما صاحبه، فذلك الذي لا ينبغي أن يدخل عليه في خطبته حتى ينكح أو يرد إذا كانوا قد توافقوا على الفراغ أو شبه الفراغ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن قول النبي ﷺ: «لَا يخطب أَحَدٌ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(٣٤)</sup> لفظ عام في كل حال وفي كل خاطب، والعموم يحتمل الخصوص، فكما خص من الأحوال الحال التي لا تكون فيها بحديث فاطمة المذكور، فكذلك يخص من الخطاب الخاطب الذي لا خير عنده ولا حظ للمرأة في نكاحه بما يلزم في الدين من النصح للمرأة في أن لا تتزوج فاسقاً يرديها، قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ التَّصِيبُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِائَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ»<sup>(٣٥)</sup> وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَخْوَ الْمُؤْمِنِ يَشْهَدُ إِذَا مَاتَ وَيَعُودُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَصَحُّ لَهُ إِنْ غَابَ أَوْ شَهَدَ»<sup>(٣٦)</sup> فإذا خطب المرأة فاسق جاز للصالح أن يخطبها بعد أن تقارب الأمر بينها وأنبأى بأن علم بذلك أن يخضها على أن تتزوج الصالح وتندع الفاسق.

### ومن كتاب الرهون

وعن الرجل يواعد المرأة في عدتها من وفاة زوجها ثم ينكح أيفرق بينها أم يمضي نكاحهما؟ قال: إن كان وعدها شبها بالإيجاب فأرى أن يفرق بينها<sup>(٣٧)</sup> بطلقة ثم لا ينكحها أبداً يريد إذا دخل بها، وإن كان إنما هو تعريض لا<sup>(٣٨)</sup> يشبه الإيجاب فالنكاح ثابت.

(٣٤) تقدم تحريره.

(٣٥) انظر فيه الصحيحين وسنن الترمذى وسنن النسائي وسنن أبي داود ومسند ابن حبىل.

(٣٦) هو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سنتهما، وهو أيضاً فى مسند ابن حبىل.

(٣٧) في ق ١ : (أن يفارقها).

(٣٨) في ق ١ : (ليس).

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب مستوف فلا معنى لإعادته مرة أخرى<sup>(٣٩)</sup> ههنا، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال في الذي تتزوجه المرأة على أن يطلق امرأة أخرى فيقول نعم، قال أرى أنه إذا طلقها واحدة وقالت المرأة التي تزوج لم أتزوجك إلا على أن تطلقها البة، ولولا ذلك لم أتزوجك، قال: أراها طالقاً البة، قال ابن القاسم: ولو تزوجها على أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق مثل ذلك أيضاً ثلاثة.

قال محمد بن رشد: جعل اليمين في هذه الرواية على نية المرأة المشترط لها الشرط كان الطلاق فيمن هي في عصمته من لا تبين منه بواحدة أو في الداخلة التي تبين بواحدة، وكذلك لو كان الشرط تليكاً لم يكن له أن ينكر في الوجهين جميعاً على هذه الرواية، بخلاف إذا تطوع لها بذلك من غير شرط يكون عليه في أصل العقد وهذا مذهب في المدونة. وفرق في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب التخير في الشرطين أن يكون الطلاق أو التمليك فيها أو في الداخلة عليها، وعلى ذلك فإن التي في عصمته لا تبين بواحدة والداخلة تبين بها، فعلى تعليله لو كان الشرط فيها وتزوج عليها قبل الدخول وكانت اليمين على نيته ولكن له أن ينكرها ولو كان الشرط بالتمليك في الداخلة عليها فلم يعلم حتى دخل بها لما كان له أن ينكرها، وقد قيل إن الشرط والطوعية سواء، واليمين على نية المرأة وليس للزوج أن ينكر في التمليك، وهذا يأتي على القول بأن اليمين على نية المحلوف له، وهو قول ابن الماجشون وسحنون ورواية عيسى عن ابن القاسم في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا اختلاف بينهم في الشرط حيث لا

<sup>(٣٩)</sup> في ق ١ : (ثانية).

تبين بواحدة أن اليمين على نية المرأة المشترط لها الشرط وأنه ليس للزوج أن ينكر فيها زاد على الواحدة إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى من المسألة التي مضى القول عليها في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، فقف على ذلك.

### مَسَأَةٌ

وقال في الرجل يتزوج المرأة بنكاح جائز ثم تناكره وقد تفرق شهوده فلا يقضى لها عليه بنكاح، هل له أن يتزوج أختها أو رابعة من النساء إن كان عنده ثلاثة معها، قال: لا أرى له أن يتزوج أختها حتى يطلق تلك التي قضي عليه فيها طلاقاً باشناً لأنه يعلم أنها زوجته إلا أنه قضي بينها على الظاهر من الأمر، فارى أن لا ينكح أختها ولا الرابعة سواها حتى يطلقها، وأنا أستحب له أن يطلقها لأن تكون في سعة إن تزوجت رجلاً، ولا يحرجها ولا يؤثثها تزوج أختها أو لم يتزوجها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن حكم الحاكم بالظاهر لا يُحلُّ الأمر على ما هو عليه في الباطن عند من علمه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَّكُمْ﴾ الآية (٤٠) وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقِضِيَّ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» (٤١) وهذا عام في الأموال وغيرها خلاف ما يذهب إليه أهل العراق من التفرقة في هذا بين المال والنكاح، وقد تبين مالك وجده استحسانه لطلاقها وهو في المسألة التي مضت في رسم نذر سنة أن

(٤٠) تاماها: ﴿... بِالبَاطِلِ وَتَدْلِيْلِهَا إِلَى الْحَاكِمِ لِتَأْكِلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهي الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٤١) هو في الصحاح الستة وفي موطأ مالك ومسند ابن حنبل.

يصومها من سماع ابن القاسم أكد عليه منه في هذه لأنها هي المتعدية عليه في إنكارها النكاح، والحمد لله.

### مسألة

وقال في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فرأه مولاه يدخل على امرأته هل يلزم السيد الصداق حيث رأه ولم يكن إذن له في النكاح، قال إن شهد على السيد أنه علم بنكاحه وأقره رأيت النكاح جائزًا ورأيت الصداق على العبد بما أقر سبيده له من ذلك بعد علمه به.

قال محمد بن رشد: أما إن شهد على السيد أنه أقر نكاحه بعد علمه بذلك فلا كلام في أن الصداق يلزم العبد في ماله وثبت النكاح، وكذلك إن شهد عليه بأنه علم بدخوله على امرأته فسكت على ذلك ولم ينكره لأن سكوته على ذلك يسقط ماله من الحق في التفرقة بينهما، كمن ملك رجلاً أمر امرأته فلم يقض حتى أملكه من وطتها. وإذا ثبت النكاح وسقط خيار السيد فيه وجب أن يلزم العبد الصداق في ماله فلا يدخل هذه المسألة الاختلاف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ وستأتي هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد، والحمد لله.

### مسألة

وقال في المسلم يغرس اليهودية أو النصرانية فينکحها ويقول أنا على دينك فيطلع عليه بعد أن دينه على غير ذلك إن فرافقه بيدها.

قال محمد بن رشد: مثله لمالك في كتاب ابن الموز وله في المبسوط من روایة ابن نافع أن النكاح ثابت ولا خيار لها، وهو قول ربيعة إن الإسلام ليس بعيب، والأول أظهر أن لها الخيار من أجل الشرط وإن لم يكن الإسلام عيباً لأن لها في كونه على دينها غرضاً قصده فوجب أن يكون لها الرد بما شرطت، كالرجل يشتري الأمة على أنها نصرانية ليزوجها عبده النصراني أو ليدين عليه ألا يملك مسلمة فيجددها مسلمة أن له أن يردها. ولو لم يغرسها

وتزوجته وهي تظنه نصرانية لم يكن لها خيار، وكذلك الرجل يتزوج المرأة نصرانية ولم يعلم فلا حجة في ذلك له حتى يشترط أنها مسلمة أو يظهر ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها من إظهار الإسلام فهذا كالشرط، قال ذلك في كتاب محمد.

### مَسَأَةٌ

وقال في الرجل تكون تحته الأمة إنه لا يأتى به تزوج عليها حرة، فإن كانت عنده حرة فلم تكن له<sup>(٤٢)</sup> ما يتزوج به حرة أخرى فليتزوج أمة أخرى حتى يجتمع عنده أربع.

قال محمد بن رشد: قوله في الرجل تكون تحته الأمة إنه لا يأتى به تزوج عليها حرة صحيح على مذهبه بأن الحرة ليست بطلاقٍ يمنع بها من نكاح لأن من يراها طولاً يمنع به من نكاح الأمة يقول إنه إذا تزوجها على فرق بيته وبينها، ولم يذكر إن كان يكون للمرأة خيار إن لم تعلم أن تحته أم لا، وينبغي أن يكون ذلك لها على قوله إنه لا يأتى به تزوج الأمة إلا أن شئ العنت ولا يجد طولاً لحرة، وهو قوله هاهنا خلاف ماتقدم له في رسم قدتها، وقد مضى هناك من القول على ذلك ما فيه كفاية.

### مَسَأَةٌ

وقال في رجل تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه أرى إن كان لم يدخل بها أن يفسخ<sup>(٤٣)</sup> نكاحه، وذلك أن مثل هذا الشرط لا ينبغي أن يقع في النكاح، وإن كان دخل بها فنكاحه جائز وشرطه باطل وعليه ما على المسلمين من النفقة على نسائهم، ولو شرطت عليه عند عقدة النكاح أن لي من القوت كذا وكذا في كل

---

(٤٢) في ق ١ : (بيله).

(٤٣) إضافة من ق ١.

شهر فإن دخل بها بطل شرطها عليه وكان لها عليه مثل ما مثلها على مثله من النفقة، قلت فإن لم يدخل بها أيفسخ أيضاً أم لا؟ قال: نعم يفسخ أيضاً.

قال محمد بن رشد: ويكون فيه صداق المثل لا المسمى، قال ابن الموز لأنه كصداق مجهول، قال أصيغ: وإن لم يبن وترك الشرط ثبت النكاح كالنکاح بصدق بعضه معجل وبعضه إلى موت أو فراق، وساوى ابن القاسم فيما يأتي في رسم باع شاة بين الذي يتزوج على أن لا نفقة وعلى أن لا ميراث بينها، فقال في ذلك إنه يفسخ قبل الدخول وثبتت بعده ولم ينص هل يكون فيه الصداق المسمى أو صداق المثل وإرادته أنه يكون فيه صداق المثل، وقال أشهب إنها يفسخان جيئاً قبل البناء وبعده، وفرق أصيغ بينها فقال: يفسخ النكاح على أن لا ميراث بينها قبل وبعد، ويفسخ النكاح على أن لا نفقة على الزوج قبل البناء وثبتت بعده، وهذا النوع من الأنكحة التي تتعقد على الشروط الفاسدة مثل أن يتزوج على أن الطلاق بيد غير الزوج أو على إلا يكون معها بالنهار أو على أنه بال الخيار أو على أنه إن لم يأت بصدقها إلى أجل كذلك فلما نكاح بينها وما أشبه ذلك الاختلاف فيها كلها، قيل إنها تفسخ قبل الدخول وبعده، وقيل إنها تفسخ قبل وثبتت بعد، وإن كان بعضها أشد من بعض، والأظهر فيها كلها أن تثبت بعد الدخول ويكون فيها صداق المثل، وقد مضى هذا المعنى في رسم سن من سماع ابن القاسم وغيره.

### مَسَأَة

وقال في البكر تخطب إلى ولية فسأل صداقاً كثيراً في ذكره الخاطب أن يتزوجها بذلك الصداق فتدس إليه المرأة شيئاً من مالها يستعين به على صدقها وهو يجعل مع ذلك الذي أرسلت به شيئاً من ماله يتحلل به النكاح، قال: لا يجوز ذلك لأنها مولى عليها لا يجوز لها أمر في مالها حتى يدخل بها زوجها، ولا أراه إلا لها إن رجعت فيه حين يدخل عليها، قال وإن كانت شيئاً جاز.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوف في رسم نقدها من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وفي قوله ها هنا لا أراه إلا لها إن رجعت فيه نظر، لأن عطية البكر لا تجوز على حال، وإن لم ترجع هي فيه فللولي أن يقوم في ذلك، فإن لم يفعل فلا يجوز له هو أن يمسكه وعليه أن يرده، ومعنى ذلك بعد دخول زوجها بها وملكتها أمر نفسها فحينئذ تكون خيرة بين أن ترجع فيه على الزوج أو تتركه له، والله أعلم.

### مَسَّالَةٌ

وعن رجل تزوج امرأة فاشترطت عليه رأسين في صداقها بمائة دينار كل رأس بخمسين ديناراً وكانت الرقيق يومئذ رخيصة بيع الرأس الرضي بخمسين ديناراً ثم غلت الرقيق بعد ذلك فلا يوجد الرأس إلا بمائة دينار إنه إن كانوا وصفوا الرأس بخمسين وإنما كانت الخمسون صفة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة مما يتواصف الناس بينهم إذا أسلفوا في الرقيق وابتاعوا، كقول الرجل: هو لك صَبِحَا تَاجِراً فَصَبِحَاهَا فَإِنِي أَرَى هَذِهِ الصَّفَةُ لَازْمَةٌ غَلَتِ الرِّقْيقُ أَوْ رَخَصَتْ، وإن كانوا إنما سموا الخمسين ديناراً لكيما لا يزول غلت الرقيق أو رخصت فأرى الرجل حينئذ بمنزلة وكيل وكلوه أن يبتاع لهم رأساً بخمسين ديناراً فلا أرى عليه غير الخمسين غلت الرقيق أو رخصت، قال ابن القاسم وإن وقعت في الرأسين صفة فالصفة لازم<sup>(٤٤)</sup> غلت الرقيق أو رخصت والخمسون لغور.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال إنهم إن كانوا أرادوا بالخمسين صفة الرأس فالصفة هي الازمة، وإن كانوا إنما سموا الخمسين لكي تكون ثابتة على الزوج لا ينقصهم شيئاً منها فهو بمنزلة الوكيل على الشراء بها. وإن لم يتبيّن هل أرادوا بالخمسين الصفة أو العدد، فامرهم محمول على مراعاة

<sup>(٤٤)</sup> في ق ١ : (الازمة).

العدد الذي سموه حتى يعلم أنهم قصدوا به الصفة، وقد مضى في رسم مرض من سماع ابن القاسم في هذه المسألة زيادة بيان لها لا معنى لإعادتها.

### مَسَأَلَةٌ

وقال في الرجل يتزوج الحرة فيصيبيها ثم تلد من زف في ثلاثة أشهر إنه يفرق بينها ولا يتراجعان أبداً بمنزلة النكاح في العدة.

قال محمد بن رشد: وكذلك لو تزوجها في استبراءها من الزف ودخل بها على هذه الرواية، وهو قول مطرف وروايته عن مالك، ويرجع بالصدق مثل العيوب التي ترد منها، قاله في المختصر الكبير، وذهب ابن الماجشون إلى أنها لا تحرم عليه بالتزويج في الاستبراء من الزف ولا من الاغتصاب، وكذلك الحمل منها على قوله، وهو أحد قولي ابن القاسم في رواية أصبح عنه، ثم رجع فقال أما في الحمل فلا يتزوجها وأما في غير الحمل فلا بأس، وفي هذه التفرقة لابن القاسم نظر، ولا يحملها القياس، وإنما قال بها<sup>(٤٥)</sup> لرواية يرويها ابن وهب عن مالك مجربة في الحمل إنه لا يتزوجها، والقياس أن يكون بالعكس لأن في تزويجها في الاستبراء اختلاط الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملاً، إلا ترى أن بعض أهل العلم قد أجاز لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لأمنيه من اختلاط الأنساب، فيتحصل في المسألة على هذا أربعة أقوال، واستحب أصبح إلا يتزوجها أبداً إذا تزوجها ودخل بها وهي حامل من زف أو في الاستبراء منه، فإن فعل لم يمنع من ذلك بقضاء.

### مَسَأَلَةٌ

وقال في رجل تزوج امرأة وأصدقها أباها وأعطته خمسين ديناراً: لا خير في هذا النكاح ويفسخ إن لم يدخل بها لأن مالكاً قال

<sup>(٤٥)</sup> في ق ١: (بهذا).

لي : لا خير في أن يتزوج الرجل المرأة بعائمة دينار ويُخادِم يأخذها منها قيمتها أدنى من المائة ولا يكون ذلك ، وقال غيره من أهل العلم فالذى أصدقها أباها وأخذ منها دنانير مثل هذا سواء ، فهو نكاح مفسوخ ، وإن دخل بها فعسى أن يكون لها صداق مثلها ، قلت فالأب حين ملكته وأعتق عليها أيرد إلى الزوج ؟ قال : كيف يرد ؟ إذا فات كان عليه قيمته ، ألا ترى أنه قد فات حين ملكته لأن ملكتها إياه عتق .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف بينهم في أن النكاح جائز إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على أحد من يعتق عليها ، فلا فرق على هذا بين أن يصدقها أباها على أن تعطيه خسرين ديناراً أو يصدقها عبداً على أن تعطيه خسرين ديناراً إلا فيما يجب من عتق أبيها عليها ووجوب قيمته عليها إذا فسخ النكاح لَا اقتربن به من البيع ، وقد مضى في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده القول في حكم اجتماع البيع مع النكاح في صفقة واحدة موعباً مستوفياً فلا وجه لإعادته هنا ، وبالله التوفيق .

### ومن كتاب الجواب

قال : وسألته عن الرجل يقول للرجل **ولئني إنكاح وليتك ولها** كذا وكذا أو يجعل ذلك إليه ولا يأخذ عليه شيئاً ثم يريد أن يعزله عما جعل إليه من ذلك ، قال ابن القاسم في الذي جعل ذلك يجعل لا يجعل ذلك ولا يصلح ويرد الجعل على كل حال وهو يعزله عن ذلك إن شاء في الوجهين جميعاً كان يجعل أو بغير جعل ، فإن فات ذلك ووقع النكاح رد الجعل على كل حال ونظر فإن كانت الولية مالكة لأمرها وقد كانت عرفت الزوج وسمي لها قبل العقد <sup>(٤٦)</sup> ورضي به أو كانت بكرأً في ولاية أبيها ثبت النكاح ولم

(٤٦) في الأصل : (العتق) وهو تصحيف .

يرد، وإن كانت مالكة لأمرها ولم يسم لها الزوج<sup>(٤٧)</sup> ولم تعرفه فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها لأن مالكاً قال في المرأة تفوض أمرها إلى ولبها ينكحها و يجعل ذلك إليه ولا تسمى له الرجل ولا يسميه لها فيزوجها رجلاً فإذا بلغها ذلك أنكرت ذلك وقالت لم أكن أريد هذا ولا أرضي به، قال مالك ذلك لها ولا يلزمها ذلك النكاح حتى يسمى لها وتعرفه، وإن كان في مسألتك قد دخل بها رأيت أن يثبت لأن ذلك منها رضي، قال سحنون: إذا فوضت إليه نكاحها لزوجها من شاء فزوجها كفؤاً فالنكاح جائز سمى لها أم لا، بكرأً كانت أو ثياباً.

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز الجعل في هذا وقال إنه لا يحل ولا يصلح من أجل أن للمجاعل أن يعزله عما جعل إليه من ذلك لأنه إن لم يعزله تم له ما أراد وأعطى عليه الجعل من تزويج ولبيه من أحب ما له من الغرض في ذلك والرغبة فيه، وإن عزله لم يتم له ما أراد فكان غرراً، وإن ارتجع ماله عاد سلفاً فكان حراماً لأنه سلف جر منفعة إذ لم يسلفه الله وإنما أسلفه رجاء أن يتم له ما أراد من تزويج ولبيه من يحب. ولو لم يكن له أن يعزله عما جعل إليه من ذلك من أجل الجعل الذي جعل له فيه جاز ذلك على مذهب سحنون في البكر والثيب وإن لم يسم لها الزوج إذا رضيت بالأمر وعلى مذهب مالك في البكر ذات الأب وفي الثيب إن كان سمى لها الزوج وعرفته، لأن غرضه الذي أعطى عليه المال من تزويج ولية الرجل من يحب يتم له فيرتفع الغرر والخطر والحرام في ذلك، وقد أجاز ابن القاسم في رسم إن خرجت من سمع عيسى من كتاب جامع العيوب أن يقول الرجل للرجل ولئي بيع دارك بكذا وكذا وللكذا وكذا، والوجه في إجازة ذلك أنه لم ير للمجاعل له رجوعاً فيها جعل إليه بما أعطاه إذ لم يتعلق في ذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي يتعلق فيه حق الولية المتزوجة، وقد كان بعض الشيوخ يذكر في الفرق بين المسألتين فرقاً يُغربُ به ويُزهى باستباطه إياه واهتدائه إليه

(٤٧) في ق ١: (الصدق) بدل: (الزوج).

وهو أنه في النكاح جعل على ما لا منفعة فيه للمجاعل، وفي البيع جعل على ما له فيه منفعة، إذ قد يشترط على المشتري في البيع أكثر من الجعل فيكون قد انتفع بالزيادة التي صارت إليه، وإن اشترط على الزوج في النكاح شيئاً لم يكن له وكان للزوجة، لأن كل ما اشترطه الولي من حباء أو كرامة فهو للزوجة، فصار قد أعطى الجعل على ما لا منفعة له فيه، وهو وهم من قائله إذ لا فرق في هذا بين النكاح والبيع، لأن من وكل رجلاً على أن يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه على المشتري شيئاً يأخذه منه فلا حق له فيه، وهو لرب السلعة كما يشترط الولي على الزوج سواء، فالفرق بين المسألتين هو ما ذكرناه لا ما سواء، والله أعلم. وتشبيه ابن القاسم في هذه المسألة مسألة الذي يوكل الرجل أن يزوج وليته الملاك لأمر نفسها يزوجها دون أن يسمى لها الرجل وتعرفه بمسألة مالك في التي تفوض أمرها إلى ولتها وتجعل إليه إنكاحها فيزوجها دون أن يسمى لها الزوج أو تعرفه ليس ب صحيح، لأن مسألة مالك قد قدمت المرأة فيها ولتها والمسألة الأولى لم تقدم ولتها فهما مسألان مفترقان، أما الذي زوج وليته قبل أن يستأمرها أو وكل رجلاً فزوجها قبل أن يستأمرها فلا اختلاف أن النكاح لا يلزمها إذا لم ترض به، وانختلف إن رضيت به فقيل إن النكاح جائز، وهو دليل قوله في آخر المسألة وإن كان في مسألتك قد دخل بها رأيت أن يثبت لأن ذلك منها رضى، وقيل إنه لا يجوز وهو ظاهر قوله في صدر المسألة فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها إذ لم يفرق في ذلك بين قرب ولا بعد، وقيل يجوز في القرب ولا يجوز في البعد، وهو المشهور حسبما مضى بيانه في أول رسم من سماح ابن القاسم، وانختلف إن وقع النكاح في البعيد أو في القريب<sup>(٤٨)</sup> على القول بأنه لا يجوز، فقيل إنه يفسخ ما لم يدخل، وهو قول ابن القاسم ها هنا و اختيار محمد بن الماز، وقيل يفسخ ما لم يطل بعد الدخول، وقيل يفسخ أبداً وإن طال على ما مضى القول فيه في سماح ابن القاسم أيضاً، وأما الذي وكلته وليتها أن يزوجها فزوجها ولم يسم لها الزوج فقيل إن النكاح يلزمها وإن لم ترض، وهو قول سحنون هنا وفي سماح (٤٨) كذا بالأصل وفي ق ١ : (في البعد أو القرب).

أشهب، وقيل لا يلزمها ويجوز إن رضيت في القرب والبعد، وهو ظاهر قول مالك هنا وفي المدونة، وقيل إنما يجوز إذا أجازت بقرب ما عقد عليها الولي النكاح، وأما إن بعد الأمر فلا يجوز وإن أجازته إلا أن يجدد نكاحاً جديداً بعد فسخ الأول، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

وسألته عن الذي يصيبه الجذام فتصبر عليه امرأته سنين ثم ترید فراقه أو ترفع أمرها إلى السلطان ليخيرها، فلما أراد ذلك كرهت فراقه وقالت أنا أقيم على زوجي ثم أرادت فراقه بعد ذلك، وكيف إن لم يكن ذلك منها عند السلطان إلا عند قوم أشهدهم على إقامتها معه ثم أرادت فراقه بعد ذلك؟ قال ابن القاسم: إن زاد جذامه ذلك على ما كان يوم أقامت عليه وتغير عن حاله تلك إلى ما هو أضر منه وأدنى كان ذلك لها لأنها تقول ظنت أنه لا يزيد على حالته وأنه سينقص ويذهب، فاما إذا زاد فلا أرضى أن أقيم عليه كذلك لها، ويفرق بينها إذا طلبت ذلك، وإن كان على حالته يوم أقامت عليه لم يزد فليس لها بعد ذلك كلام ولا حجة بأن تقول ظنت أنه سيذهب، فاما إذا لم يذهب فأننا لا أريد الإقامة فليس كذلك لها، وسواء كان صبرها عليه وإقامتها معه عند سلطان أو غير سلطان كذلك سواء إذا أشهدت أو شهدت عليها.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل القول فيها في رسم نقدها من هذا السمع، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

قال وسألت<sup>(٤٩)</sup> عن الرجل يزوج أمته عبد قوم أو رجلاً حراً

<sup>(٤٩)</sup> في ق ١: (وسأله) مع الضمير.

على أن أول ولد تلده فهو حر ثم يصدقها امرأته أو يبيعها والأمة حامل أو حملت بعد أن باعها وأصدقها فلا يعلم بذلك حتى تضع عند المشترى أو عند المرأة؟ قال ابن القاسم: ما حملت بعد أن أصدقها أو باعها في ملك المشترى أو المرأة فهو رقيق ولا حرية له لأن يبيع إياها أو إصدقها إياها قطع للشرط الذي في الولد وفسخ له لأنه بمنزلة رجل جعل بجاريته أن ما ولدت أو أول ولد تلده فهو حر، فإذا باعها قبل ذلك سقط ما كان جعل لها من ذلك ما دامت عنده وفي ملكه، وهو يبيعها إن شاء، فإذا باعها بطل ذلك، والنكاح مفسوخ في مسأتك على كل حال، وأما إن حملت في ملك السيد الذي زوجها على ذلك ثم باعها أو أصدقها وهي حامل فالولد حر على كل حال، وولاؤه للبائع، وتقوم الجارية على المشترى إن فاتت بناء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء من وجوه الفوت فيها يوم قبضها بحالها يومئذ على أن الولد مستثنى أن لو كان يحمل بيعها على ذلك وإن لم تفت ردت وإن فاتت بيد المرأة التي أصدقها إياها شيء مما ذكرت لك من وجوه الفوت رجعت على الزوج بما بين القيمتين بمنزلة عيب وجدته فيها وقد فاتت في يدها، وإن لم تفت في يديها ردتها ورجعت عليه بقيمتها.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يزوج أمته عبد قوم أو رجالاً حرًا على أن أول ولد تلده فهو حر إن النكاح يفسخ على كل حال هو مثل ما في رسم الكبش من سماع يحيى، وقال ابن الماجشون في الواضحنة إنه إذا لم يعثر عليه حتى ولدت فلا يفسخ النكاح لأن الشرط قد ذهب، وقوله يأتي على روایة ابن القاسم عن مالك في المدونة في نكاح المريض والمريضة إنها إذا صحت قبل أن يفسخ النكاح ثبتنا على نكاحهما لذهب علة الفسخ، وأما إن زوجها على أن كل ولد تلده فهو حر فلا اختلاف في أن النكاح يفسخ أبداً إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى على ما ذكرناه في رسم سن من سماع ابن

القاسم، قوله إن بيع السيد إليها أو إصدقائه إليها قبل أن تُحمل قطع للشرط في الولد صحيح مثل ما في المدونة إلا أن مالكاً استقل فيها بيعها وقال يفي لها بما وعدها. وأما إذا حلت فلا يجوز له أن يبيعها إلا أن يرهقه دين فتّابع في دينه، قاله في المدونة ومثله في رسم الكبش من سماع يحيى، وقد قيل إنها لا تتابع في الدين، وهو قول سعيد بن عبد الله المعاوري وقال لأن أخطيء في البيع أحب إلى من أن أخطيء في العتق، وهو قول أصيبيح، وكذلك اختلف أيضاً إذا مات سيدها قبل أن تُضع هل للورثة أن يقتسموها ويُبطل العتق في الجنين أم ليس ذلك لهم؟ فقال ابن القاسم ذلك لهم، وقال أصيبيح ليس ذلك لهم إلا أن يطول الأمر ويختف على الميراث التلف، وذلك عنده إذا حل الثالث الأمة على أصله في أن الجنين لا يعتق إذا وضعته في مرضن سيدها أو بعد موته إلا من الثالث، وأما إن لم يحملها الثالث فيوافق ابن القاسم في أنه يخل بینهم وبين بيعها واقسامها. ووجه قوله أنه لما كان عتق الجنين من الثالث لم ير أن يوقف على الورثة الجارية بسبب جنينها إذا كانت قيمتها أكثر من الثالث، وقد كان القياس على قوله إنها لا تتابع في حياة سيدها في الدين حتى تُوضع إلا تتابع بعد الوفاة إذا حلها الثالث حتى تُوضع طال الأمر أو لم يطر إلا لحجة للورثة إذا لم يوقف أكثر من الثالث، وأما ابن القاسم فجري على أصله بأن قال: لا يلزم الورثة بعد الوفاة أن يتربصوا بها حتى تُوضع كما لا يلزم الغرماء في حال الحياة أن يتربصوا بها حتى تُوضع وتتابع في الوجهين ويُبطل العتق في الجنين، والقياس على القول بأنه حر من رأس المال وإن وضع بعد موت السيد كالمعتق إلى أجل وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إلا تتابع حتى تُوضع في حال من الأحوال إلا أن يسبق الدين العتق، وقد روی عن ابن القاسم أنه لا يعتق إلا من الثالث إذا وضعته في مرض السيد أو بعد موته، فإن باعها بعد أن حلت ولا دين عليه أو أصدقها امرأة فقال في هذه الرواية إنها إن كانت قائمة بيد المشتري أو الزوجة لم تفت بحوالة سوق فما فوقه ردت بعينها ورجع المشتري على البائع بالشمن والزوجة على الزوج بقيمتها، وإن كانت قد فاتت شيء من ذلك كان على المشتري قيمتها يوم قبضها على أن الولد مستثنى أن

لو كان يحمل بيعها على ذلك لأن الجنين قد ثبتت حريته على البائع قبل أن يبيعه ورجعت الزوجة على الزوج بما بين القيمتين بمنزلة عيب وجدته فيها وقد فاتت في يديها، هذا معنى قوله وفيه نظر، أما قوله في البيع فإنما يستقيم إذا كان البيع فاسداً إما بأنه باعها بجنينها وأعلم المبادع أنه قد كان أعتقد، وإنما أن يكون باعها على أن جنينها حر لأنه لو باعها ولم يعلم المبادع أنه قد كان أعتقد جنينها لما كان البيع فاسداً ولو جب إن كانت قائمة لم تفت بالعيوب المفسدة أن ترد على كل حال، إذ لا يجوز للمبادع أن يمسكها على أن جنينها مستنى وإن فاتت بالعيوب المفسدة أن يكون مخيراً بين أن يرجع بما بين القيمتين من الثمن وبين أن يرد وما نقصها العيب المفسد عنده ويرجع بجميع الثمن. وأما قوله في النكاح بها فلا يستقيم بحال لأنه إن كان تزوج بها على أن يكون الجنين للمرأة وأعلمها أنه قد كان أعتقد أو على أن جنينها حر فالنكاح فاسد يفسخ قبل البناء ويرد إلى صداق مثلها بعد البناء وت رد الأمة إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة على أن الجنين مستنى أن لو كان يحمل بيعه على ذلك، وإن كان تزوج بها ولم تعلم المرأة بعقد جنينها لوجب أن تردها إن كانت قائمة لم تفت بشيء من العيوب المفسدة وترجع بقيمتها، وإن كانت قد فاتت بالعيوب المفسدة كانت مخيراً بين أن ترجع بما بين القيمتين بمنزلة عيب وجدته فيها وبين أن تردها وما نقصها العيب المفسد عنده وترجع بقيمتها صحيح، فقوله إنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد بعيد غير صحيح، وساوى ابن حبيب في البيع بين أن يبيعها على أن جنينها حر وبين أن يبيعها ويكتنم المبادع ذلك، ولم ير أن تفوت في الوجهين جميعاً إلا بالعيوب المفسدة، قال الفضل وإنما لم ير أن تفوت في البيع الفاسد بحالة الأسواق لأن القيمة كانت تكون فيها على المبادع على أن الجنين مستنى، وذلك لا يجوز في البيع، وفرق بين الوجهين في النكاح بها على ما ذكرناه، وقد قيل إنه إذا أعتقد الجنين في بطنه أنه جاز أن يبيع الأمة على أن جنينها حر، وأن يتزوج بها على أن جنينها حر، وليس ذلك باستثناء للجنين إذ لا يقدر على بيعه مع أنه لتقرر الحرية فيه قبل البيع، وقيل لا يجوز ذلك إلا في التفليس، والثلاثة الأقوال في بيع الحائط المساقى.

### مَسَأَةٌ

قال وسألت عن الرجل يزوج وليته بنقد مائة دينار ورأس مائة دينار ولم يوصف الرأس؛ أيجوز هذا النكاح؟ قال ابن القاسم: نعم جائز صحيح، والتسمية صفة يحيزها بها، وإن طلقها قبل الدخول عليها غرم نصف الأمرين جميعاً، وهو مائة دينار لأن النقد مائة والرأس مائة، فلها نصف هذه وهي خمسون، ونصف ثمن الرأس وهو خمسون، ولو تزوجها بأرؤس ولم يصف لها صفة ولا سمي لها ثمناً كان جائزاً وكان لها وسط من ذلك، إن كانوا حمراناً كان لها وسط من الحمران وإن كانوا سوداناً كان لها وسط من السودان، ينظر<sup>(٥٠)</sup> إلى أرفع الحمران أو السودان وإلى أوضع الحمران والسودان فتعطى ما بين ذلك، وإن طلقها قبل الدخول أعطيت نصف ذلك على ما فسرت لك، وإن لم يسموا حمراناً ولا سوداناً وقد تزوج بأرؤس فهو على رقيق تلك البلدة الذين يزوجون عليهم الغالب من ذلك عليهم إن حمران فحمران وإن سودان فسودان، وإن كان رقيق البلدة حمراناً وسوداناً جميعاً فنکح بهم ولم يسموا حمراناً ولا سوداناً نظر إلى وسط الحمران ووسط السودان فضم ذلك كله ثم أعطيت نصف ذلك والقيمة في ذلك الوسط من الرقيق إنما هي يوم وقعت العقدة أمسك أو طلق.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الرهون القول في تسمية العدد في الرأس المنکح به فلا معنى لإعادة ذلك، ومضى في أول رسم وفي رسم سن ما يبين معنى قوله والقيمة في ذلك إنما هي يوم وقعت العقدة أمسك أو طلق، فلا معنى لإعادة ذلك أيضاً والحمد لله.

(٥٠) في ق ١: (نظر).

## مَسْأَلَةٌ

قال: وسألت عن الرجل يتزوج بمال ولده ثم يقوم عليه ولد الولد بعد زمان هل يأخذ ماله؟ قال ابن القاسم: نعم يأخذه إن وجده بعينه لم يفت أخذه حيث وجده، وإن لن يجعله بعينه ووجده قد استهلكته المرأة لم يكن على المرأة شيء إذا لم يكن طعاماً أكلته أو ثياباً أبلتها، فإن كان ذلك كذلك غرمته علمت أو لم تعلم وكذلك الولد الكبير مثل ذلك سواء، وأما<sup>(٥١)</sup> الولد الصغير الذي في حجره فليس لهم إليه سبيل، وإن وجده بعينه لم يكن لهم أخذه وكانت المرأة أحق به واتبعوا الأب بقيمةه يوم أخذه وأصدقه إن لم يكن له مال، علمت المرأة أن المال لولده الأصغر. أو لم تعلمه فهي أحق به، ولا يؤخذ منها شيء، ولا سبيل للولد إليه على حال.

قال محمد بن رشد: فراق ابن القاسم بين أن يعتق [الرجل]<sup>(٥٢)</sup> عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال إن العتق ينفذ إن كان موسراً ويغنم القيمة لا ينه ويبرد إن كان معدماً إلا أن يطول الأمر فلا يرد، قال أصبح لاحتمال أن يكون حدث له في خلال ذلك يسر لم يعلم به، وأما إن علم أنه لم يزل عديعاً في ذلك الطول فإنه يرد، وقال إن الصدقة ترد موسراً كان أو معدماً، وقال في التزويج إن المرأة أحق به موسراً كان الأب أو معسراً ويتبع ابن أباه بقيمةه، قال في المدونة الرواية يوم أخذه وأصدقه امرأته يبرد يوم تزوج عليه لا يوم دفعه لأنه يبع من البيوع، كذا قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب، ظاهره وإن لم تقبضه المرأة، وفي سماع أصبح ان ابن أحق به من المرأة ما لم تقبضه المرأة وما لم يطل في يديها بعد القبض، وأما إن قام بعد القبض باليوم واليومين والأمر القريب فهو أحق به ويكون كالاستحقاق، وتتبع

(٥١) في ق ١ : (فاما).

(٥٢) ما بين العلامتين إضافة من ق ١ .

المرأة الأب بقيمتها، وسواء على مذهب ابن القاسم دخل الأب بالمرأة أو لم يدخل بها، وفرق مطرف بين أن يدخل بها أو لا يدخل، ورواه عن مالك وقال ابن الماجشون الأبن أحق دخل الأب أو لم يدخل، قبضت الزوجة أو لم تقبض، طال الأمر أو لم يطل، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كان الأب معسراً، وأما إن كان موسرأ فالزوجة أحق قولًا واحداً، ولا اختلاف بينهم فيما تزوج به من مال ولده الكبير أو ولد ولده انهم أحق به من الزوجة في يسر الأب وعدمه، وأجاز أصبح فعل الأب كله في مال ابنته من الهبة والصدقة والعتق والإصدق في القيام والقوافل والعسر واليسر لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٥٣)</sup> فعلى ظاهر الحديث لا فرق بين الصغير والكبير، وبإله التوفيق

### مسألة

سألت عن الرجل يخطب على ابن له صغير إلى رجل ابنته صغيرة فزوجه وأطرقا قليلاً ثم قال الرجل لأبي الصبي: هذا الأمر عليك إن هلك أو هلكت، فقال أبو الصبي: من هلك منها فلا يتبع بعضاً بشيء، فقال أبو الصبي: نعم، قال ابن القاسم النكاح ثابت لا يضره ما تكلما به من ذلك بعد ذلك لأن العقدة وقعت صحيحة، وما اشترطا فيه بعد ذلك فهو باطل، والصدق ثابت عاشا أو ماتا، وهو على الأب إن كان تحمل به وإن لم يكن تحمل به فهو في مال الصبي إن كان له مال يوم زوجه أبوه، فإن لم يكن له مال فهو في مال الأب، فإن وقع النكاح بهذا الشرط وكان نسقاً واحداً فهو نكاح مفسوخ متى ما أدرك قبل البناء فإن دخل ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن مات أحدهما في الصغر توارثاً لأنه من النكاح الذي يثبت بعد الدخول، والصغيران والكبيران في ذلك سواء على ما فسرت لك، وكذلك لو اشترطا على أن لا ميراث

(٥٣) هو في سنن ابن ماجه ومستند ابن حنيل.

بینها على مثل ذلك سواء، ويفسخ النكاح فيه أيضاً إذا لم يدخل بمنزلة الذي ينكح على أن لا نفقة عليه وما أشبهه، قال عيسى ويبطل الصداق إن ماتا إذا كان على ذلك وقع الشرط.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن تكلما به بعد تمام العقد وكماله لا يلزم ولا يفسد العقد، وإن شرطاً ذلك في العقد أفسده وفسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل لأنه نكاح فسد لصادقه بما اشترط فيه، وقول عيسى بن دينار إن الصداق يبطل إن مات إذا كان على ذلك وقع الشرط صحيح على العلوم في المذهب إذ المنصوص عليه من أن النكاح الذي فسد لصادقه لا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول، وقد روی عن أصبغ فيمن تزوج بغير ثم مات قبل الدخول أن لها صداق مثلها وإن طلق فلا شيء لها فراعي التسمية الفاسدة وجعله كنكاح التفويض على مذهب من يرى<sup>(٥٤)</sup> أنه يجب فيه بالموت صداق المثل، وليس هذا معروفاً في مذهبنا، وكذلك يبطل الصداق المسمى في النكاح على أن لا ميراث بینها وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك من الأنكحة الفاسدة إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول على القول بأنه يفسخ قبل الدخول وثبت بعده ويكون فيه صداق المثل، وهو الصحيح من الأقوال إلا على مذهب أصبغ وهو شذوذ.

### ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك

قال عيسى: وكتب إلى ابن القاسم صاحب الشرط<sup>(٥٥)</sup> يسأله عن امرأة تعلق بها رجالان كلاهما يدعي أنها امرأته وهي تدعي أنها جميعاً زوجها، كان أحدهما زوجها فزعمت أنه أجاعها وضرها فهربت من عنده وظلت أن ذلك فراقه وزعمت أن الآخر تزوجها إلا أنه طلقها، قال ابن القاسم: يسأل الأول فإن كانت له بينة بأنها

<sup>(٥٤)</sup> في ق ١ : (رأى).

<sup>(٥٥)</sup> في ق ١ : (الشرط).

امرأته فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ مَا طَلَقَهَا، وَلَا يَطْأَهَا حَتَّى يُسْتَبِرِيَءَ رَحْمَهَا بِثَلَاثَ حِيسْنٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهَا فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ وَلَا إِقْرَارُهَا بِأَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَيُفرَقُ بَيْنَهُمَا، وَيُسْأَلُ الْآخِرُ الْبَيْنَةُ عَلَى نِكَاحِهَا فَإِنْ ثَبَّتَ لَهُ بَيْنَهَا فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ وَاسْتَحْلِفْهُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا طَلَقَهَا وَلَا صَالَحَهَا إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيْنَهَا عَلَى أَصْلِ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ تَقْمِ  
لَهُ بَيْنَهَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَلَتَكُنْ أُولَى بِنُفُسِهَا تَنْكِحُ مِنْ أَحَبَّتْ.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن المرأة التي ادعى كل واحد منها أنها زوجته بائنة عنها، منقطعة بنفسها، ليس في ملك أحدهما وتحت حجابه، قوله: يسأل الأول البينة يريد الأول على ما أقرت له به الزوجة من ذلك وإن لم تصدق في إقرارها له بذلك، ويحتمل أن يريد الأول على دعواهما مثل أن يقول أحدهما تزوجتها في المحرم من سنة كذا ولا أدرى ما يقول هذا، ويقول صاحبه تزوجتها في رجب من تلك السنة ولا أعلم له فيها نكاحاً، قيل: الأول أظهر، وإنما حلف الأول ما طلقها إذا كانت له بینة أنها امرأته وإن لم تدع عليه امرأته الطلاق لأن سكوتها على خروجها من عنده وبينونتها بنفسها وتصيرها إلى غيره على ما زعمت من أنه تزوجها بشبهة تدل على أنه قد طلقها لعله أقوى من الشاهد الواحد على الطلاق وبين الثاني أبين لدعوى المرأة عليه الطلاق مع كونها خارجة عن ملكه منقطعة بنفسها، وكذلك تقول على هذا لو انتقلت امرأة عن زوجها وبيانت نفسها ولم يظهر منه إنكار لذلك حتى طال الأمر فتزوجت أو أرادت التزويج وزعمت أنه طلقها فأنكر أن اليمين لازمة له وإن لم يكن لها شاهد لأن هذه الأسباب تقوم لها مقام الشاهد، ولو أقام كل واحد منها بینة ولم تؤرخ لم يكن لواحد منها نكاح إذا كانتا عدلتين وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى، ولو كانت هذه المرأة التي تداعيا فيها في ملك أحدهما وعياله وتحت حجابه وما طارئان أو مقران بالنكاح مع استهار ذلك وإعلانه وكانت البينة على الآخر، فإن لم يأت بینة على ما ادعى من أنها زوجته بقيت تحت الذي هي في ملكه وتحت حجابه ولم تجحب عليه يمين على معنى ما في رسم الكبش من سماع يمين، وسيأتي الكلام على ذلك هناك إن شاء الله.

## مَسَأَةٌ

قال عيسى: وكتب إليه أيضاً يذكر أن امرأة تعلقت برجل وزعمت أنه زوجها وزعمت أن نبطية زوجتها إيهاد فادعت بشهود فجحد الشهود ما ادعت، قال: إن أقر بالدخول فأحسن أدبهما وفرق بينهما دخل أو لم يدخل لأنه لوثبت لها بینة لم يثبتنا على النكاح لأن أصل النكاح حرام لا يقران عليه، ولم يعنی<sup>(٥٦)</sup> أن أعقاب في المسألة الأولى إلا أن ذلك أمر قد طال الذي ذكروا وعسى الشهود أن يكونوا قد ماتوا أو غابوا، فلذلك وقفت في عقوبتهما.

قال محمد بن رشد: إنما رأى<sup>(٥٧)</sup> الأدب عليها دون الحد لإظهارهما الأمر قبل أن يعتر عليها فيه، ولو وجدا يزنيان أو أحذنا في بيت فأقرأوا بالوطء وادعوا أنها زوجان لهذا إن لم يأتيا بالبينة على النكاح على ما في كتاب الرجم والحدود في القذف من المدونة، ولو لم يقرأ بالوطء ولا شهد عليهما به لأدبياً ولم يجدا، وعلى هذا يحمل ما في كتاب النكاح الأول من المدونة. ويحتمل أن يكون سقط الحد عنها في مسألة المدونة لشهادة الأب والأخ أن الأب زوجها إيهاد، فرأى ذلك شبهة تسقط الحد وإن لم يقبل قولهما، يريد بالمسألة الأولى التي قبلها لأن كل واحد من الرجلين أقر بالدخول بالمرأة وادعى أنها زوجته، فلم ير على من لم يثبت منها أنها امرأته حداً لأنه أقر طائعاً بأمر لا ريبة عليه فيه ولا رأي عليه أدبياً لما ذكر من طول الأمر، والله الموفق.

## ومن كتاب القطعان

قال: وسئل عن رجل فوض إلى أمر امرأته فبعث إلى أهلها بشيء فسخطوه فقال إن لها صداق مثلها ثم طلق فلم<sup>(٥٨)</sup> يدخل

(٥٦) في ق ١: (ولم يبيح).

(٥٧) في ق ١: (رأى). وصحف في الأصل فكتب: «رأى».

(٥٨) كذلك بالأصل وفي ق ١: (ولم).

بها، قال ابن القاسم يرجع عليه بنصف صداق مثلها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه قد أوجب لها على نفسه صداق مثلها بقوله فإن لها صداق مثلها، ولو لم يقل ذلك لما وجب عليه أن يتم لها صداق مثلها على ما كان بعث به ولكن له أن يرد النكاح عن نفسه ويرجع بما كان بعثه به على ما قاله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الشفعة لأن نكاح التفويض لا يجب فيه الصداق إلا بالتسمية أو الدخول، والله الموفق.

### مَسَّالَة

وسائل عن رجل تزوج امرأة فدخل بها وهي حائض فأصابها حائضاً ثم طلقها بعد أن ظهرت طلقة هل يملأ رجعتها؟ فقال: لا أرى ذلك له، وأراها طلقة بائنة بمنزلة ما لو طلقها قبل أن يبني بها لأن ذلك الوطء ليس بوطء.

قال محمد بن رشد: قوله لأن ذلك الوطء ليس بوطء معناه ليس بوطء جائز لأنه وطء يوجب الغسل والحد والصداق باتفاق، وإنما يختلف هل يمحض الحرة المسلمة ويحمل المطلقة أم لا على ما يأتي القول فيه في أول سماع سحنون، فعل القول بأنه يحمل ويمحض يوجب الرجعة، والله أعلم.

### وَمِنْ كِتَابِ

#### أوْلَهُ بَاعْ شَاهَ وَاسْتَثْنَى جَلْدَهَا

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة ويشرط عليه في عقدة النكاح أنك إن لم تأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بيننا وبينك، قال: هذا نكاح حرام لا يقران عليه ويفرق بينها دخل أو لم يدخل، وقد قال إذا دخل بها ثبت النكاح ولم يفسخ، قلت: فالرجل يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينهما؟ قال

هذا ومن تزوج على أن لا نفقة بينها وعلى أن لها من القوت كذا وكذا هذا ونحوه من الوجوه التي تشرط في النكاح إذا أدرك قبل البناء فسخ، وإن فات بناء ثبت وسقط الشرط، وهو ما يتوارثان فيه قبل أن يفسخ قبل البناء وبعده، قلت: هل سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً في النكاح الذي لو أدركته قبل البناء فسخته وإذا مات أحدهما قبل البناء أنها يتوارثان؟ قال ابن القاسم: كذلك قال لي مالك فيه بعينه، وكذلك نكاح أهل مصر إنما صداقهم إلى موت أو فراق، وكان مالك يفسخه قبل البناء ويرى الميراث بينها إذا مات أحدهما قبل البناء، قلت: فالرجل ينكح المرأة وتشترط عليه أنك إن لم تأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فأمرها بيدها؟ قال: قال مالك يفسخ، ولم يقل دخل أو لم يدخل، وأنا أرى إذا دخل ألا يفسخ.

قال محمد بن رشد: أما الذي ينكح المرأة وتشترط عليه أنه إن لم يأت إلى أجل كذا وكذا بصداقها فلا نكاح بينها فهو نكاح خيار لأن الأمر يرجع إلى أن الزوج بال الخيار بين أن يأتي بالصدق إلى الأجل فيجب له النكاح أو لا يأتي إليه فلا يجب له، فاختلاف قوله في وجوب فسخه بعد الدخول على اختلاف قول مالك في وجوب الفسخ بال الخيار بعد الدخول، وقد نص على ذلك في المدونة، وهذا الاختلاف إنما يتصور إذا أتي بالصدق إلى الأجل واختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار أو اختارته المرأة إن كان الخيار لها قبل انقضاء أيام الخيار وأما إن لم يأت الزوج بالصدق إلى الأجل أو لم يختار من له الخيار من الزوجين حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينها، والقول بأن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده على القول بأن البيع على الخيار يجب إذا اختار من له الخيار يوم العقد، والقول بأنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على القول بأن البيع على الخيار يجب إذا اختار من له الخيار يوم الاختيار، وهو المشهور في المذهب، والقول الثاني قائم من كتاب الشفعة من المدونة. والعلة في أن الخيار لا يجوز في النكاح هو أنه عقد قد لزم أحدهما ولا ميراث فيه

مع أنه قد قيل إنه عقد مترب ينكشف بامضائه وجوهه يوم عقده. وقوله فيه بأنه نكاح حرام **تجوز** في اللفظ إذ لم يأت بتحريمه كتاب ولا سنة ولا إجماع، والتعليل بأنه لو مات أحدهما لم يتوارثا ضعيف لأن الأغلب الأمان من الموت فيما قرب مثل اليوم واليومين ونحوهما مع أن الأشهر أنه غير منعقد حتى يمضي، فلو تزوج رجل امرأة على أنها جميعاً بالخيار الزوج والمرأة والولي لأنّيغَيْ أن يجوز إذ لم يلزم النكاح واحداً منهم<sup>(٥٩)</sup> وإنما يجب يوم يمضي، فالنكاح في باب الصداق أوسع من البيع لأنه يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز<sup>(٦٠)</sup> في البيع، والبيع في باب العقد أوسع من النكاح لأنه يجوز فيه من الخيار ما لا يجوز في النكاح، والنكاح أوسع من الصرف لأنه يجوز فيه الخيار في المجلس وأن يعقدها على مشورة فلان إذا كان حاضراً بالبلد قريباً فارسلا إليه في فورهما ليعلما رأيه يريد قبل أن يفترقا من مجلسهما، وسيأتي ذلك في آخر سماع أصبع، ولا يجوز شيء من ذلك في الصرف، وقد قيل إن الخيار في المجلس جائز في الصرف. فعلى هذا القول يجوز في النكاح اليوم واليومان ونحوهما لما ذكرناه من أنه أوسع منه، وأما الذي يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينها أو على أن لها من القوت كذا وكذا فقد مضى القول فيه في رسم الرهون. وقسم في هذه الرواية الأنكحة الفاسدة لعقودها قسمين: أحدهما أن يكون أصله حراماً، والثاني أن يكون أصله حلالاً ويشترط فيه شرطاً حراماً، وهو تقسيم فيه نظر لأن ما كان أصله حراماً ينقسم إلى قسمين: إذ منه ما يتفق على تحريمه كنكاح المرأة في عدتها [أو على عمتها]<sup>(٦١)</sup> أو على خالتها أو على أمها وإن لم يدخل بها وما أشبه ذلك، ومنه ما مختلف في تحريمه كنكاح المحرم والنكاح بغير ولد وما أشبه ذلك، فال الأول لا ميراث فيه ولا طلاق، ولا يكون الفسخ فيه طلاقاً، ولا يجب فيه الصداق المسمى إلا بالدخول، والثاني مختلف في وجوب الميراث والطلاق فيه فيجب عند مالك في أحد قوله مراعاة لقول من

(٥٩) في ق ١ : (منها).

(٦٠) في ق ١ : (يجوز). وهو الصواب، وفي الأصل: يجب.

(٦١) ساقط من الأصل.

يراه نكاحاً جائزاً، ووجوب الصداق المسمى فيه إن مات أحد الزوجين قبل الفسخ يجري عندي على هذا الاختلاف، ولأن ما كان أصله حلالاً واشترطوا فيه شرطاً حراماً ينقسم إلى أقسام، منه ما يفسخ قبل وبعد باتفاق في المذهب مثل نكاح المحلل ونكاح أمّة على أن كل ولد تلده فهو حر وما أشبهه، ومنه ما يفسخ قبل الدخول باتفاق وبعد على اختلاف مثل النكاح على الخيار وعلى أن لا ميراث بينها وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك، ومنه ما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول باتفاق، ومنه ما يثبت بعد الدخول ويختلف في فسخه قبل الدخول مثل أن يتزوج الرجل المرأة على أنه إن لم يأتي بصداقها إلى أجل كذا وكذا فأمرها بيدها، وقد مضى القول على هذه المسألة في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، واختلف فيها فسخ من هذه الأنكحة بعد الدخول هل يكون فيه صداق المثل أو الصداق المسمى، وكذلك ما لم يفسخ منها بعد الدخول وقد ذهب الشرط مثل النكاح على الخيار على أحد قولٍ مالك، ونكاح الأمة على أن أول ولد تلده فهو حر إذا لم يعثر على ذلك حتى ولدت على مذهب ابن الماجشون. وأما ما لم يفسخ منها بعد الدخول على الشرط فيه قائم مثل النكاح على أن لا ميراث بينها وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك فأبطل فإن المرأة ترد إلى صداق مثلاً.

### مَسَأَة

قلت لابن القاسم أفيختلف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه؟ قال لا بأس به، ولا بأس أن تزوج المرأة عبداً ولا تزوج أمتها ولكن من ولي من النساء أو العبيد شيئاً من أمور النساء فليستخلفو من يزوجهن.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما يأتي في آخر هذا الرسم، وهو صحيح لا اختلاف فيه، وقد مضى بيانه في رسم سن من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

### مسألة

قلت: فيزوج<sup>(٦٢)</sup> المسلم النصرانية؟ قال ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو ابنته أو مولاته، لا يزوج المسلم النصرانية مسلماً ولا نصرانياً، قلت: فالسلطان ترفع إليه النصرانية أمرها أترى للسلطان أن يستخلف عليها من يزوجها؟ قال: لا يستخلف عليها من يزوجها وليردها إلى أهل دينها.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تعطى بطين في السنة من سماع ابن القاسم موعداً فلا معنى لإعادته.

### مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها في عقدة النكاح أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها هل ترى هذا النكاح جائزًا؟ وإن رأيته جائزًا فأنفاق عليها ما يصلح مثلها سنتين ثم رقت حاله فقصر عن نفقة مثلها سنتين فقررت ورضيت بذلك ثم بدا لها فأخبته أن تختار أيكون ذلك لها؟ قال ابن القاسم لا أرى هذا النكاح جائزًا وأرى أن يفسخ إن لم يدخل وإن دخل لم يفرق بينها وكانت على شرطها إن لم يقدر على شيء كان أمرها بيدها، قال: وإن رقت حاله فقصر عن نفقة مثلها فقررت على ذلك ورضيت فليس لها بعد ذلك قول، ليس في يديها مما جعل لها شيء لأن هذا فعل واحد، وهو عبئ زلة الذي يقول إن لم أعطك بقية صداقك إلى أجل كذا وكذا فأمرك بيدهك فيأتي الأجل فيُعسر بالمهر وتقييم معه ويصيغها ولا يقضى شيئاً ثم تطلب بعد ذلك فلا شيء لها لأن النفقة أمر واحد وليس هو فعل يأتي بعد فعل، ألا

(٦٢) في ف ١ : (افيزوج) مع همزة استفهماء .

ترى أنه لو قال إن نكحت عليك إلا بإذنك فأمرك بيده فتأذن له فينكح ويدخل بها ثم يدو لها فلا يكون لها بعد ذلك في تلك المرأة قول إلا أن يريد أن ينكح غيرها فتحلف أنها إنما كان ذلك إذناً منها في هذه ولم تكن تركت ما كان في يديها.

قال محمد بن رشد: قوله في التي شرطت على زوجها أن ينفق عليها ما يشبه مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها إن النكاح يفسخ قبل الدخول أو تكون على شرطها بعد الدخول ليس بمعتدل<sup>(٦٣)</sup> على أصولهم، إذ لا يخلو الشرط من أن يكون جائزًا أو فاسدًا، فإن كان جائزًا فينبغي أن تكون على شرطها قبل الدخول وبعده، ولا يفسخ النكاح كسائر الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق، وإن كان فاسدًا يجب فسخ النكاح به قبل الدخول، فينبغي إذا لم يفسخ به بعد الدخول أن يبطل الشرط وترد إلى صداق مثلها، والقول الأول أظهر أن يكون النكاح جائزًا والشرط لازماً كسائر الشروط، وهذه الرواية تأتي على ما يروى عن سحنون أن الشروط المشترطة في أصل العقد المقيد بتمليك أو طلاق يجب بها فسخ النكاح قبل الدخول ولبراءة قوله مضى العمل على كتاب الشروط في الصدقات على التطوع، وقد مضى القول في أول رسم من سماع ابن القاسم على المسألة التي ساقها عليه من شرط التمليلك في النكاح فلا معنى لإعادة ذلك.

### مَسَّالَةٌ

وعن الرجل يتزوج الحرة على أنه حر فإذا هو عبد، هل يكون لها الخيار قبل أن يرفع ذلك إلى السلطان؟ أو هل يفوض إليها السلطان إذا رفع ذلك إليه أمرها إلى نفسها فتطلق ما شاءت؟ وعن الذي يجذم هل تطلق زوجها ما شاءت أو يفرق السلطان بينها بوحدة ولا يفوض إليها شيئاً؟ وكيف إن طلقنا أنفسهما ثلاثة امرأة

<sup>(٦٣)</sup> في ق ١ : (يعتدل).

المجنوم وامرأة الذي غر من نفسه قبل أن يرفع ذلك إلى السلطان هل يلزمها ذلك؟ قال: أما الذي غر من نفسه فلامرأته أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان، فما طلقت به نفسها جاري عليها، وأما الذي يجذم فليس لامرأته الخيار حتى ترفع ذلك إلى السلطان، فإذا رفع ذلك إليه فليس له أن يفوض أمرها إليها تطلق ما شاءت ولكن على السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه أن يفرق بينها بواحدة إذا يئس من برئه، وكذلك المجنون إلا أن المجنون يضرب له أجل سنة، وكذلك سمعت من مالك من يوم ترفع، قلت: فأيم يضرب له أجل سنة، الموسوس وحده أو الذي يغث<sup>(٦٤)</sup> مرة وفيق أخرى، وهو إذا أفاق صحيح، قال ابن القاسم: سبيلهما واحد، وقد قال لي مالك وأي شيء أشر من أن يغث الرجل مع المرأة في بيت واحد فينخلع قلبها، قال ابن القاسم: والذي حفظت عن مالك في المعتوه أنه يضرب له أجل سنة ولا يخل ببنه وبينها في هذا الأجل:

قال محمد بن رشد: أما قوله في الذي غر الحرة من نفسه وزعم أنه حر فانكشف أنه عبد إن لامرأته أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان يريد أنها إن فعلت جاز ذلك لها إن كان الزوج مقرأ بأنه غرها ولم يدع أنه أعلمها أنه عبد، وأما إن نازعها في ذلك فليس لها أن تختار نفسها إلا أن يحكم لها السلطان بذلك، وهذا معنى قوله في المدونة أو رضي الزوج بذلك ورضيت المرأة ولا فرق بينها أو أبي الزوج إذا اختارت فراقه، فليس ما في المدونة بخلاف لما ه هنا في هذا إذ لا معنى لاشترط رضي الزوج بالفرقة إذ أقر بغروره إياها، فإن اختارت نفسها وهو منكر فرفع ذلك إلى السلطان وثبت

(٦٤) كذا هو في الأصل بغير معرفة وثاء مثلثة مضعفة أي يضعف عقله ويفسد وهو من الغشية التي هي مدة الجرح وفيه، وجاء في أساس البلاغة للزمخشري ما لفظه: «لبسته على غشية، ونفس خشية، أي على فساد عقل من قوهم: جمعت الجراحة غشيتها وهي المدة» وفي ق ١: (بغيب) بدله.

عندئه غروره إياها مضى الطلاق بما عند السلطان من أنها فعلت ما لها أن تفعل . وقوله : فما طلقت به نفسها جاز عليها هو على أحد قولي مالك في المدونة في الأمة تعتق تحت العبد أن لها أن تختر ثلاثة على حديث زبراء<sup>(٦٥)</sup> وقد قال في المدونة في المجبوب يغر المرأة من نفسه إنها ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة وتكون بائنة ، وذلك على قوله الثاني في أن الأمة المعتقة تحت العبد ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة وتكون بائنة بها ، وقوله في امرأة المجنون والمجنون إنها ليس لها أن تختر نفسها حتى ترفع ذلك إلى السلطان وإنها إذا رفعت ذلك إليه لم يفوض إليها الأمر في الطلاق ولكنه هو يفرق بينها بواحدة إذا يئس من برئه صحيح لأن ذلك حكم من السلطان باجتهاده ليس فيه سنة قائمة كما في الأمة التي تعتق تحت العبد فذلك بخلاف العبد يغر الحرة من نفسه ، وقال لها هنا إنه سمع من مالك أنه يضرب للمجنون أجل سنة في علاجه ، وقال في المدونة إنه لم يسمع بذلك منه ، وإنما بلغه ذلك عنه ، وقوله هنا إنه يفرق بينها بعد أن يضرب له أجل سنة وإن لم يكن جنوناً مطبياً لما يصيبها منه من الفزع هو خلاف ما في سماع زونان لابن وهب وأشهب ، وخلاف قول ربيعة في المدونة ، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم نقدتها من سماع عيسى فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

### مسألة

قال ابن القاسم في رجل زوج ابنه صغيراً والابن لا مال له فكتب الصداق على الابن فيدخل الابن ثم يكبر أو لا يدخل وقد بقي عليه من الكاليء ، قال ابن القاسم إن لم يدخل حتى يبلغ فهو

(٦٥) في كتاب الطلاق من موطا مالك : « عن عروة بن الزبير أن مولاةبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت ، قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي (صلعم) فذلتني فقالت إني خبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعني شيئاً إن أمرك يبيك ما لم يمسك زوجك . فإن مسّك فليس لك من الأمر شيء » ، قالت : فقلت : هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثة » .

خير إن شاء دخل عليها بما كتب عليه وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وأما إن دخل قبل أن يبلغ أو يجوز أمره فالصدق على الأب أو دخل بعد أن كبر ولم يعلم فالصدق على الأب إذا دخل والشرط باطل.

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا زوج ابنه وهو صغير لا مال له إن الصداق على الأب وإنه إن كتبه عليه لم يلزمته إلا أن يتزمه بعد البلوغ وإنه إن دخل قبل البلوغ أو بعد البلوغ ولم يعلم سقط عنه ولزم الأب وكان شرطه باطلًا صحيح إذ ليس للأب أن يوجب على ابنه ديناً ويلزمه إياه، وهو على معنى ما في النكاح الثاني من المدونة لمالك وريعة وعلى ما في سماع أبي زيد لابن القاسم فيما يشترط من الشروط على ابنه، وحكي ابن حبيب عن ابن الماجشون أن اشتراطه الصداق عليه إذا كان صغيراً أو كبيراً سفيهاً لا مال له لازم له، وهو ظاهر قول أبي الزناد في المدونة، وعليه يأتي قول ابن وهب في سماع أبي زيد إنه يلزمته ما جعل عليه أبوه من الشروط، إذ لا فرق بين المسئلين.

### مَسْأَلَة

قال وسألته عن الرجل المسلم يستخلف النصراني هل تجوز خلافته؟ [أو هل له إن أجزت له خلافته]<sup>(٦٦)</sup> في تزويج بنات الذي أوصى إليه أمر أو نهي؟ أو هل له أن يستخلف من يزوجهن ولا يكون ذلك إلا برضاه، وهل للنصراني في تزويج ابنته المسلمة أمر أو نهي؟ أو هل يستخلف من يزوجهما؟ والعبد هل يستخلف من يزوج ابنته الحرة أو يطلب في هذا رضى واحد منهم في نكاح من ذكرت حتى لا يكون ذلك إلا برضاهما؟ وإن كنت لا تراه جائزاً في واحد منهم ففعل من لا يجوز له ذلك منهم فلم يدرك إلا بعد البناء

<sup>(٦٦)</sup> ما بين العلامتين سقط من ق ١.

أو قبله؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن تجوز وصية المسلم إلى النصراني إلا أن يرى السلطان لذلك وجهاً، قلت فإن أجازها السلطان هل ترى أن يستخلف النصراني مسلماً يزوج بنات الذي أوصى إليه المسلمات؟ قال: نعم ذلك له، وأما النصراني فليس له من ولادة ابنته المسلمة قليل ولا كثير، ولا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه، وأما العبد المسلم في ابنته الحرة فإنه إن كان عبداً ينظر لابنته مثل العبد الفاره الناقد فاري أن يحضره وينظر في قوله، فإن رأى في قوله سداداً رأيت أن يتبع، وليس له في الاستخلاف في البعض قليل ولا كثير.

قال محمد بن رشد: قوله في وصية المسلم إلى النصراني إنها لا تجوز إلا أن يرى السلطان لذلك وجهاً، الوجه في ذلك هو مثل أن يكون قريبه أو مولاه أو زوجته فيرى أنه إنما أوصى إليه لما رجاه من حسن نظرهم له بسبب ما في الجملة من العطف والمودة والإشراق على ذوي الرحم والقرب، وهو خلاف ظاهر ما في المدونة من أنه لا تجوز الوصية إلى المسخوط ولا إلى الذمئي، وقال أصبغ إذا كان قريباً ورأى أنه إنما أوصى إليهم لما رجاه من حسن النظر لابنه فلا يعزل عن الوصية ويجعل معه من عدول المسلمين من ينظر معه ويكون المال بيده، وهو أحسن الأقوال وأولاها بالاتباع، وإليه ذهب ابن حبيب وحكاه [عن]<sup>(٦٧)</sup> مطرف وابن الماجشون، وقد مضى في رسم سن من سمعان ابن القاسم تحصيل القول فيمن يجوز للنصراني والعبد والمرأة أن يلي [عقد]<sup>(٦٨)</sup> النكاح عليه وفيمن لا يجوز لواحد منهم أن يلي عقد النكاح عليه ويجوز له أن يستخلف على ذلك وفيمن لا يجوز له أن يلي عقد النكاح عليه إلا<sup>(٦٩)</sup> أن يستخلف على ذلك فلا معنى لإعادة ذلك ه هنا.

(٦٧) ما بين العلامتين سقط من ق ١.

(٦٨) ساقط من ق ١.

(٦٩) في ق ١ : (ولا أن).

## مَسْأَلَةٌ

وسئل عن الرجل يكون في حجره يتيم له مال فيريد أن يزوجه ابنته، قال: إن كانت ابنته لا مال لها وإنما رغب في مال اليتيم فإن ذلك نكاح غير جائز، وإن كان لابنته من المال مثل الذي للبيتيم هما سواء ومثلها كانت تصلح له فذلك جائز.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إن ظهر السداد في فعله للبيتيم جاز، وإن ظهر أنه غير سداد لم يجز، وهو محظوظ على غير السداد حتى يعلم في ذلك السداد لأنه متهم في ابنته وفي نفسه، فواجب على السلطان إذا رفع إليه ذلك أن ينظر فيه فإن كانت ابنته ذئبة لا تشبه مناكحة فسخ النكاح، وإن كانت تشبه مناكحة إلا أنه استكثر لها من ماله في الصداق أمضى<sup>(٧٠)</sup> النكاح وطرح عنه الزيادة دخل أو لم يدخل، بخلاف تزويجه إياه من امرأة أجنبية لأن فعله في ذلك محظوظ على السداد حتى، ثبت خلافه كبيه [عليه]<sup>(٧١)</sup> وشرائه له، والرواية بما دل على ذلك من صوصصة قال مالك في كتاب ابن الموز لا أحب أن يزوج الوصي يتيمته من نفسه، قال في الواضحه ولا من ابنه لأن ذلك من ناحية ما كره له من الاشتراك من مالها، فإن وقع نظر فيه السلطان فإن كان صواباً أمضى ولا فسخ، قال ابن الموز إلا أن يتم لها ما يشبهها أو ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال حتى يصير الفسخ ليس بنظر في مضي استحساناً.

قال ابن حبيب: إذا فات بالبناء قضى لها بتمام صداق مثلها في قدرها وما لها. وإنما يمضي قبل الدخول إذا أتم لها ما يشبهها إذا كان كفؤاً لها فقصر فيها فرض لها من الصداق، ولو كانت ثيباً لا ولایة له

(٧٠) في ق ١ : (مضى).

(٧١) ما بين العلامتين سقط من ق ١ .

عليها مضى النكاح ولم يكن للسلطان فيه نظر، ولو كانت ثياباً له عليها ولاية مضى النكاح ووفيت ثيام صداق مثلها إن كان قصر لها في الصداق.

### مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون وصي الرجل فتحضره الوفاة فيوصي بماله ويولده وما في يده من الوصية إلى امرأة أو عبد هل تزوج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما؟ قال ابن القاسم: نعم تزوج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما ولا يزوجان الإناث إلا أن يستخلفا. قال ابن القاسم: انظر من كان يوماً يجوز إنكاحه نفسه مثل الصبي والسفيه والعبد فإن أولئك لا يأس أن تزوجهم امرأة أو عبد أو نصراني إذا فوض أمرهم إليه، وكل من لا يجوز له إنكاحه نفسه على حال من الأحوال من النساء فأولئك لا يزوجهن عبد ولا امرأة ولا نصراني.

قال محمد بن رشد: قوله إن المرأة والعبد والنصراني يزوجون ذكوراً ولد من أوصى إليهم ولا يزوجون الإناث ويستخلفون من يزوجهن صحيح مبين لما مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم ولما في المدونة ولما وقع في كتاب ابن المواز، وقد مضى بيان ذلك كله والقول فيه في رسم سن المذكور، وبالله التوفيق، لا رب غيره، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم كتاب النكاح الثالث.

## فهرس

### م الموضوعات الجزء الرابع

٥	.....	كتاب الحج الثاني
٧٩	.....	كتاب الاستبراء ..
١٥٩	.....	كتاب التجارة إلى أرض العرب ..
٢١٣	.....	كتاب تضمين الصناع ..
٢٥٥	.....	كتاب النكاح الأول ..
٣٤٩	.....	كتاب النكاح الثاني ..
٤١١	.....	كتاب النكاح الثالث ..

انتهى الجزء الرابع من كتاب  
«البيان والتحصيل»  
ويليه الجزء الخامس  
وأوله «كتاب النكاح الرابع»







## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لماجيك، الحبيب المُسيي

شارع المصواتي (المعاري) - الحراء - بناية الأسود

تلفن : 340132 - 340131 - من . ب . 113 - 5787 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

---

رقم 88/1/3000 - 84/4/3000/38

---

التنضيد: أبجد فرافيكس



مؤسسة الجليل للطبع والتصرير - بيروت

الطباعة:













IBN RUSHD

(m. 520/1126)

AL-BAYĀN WAL-TAHSIL  
WAL-TAWJĪH WAL-TA'LIF  
FI MASĀ'IL AL-MUSTAKHRAJAH

VOL. 4



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI